



معارج الآمال

على

مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال

تأليف العلامة المحقق

نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ

معارج الآمال

تقديم

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز | داود بن عمر بن موسى بابزيز

إبراهيم بن علي بولرواح | حمزة بن سليمان السالمي


معارج الآمال
على
مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال
الجزء الثالث



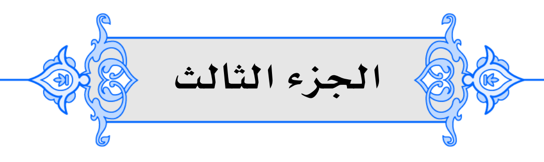
مكتبـة الإمـام السالـمـي

ولاية بدية ـ سلطنة عُمان



على

مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال



تأليف العلّامة المحقّق

نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ

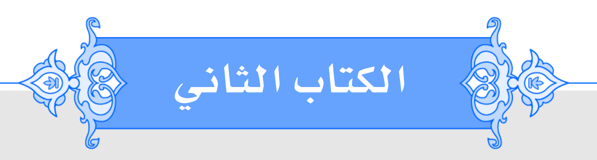
تقديم

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز
داود بن عمر بن موسى بابزيز
إبراهيم بن علي بولرواح
حمزة بن سليمان السالمي


بسم الله الرحمن الرحيم



فِي الصلَاة

وفيه أحد عشر باباً وخاتمة



كتاب الصلاة

والمُرَاد **بالصَّلَاة** هاهنا: **الصَّلَاة الشَّرعِيَّة**، وهي: عِبَادَة مُشتملة على أَقوَال وأَفعَال، مُفتتحة بالتكبير، مُختتمة بالتسليم. **وقيل**: الصَّلَاة قُربة فِعلِيَّة ذات إحرام وتسليم، أو سجود فقط.

فعلى التعريف الأَوَّل يَخرج سجود التلاوة، ويدخل على التعريف الثاني، مع أَنَّهُ قد اختلف فيه: **فقيل**: هو صلاة، **وقيل**: ليس بصلاة.

قال مُحَشِّي الإيضاح[1]: لكن ينبغي أن يراد بالإحرام والتسليم ولو بالقلب؛ ليشمل صلاة المَرِيض الجارية على قلبه، وكذا صلاة الأخرس. انتهى.

واخْتَلَفُوا في تسمِيتها صلاة: فقيل: لأَنَّهَا صلة بين العبد وربِّه. قال أبو ستَّة: فعلى هذا تكون مأخوذة من قولك: وصلتُ الشيء وصلا وصِلَة. قال: ولو كان كذلك لقيل لَها: وُصْلَة (بواو مضمومة وصاد ساكنة).

وَقِيلَ: سُمِّيت صلاة لانحناء الصّلوَين عند الركوع والسجود (والصّلوَان: عِرقان / ٢/ يَكتنفان عجم الذنب). قال أبو ستة: الظاهر أنَّ هذا أقرب من الأَوَّل بالنظر إلى الأخذ من المادّة، وإن كان الأَوَّل أقرب إلى النظر إلى المعنى، إِلَّا أَنَّهُ لا تساعده المَادَّة.

---

(١) أبو ستة: حاشية الإيضاح، ١/ ٣٧١.

وَقِيلَ: إنَّ أصل الصَّلَاة في اللغة الدعاء كما في قوله ﷺ: «إذَا دُعِيَ أَحدُكُم إلَى طَعامٍ فَليُجِب، فَإن كانَ صَائماً فَليُصَلِّ»[1] (أي: فليَدعُ لأهله).

قال أبو مُحمَّد: وأمَّا **الصَّلَاة الشَّرعِيَّة**: فهي ما ضمَّ إلى الدعاء من الركوع والسجود والقراءة، وغير ذلك مِمَّا وقف الرسول ﷺ عَليه وبيَّنه عن أمر الله.

قلتُ: فعلَى هذا المَعنَى فتكون الصَّلَاة من الأسْمَاء المَنقُولة عن أصلها اللغوي إلى عُرف الشرع، وعلى جعلها مشتقَّة من انحناء الصلوين، فهي من الأسْمَاء المغيَّرة المندرسة المَعنَى بالكليَّة.

قال أبو البقاء[2]: والمشهور أنَّ الصَّلَاة حقيقة شرعيَّة في الأركان، وحقيقة لغوية في الدعاء، ومَجاز لغوي في الأركان، ومَجاز شرعي في الدعاء. **قال** بعضهم: لفظ الصَّلَاة في الشرع مَجاز في الدعاء مع أنَّه مستعمل في الموضوع له في الجُملَة، وحقيقة فِي الأركان المَخصُوصة، مع أنَّه مستعمل في غير المَوضُوع له في الجُملَة.

وقال التفتازاني[3]: ورود الصَّلَاة في كلام العرب بِمَعْنَى الدعاء قبل

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ر١٤٣١، ٢/ ١٠٥٤، وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، ر٢٤٦٠، ٢/ ٣٣١.

(٢) الكفوي: الكليات، ص٥٥٢ ـ ٥٥٣. بتصرف.

(٣) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين (٧١٢ ـ ٧٩٣هـ): أصولي لغوي من أئمة البيان والمنطق، ولد بتفتازان بخرسان، وأقام بسرخس، وأبعد تيمور لنك إلَى سمرقند فتوفي بها. له: تهذيب المنطق، والتلويح إلَى كشف غوامض التنقيح، والمطول، والمختصر... انظر: الأعلام، ٧/ ٢١٩.

شرعيَّة /٣/ الصَّلَاة المشتملة على الركوع والسجود المشتملين على التخشُّع.

وقال أبو البقاء أيضاً: والمشهور في أصول الفقه أَنَّ مذهب المعتزلة أنَّ الصَّلَاة والزكاة وغيرهما حقائق مُخترعة شرعية؛ لأَنَّهَا منقولة عن معان لغويَّة. قال: وعند الجُمهُور من الأصحاب أنَّها حقائق شرعيَّة منقولات عَن معانٍ لغويَّة. والباقلاني[1]: على أنَّها مَجازات لغويَّة مشهورة لَم تَصِر حقائق. انتهى.

والحاصل: أنَّهم **اخْتَلَفُوا** في لفظ الصَّلَاة والزكاة والصيام وأشباهها من كلِّ ما له مَعنى في اللغة، ومعنى آخر في الشرع:

ـ **فمنهم** من قال: إنَّها حقائق شَرعِيَّة لَم تنقل عن المَعنَى اللغوي، وهو الذي حكاه أبو البقاء عَن مشهور مذهب المُعتَزلة.

ـ **ومنهم** من قال إنَّها حقائق شَرعِيَّة نقلت عن معان لغوية، وهو الذي حكاه عن جُمهُور أصحابه، وعليه مذهب أصحابنا أيضاً.

ـ **ومنهم** من قال: إنَّها مَجَازات في مَعانيها الشَّرعِيَّة وهو المحكيّ عن الباقلّاني.

والصحيح: أنَّها في المَعانِي اللغويَّة حقائق لغويَّة، وفي المَعانِي الشَّرعِيَّة /٤/ حقائق شَرعِيَّة، إذ لا معنى للحقيقة إلَّا كون اللفظ صادقاً

---

(١) مُحمَّد بن الطيب بن مُحمَّد بن جعفر الباقلاني، أبو بكر (٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ): عالم متكلم قاض. انتهت إليه الرياسة فِي مذهب الأشاعرة. ولد بالبصرة، وسكن بغداد وتوفي بها. وجهه عضد الدولة سفيراً إِلَى الروم ليناظر علماء النصرانية بين يدي ملكها. له: إعجاز القرآن، والإنصاف، والاستبصار، والتمهيد... انظر: الأعلام، ٦/ ١٧٦.

على المسمَّى من نفس إطلاقه بلا قرينة، وهذا المَعنَى موجود في المَوضِعين، والله أعلم. /٤/

وسنقدِّم أمام المَقصُود مَسَائِل:

المَسأَلة الأُولَى

فِي أوَّل من صلَّى الصَّلاَة

قيل ـ والله أعلم ـ: إنَّ أوَّل من صلَّى الصلوات الخمس أبونا آدم عليه السلام حين أهبِط إِلَى الأرض، ورأى حرارة مسِّ الشمس والريح والتراب، فصار كلّه أسود، فصلَّى حين رأى الفجر بعد ظلمة الليل فصار رأسه ووجهه إلى البياض، ثُمَّ صَلَّى الظهر فصار أبيض إلى صدره، ثُمَّ صَلَّى العصر فصار أبيض إلى وسطه، ثُمَّ صَلَّى المَغرِب فصار أبيض إلى ركبتيه، ثُمَّ صَلَّى العتمة فصار أبيض كلّه. فأمر الله هذه الأمَّة بِهذه الصلوات الخمس لكي تبيضَّ وجوههم يوم القيامة، وذلك قوله تَعَالَى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾(١).

وَقِيلَ: إنَّ أوَّل من صَلَّى الفجر آدم عليه السلام حين أخرج من الجَنَّة فجنَّ عليه الليل، وأظلمت عليه الدنيا، ولَم يكن آدم عليه السلام رأى ذلك من قبل، فخافَ من ذلك خَوفاً شديداً، فلمَّا انفجرَ الصبح وأضاءَ النهار صَلَّى ركعتين شكراً لله تَعَالَى لِرجوع ضوء النهار إِلَيه، وكان ذلك منه تطوُّعاً، وأمر الله نبيّنا بذلك لتُذهب عن أمَّته ظلمة المَعصِيَة كما ذهب عن آدم ظلمة الليل، ولينوّره بالطاعة كما نوَّر آدم عليه السلام بضوء النهار.

وَقِيلَ: إنَّ المَلاَئِكَة /٥/ عليهم السلام ركعوا أربع ركعات عند طلوعِ الفجر

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٦.

شكراً لله ﷻ، وسبب ذلك فيما قيل: إنَّ المَلَائِكَة كانوا لا يَعرفون الليل من النهار إلى أن أمرَ الله تَعَالَى جِبريل ﵇ فمسحَ من القمر تِسعة وستِّين جزءً ـ كما قيل ـ ؛ لأنَّ الشمس والقمر كان ضوؤهُما واحداً، فعند ذلك استبان الليل من النهار فركعت المَلَائِكَة أربع ركعات.

وعن عائشة: أن آدم لَمَّا تِيبَ عليه عند الفجر صَلَّى ركعتين فصارت الصبح، وفُدِي إسحاق عند الظهر فصلَّى أربع ركعات فصارت الظهر، وبُعث عُزير فقيل له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا﴾[1]، فَرأى الشمس فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، فصلَّى أربع ركعات فصارت العصر. وغفر لداود عند المَغرِب فقام وصلى أربع ركعات، فجَهد في الثَّالِثَة (أي: تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدَّة ما حصل له من البكاء على ما اقترف مِمّا هُو خلاف /٦/ الأَولَى به) فصارت المَغرِب ثلاثاً. وأوَّل من صَلَّى العشاء الآخرة نَبِيُّنا ﷺ.

وعنها أيضاً: أنَّ أوَّل من صَلَّى الظهر إبراهيم ﵇ لَمَّا عفي له عن ذبح ولده، وكان ذلك مع الزوال، فصلَّى أربع /٦/ ركعات شكراً لله عز وجل فأقرَّت. وأوَّل من صَلَّى العصر حزقيائيل ﵇، وذلك أنَّه «مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا، قَالَ: أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ» مع العصر، فصلَّى أربع ركعات شكراً لله تَعَالَى.

وَقِيلَ: أَوَّل من صَلَّى المَغرِب النَّبِيّ داود ﵇ حين تيب عليه عند غروب الشمس، فقام وصلَّى ثلاثاً، ولَم يقدر على أكثر منها لِما بِه مِن الجهد شُكراً لله تَعَالَى فأقرَّت.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.

ويروى عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «تابَ الله عَلَى آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ في وَقتِ المَغرِب»(١)، قال تَعالَى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ﴾(٢).

وَقِيلَ: إنَّ أَوَّل مَن صَلَّى المَغرِب عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أخبره الله تَعالَى أنَّ قومه يدعونه أَنَّهُ ثالث ثلاثة، صَلَّى ثلاث ركعات لله تَعالَى نفياً لِقولِهم وتكذيباً لَهم، وإثباتاً للألوهية بأنَّ الله تَعالَى واحد فرد صمد، لَم يتَّخذ صاحبة ولا ولداً، فأمر الله تَعالَى نبيّه مُحمَّد ﷺ أن يصلِّي ثلاث ركعات في وقت المَغرِب.

وَقِيلَ: إِنَّهَا الساعة التي تاب الله تَعالَى فيها على نبيِّه آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان بين أكله من الشجرة /٧/ المنهيِّ عنها وبين توبته ثلاثُمائة سنة من سنين الدنيا، وثلاثة أيَّام من أيَّام الآخرة، فعند ذلك صلَّى آدم ركعة للخطيئة، وركعة للتوبة، والباقي للحُظوة، وافترض ذَلِكَ على أمَّة مُحَمَّد ﷺ.

وَقِيلَ: إنَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ذهب ليأتي بالنار، وذلك في وقت العتمة، وموسى في أربعة هموم: همّ المطر، وهمّ ضلالته عن الطريق، وهمّ امرأته إذ أخذها الميلاد، وهمّ أغنامه إذ فرَّقها الليل. فلمَّا كفاه الله جَميع ذلك، وسلَّم له جَميع ما حذر عليه، صَلَّى لله تَعالَى أربع ركعات شكرا له على ذلك.

وعن معاذ بن جبل قال: أخَّر رسول الله ﷺ العتمة ليلة حتَّى ظنَّ الظانّ أَنَّهُ قد صَلَّى ثُمَّ خرج، فقال: «أَعْتِمُوا بِهذِه الصَّلَاة فَإنَّكُم فُضِّلتُم بِها على سَائرِ الأممِ ولَم تُصلِّهَا أُمَّة قبلَكُم»(٣)؛ فهذا الحَدِيث وما تقَدَّم من حديث

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٧.
(٣) في الأصل: اهتموا، والصواب كما أثبتنا من رواية أبي داود، عن معاذ بن جبل بلفظه، =

/٨/ عائشة رضي الله عنها يَدُلُّ على أنَّ العتمة من خواصِّ هذه الأمَّة، فما يوجد عن موسى عليه السلام أَنَّهُ صَلَّى في ذلك الوقت أربعاً مَحمول على أَنَّهُ لَم يُواظب عليها، كما يَدُلُّ عليه سياق القصَّة، وأنَّه إِنَّمَا صلَّاها شكراً، فهي نافلة وافقت الوقت، وليست هي عين الصَّلَاة التي اختصصنا بِها، وَالله أعلَم.

وبالجُملَة: /٨/ فإنَّ الصَّلَاة عبادة عظيمة مستمرَّة من أَوَّل الأمر إلى آخره، على اختلاف الأمم والشرائع الإسلامية، فما من شريعة إسلاميَّة إِلَّا والصَّلَاة عمادها، وإن اختلفت صفة التعبُّد بِها، وكيفيَّة اللزوم فيها؛ فاختلاف الصفة في ذلك إِنَّمَا هو بِحسب اعتبار التكاليف، فبهذا تعرف عظمة قدر الصَّلَاة، وجلالَة شأنِها.

والدليلُ على ما قُلنا أنَّ الربَّ تَعَالَى أمر المَلَائِكَة أن يسجدوا لآدم، والسجود نوع من الصَّلَاة.

وقد قيل: إنَّ شعيباً عليه السلام كان يطيل الصَّلَاة، حتَّى قال له قومه: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ﴾[(١)]، وقد وصف الله تَعَالَى إسماعيل عليه السلام أَنَّهُ: ﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾[(٢)]، وأخبر عن عيسى عليه السلام أَنَّهُ قال: ﴿وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا﴾[(٣)]، وقال في حقِّ بَنِي إسرائيل: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ

= كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، ر٤٢١، ١/ ١١٤، وأحمد، مثله، ر٢٢١١٩، ٥/ ٢٣٧.

(١) سورة هود، الآية: ٨٧.

(٢) سورة مريم، الآية: ٥٥.

(٣) سورة مريم، الآية: ٣١.

﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]. فهذه الآيات كلُّها دالَّة /٩/ على ثبوت التعبُّد بالصَّلَاة من أَوَّل الأمر إِلَى آخره، وإن كَانت الصَّلَاة في بعض الأمم مُخالفة لصلاة بعضهم، فذلك التخالف غير قادح في جعل جُملتها قربى إلى الله تَعَالَى.

وفي الأثر: أنَّ الصَّلَاة كلّها فريضة، إلَّا أنَّ صفتها تأويل، وجُملتها تنزيل، والصَّلَاة والزكاة فرضت على جَميع الأمم، وأنزلَها الله في التوراة والإنجيل والزبور وَالفُرقان، وكلُّ مُستخفّ بالصَّلَاة مستهين بِها فَهو مستخفٌّ بالإسلام ومستهين به، وَإِنَّمَا حظُّهم من الإسلام على قدر حظِّهم من الصَّلَاة ورغبتهم في الصَّلَاة؛ فاحذر أن تَلقى الله ولا قدر للإسلام عِندك، فإنَّ قدر الإسلام في قلبك قدر الصَّلَاة فيه. اهـ.

ومعنى قوله: «الصَّلَاة كلّها فريضة»، أي: الصَّلَاة المَفرُوضة كلّها فريضة، وقوله: «إِلَّا أَنَّ صفتها تأويل، وجُملتها تنزيل»، المُرَاد بصفتها: هيئتها وتفاصيلها، والمُرَاد بِجملتها: وجوبها على الإجمال.

والمَعنَى: أَنَّ الصَّلَاة افترضت في التنزيل جُملة، وفسَّرت الرسل تلك الجُملَة على حسب ما أوحِي إليهم من ذلك، والله أعلم.

المَسأَلة الثانية

في وقت افتراض الصَّلَاة على نبيِّنا مُحَمَّد ﷺ

ذكر مُحَشِّي الإيضاح: أنَّ في بعض كتب المخالفين اتّفق على فرض /١٠/ الخمس ليلة الإسراء في ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

الهجرة بسنَة[(١)]. وقال الزهري: بعد البعث بِخمس سنين. وفي الذخيرة[(٢)] عن ابن رشد[(٣)] ـ مَا معناه ـ: كان المَفرُوض قبل الخمس ركعتين غدوّاً وعشيّاً، ما كان عليه الصَّلَاة والسلام بِمكَّة تسع سنين، ثُمَّ فرضت الخمس ليلة الإسراء، انتهى.

وفي كشف الغمَّة[(٤)] للشعراني[(٥)] من قومنا: قال ابن عباس ـ رضي الله تَعَالَى عنهما ـ: فرضت الصَّلَاة على رسول الله ﷺ ليلة الإسراء خَمسين صلاة، وذلك قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ بسنة، ثُمَّ نقصت حَتَّى جعلت خَمساً، ثُمَّ نودي يا مُحَمَّد، إِنَّهُ لا يبدَّل القول لديَّ، وأنَّ لك بِهذه الخمس خَمسين. وكانت الصَّلَاة قبل ليلة الإسراء حين نسخ ما في سورة المزمّل صلاتين فقط، صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة بعد غروبِها.

وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إذا سئلت عن أَوَّل فرض الصَّلَاة؟ تقول: إنَّ الله تَعَالَى افترضَ أَوَّلاً القيام المَذكُور أَوَّل سورة المزمّل، فقام ﷺ هو وأصحابه

---

(١) هذا القول جزم به إبراهيم الحربي، ورجحه ابن المنير في شرح السيرة لابن عبد البر. وقد اختلف المؤرخون فِي تحديد وقت وقوع الإسراء والمعراج إِلَى عشرة أقوال ذكرها ابن حجر فِي فتح الباري، ٧/ ٢٠٣.

(٢) للقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس: الذخيرة في فروع المالكية، ١/ ٣٨٦، بتصرف.

(٣) مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي الحفيد، أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ) اشتهر بالفقه والطب والفلسفة والرياضيات والفلك، وله من المؤلفات ما ينوف عن التسعين فِي شتى العلوم. دفن بمراكش ثُمَّ نقل إِلَى قرطبة. انظر: ابن رشد: مقدمة بداية المجتهد لمحققه ماجد الحموي، ص٨ ـ ١٤.

(٤) الشعراني: كشف الغمة عن جميع الأمة، ١/ ٨٦.

(٥) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراني، أبو مُحمَّد (٨٩٨ ـ ٩٧٣هـ): عالم فقيه من المتصوفين. ولد فِي قلقشندة بمصر، ونشأ فِي ساقية أبي شعرة، وإليها نسب. له: الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء الصوفية، والأنوار القدسية، والبدر المنير، وكشف الغمة عن جميع الأمة... انظر: الأعلام، ٤/ ١٨٠ ـ ١٨١.

حولاً حَتَّى انتفخت أقدامهم، ثُمَّ أنزل الله تَعَالَى التخفيف المَذكُور آخر السورة بعد اثني عشر شهراً، فصار قيام الليل تطوُّعاً بعد فرضه.

وفي السيرة الحَلَبية[(١)]: «عن ابن إسحاق قال: حدثني بعض أهل العلم أنَّ الصَّلَاة حين افترضت /١١/ على النَّبِيّ ﷺ (أي: قبل الإسراء) أتاه جبريل وهو بأعلى مَكَّة، فهمز له بِعَقِبِه ناحية الوادي فَانفجرت منه عين فتوضَّأ جبريل ورسول الله ﷺ ينظر ليريه كيف الطهور (أي: الوضوء للصلاة)، أي: فَغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين كما في بعض الروايات. أي: وفي رواية فغسل كفَّيه ثلاثاً، ثُمَّ تَمضمض واستنشق ثُمَّ غسل وجهه ثُمَّ غسل يديه إلى المرفقين، ثُمَّ مسح رأسه، ثُمَّ غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثُمَّ أمر النَّبِيّ ﷺ فتَوَضَّأ مثل وضوئه.

وفي الإمتاع[(٢)]: وَإِنَّمَا كَانت الصَّلَاة قبل الإسراء صلاة بالعشيِّ (أي: قبل غروب الشمس)، ثُمَّ صارت صلاة بالغداة، وصلاة بالعشيّ ركعتين (أي: ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي). ولَمَّا صَلَّى رسول الله ﷺ بصلاة جبريل، قال جبريل: هكذا الصَّلَاة يا مُحَمَّد، ثُمَّ انصرف جبريل فجاء رسول الله ﷺ خديجة فأخبرها فغشي عليها من الفرح، فتَوَضَّأ لَها ليريها كيف الطهور للصلاة كما أرَاه جِبريل، فتَوَضَّأت كما تَوَضَّأ

(١) السيرة الحلبية: لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج نور الدين ابن برهان (٩٧٥ ـ ١٠٤٤هـ): مؤرخ وأديب، أصله من حلب، ولد وتوفي بمصر. له: إنسان العيون فِي سيرة الأمين والمأمون (السيرة الحلبية)، وزهر المزهر، وأعلام الطراز، وحاشية عَلَى شرح المنهج وعقد الجمان... انظر: الأعلام، ٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣. انظر: السيرة الحلبية، باب ذكر وضوئه وصلاته ﷺ أول البعثة، ١/ ٢٦٣.

(٢) المقريزي: إمتاع الأسماع، ١/ ٤٨.

رسول الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى بِها رسول الله كما صَلَّى به جبريل ـ عَلَيه الصلاة والسلام ـ .

وعن مقاتل بن سليمان: فرض الله تَعَالَى ـ في أَوَّل /١٢/ الإسلام ـ الصَّلَاة ركعتين بالغداةِ (أي: قبل طلوع الشمس)، وركعتين بالعشي (أي: قبل غروب الشمس).

قال الحَلَبِي: إن كان المُرَاد بأوَّل الإسلام نزول جبريل عليه السلام بـ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾[1] يَردُّه ما تقَدَّم عن الإمتاع أنَّ أَوَّل ما وجب ركعتان بالعشي، ثُمَّ صارت بالغداة وصلاة بالعشي ركعتين، إِلَّا أن يراد الأَوَّلية الإضافية. قال: وفي بعض الأحاديث ما يَدُلُّ على أنَّ وجوب الركعتين كان خَاصّاً به ﷺ دون أمَّته، منها قوله ﷺ: «أَوَّل مَا افتَرَضَ الله عَلَى أُمَّتِي الصلَوات الخَمس»[2]، وفيه أَنَّهُ افترض عليها قبل ذلك صلاة الليل ثُمَّ نسخ بالصلوات الخمس.

قال: وفي الإمتاع: كان رسول الله ﷺ يَخرج إلى الكعبة أَوَّل النهار فيصلِّي صلاة الضحى، وكانت صلاة لا تُنكرها قريش. وكان ﷺ وأصحابه إذَا جاءَ وقت العصر تفرَّقُوا في الشعاب فُرادى ومثنى، (أي: فيصلُّون صلاة العشي)، وكانوا يصلُّون الضحى والعصر، ثُمَّ نزلت الصلوات الخمس. قال: هذا كلامه، قال: وهو يفيد أنَّ الركعتين الأوليين كان يُصلِّيهما وقت الضحى لا قبل الشمس فليتأمَّل، والله أعلم. ثُمَّ فرضت الخمس ليلة المعراج. /١٣/

وذهب جَمع إلى أَنَّهُ لَم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة (أي: لا

(١) سورة العلق، الآية: ١.

(٢) رواه أبو نعيم، عن عبد الله بن عمر بلفظه، ٥/ ٢٣٣، والديلمي، مثله، ر٧، ١/ ٤٧.

عليه ولا على أمته) إِلَّا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تَحديد، أي: بقوله تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[١] (أي: صلُّوا)، وقد نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس ليلة الإسراء.

قال الحَلَبِي مِن الشافعية: ولَم يذكر أئمَّتنا وجوب صلاة الركعتين عليه ﷺ وَإِنَّمَا قالوا: «أَوَّل ما فرض عليه الإنذار والدعاء إلى التوحيد، ثُمَّ فرض عليه قيام الليل المَذكُور في أَوَّل سورة المزمل، ثُمَّ نسخ بِما في آخرها، ثُمَّ نسخ بالصلوات الخمس..». قال: وهو مُخالف لِما تقَدَّم عن ابن إسحاق من وجوب صلاة الركعتين عليه، ويوافقه قول ابن كثير[٢] في قولِهم: «ماتت خديجة قبل أن تفرض الصلوات»، مرادهم: قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء. قال بعضهم: وَإِنَّمَا قال ذلك؛ لأنَّ أَصل الصَّلَاة قد فرض في حياة خديجة الركعتين بالغداة، والركعتين بالعشي.

وفي كلام ابن حجر الهيثمِي: لَم يكلَّف الناس إِلَّا بالتوحيد فقط، ثُمَّ استمَّر على ذلك مدَّة مديدة، ثُمَّ فرض عليهم من الصَّلَاة ما ذكر في سورة المزمِّل، ثُمَّ نسخ ذلك كلّه بالصلوات الخمس، ثُمَّ لَم تكن تكثر الفرائض وتتتابع إِلَّا بِالمَدينة؛ ولَمَّا ظهر الإسلام وتَمكَّن في القلوب، وكان كلَّما زاد ظهوراً وتَمكُّناً /١٤/ ازدادت الفرائض وتتابعت، وهذا كلامه.

قال في السيرة الحَلَبِية: «ولَم أقف على ما كان يقرأ في الركعتين قبل

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري الدمشقي، أبو الفدا عماد الدين (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ): مؤرخ حافظ فقيه، ولد فِي قرية ببصرى الشام، ورحل فِي طلب العلم، وتوفي فِي دمشق. له: البداية النهاية (١٤ج)، وشرح صحيح البخاري، وتفسير القرآن الكريم، وجامع الأسانيد. انظر: الأعلام، ١/ ٣٢٠.

فترة الوحي وبعدها، وقبل نزول الفاتِحة بناء على تأخُّر نزولِها عن ذلك، كما هو الراجح. قال: ثُمَّ رأيته في الإتقان[(١)] ذكر أَنَّ جبريل حين حوِّلت القبلة أخبر رسول الله ﷺ أن الفاتِحة ركن في الصَّلَاة كما كانت بِمَكَّة. قال: هذا كلامه. قال: وينبغي حَمله على الصلوات الخمس»، انتهى مُختصراً من السيرة الحَلَبية[(٢)].

وسيأتِي ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ في باب صفة السفر اختلافهم في أَوَّل مَا فرضت الصَّلَاة قصراً أو تَماماً، والله أعلم.

المَسأَلة الثَّالِثَة

في منزلة الصَّلَاة في الإسلام

قال في الوضع[(٣)]: إن الصَّلَاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، لقوله ﵇: «بُنِيَ الإسلَامُ عَلَى خَمسٍ: عَلَى أَن يُوَحَّدَ الله تَعَالَى، وَإِقَام الصَّلَاةِ، وَإِيتَاء الزَّكَاةِ، وَصِيَام شَهرِ رَمَضَان، وَحَجِّ البَيتِ لِمَن استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً»[(٤)]، ولقوله ﵇: «الصَّلَاة عِمَادُ الدِّينِ فَمَن تَركَ الصَّلَاةَ فَقَد هَدَمَ الإِيمانَ»[(٥)]، ولقوله ﵇: «لَا إِيمانَ لِمَن لَا صَلَاةَ لَهُ»، ولقوله ﵇: «لَيسَ بَيْنَ العَبدِ وَالكُفرِ إِلَّا تَركُهُ الصَّلَاة، ثُمَّ الزَّكَاة، ثُمَّ سَائِر

(١) الإتقان في علوم القرآن للحافظ الفقيه جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ).

(٢) الحلبي: السيرة الحلبية، ١/ ٢٦٧.

(٣) الجناوني: الوضع، ص٨٨.

(٤) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ر٨، ١/ ١٠، ومسلم، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، ر١٦، ١/ ٤٥.

(٥) رواه البيهقي في الشعب، عن عمر بمعناه، باب (٢١) في الصلوات، ر٢٨٠٧، ٣/ ٣٩، والعجلوني: كشف الخفاء، ر١٦٢١، ٢/ ٤٠.

الأَعمَالِ»[(١)]، ولقوله عليه السلام: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيهِ العَبْدُ الإيمانُ ثُمَّ الصَّلَاة»[(٢)]، وقالَ /١٥/ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «لَا حظَّ في الإسلام لأحد تَرك الصَّلَاة». وقال ابن مسعود: «من لَم يُصلِّ فلا دين له». واستشكل الملقَّب بِعزِّ الدين بن عبد السلام قوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام عَلى خَمسٍ...» الحَدِيث، قال: لأنَّ الإسلام إن أُريد به الشهادتان فهو مبنِيٌّ عَليها ـ يعني ـ وليست مبنيَّة على غيرها؛ لأَنَّها شَرط في الإيمان مع الإمكان الذي هو شرط في الخمس، وَإن أريد به الإيمان فكذلك لأنَّه شرط، وإن أريد به الانقياد، والانقياد هو الطاعة، والطاعة فعل المَأمُور به، والمَأمُور به هِي هذه الخمس لَا على سبيل الحصر؛ فيلزم بناء الشيء على نفسه.

وَأُجِيبَ: بأنَّ المُرَاد بالإسلام التذلُّل العام الذي هو المَعنَى اللغوي، لا التذلُّل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حَتَّى يَلزم بناء الشيء على نفسه.

وفي **جواب آخر**: أن المَبنِيّ عليه الإسلام الكامل لا أصل الإسلام.

وفي **جواب آخر**: أن المَبنِيّ عَليه هي أنواع العبادات المَذكُورة، والمَبْنِيُّ هو الإسلام المركَّب من مَجموعها، والمَجموع غير من حَيث

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه دون ذكر «ثُمَّ الزكاة...»، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، ر٣٠٣، ١/ ٧٨. وأبو داود، عن جابر بن عبد الله مثله، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، ر٤٦٧٨، ٤/ ٢١٩. والنسائي، مثله، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ر٤٦٤، ١/ ٢٣٢.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب (دون ذكر الإيمان)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ر٤١٣، ٢/ ٢٦٩، والنسائي (المجتبى)، مثله، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، ر٤٦٦، ١/ ٢٣٣.

الإفراد، وعين من حيث الجمع. مثال له: البيت مِن الشَّعَر يُجعل على /١٦/ خَمسة أعمدة، أحدها وسط، والبقية أركان، فما دام الوسط قائماً فمسمَّى البيت مَوجود، ولو سقط منه ما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مسمَّى البيت؛ فالبيت بالنظر إلى مَجموعه شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً: فَالنظر إلى أسِّه وَأركانه، الأُسُّ أَصلٌ، وَالأركَان تَبَع وتَكمِلَة.

قال أبو سِتَّة: والظاهر أَنَّ المراد بالإسلام: هو الشرعي الذِي هو القول والعمل، والمراد بكونه مبنياً عَلَى هَذِهِ الخمسة تركبه منها وتحققه إِذَا وجدت لاستلزامها الإتيان بجميع الفرائض، وترك جَمِيع المعاصي بالنظر إِلَى إقام الصلَاة وعدم الاعتداد به إِذَا اختل واحد منها، وَاللَّه أعلَم. واستشكل قوم معنى قوله ﷺ: «لَيسَ بَيْنَ العَبدِ وَالكُفرِ إِلَّا تَركُهُ الصَّلَاة» وذلك أَنَّ ظاهره يقتضي أَنَّ الترك حاجز بين العبد والكفر، مع أَنَّ الحاجز بينهما إِنَّمَا هو المحافظة عَلَيها.

قال أبو سِتَّة رحمه الله: وسألتُ عن هذا الحَدِيث جَماعة من مشايخ قَومنا بِمصر فَلم أجد عندهم جواباً شَافياً، إِلَّا أَنَّهُ قَال لِي بعضهم: لعلَّ مَعنى الحَدِيث على جِهة التغليظ والمُبالغة، أَنَّهُ لا وَاسطة ووسيلة تُوصل العبد إلى الكفر /١٧/ إِلَّا ترك الصَّلَاة، فمن أرادَ الوصول إليه فليترك الصَّلَاة، فإذا تركها فقد أشرك؛ لأَنَّ لفظ الحَدِيث عندهم: «لَيسَ بَيْنَ العَبدِ وَالشِّركِ إِلَّا تَرْكُه الصَّلَاة»[١]. قال: ثُمَّ رَأيت في العلقمي الإشارة إِلَى الإشكال والجَوَاب مِن **وجوه:**

(١) رواه ابن ماجه، عن أنس بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، ر١٠٨٠. وأحمد، عن جابر بلفظ: «بين الكفر أو الشرك»، ر١٥٠٢١، ٣/ ٣٧٠.

أحدُها: أن ترك الصَّلَاة يعبِّر به عن فعل ضدّه؛ لأَنَّ فعل الصَّلَاة هو الحَاجز بين الإيمان والكفر، فإذا ارتفع رفع المانع.

وثانيها: مَا قاله البيضاوي: إِنَّهُ يَحتمل أن يؤول ترك الصَّلَاة بالحَدِّ الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحَدَّ وحامَ حولَ الكفر ودنَا منه.

وثالثها: ما قيل: إنَّ الظرف وهو «بَيْن» يتعلَّق بِمحذوف تَقديره: «تَرك الصَّلَاة وُصْلَة بَينَ العبدِ وَالكُفرِ» والمَعنَى: يوصله إليه.

ورابعها: مَا قاله الطيبِي: أَنَّهُ يُمكن أن يقال: الكلام مصبوب على غير مقتضى الظاهر؛ لأَنَّ الظاهر أن يقال: بين الإيمان والكفر تَرك الصَّلَاة، أو بين المُؤمِن والكافر تَركها، فوضع موضع المؤمن «العبد» وموضع الكافر «الكفر»، فجعله نفس الكفر مُبالغة، والله أعلم.

المَسأَلة الرابعة

في المحافظة على الصَّلَاة

والمُرَاد بالمُحَافَظَة عَلَيها: المُحَافَظَة على أدَائها وإتْمَام شُرُوطها، وَتَجنُّب مَا يفسدها أو ينقضها، وقد ورد في الحضِّ على المُحَافَظَة عليها أَدِلَّة من الكِتَاب والسُّنَّة: /١٨/

فأمَّا الكِتَاب: فَقد قال الله تَعالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[1]، وقال تَعالَى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2] أي: واظبوا

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

وداوموا على الصلوات المكتوبات بِمواقيتها وحدودها وإتْمام أركانِها، وخصَّ الوسطى بالذكر دلالة على فضلها ـ وسيأتي إن شاء الله تَعَالَى في باب أقسام الصَّلَاة اختلاف العلماء في الصَّلَاة الوسطى، ما هي؟[(١)] ـ وقال تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[(٢)]، والفحشاء: ما قبح من الأعمال، والمنكر: ما لا يعرف في الشرع. قال ﷺ: «مَن لَم تَنهَهُ صَلاَتُه عَنِ الفَحشَاءِ والمُنكَر لَمْ يَزدَدْ بِهَا مِنَ الله إِلَّا بُعداً»[(٣)].

وقال ابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «فِي الصَّلَاة مُنتهى ومزدجر عن معاصي الله، فمن لَمْ تأمره صلاته بالمَعرُوف، وَلَم تَنهَهُ عَن المُنكَر لَمْ يَزدَد بِصَلَاتِه مِنَ الله إِلَّا بُعداً». وقال الحَسَن وقتاده: «من لَمْ تنهه صلاته عن الفحشاء والمُنكَر فصلاته وبال عليه».

وروي عن أنس بن مالك قال: كان فتًى من الأنصار يصلِّي الصلوات مع رسول الله ﷺ ثُمَّ لَا يَدَع شَيئاً مِن الفواحش إِلَّا ركبه، فَوُصِف لرسول الله ﷺ فقال: «إنَّ /١٩/ صَلَاتَه تَنهَاهُ يَوْماً»[(٤)]، فَلم يلبث أن تاب وحسن إسلامه.

---

(١) انظرها في المسألة الرابعة من الباب الثاني (أقسام الصلاة) في هذا الجزء.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٣) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلاً بلفظه، باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر٩٥٤، ٤/ ٢٦١. والطبراني فِي الكبير، عن ابن عباس بلفظ قريب، ر١١٠٢٥، ١١/ ٥٤. والبيهقي فِي الشعب، عن الحسن مرسلاً بلفظ قريب، باب تحسين الصلاة والإكثار منها ليلاً ونهاراً...، ر٣٢٦٢، ٣/ ١٧٤.

(٤) ذكره القرطبي فِي تفسيره، عن أنس بلفظ قريب ولم ينسبه، تفسير ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ١٣/ ٣٤٧. ورواه أحمد، عن أبي هريرة بمعناه، ر٩٧٧٧، ٢/ ٤٤٧.

وأما الحثُّ عليها من السُنَّة: فقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «خَمسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العَبدِ فِي كلِّ يَوم وَلَيلَةٍ، فَمَن جَاءَ بِهِنَّ تَامَّة لَمْ يُضَيِّع شَيئاً مِنهُنَّ استِخفَافاً بِحَقِّهِنَّ، فَلَه عِندَ الله عَهدٌ أَن يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَن لَمْ يَأتِ بِهِنَّ فَلَيسَ لَه عِندَ الله عَهدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِن شاء رَحِمَه»[(١)]. وقال عليه السلام: «مَثلُ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ كَمَثلِ نَهرٍ عَذبٍ غَمرٍ بِبَابِ أَحَدِكُم يَقتَحِمُ فِيهِ كلَّ يَومٍ خَمس مَرَّات فَمَا تَرَونَ مِن ذَلِكَ، أَيَبقَى مِن دَرَنِه شَيء؟» قَالُوا: لَا شَيءَ، قال: «فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمس تُذهِبُ الذنُوبَ كَمَا يُذهِبُ المَاءُ الدَّرَن»[(٢)]، وقال عليه السلام: «مَن صَلَّى الصَّلَوَات الخَمْس فِي وَقتِهَا وَأَسبَغَ وُضوءهَا، وأَتَمَّ رُكُوعها وسُجُودهَا وَخُشوعَهَا، عَرَجَت وهِي بَيضَاءَ مُسفِرَة، تَقولُ: حَفِظَكَ الله كَمَا حَفظتَنِي، وَمَن صَلَّاها لِغَير وَقتِهَا وَلَم يَسبغ وُضوءَهَا، وَلَم يتمَّ رُكوعَهَا ولَا سُجودَهَا ولَا خُشوعَهَا عَرجَت وهِي سَودَاءَ مُظلِمَة، تَقُولُ: ضَيَّعَكَ الله كَمَا ضَيَّعتَنِي، حَتَّى إذَا كَانَت بِحَيثُ ماَ شَاء الله لُفَّت كمَا يُلَفُّ الثوبُ فَيُضرَبُ بِها وَجهُ صَاحِبِهَا»[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ر١٨٩، ١/ ٨٣، وأبو داود، عن عبادة بن الصامت مثله، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ر١٤٢٠، ٢/ ٦٢. والنسائي، مثله، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، ر٤٦١، ١/ ٢٣٠.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة...، ر٦٦٨، ١/ ٤٦٣، والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد...، ر٤٧٥٢، ٣/ ٦٣.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، ر٣١١٧، ٣/ ٣٨٧، والهيثمي، مثله، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على الصلاة لوقتها، ١/ ٣٠٢.

المَسأَلة الخامسة

في فضل الصَّلَاة وثوابِها /٢٠/

ولا يستحقُّ ثواب الصَّلَاة إلَّا المُقِيمُون للصلاة، والمُقِيمُون: هُم المُحَافِظُون على الصَّلَاة في أَوْقَاتِها بِوظائفها وخشوعها؛ لأَنَّ المُصلِّين كَثيرون، والمُقِيمُون قليلون. قال تَعالَى فِي وصف المُؤمِنين: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(١). وقال في وصف المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾(٢). وقال: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۞ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾(٣)، فسمَّاهم مصلِّين، وسَمَّى المُؤمِنين مقيمين للصلاة.

وعن جَعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيّ ﷺ قال: «الصَّلَاةُ مَرضَاةُ الرَّبِّ، وَحُبُّ المَلَائِكَة، وَسُنَّةُ الأَنبيَاءِ، وَأصلُ الإيمانِ، وَإِجَابَةُ الدعَاءِ، وَقَبُولُ الأَعْمَالِ، وبَركَةٌ فِي الرزقِ، وَرَاحَةٌ فِي الأَبدَانِ، وَسِلَاحُ الأَعدَاءِ، وَكَراهِيَّةُ الشَّيطَانِ، وَشَفِيعٌ لِصَاحِبِهَا عِندَ مَلَك المَوتِ، وَسِراجٌ فِي قَبْرِهِ، وَفِراشٌ لِجَنبِه، وَجَوابُ مُنكَر ونَكِير، ومُؤنِسٌ مَعَهُ فِي القَبْرِ، وَزَائِرٌ لَه فِي قَبرِه، فَإِذَا كَانَت القِيَامَةُ صَارَت الصلَاةُ ظِلّاً فَوقَهُ، وتَاجاً عَلى رَأسِه، وَلِبَاساً عَلَى بَدَنِه، ونُوراً يَسعَى بَينَ يَدَيهِ، وَسِتراً بَينَهُ وَبَيْنَ النارِ، وَحُجَّةً بَينَ يَدَي الربِّ، وَثِقلاً فِي المِيزَانِ، وَجَوازاً عَلَى الصرَاطِ، وَمِفتَاحاً لِلجَنَّةِ، وَرَفعاً /٢١/ لِلدَّرَجَاتِ فِي الجَنَّةِ؛ لأَنَّ الصَّلَاة تَسبِيحٌ وَتَحمِيدٌ وتَقدِيسٌ وتَمجِيدٌ وَتَعظِيمٌ وَقِرَاءَة ودُعَاءٌ»(٤) كذا في الوضع(٥). قال أبو سِتَّة: وزاد

(١) سورة البقرة، الآية: ٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.
(٣) سورة الماعون، الآيات: ٤ ـ ٧.
(٤) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.
(٥) الجناوني: الوضع، ص٩٦ ـ ٩٧.

في القناطر بعده: «فيهَا يَتوصَّلُ العبدُ إِلَى المَلأ الأَعلَى، وَبِهَا يُصرَفُ عَنهُ البَلَاءُ». قال: ويحتمل أَنَّهُ مِن كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ. قال في الوضع أيضاً: «وإنَّ أفضل الأعمال كلّها الصَّلَاة لِوقتها؛ لأَنَّ الصَّلَاة تتضمَّن جَميع طاعة المتعبِّدين المُجتهدين من المَلَائِكَة، ومن الإنس والجنِّ».

ويقال: خلق الله سبع سَماوات وحشَّاها بالمَلَائِكَة يُسبِّحون الليل والنهار لا يفترون، وتعبَّدهم بأصناف العبادات، فأهل سماء قيام حَتَّى يُنفخ في الصور، وأهل سَماء ركَّع، وأهل سَماء سجَّد، وأهل سَماء مرخية الأجنحة من هَيبته، وأهل علِّيين ومن حول العرش يُسَبِّحُون بِحمد ربِّهِم ويستغفرون لِمن في الأرض، فجمع الله للمؤمنين ذلك في صلاة واحدة كرامة لَهم؛ لينالوا حظّاً من عبادات أهل السماوات وزادهم القرآن يتلونه.

وقال رسول الله ﷺ: «مَا أُعْطِيَ عَبدٌ خَيْراً مِن أَن يُؤذَنَ لَه فِي رَكعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا»[(١)]. وقال ﷺ: «يَتَعاقَبُونَ فِيكُم مَلَائِكَةٌ بِالليلِ ومَلَائِكَةٌ بِالنهَارِ، وَيَجتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجرِ وصَلَاةِ العَصرِ، /٢٢/ ثُمَّ يَعرُجُ الذينَ بَاتُوا فِيكُم فَيَسأَلُهُم ـ وهُوَ أَعلَم بهم ـ : كَيفَ تَرَكتُم عِبَادِي؟ فَيقولونَ: تَركنَاهُم وَهُم يُصَلُّون وَآتيناهم وهُم يُصَلُّون»[(٢)].

ومِن لطف الله تَعَالَى بعباده المُؤمِنين وكرمه لَهم أن جعل اجتماع المَلَائِكَة عندهم ومفارقتهم لَهُم في أَوْقَاتِ عباداتِهم واجتماعهم على طاعة

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن أبي أمامة الباهلي بمعناه، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلاة، ر٧٦٣١، ٢/ ١٦٠. والطبراني فِي الكبير، مثله، ر٧٦٥٦، ٨/ ١٥١.

(٢) رواه الربيع، بلفظ قريب (دون ذكر العصر)، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، ر٢٨٩، ١/ ٧٦. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب مواقيت الصلاة، فضل صلاة العصر، ر٥٣٠، ١/ ٢٠٤. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، ر٦٣٢، ١/ ٤٣٩.

رَبِّهِم، فتكون شهادتُهم لَهُم بِما شَاهدوا من الخَيْر. وقوله: «فَيسألهم» هذا السؤال على ظاهره، وهو تعبد منه لِملائكة كمَا أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجَمِيع.

وقال ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ، مُر أَهلَكَ بِالصَّلَاة فَإِنَّ الله يَأتِيكَ بِالرِّزقِ مِن حَيثُ لَا تَحتَسِب»(١). وقال علي: «إذا مات العبد بكى عليه مصلَّاه مِن الأرض، ومصعد عمله من السماء، ثُمَّ تلى: ﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾(٢). قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تبكي عليه الأرض أَربعين صباحاً».

وقال عطاء الخراساني: ما من عبد سجد لله سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلَّا شهدت له يوم القيامة، وبكت عليه يوم يَموت. وقال أنس رضي الله عنه: «ما من بقعة يذكر الله تَعَالَى عليها بصلاة أو ذكر إلَّا افتخرت على ما حولَها مِن البقاع، واستبشرت بذكر الله عز وجل من منتهاها إلى سبع أراضين، وما من عبد يقوم يُصَلِّي إِلَّا تزَخرفت له /٢٣/ الأرض». ويقال: «مَا من منزل ينزله قوم إلَّا أصبح ذلك المَنزل يُصَلِّي عَليهم أو يلعنهم».

وقال مُحَمَّد بن سيرين: لو خيِّرت بن الركعتين والجَنَّة لاخترت الركعتين على الجَنَّة؛ لأَنَّ في الركعتين رضا الله، وفي الجَنَّة رضا نفسي. وأنشد بعضهم في ذلك:

أَلَا فِي الصَّلَاةِ الخَيْر وَالفَضلَ أَجمَع   لأَنَّ بِهَا الآراب للَّه تَخشَعُ

فَأَوَّل فَرضٍ مِن شَرِيعَة دِينِنَا   وَآخر مَا يَبقَى إذَا الدينُ يُرفَع

---

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٢) سورة الدخان، الآية: ٢٩.

فَمَن قَامَ لِلتَّكبِير لَاقَتهُ رَحمَـةٌ وكَانَ كَعبدٍ بَاب مَولَاه يَقرَعُ
فَصارَ لِرَبِّ العرشِ حِينَ صَلَاتـه نَجِيّاً فَيا طُوبَاه إِن كانَ يَخشَعُ

وقال آخر:

اغتَنِم فِي الفراغِ فَضل رُكوعٍ فَعَسَى أَن يَكونَ مَوتُك بَغتَة
كَم صَحيحٍ رَأيتَ مِن غَيرِ سُقمٍ ذَهَبَت نَفسُه الصَّحيحَةُ فَلتَة

وَقِيلَ: «أربعة تَجلب الرزق: قِيام الليل، وَكثرة الاستغفار بالأسحار، وتعاهد الصدقة، والذكر أَوَّل النهار وآخره». والله أعلم.

المَسأَلة السادسة

في فضل السجود

قال الله تَعالَى: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾(١) أي: اقترب إليه بالطاعة. قَالَ رسول الله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبدُ مِن /٢٤/ رَبِّه وَهُوَ سَاجِد»(٢)، أي: أقرب ما يكون من رحمة رَبِّه وفضله. وروي أَنَّ رجلاً قَالَ لرسول الله ﷺ: يَا رسول الله، ادعُ الله أَن يَجعلني من أهل شفاعتك، ويرزقني مرافقتك فِي الجَنَّة. قَالَ: «أَعِنِّي بِكَثرَةِ السُّجُودِ»(٣)، وقال رسول الله ﷺ: «مَا مِن مُسْلِمٍ يَسجُدُ للهِ ﷻ إِلَّا رَفَعهُ الله تَعالَى بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنهُ

(١) سورة العلق، الآية: ١٩.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ر٤٨٢، ١/ ٣٥٠، وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، ر٨٧٥، ١/ ٢٣١.

(٣) رواه مسلم، عن ربيعة بن كعب الأسلمي بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ر٤٨٩، ١/ ٣٥٣. وابن ماجه، عن أبي فاطمة بمعناه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كثرة السجود، ر١٤٢٢، ص٤٠٢.

خَطِيئَةً»[١]، وقال تَعَالَى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[٢].

قيل: هو ما يلتصق بِوجوههم من الأرض عند السجود. ويروى عن عمر بن عبد العزيز: أَنَّهُ كان لا يسجد إِلَّا على التراب. **وَقِيلَ**: هو نور الخُشُوع فَإِنَّهُ يشرع من الباطن على الظاهر. **وَقِيلَ**: هو الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء.

وقال ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجدَةَ فَسَجَدَ، اعتَزَلَ الشيطَانُ يَبكِي، وقال: يا وَيلَاهُ، أُمِرَ هَذَا بِالسُّجُودِ فَسجَدَ فَلَهُ الجَنَّة، وَأُمِرتُ بِالسُّجُودِ فَعَصيتُ فَلِي النَّار»[٣]. ويروى عَن علي بن عبد الله بن عباس[٤]: أَنَّهُ كان يسجد في كُلِّ يَوم ألف سجدة، وكانوا يُسَمُّونَه السجَّاد. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات

الأَوَّل: [فِي تطويل السجود والقيام]

اختَلَفَ الناسُ في تطويل السُّجُود والقيام أَيُّهَا أَفضل؟ / ٢٥/

---

(١) رواه مسلم، عن ثوبان وغيره بمعناه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ر٤٨٨، ١/ ٣٥٣. ورواه أحمد، عن ثوبان بلفظ قريب، ر٢٢٤٢٣، ٥/ ٢٧٦.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ر٨١، ١/ ٨٧. وابن ماجه، مثله، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، ر١٠٥٢، ص١٤٧.

(٤) علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو محمد (١١٨هـ): تابعي ثقة عابد قليل الحديث. روى عن: أبيه ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وعنه: أبناؤه داود ومحمد وأبان بن صالح وابن كريب. توفي في الحميمة بالشام وهو ابن تسع وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال، ر٤٠٩٧، ٢١/ ٣٥.

ـ **فَمِنهُم** مَن قال: إِنَّ تطويل السُّجُود وتكثير الركوع والسُّجُود أفضل، ومِمَّن قال بتفضيل تطويل السُّجُود ابن عمر.

وحُجَّتُهُم: قوله ﷺ: «أَقرَبُ مَا يَكُونُ العَبدُ مِن رَبِّه وَهُو سَاجِد فَأَكثِرُوا الدُّعَاءَ».

ـ **وَمِنهُم** مَن قال: إن تطويل القيام أفضل؛ لِحديث جابر أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَفضَلُ الصَّلَاةِ طُول القُنُوتِ»(١)، والمُرَاد بالقنوت: القيام؛ ولأنَّ ذكر القيام: القراءة، وذكر السُّجُود: التسبيح، والقراءة أفضل؛ ولأنَّ المَنقُول عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ القِيَامَ أَكثَر مِن تَطوِيلِ السُّجُودِ»(٢).

ـ **وَمِنهُم** مَن قال: إِنَّهُما سَواء. ـ **وتوقَّف** بعض.

ـ **وقيل**: تكثير الركوع والسُّجُود بالنهار أفضل، وَأَمَّا فِي الليل فتطويل القيام، إِلَّا أن يَكُون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسُّجُود أفضل؛ لأَنَّه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسُّجُود. **قِيلَ**: وَإِنَّمَا قَال هَذا القائل ذلك؛ لأَنَّهم وصفوا صلاة النَّبِيِّ ﷺ بالليل بطول القيام، وَلَم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل. والله أعلم.

التنبيه الثاني: [فِي القنوت المأمور به]

اختَلَفُوا أَيضاً في القنوت المَأمُور به في قوله تَعالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾(٣).

---

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، ر٧٥٦، ١/ ٥٢٠.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

ـ **فَمِنهُم** من قَالَ: إِنَّ القنوت: هو الدعاء والذكر، /٢٦/ ونسب لابن عباس. وذلك أن المَفهُوم من القُنُوت هو الذكر والدعاء؛ بدليل قوله تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾(١)، وَلأَنَّ قوله تَعَالَى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ أمر بما في الصَّلَاة من الفعل، فوجب أن يُحمل القُنُوت على كُلِّ ما في الصَّلَاة من الذكر؛ فمعنى الآية: وَقُومُواْ لِلّهِ ذاكرين، أي: داعين منقطعين إليه.

ـ **وَمِنهُم** من قال: معنى قَانِتين: مُطيعين؛ لِما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «كُلُّ قُنُوتٍ في القُرآنِ فَهُوَ طَاعَةٌ»(٢)، ولقوله تَعَالَى في أزواج النَّبِيّ ﷺ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٣)، وقال في كل النساء ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ﴾(٤)، فالقُنُوتُ: عبارة عن إكمال الطاعة وإتمامها، والاحتراز عن إيقاع الخلل في أركانها وسننها وآدابها.

ـ **وَمِنهُم** من قَالَ: إِنَّ القُنُوت: بِمَعْنَى السكوت، ونسب إلى ابن مسعود وزيد بن الأرقم. وعلى هذا القول نُسِخ الكلام في الصَّلَاة بِهَذِهِ الآية.

قال زيد بن الأرقم: كُنَّا نتكلَّم في الصَّلَاة، فيسلِّم الرجل فيردُّون عليه، ويسألُهم كم صلَّيتم؟ ـ كفعل أهل الكِتَاب ـ ، فَنَزل قوله تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فَأمَرنَا بالسكوتِ ونُهينا عن الكلام.

و**قِيلَ**: إن القُنُوت: عبارة عن الخُشُوع /٢٧/ وخفض الجَناح

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) رواه أحمد، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، ر١١٧٢٩، ٣/ ٧٥. والطبراني فِي الأوسط، عن أبي سعيد بلفظه، ر١٨٢٩، ٢/ ٢٦٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

وسكون الأطراف وترك الالتفات مِن هيبة الله تَعَالَى، وكان أحدهم إذا قام إلى الصَّلَاة يَهاب رَبَّه فَلا يلتفت ولا يقلِّب الحصَى، ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يُحدِّث نفسه بشيء من الدنيا حَتَّى يَنصرف.

وقِيلَ: القُنُوت: هو القيام؛ لِحديث جابر قال: سئل النَّبِيُّ ﷺ: «أيُّ الصَّلَاة أَفضَل؟» قال: «طُولُ القُنُوتِ»[(١)] يريد طول القيام، وضعف هذا القول، إذ يصير عليه تقدير الآية: وقوموا لله قائمين.

وَأُجِيب: بأنَّ مَعناه: وقوموا لله مديمين لذلك القيام.

وَرُدَّ: بِأنَّه يصير القُنُوت حينئذ مفسَّر بالإدامة لا بالقيام.

والجَوَاب: أنَّ إدامة القيام هي قيام خاص؛ فتفسير القُنُوت بِها تفسير له بنوع من القيام. والله أعلم.

المَسأَلة السابعة

فيما ورد من التشديد في تارك الصَّلَاة ومضيِّعها

اعلم أن لتارك الصَّلَاة عقوبتين: **إِحْدَاهُمَا**: بيد القائم بالأمر، وهو قتله على تركها أو ضربه حتى يُصَلِّي. **وَثَانِيهِمَا**: بيد الله تَعَالَى.

فَأَمَّا **العقوبة الأولَى**: فَسيأتي الكلام عليها في خاتِمة البَاب الثالث من هذا الكِتَاب[(٢)].

(١) رواه مسلم، عن جابر بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، ر٧٥٦، ١/ ٥٢٠. والترمذي، مثله، كتاب الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، ر٣٨٧، ٢/ ٢٢٩.

(٢) انظرها في المسألة الثانية من خاتمة في الأعذار التي ينحط بها التكليف بالصلاة، في الجزء الرابع.

وَأَمَّا **العقوبة الثانية**: فَهذا مَحَلُّ ذكرها، قَالَ: الله تَعالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾[١]، فذكروا أن /٢٨/ ترك الصَّلَاة من جُمْلَة الخِصَال التي استحقُّوا بِهَا النار ـ والعياذ بالله ـ .

وقال تَعالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٢]. قال ابن مسعود: ليس مَعْنَى أضاعوها: تَركوها بالكلِّية، ولكن أخَّروها عن أَوْقَاتِها. وقال سعيد بن المُسيّب: هو أَلَّا يُصَلِّي الظهر حَتَّى يأتِيَ العصر ولَا يُصَلِّي العصر إلى المَغرِب، ولا يُصَلِّي المَغرِب إلى العشاء ولا يُصَلِّي العشاء إلى الفجر، ولا يُصَلِّي الفجر إلى طلوع الشمس، فمن مات وهو مصرّ على هذه الحَالة وَلَم يتب أوعده الله بغيٍّ، وهو: واد في جَهَنَّم بَعيد قَعره، شديد عقابه.

وقال تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٣]. قال ابن حجر الهيثَمِي: قال جَماعة من المُفَسِّرين المُرَاد بِذكر الله هنا الصَّلَوَات الخمس، فمن اشتغل عن الصَّلَاة في وقتها بِماله، كبيعه أو صنعته أو ولده كان من الخاسرين، ولِهذا قال ﷺ: «أَوَّل مَا يُحَاسَبُ بِه العبدُ يَومَ القِيَامَةِ عَن عَمَلِهِ صَلَاته، فَإِن صَلُحَت فَقَد أَفلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِن نَقَصَت فَقَد خَابَ وَخَسِرَ»[٤]،

---

(١) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ ـ ٤٥. (٢) سورة مريم، الآية: ٥٩.

(٣) سورة المنافقون، الآية: ٩.

(٤) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ر٣١٤، ٢/ ٢٦٩. والنسائي، مثله، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، ر٤٦٥، ١/ ٢٣٢.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. قال رسول الله ﷺ: «هُمُ الذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا»(١). وعن مصعب بن /٢٩/ سَعد(٢) قالَ: قلت لأبِي: يا أبتاه، أرأيت قوله تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أَيُّنا لا يَسهو؟ أيُّنا لا يُحدِّث نَفسه؟ قال: ليس ذاك، إِنَّمَا هو إضاعته الوقت، والويل: شدَّة العذاب.

و**قِيلَ**: واد في جَهَنَّم لو سير فيه جبال الدنيا لَذابت من شِدَّة حرِّه، فهو مسكن من يتهاون بالصَّلَاة ويؤخِّرها عن وقتها إِلَّا أن يتوبَ إلى الله، ويندم على ما فرط.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(٣)، وروي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ ذكر الصَّلَاة يَوماً، فقال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَت لَهُ نُوراً وَبُرهَاناً وَنَجاةً يوم القِيَامَةِ، وَمَن لَمْ يُحَافِظ عَلَيْهَا لَمْ تَكُن لَه نُوراً وَلَا بُرهَاناً ولَا نَجاةً، وَكانَ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُون وَفِرعَون وَهَامَانَ وَأُبَيّ بن خَلَف»(٤). قال ابن حجر الهيثمِي: قالَ بعض العلماء، وَإِنَّمَا حشر مع هؤلاء؛ لأَنَّه إن اشتغل عن الصَّلَاة بِماله أَشبه قارون فَيحشر معه، أو بِملكه

(١) رواه الطبري: التفسير، عن ابن عباس موقوفاً بلفظ قريب، (الماعون: ٤)، ٣٠/ ٣١١. والبيهقي، عن مصعب بن سعد عن أبيه بلفظه مرفوعاً، كتاب الصلاة، باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة...، ر٢٩٨٢، ٢/ ٢١٤.

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أبو بينها (١٠٣هـ): كان يقيم بالعراق ثُمَّ بالمدينة زماناً إِلَّا أَنَّهُ في عداد المدنيين. سمع أباه وعلياً وابن عمر. روى عنه أبو إسحاق وسماك وعاصم وعبد الملك بن عمير. انظر: مسلم: الكنى والأسماء، باب أبو بينها، ١/ ٣٤٩، ر١٢٥٥. ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ر٤٦٣، ١/ ٦٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٤) رواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، ر٦٥٧٦، ٢/ ١٦٩. وابن حبان، مثله، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة، ر١٤٦٧، ٤/ ٣٢٩.

أشبه فرعون فيحشر معه، أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه، أو بتجارته أشبه أبي بن خلف ـ تاجر كفار مَكَّة ـ فيحشر معه.

وعن سَمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مِمَّا يكثر أن يقول لأصحابه: «هَل رَأَى أَحَدٌ مِنكُم رُؤْياً؟»(١)، فيقصُّ عليه ما شاء أن يقصَّ، وأنَّه قال لنا ذات غداة: «أَنَّهُ أتانِي الليلة آتيانِ، وَإِنَّمَا انبَعثَا بِي وإِنَّهمَا قَالاَ لِي انطَلِق، وإِنِّي انطَلَقتُ مَعهمَا، /٣٠/ وَإِنَّا أَتينَا عَلى رَجلٍ مُضطَجِع، وإذَا آخَر قَائِم عَلَيهِ بِصَخرَةٍ، وإذَا هَوَى يَهوِي بِالصخرَةِ لِرَأسِه فَيثلَغ رَأسهُ فَيتَدهدهُ الحَجر (أي: فيتدحرج) فَيأخذه فَلا يَرجع إليه لِرأسه حَتَّى يصحَّ رأسه كمَا كانَ، ثُمَّ يَعود عليه فَيفعل بِه مثل ما فعل في المرَّة الأُولَى، قال: قلت لَهما: سُبحان الله، مَا هَذَا؟ قالاَ: لِي انطَلِقْ انطَلِقْ، فَأَتَينَا عَلَى رَجلٍ مُستلقٍ عَلَى قَفاه، وَإِذَا آخر قَائِم عَلَيْهِ بِكلُوبٍ مِن حَديدٍ، وَإِذَا هُو يَأتِي أَحَدٌ شَقِي وَجههُ فَيُشَرشِر (أي: يَشُقّ) شِدقهُ إلى قَفَاهُ، وَمِنخره إِلَى قَفاه، وَعَينَاهُ إِلَى قَفَاُه، قَالَ: ثُمَّ يَتحوَّل إِلَى الجَانِب الآخَر فَيفعَلُ بِه مِثل مَا فَعل بالجَانِب الأَوَّل، قالَ: فما يفرغ من ذلك الجَانِب حَتَّى يُصبح ذلك الجَانِب كما كَانَ، ثُمَّ يَعودُ عَلَيْهِ فَيفعَل مِثل مَا فَعلَ في المَرَّةِ الأُولَى، قَالَ: قُلتُ لَهُما: سُبحَانَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قالاَ: لِي انطَلِقْ انطَلِقْ. فَانطَلقْنا، فَأَتينَا عَلَى مِثل التَّنُّورِ، قَالَ: فَأحسَبُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: فإذا فِيه لَغَط وَأَصوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا فِيه رِجَالٌ وَنساءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُم يَأتِيهم لَهَبٌ مِن أَسفَل مِنهُم، وَإِذَا أَتَاهُم ذَلِكَ اللَّهَب ضَوْضَوْا (أي: بفتح المعجمتين، وسكون

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، باب في الرؤيا، ر٥٠، ١/ ١٩. والبخاري، عن سمرة بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ر١٣٧٦، ٢/ ١٢٧. ومسلم، مثله، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، ر٢٢٧٥، ٤/ ١٧٨١.

الواوين: صِياح مع انضمام وفزع) قَالَ: قلت: مَا هؤلاء، قَالَا: لي انطَلِقْ انطَلِقْ. فَانطَلِقْنا، فَأَتينا عَلَى مِثل نَهرٍ حَسِبتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَر مِثل الدمِ، وَإِذَا في النهرِ رَجُلٌ /٣١/ سَابحٌ يَسبَحُ، وَإِذَا عَلَى الشطِّ رَجُلٌ قَد جَمعَ عِندَه حِجَارَة كَثِيرَة فَيلقِمهُ حَجراً فَينطَلقُ فَيسبَحُ ثُمَّ يَرجعُ إِلَيهِ، وَكُلَّمَا رَجعَ إِلَيْهِ فَغرَ فَاهُ فَألقَمهُ حَجراً، قُلتُ لَهُمَا: ما هَذَا؟ قَالَا: لِي انطَلِقْ انطَلِقْ. فانطَلِقْنا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيه المِرآةِ كَكُرهِ مَا أَنتَ رَاءٍ رَجُلاً مريئاً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُثُّهَا (بِمهملة مضمومة فَمعجمة: يُوقدها) ويَسعَى حَولَهَا. قَالَ: قُلتُ: ما هَذَا؟ قالَا لي انطَلِقْ انطَلِقْ، فانطَلِقْنا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوضةٍ مُعتمةٍ (أي: طويلة النبات، من أعتم: إِذَا طال فِيها من كُلّ نور الربيع)، وَإِذَا بَيْن ظُهرَانَي الروضَةِ رَجُلٌ طوَالٌ لَا أَكَادُ أرَى رَأسَهُ طُولاً فِي السَّماءِ، وَإِذَا حَولَ الرَجُلِ مِن أَكثَرِ وِلدَان رَأَيتُهُم، قَالَ: قُلتُ ما هَذَا؟ ما هَؤُلَاء؟ قَالَ لي: انطَلِقْ انطَلِقْ، فانطَلِقْنا فَأَتَيْنَا عَلَى دَوحَةٍ عَظيمَةٍ لَمْ أَر دَوْحَة قَطّ أَعظَم ولَا أَحسَن مِنهَا، قَالَا لِي: ارقَ فِيهَا، فَارتَقَينَا فِيهَا إِلَى مَدينَةٍ مَبنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَب وَلَبِنِ فِضَّة، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدينَةِ فَاستَفتَحْنَا فَفُتِحَ لَنا فَدَخلنَاهَا، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطرٌ مِنهُم مِن خَلقِهِم كَأحسَن مَا أَنْتَ راءٍ، وشَطْر مِنهُم كَأقبَح مَا أَنْتَ رَاءٍ، قالَا لَهُم: اذهَبُوا فَقَعُوا في ذَلِكَ النهرِ، قَالَ: وَإِذَا النهرُ مُعتَرضٌ يَجرِي كَأنَّ مَاءَهُ المَحضُ (أي: الخالص فِي البياض)، فَذهَبُوا فَوقَعُوا فيه ثُمَّ رَجعُوا إِلَينَا وقَد ذَهب ذَلِكَ السوءُ عَنْهُم، فَصَارُوا في أَحسَن صُورَةٍ. /٣٢/ قالَا لِي هَذِه جَنَّةُ عَدنٍ وهَذَا مَنْزِلُك، قَالَ: فَسَمَا (أي: ارتفع) بَصرِي صُعُداً (بضمتين) إِلَى فَوق فَإِذَا مِثل الرَّبَابَةِ (أي: السحابة البيضاء) قَالَ: قالَا لِي: هَذَا منزلك، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: بَارَكَ الله فِيكُمَا، فَذَرانِي فَأدخُلَه، قَالَا: أمَّا الآنَ فَلا، وأَنْتَ دَاخِله. قَالَ: قُلتُ لَهُمَا فَإِنِّي

رَأَيتُ مُنذُ الليلَةِ عَجَباً، فَمَا هَذَا الذِي رَأيتُ؟ قَالا لِي: إنَّا سَنُخبِرُكَ.

أمَّا الرَجُلُ الأَوَّل: الذِي أَتَيتُ عَلَيْهِ يَثلَغُ رَأسَهُ بِالحجَرِ فإنَّه الرَجُلُ الذِي يَأخُذُ القُرآنَ فَيرفُضُه، وَينامُ عَن الصَّلَاة المَكتُوبَة. وَأَمَّا الرَّجُل الذِي أَتيت عَلَيْهِ يُشَرشِرُ شِدقَهُ إلَى قَفَاُه، وَمنخَرهُ إلَى قَفَاُه، وعَيناهُ إلَى قَفَاه، فَإنَّهُ الرَّجُل يَغدُو مِن بَيتِه فَيكذِبُ الكِذبَةَ تَبلُغُ الآفَاق. وأمَّا الرجالُ والنساءُ العراةُ الذِينَ هُم فِي مِثل بِنَاء التَّنُّورِ فَإنَّهُم الزُّنَاةُ وَالزوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُل الذِي أَتَي عَلَيْهِ يَسبَحُ في النهرِ وَيَلقِم الحَجَر فَإنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأمَّا الرَّجُل الكريهُ المِرآة الذِي عِندَ النارِ يَحُثُّهَا وَيَسعَى حَولَها فَإنَّهُ مَالِك خَازِنُ النارِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطوالُ الذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإنَّهُ إبرَاهِيم. وَأَمَّا الوِلدَانُ الذِينَ حَولَه فَكُلُّ مَولُود مَاتَ عَلَى الفطرَةِ، فقالَ بَعضُ المُسلمِين: يَا رَسُولَ الله، وَأَوْلَاد المُشركين؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: وأَوْلَاد المشركِينَ. وأمَّا القومُ الذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنهُم حَسَن / ٣٣/ وشَطْرٌ مِنهُم قَبيح، فَإنَّهُم قَومٌ خَلَطُوا عَملاً صَالِحاً وَآخَر سَيِّئاً تَجاوزَ اللهُ عَنه»[(١)].

وفي رواية قَالَ: «ثُمَّ أتى النَّبيّ ﷺ عَلَى قوم تُرضَح رُؤُوسُهم بِالصَّخرِ، كُلَّمَا رضخَت عَادَت كَما كَانَتْ ولَا يَفتُر عَنْهُم مِن ذَلِكَ شَيْء. قَالَ يَا جِبرِيل: مَن هَؤُلَاء؟ قَالَ: هَؤُلَاء الذِين تَثَاقَلَتْ رُؤُوسُهم عَن الصَّلَاة»[(٢)].

قال ابن حجر الهيثَمِي: قال بعضهم: وورد في الحَدِيث أن: «مَن حَافظَ عَلَى الصَّلَاةِ أَكرَمَهُ الله بِخَمسِ خِصَالٍ: يُرفَعُ عَنهُ ضيقُ العَيشِ،

---

(١) رواه البخاري، عن سمرة بن جندب بلفظ قريب، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ر٧٠٤٧، ٨/ ١٠٨، والنسائي مثله.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

وَعَذابُ القَبْرِ، وَيُعطِيهُ الله كِتَابَه بِيَمِينِهِ، وَيَمُرُّ عَلَى الصِّراطِ كَالبَرْقِ، وَيَدخُلُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَاب، وَمَن تَهاوَنَ عَن الصَّلَاةِ عَاقَبهُ الله بِخَمس عَشرَةَ عُقوبَة: خَمسَة في الدنيَا، وَثَلاثَة عِندَ المَوتِ، وَثَلاث فِي قَبرِه، وثَلَاث عِنْدَ خُروجِه مِن القَبْر. فأمَّا اللواتِي في الدنيَا: فَالأُولَى: تُنتَزَعُ البَرَكَةُ مِن عُمرِهِ، وَالثانيَة: تُمحَى سِيمَاءُ الصَّالِحِينَ مِن وَجهِهِ، وَالثَّالِثَة: كُلُّ عَملٍ يَعمَلُهُ لَا يُؤجِرُه الله عَلَيْهِ، والرابعَة: لَا يُرفَعُ لَه دُعَاءٌ فِي السَّمَاء، والخَامِسَة: لَيسَ لَه حَظٌّ فِي دُعاءِ الصَّالِحِينَ. وَأَمَّا اللواتِي تُصيبُه عِنْدَ المَوْتِ: فَإِنَّهُ يَموتُ ذَليلاً، وَالثانيَة: يَموتُ جَائعاً، والثَّالِثَة: يَموتُ عَطشَاناً وَلَو سُقيَ بِحارَ الدنيَا مَا رَوِيَ مِن عَطشِه. وَأَمَّا التِي تُصِيبُه في قَبْرِه: فَالأُولَى: يَضِيقُ عَلَيْهِ القَبْر حَتَّى تَختلِفَ أَضلَاعُه، والثانيَة: يُوقَد عَلَيْهِ القَبْر نَاراً فَيتَقَلَّبُ عَلَى الجَمرِ لَيلاً / ٣٤/ ونَهاراً، والثَّالِثَة: يُسَلَّطُ عَلَيْهِ في قَبْرِهِ ثُعبَانٌ اسْمُه: الشُّجَاع الأقرع، عَيناهُ مِن نَار، وَأَظفَارُه مِن حَديدٍ، طُول كُلّ ظُفرٍ مَسيرَة يَومٍ يُكَلِّمُ الميِّت فيَقُولُ: أنَا الشجَاعُ الأَقرَعُ، وَصَوتُه مِثل الرعدِ القَاصِف. يَقُولُ: أَمَرنِي رَبِّي أَن أَضرِبَكَ عَلَى تَضيِيعِ صَلاة الصبحِ إِلَى بَعد طُلوعِ الشمسِ، وَأَضربكَ عَلَى تَضيِيعِ صَلاةِ الظهرِ إِلَى العَصرِ، وَأَضرِبُك عَلَى تَضيِيعِ صَلاةِ العَصرِ إِلَى المَغرِبِ، وَأَضرِبكَ عَلَى تَضيِيع صَلَاةِ المغرِب إِلَى العِشَاء، وَأَضرِبُك عَلَى تَضيِيعِ صَلَاة العشَاء إِلَى الفجرِ، فكُلَّمَا ضَرَبَه يَغُوصُ في الأرضِ سَبعِين ذِرَاعاً، فلَا يَزالُ في القَبْر مُعذَّباً إِلَى يَوم القيامَةِ. وَأَمَّا التي تُصيبُه عِنْدَ خُروجِه مِن القَبْر: مَوقفُ يَومِ القيامَة، فشِدَّة الحسابِ، وسَخَطُ الربِّ، ودُخولُ النارِ»[١].

(١) رواه الهيثمي: مجمع الزوائد، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الإيمان، باب في الإسراء، =

وفي رواية: «فَإِنَّهُ يَأتِي يَوم القِيامَةِ وعَلَى وَجهِهِ ثَلَاثَة أَسطُرٍ مَكتُوبَات: السطرُ الأَوَّل: يَا مُضَيِّع حَقِّ الله. السطر الثاني: يَا مَخصوصاً بِغَضَبِ الله. الثالث: كمَا ضَيَّعتَ فِي الدنيَا حقَّ الله فَآيِسٌ اليومَ أَنْتَ مِن رَحْمَةِ اللهِ»[1].

قَالَ: وما ذكر في هَذَا الحَدِيث من تفصيل العدد لا يطابق جُمْلَة / ٣٥/ الخمس عشرة؛ لأَنَّ المفصَّل أربع عشرة فقط؛ فلعلَّ الراوِي نسي الخامس عشرة.

وعن ابن عباس قَالَ: «إذا كَانَ يوم القيامة يؤتى برَجُل فيوقف بَيْنَ يدي الله ﷻ فيأمر الله به إِلَى النار فيَقُولُ يا رب بِماذا؟ فيَقُولُ الله تَعَالَى: بتأخيرك الصَلَاة عن أَوْقَاتِها وحلفك بي كاذباً».

قال بعضهم: وعن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قالَ يَوماً لأصحابه: «قُولُوا اللَّهمَّ لَا تَدَعْ فِينَا شَقِيّاً ولَا مَحرُوماً»، ثُمَّ قال ﷺ: «أَتَدرُونَ مَن الشَّقِيُّ المَحرُوم؟» قالوا: ومن هو يا رَسُول الله ﷺ؟ قَالَ: «تَارِكُ الصَّلَاة»[2]. وقال أَيضاً: ويروى: «أَنَّهُ أَوَّل ما يُسَوَّدُ يَومُ القيامَةِ وُجُوه تَارِكِي الصَّلَاة، وأن في جَهَنَّم وادياً يقال له: لَملَم فِيه حَيَّات، كلُّ حيَّة بِثخنِ رَقَبَةِ البعيرِ، طُولُها مَسيرة شَهرٍ، تَلسَعُ تَارِكَ الصَّلَاة فَيَغلِي سُمُّها فِي جِسمِه سَبعينَ سَنَة ثُمَّ يَتَهَرَّى لَحمُه»[3].

= ١/ ٦٧. والمنذري: الترغيب والترهيب، مثله، الترهيب من ترك الصلاة تعمداً، ر٨٣٨، ١/ ٢٢٠.

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

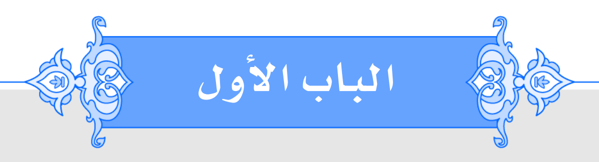
(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

قَالَ: وروي أَيضاً: «أنَّ امرأةً مِن بَنِي إسرائيلَ جَاءَت إِلَى مُوسَى ـ صلَّى الله عَلَى نبيِّنا وعَلَيْهِ وعلى سائر النَّبيّن ـ فَقَالَت: يا نبي الله، أذنبت ذنباً عظيماً، وقد تبت إِلَى الله تَعَالَى، فادع الله أن يغفر لي ذنبي ويتوب علي، فَقَالَ /٣٦/ لَها موسى: وما ذنبك؟ قالت: يا نبي الله زنيت، وولدت ولداً فقتلته، فَقَالَ لَها موسى ـ عَلَى نبينا وعَلَيْهِ أفضل الصَّلَاة والسلام ـ : أخرجي يا فاجرة، لا تَنْزِل نار من السماء فتحرقنا بشؤمك، فخرجت من عِنْدَهُ منكسرة القلب، فنزل جبريل ﷺ وقَالَ: يا موسى، الربُّ تَعَالَى يَقُولُ لك: لِمَ رَددت التائبة يا موسى؟ أمَا وجدت شَرّاً منها؟، قال موسى: يا جبريل ومن شَرٌّ منها؟ قَالَ: من ترك الصَّلَاة عامداً متعمِّداً»[(١)]. انتهى ما أردنا ذكره إنذاراً وتَحذيراً، والله ولي التوفيق، وهو سبحانه الهادي إِلَى سواء الطريق.



(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.



من كتاب الصلاة في:
شروط الصلَاة

الباب الأَوَّل

من كتاب الصَّلَاة: في شُرُوط الصَّلَاة

[**شروط**]: جَمع شَرْط (بسكون الراء)، وهو: ما لا تتمُّ الصَّلَاة إِلَّا به.

وأصلُ الشرط في اللغة: العلامة، ومنه أَشراط الساعة، والتزام الشَيْء وإلزامه في البيع ونُموّه، ومنه: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم»(١) وفرَّق بعضهم بَيْنَ الشُرُوط والأشراط فَقَالَ: الشُرُوط: جَمع شَرْط (بسكون الراء)، والأشراط: جَمع شَرَط (بفتح الراء)، وهُما العلامة. قَالَ: والمُستَعمل عَلَى لسان الفقهاء الشُرُوط لَا الأشراط. **وقال** بعضهم: الذِي بِمَعنى العلامة الشَّرَط بِالفتح دونَ الشَّرْط بالسكون.

وينقسم الشرط: إلى عقلي: كالحياة للعلم، وإلى شرعي: كالوضوء للصَلَاة، وإلى عادي: وهو ما /٣٧/ نسب إِلَى العادة كالنطفة في الرحم للولادة، وإلى لغوي: وهو الذِي دخل فيه حرف الشرط كالتعليقات، وإلى نَحوي: وهو الذِي دخله شَيْء من الأدوات المَخصُوصة الدَّالَّة عَلَى سببية الأَوَّل للثاني، وإلى عرفي: وهو ما يتوقَّف عَلَيْهِ وجود الشَيْء سواء أكان داخلاً أو خارجاً.

---

(١) أخرجه البخاري، بلفظ قريب معلقاً، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة...، ر٢٢٧٤، ٣/ ٧١. ورواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ر٣٥٩٤، ٣/ ٣٠٤.

والشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقَّف عَلَيْهِ الشَيْء فلا يَكُون داخلاً فيه ولا مؤثِّراً. وقال الغزالي: هو ما لا يوجد الشَيْء بدونه ولا يلزم أن يوجد عِنْدَهُ. وقال الرازي: هو ما يتوقَّف تأثير المؤثِّر عَلَيْهِ لا وجوده.

وقال بعضهم: الشرط عَلَى **معنيين**:

أحدهُما: ما يتوقَّف عَلَيْهِ وجود الشَيْء فيمتنع بدونه. **والثاني**: ما يترتَّب وجوده عَلَيْهِ وحصل عقيبه، ولا يمتنع وجوده بدونه، وهو الذِي يدخل عَلَيْهِ حرف الشرط.

قال أبو البقاء[1] والشرط عِنْدَنا: ما يقتضي وجوده وجود المشرُوط ولا يقتضي عدمه عدمه. قالوا: وهَذَا مقتضى الشرط الجعلي النحوي. قَالَ: وَأَمَّا المَشْهُور وهو ما يتوقَّف عَلَيْهِ وجود المشْرُوط ولا يلزم من وجوده وجوده فهو الشرط الحقيقي، وذَلِكَ يقتضي عدمُه عدمَه، ولا يقتضى وجودُه وجودَه، والله أعلم. قَالَ:

فَالطُّهرُ وَالبُقعَةُ للصَّلَاة ... شَرطٌ مَعَ القِبلَةِ وَالأَوْقَاتِ
إذَا الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ دُونَمَا ... تَطهُر يُجزِي وَلَو تَيَمُّماً /٣٨/
إلَّا إذا لَمْ يَستَطِع طُهراً وَلَم ... يَجِد تُراباً فَالتَّعَبُّدُ انحَسَم
أَعنِي بِه الوضُوء وَالتَّيَمُّمَا ... وَلَستُ أَعنِي الصَّلَوَات فَاعلَمَا
لأَنَّهُ لِصِحَّةِ المَفرُوضِ ... يُشرَطُ لَا لِوَاجِبِ الفُرُوضِ
وَيَسقُطُ اشتِرَاطُه إن لَمْ يَصِح ... إتيَانُه وَالفَرضُ دُونَه يَصِحّ

يعني: أن الطهر بالماء عِنْدَ وجوده، أو بالتراب عِنْدَ عدمه شرط لصِحَّة الصَّلَاة. وكَذَلِكَ البقعة وهي: المكان الذِي يصلَّى عَلَيْهِ شرط

(١) الكفوي: الكليات، ص٥٣٠.

لصحَّتها أَيضاً، وكَذَلِكَ استقبال القبلة. وكَذَلِكَ دخول الأَوْقَاتِ التي شرعت فِيهَا الصَّلَاة شرط لصحَّتها، فإن الصَّلَاة لا تَصِحُّ قبل دخول وقتها ولا بعد فواته، بل إِنَّمَا تَصِحُّ داخل الوقت المَذكُور. ولِهَذَا الاشتراط المَذكُور في أَوَّل الأبياتِ وهو الطهر لا تَصِحُّ الصَّلَاة إِلَّا بتطهُّر يُجْزِئ المُكَلَّف لأداءِ ما أمر بأدائه، ولو كَانَ ذَلِكَ التَّطَهُّر تَيَمُّماً بِالتراب الطاهرِ إذا لَمْ يَجد ما يتَطَهَّر به، أو مَنعه من استعمال المَاء ـ مع وجوده ـ العجز عَن استعماله، كما إذا خاف من استعماله الضرر لَمْ يَجد تراباً للتَّيَمُّم فهناك يرتفع عنه التَّعَبُّد بالتَّطَهُّر، فَيجوز له أن يُصَلِّي ولو بغير تَيَمُّم، وهَذَا مَعْنَى قوله: **(أعنِي بِه الوضوء والتَّيَمُّما)** أي: أعنِي بالتَّعَبُّد الذِي ينحسم: التَّعَبُّد بالوضوء والتَّيَمُّم، ولست أعني بذَلِكَ ارتفاع / ٣٩/ الصَّلَوَات؛ لأَنَّ التَّطَهُّر بالمَاء أو التَّيَمُّم شرط لصِحَّة العِبَادَة المفترضة لا شرط لوجود نفس الفرض، فَإِذَا لَمْ يُمكن إتيان التَّطَهُّر عَلَى ما أمر به سقط اشتراطه وصحَّ الفرض دونه.

وحاصل المَقام: أن التَّطَهُّر بالماء أو التَّيَمُّم شرط لصِحَّة الصَّلَاة لا نفس الصَّلَاة، واشتراط ذَلِكَ لا يَكُون إِلَّا عِنْدَ القدرة عَلَى فعله، فَإِذَا لَمْ يُمكن امتثاله سقط اشتراطه وصحَّت الصَّلَاة دونه، قال ابن مَحبوب ـ رحمهما الله ـ في الذِين يُصيبهم الخِبُّ[1] في البحر فَلا يَصِلُون إِلَى المَاء؟ قَالَ: يَتَيَمَّمون بنِزَاع[2] المَتاع، فإن لَمْ يَجدوا ذَلِكَ فأحبُّ أن ينويَ الوضوء في نفسه ويُصَلِّي، فَإِذَا أمكن له تَوَضَّأ وأعادَ وإن مضى الوقت. **قال** مُحَمَّد بن المُسبِّح: يرفع يديه إِلَى الهواء ويَمسح وجهه ويديه كالتَّيَمُّم، وليس عَلَيْهِ إعادة.

(١) الْخِبُّ: هيجان البحر والتواء الرياح. انظر: العين، (خبب).

(٢) أي يتيممون بِما انقلع وسقط من غبار المتاع وتربته.

والظاهر أن هَذَا مِنهُم ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ استحباب لا إيجاب، كمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كلام ابن مَحْبُوب في قَوله: «فأحبُّ أن ينوي الوضوء في نفسه»، وذَلِكَ مبلغ جهده؛ فيَكُون ذَلِكَ معذرة له إِلَى رَبِّه، وَإِلَّا فالفرض الذِي افترضه الله علينا هو التَّطَهُّر بالمَاء عِنْدَ القدرة عَلَيْهِ وعلى استعماله، والتَّيَمُّم عِنْدَ عدمه أو العجز عَلَى استعماله، وَإِذَا لَمْ يُمكن ما افترض الله علينا في شَيْء من الأشياء ارتفع التَّعَبُّد بذَلِكَ الشَيْء، فلا سبيل إِلَى إقامة غيره مقامه إِلَّا بدليل /٤٠/ من الشارع، ولا دليل هَاهُنَا، ولا يرتفع غيره بِارتفاعه. فَالمعدم للماء والتراب لَيس له أن يؤخِّر الصَّلَاة عن وقتها لأجل ذَلِكَ؛ لأَنَّ الصَّلَاة مقدور عَلَيْهَا والتَّطَهُّر غير مَقدور عَلَيْهِ، ولا يرتفع أحد الفرضين بارتفاع الآخر.

وقد **اشترط** أبو إسحاق ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ مكان الوقت العلم بِالوقت وليس بشَيْء؛ لأَنَّ المشترط دخول الوقت لا العلم بالوقت. فلو صلَّى مصلٍّ داخل الوقت من غير أن يَكُون له مَعرفة بأَوْقَاتِ الصَّلَاة صحَّت صلاته، وأجزأ ذَلِكَ عنه.

واشترط أَيضاً: السترةَ الطاهرة، والنيَّة لَها من القيام إِلَى تكبيرة الإحرام، وأراد بالسترة اللباس الطاهر، وقد ذكرتُها فيما سيأتي وَلَم أُنَبِّه عَلَيْهَا في هَذِه الأبيات لضَيق النظم.

وَأَمَّا النِّيَّة: فقد اكتفيت بِما مرَّ في آخر المقدِّمة من أنَّها شَرط لصِحَّة الأعمال كلها، وَأَنَّهُ لا نُعيدها مع ذكر الخِصَال في كُلِّ باب من الأبواب. وَلَا بُدَّ مِن بَسطها في الشرح لِما يتعلَّق بِها من الأحكام، وسيأتي ذَلِكَ في صفة الصَّلَاة.

وقد ذكر الإمام أبو إسحاق هَذِه الشُرُوط في جُمْلَة الأركان التي لا

تَتِمُّ الصَّلَاة إِلَّا بِها، وقد مَيَّزت الشُرُوط عَن الأركان، وقد وضعت كلَّ واحد في موضعه عَلَى حسب ما ينبغي، وَاللَّه أعلَم.

وفي **المقام مَسَائِل**: / ٤١/

المَسأَلة الأُولَى

في وجه اشتراط الطهر لصِحَّة الصَّلَاة

اعلم أن **الطهر** عِنْدَ إمكانه شرط لصِحَّة الصَّلَاة المَفرُوضة إجماعاً؛ لقوله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية، وبقوله ﷺ: «لَا صَلَاة إِلَّا بِطهُورٍ».

و**اختَلَفُوا** في صِحَّة صَلَاة النافلة بالتَّيَمُّم عِنْدَ وجود المَاء؛ فذهب الأكثر إِلَى أَنَّهَا لا تَصِحُّ إِلَّا بالوضوء. **ورخَّص** بعضهم مُعتلاً بِأَنَّهَا وسيلة وفضيلة. وكَذَلِكَ رخَّصوا لِمن خاف أن تفوته صَلَاة الجَنازة أو العيدين إِلَّا إذا تَيَمَّم، فرخَّصوا له أن يَتَيَمَّم ليدرك ذَلِكَ؛ لأَنَّها تكون في حقِّه نافلة، والفرض قد سقط بغيره، وقد تقَدَّم ذَلِكَ مبسوطاً في باب التَّيَمُّم. وذكر بعضهم الترخيص في السنن أَيضاً.

والجَوَاب: أَنَّهُ إِمَّا أن تَكون هَذِه النافلة صَلَاة أو غير صَلَاة، ولا قائل بالثاني؛ فإن كَانَتْ صَلَاة فظاهر الحَدِيث وهو قوله ﷺ «لَا صَلَاة إِلَّا بِطهُورٍ» يُوجب دخول النافلة وغيرها، وفيه أن الشريعة وردت بالتخفيف في أمرِ النوافل ما لَمْ يرد في صَلَاة الفرائض؛ فقد وردت السُنَّة بِجوازها عَلَى الراحلة في حال الاختيار، ومنع ذَلِكَ في الفرائض. وكَذَلِكَ ثبت التسامح فِيهَا بالإيماء وترك استقبال القبلة حال مسير الراحلة ونحو ذَلِكَ، وَاللَّه أعلَم. / ٤٢/

المَسأَلة الثانية

في وقت افتراض الوضوء للصَلاَة

نقل ابن عبد البَرِّ **اتِّفَاق** أَهل السير عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ ﷺ قَطُّ إِلَّا بِوضُوءٍ، قَالَ: وهَذَا مِمَّا لا يَجهله عالِم، ويُوافقه ظاهر ما جاء: «أَتَانِي جِبرِيل فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ فَعلَّمَنِي الوُضُوءَ والصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرغَ الوُضُوء أَخذَ غَرفَةً من المَاءِ فَنضَحَ بِها فَرجَهُ (أي: رشَّ بِها فرجه أي مَحَلّ الفرجِ مِن الإنسَانِ)»[1]، وبذَلِكَ استدلَّ عَلَى أَنَّهُ يُستَحَبُّ لِمن استنجَى بالمَاء أن يَأخذ بعدَ الاستنجاء كفّاً مِن ماء ويرشُّ ثيابه التي تُحاذِي فَرجه، حَتَّى إذا خُيِّل له أن شيئاً خرج ووجدَ بللاً قدَّر أَنَّهُ من ذَلِكَ المَاء.

وروي: أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بدا له ﷺ في أَحسن صورة وأطيب رائحة، فَقَالَ له يا مُحَمَّد، إنَّ الله يقرئك السلام ويَقُولُ لك: «أَنْتَ رَسُولُ الله إِلَى الجِنِّ وَالإِنسِ، فَادعُهُم إِلَى قَولِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» ثُمَّ ضَربَ بِرِجلِهِ الأرضَ فَنَبَعَت عَينُ مَاءٍ فَتَوَضَّأ مِنها جِبريلُ ثُمَّ أَمرَه أَن يتَوَضَّأ، وقَامَ جِبْرِيلُ يُصَلِّي وَأَمرَهُ أن يُصَلِّيَ مَعه، فَعلَّمَهُ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ...»[2] الحَدِيث.

وبُحِث فيه بأن قول جِبْرِيل المَذكُور إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ أمره بإظهار الدعوة والمفاجاة بِها إِلَى الله تَعَالَى بعد فترة /٤٣/ الوحي، فالجمع بينه وبين قوله: «ثُمَّ ضَرَبَ بِرِجلِهِ الأرضَ» لا يَحسن؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يوم نزوله بـ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ولَعَلَّهُ مِن تَصرُّف بَعض الرواة، وَاللَّه أعلَم.

---

(١) رواه أحمد، عن زيد بن حارثة بلفظ قريب، ر١٧٠٢٦، ٤/ ١٦١. والطبراني فِي الكبير، عن زيد بمعناه، ر٤٦٥٧، ٥/ ٨٥.

(٢) روى أحمد معنى بعضه عن زيد بن حارثة، ر١٧٠٢٦، ٤/ ١٦١. وعبد بن حميد فِي مسنده، مثله، ر٢٨٣، ١/ ١١٨.

وزعمَ ابن حزم مِن قومنا، أَنَّهُ لَمْ يشرع الوُضُوء إِلَّا بالمَدِينَة.

ورُدَّ: بِما نقله ابن عبد البر من **اتِّفَاق** أهل السير عَلَى أَنَّهُ لَمْ يصلِّ ﷺ قطُّ إِلَّا بوضوء، وقال بعض المالكية: إِنَّهُ كَانَ قبل الهجرة مَندوباً، أي: وَإِنَّمَا وَجب بالمَدِينَة بآية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ...﴾ الآية.

ورُدَّ: بأن هَذِه الآية مِمَّا تأخَّر نُزوله عن حكمه، فالآية مدنية إجماعاً، وفرض الوُضُوء كَانَ بِمَكَّة مَع فَرض الصَّلَاة. والحِكمة في ذَلِكَ: أن تكون قرآنية متلوَّة.

وذكر بعضهم: أن الغرض من نزول آية المَائِدة بيان أنَّ من لَمْ يقدر عَلَى الوُضُوء والغسل لِمرض أو لعدم المَاء يباح له التَّيَمُّم. ويؤيِّد ذَلِكَ قول عائشة رضي الله عنها في الآية: «فأنزل الله تَعَالَى آية التَّيَمُّم وَلَم تَقل آية الوُضُوء» وهِيَ هي؛ لأنَّ الوُضُوء كَانَ مفروضاً قبل أن تُوجد تلك الآية، والله أعلم.

المَسأَلة الثَّالِثَة

فيمن حضرته الصَّلَاة
وَلَم يقدر عَلَى المَاء ولا أمكنه التَّيَمُّم

اختَلَفَ الناس في ذَلِكَ عَلَى **مذهبين**: **أحدهُما**: /٤٤/ وهو **الحَقُّ** وَعَلَيْهِ الأصحاب، أَنَّهُ يُصَلِّي كما قَدر.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ لا يُصَلِّي حَتَّى يقدر عَلَى الوُضُوء أو التَّيَمُّم، ونسبه ابن المُنذِر إِلَى الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وظاهر كلام صاحب المُصَنَّف أن أبا حنيفة قَالَ: إنَّ عجزه عن وجود ما يتَطَهَّر به لَها مُسقط عنه فرضها. قال أبو سعيد: وهَذَا من قولهم «مَعْنَى شاذّ عَن الأصول».

ثُمَّ **اختَلَفَ** القائلون بِأَنَّهُ يُصَلِّي كما قدر:

- **فَمِنهُم**: مَن أوجب عَلَيْهِ الإعادة عِنْدَ وجود الطهور.

- **وَمِنهُم** من لَمْ يُوجب عَلَيْهِ ذَلِكَ. قال أبو سعيد: لا إعادة عَلَيْهِ في أكثر قولِهم.

وَالحُجَّةُ لنا: قوله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقوله تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم»[4].

احتجَّ المُخَالِف: بِما روي عن النَّبِيّ ﷺ: «لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُور» قالوا: ولا يكلِّف الله الإنسان صَلَاة غير مقبولة.

والجَوَاب: أن ذَلِكَ مَحمول عَلَى حال القدرة عَلَى الطهورِ بِدليل مَا تقَدَّم من الأَدِلَّة. **وأيضاً**: فإنَّ كلَّ وَاحد من الطهور والصَّلَاة فرض، وسقوط أحد الفرضين بالعجز عنه لا يوجب سقوط /٤٥/ الفرض الآخر.

سَلَّمْنَا أنَّ الطهور شرط لِصِحَّة الصَّلَاة لَكِنَّا نقول إِنَّ اشتراطه عِنْدَ القدرة عَلَيْهِ، ويسقط الاشتراط بالعجز عنه؛ فيبقى الخطاب فَرض الصَّلَاة عَلَى حاله إذ لا سبيل إِلَى صرفه، ولا دليل عَلَى رفعه والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) انظر تَخريجه في حديث: «إِذَا نَهيتُكُم عَن شَيْء فَانتَهُوا...».

ثُمَّ إِنَّهُ شَرع في تفصيل الشُرُوط التي نبَّه عَلَيْهَا فَقَالَ:

ذكر البُقْعَة

(بالضم وبالفتح) في أصل **اللغة**: القطعة من الأرض المُخَالِفة لِهيئة ما جاورها، والمُرَاد بِها هَاهُنَا المَكَان الذِي يَصلح للصَّلَاة والذِي لا يَصلح، وكان الأنسب تأخير ذكرها عن الأَوْقَاتِ؛ لأَنَّ البقعة إِنَّمَا تطلب بعد دخول الوقت، وَإِنَّمَا قدَّم ذكرها مراعاة لترتيب التفصيل، فَإِنَّهُ قَدَّم ذكرها في البيت الأَوَّل الذِي أجمل فيه الشُرُوط فناسب أن يقدِّمها في التفصيل.

وفي تقديم البقعة عَلَى الأَوْقَاتِ تنبيه وإشارة إِلَى أَنَّهُ ينبغي للمكلَّف عِنْدَ الإمكان أن يدخل عَلَيْهِ الوقت وهو حاضر في مَحلِّ الصَّلَاة، والله أعلم.

والأصل في اتِّخَاذِ المَكَان للصَّلَاة ما يروى عن ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً»(١).

قال الشيخ عامر: وكَذَلِكَ تَجوز الصَّلَاة عَلَى ما أنبتت الأرض قياساً عَلَيْهَا، وكان حكمه /٤٦/ كحكمها، قَالَ: والأصل أن الصَّلَاة تَجوز في جَمِيع الأماكن لعموم قوله عليه السلام: «حَيثُمَا أَدْرَكَتكَ الصَّلَاة فَصَلِّ»(٢) إِلَّا ما

(١) انظر تَخريجه في حديث: «فُضِّلنَا عَلَى الناسِ بِثَلَاث: جُعلَت لَنا الأرضُ مَسجِداً...».

(٢) رواه البخاري، عن أبي ذر بلفظه، كتاب الأنبياء، باب «ووهبنا لداود سليمان نِعْمَ العبد»، ر٣٤٢٥، ٤/ ١٦٤. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ر٥٢١، ١/ ٣٧٠.

قام الدليل عَلَى إخراجه من هَذَا العموم. قَالَ: وقد خصَّ الشرع مواضع وأخرجها من هَذَا العموم.

قُلتُ: وإلى مَا ذكره ـ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ـ أشرت بقولي:

[الأمكنة التي يُصلَّى فِيهَا والتي لا يصلى فِيهَا]

وَاقصِد إذَا مَا شِئتَ لِلتَّعَبُّدِ ... لِبُقعَةٌ طَاهِرَةٍ كَمَسجِدِ
وَنَحوه وَاجتَنِبَنَّ المَقبرَة ... مِزبَلَة مِنحَرَةٌ وَمِجزَرَة
ومَوضِعِ الحَمَّامِ ظَهرِ الكَعبَةِ ... وَبَطنِهَا إذَا لَمْ تَكُن لِقِبلة
وَإِن تَكُن صَلَّيتَ فِيمَا ذُكِرَا ... فَالنَّقضُ فِي تِلكَ الصَّلَاةِ قَد جَرى
وَكُرِهَت عَلَى مَعاطِنِ الإبِل ... وهَكذَا عَلَى الصَّفَا وفِي السُّبُل
كَذاكَ فِيمَا أَحرَقَتهُ النارُ ... وَمَوضِعٌ لَيسَ لَه استِقرَارُ
أو بقعة قد غصبت من أهلها ... والخلف في الصَّلَاة فِيهَا كلها

يعني: إذا شئت أداء الصَّلَاة المتعبّد بِها اقصد إِلَى بقعة طاهرة صالِحة لذَلِكَ، كمسجد أعدَّ للصَّلَاة أو نَحوه من كُلّ مكان طاهر، واجتنب **(المقبرة)** (بتثليث الباء) وهي: البقعة التي دُفن فِيهَا، واجتنب المِزبلة (بفتح الموحدة وضمّها) وهي: البقعة التي يطرح فِيهَا الزبل، وهي ما يَجتمع من كسح البيوت، و**(المِنحرة)** /٤٧/ (بكسر الميم): مَوضع النحر وهو الذبح، و**(المِجزرة)** (بكسر الميم): وهي اجتماع الفروث من موضع الجزر، وقد فسَّر مُحَشِّي الإيضاح المِجزرة (بكسر الميم) بِموضع الجزر، قَالَ: وهو الذبح والنحر، وعلى هَذَا فهي بِمَعْنَى المِنحرة.

وكَذَلِكَ اجتنب في الصَّلَاة **(موضع الحمَّام)**: وهو المَكَان الذِي

يُحرر فيه المَاء ويقصد للاغتسال فيه بذَلِكَ المَاء، فإن ذَلِكَ المَكَان مَأوى الشيطان، وهو متلوّث بالنجاسات والأقذار غالباً، مأخوذ من الحميم وهو المَاء الحار. **وَقِيلَ**: نُهِي عن الصَّلَاة فيه؛ لأَنَّ دخول الناس فيه يشغل المُصَلِّي. **ورُدَّ**: بِأَنَّهُ غير مطَّرد فلا ينظر إِلَيْهِ.

وكَذَلِكَ اجتنب في الصَّلَاة **(ظَهرَ الكَعبَةِ)** وداخلها أَيضاً لِوجوب اشتراط استقبالِها، فالمُصَلِّي عَلَى ظهرها أو داخل بطنها ليس بِمستقبل لَها، ورأى جابر بن زيد ﷺ رَجُلاً من الحَجَبة يُصَلِّي عَلَى ظهر الكعبة فَقَالَ: «من المُصَلِّي؟ لا قِبلة له». وكان ابن عباس في ناحية من المَسْجِد فسمع قوله ـ أو أُخبِر به ـ فَقَالَ: «إن كَانَ جابر في شَيْء من البلد فهَذَا القول منه».

فإن صلَّيت فِي هَذِه المَواضِع التي أمرتك باجتنابِها فتلك الصَّلَاة منتقضة. قال أبو إسحاق ـ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ـ بعد أن ذكر المقبَرة والمِجزَرَة والمِزبَلَة والحمَّام. قَالَ: وإن صلَّى أحد في موضع من ذَلِكَ شاكاً في طهارته لَمْ يَجز حَتَّى يعلم أَنَّهَا طاهرة.

وتكره الصَّلَاة في **(مَعَاطِنِ الإِبِلِ)**: جَمع مَعطِن /٤٨/ (بكسر الطاء)، وهو: مَباركها عِنْدَ المَاء عللاً بعد نَهل، (والعلل: الشرب الثاني، والنهل: الشرب الأَوَّل). و**قِيلَ**: المُرَاد بِمعاطن الإبل: مُجتمعها عِنْدَ الصدور عن المنهل. **وَقِيلَ**: مواضع إقامتها عِنْدَ المَاء. **قِيلَ**: ومأواها مطلقاً.

وكَذَلِكَ كرهت الصَّلَاة **(عَلَى الصَّفا)**(١) قالَ أبو إسحاق ـ عَلَى قول بعض أصحابنا ـ وهو: الحِجارة المَعرُوفة.

---

(١) الصَّفَا: جمع صفاة، وهي الحجارة العريضة الملساء. وقيل: الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئاً. انظر: اللسان، (صفا).

وكَذَلِكَ تكره **(في السُّبُل)** جَمع سبيل، وهي: الطريق، وعبَّر بالأصل عَن السبيل بقارعة الطريق كما في الحَدِيث، والمُرَاد بقارعة الطريق وسطها.

وكَذَلِكَ تكره **فيما أحرق بالنار** كالرماد والنورة والجَصِّ والصاروج ونَحو ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ تكره في المَوضِع الذِي **لا يَستَقِرُّ**، كالمُصَلِّي عَلَى الدَّعَن[(١)] المرتفع المنخفض.

وكَذَلِكَ تكره ـ عَلَى قول ـ في الأرضِ المغصوبَة، و**قِيلَ**: تَحرم.

وبالجُمْلَة فالصَّلَاة في هَذِه الأشياء كُلّها مُختلف فِيهَا، وفي المَقَام بسط يأتي في المَسَائِل التالية إن شاء الله تَعَالَى.

المَسأَلة الأُولَى

في بيان المَوضِع الذِي يؤمر المُكَلَّف أن يتخيَّرَه للصَّلَاة

اعلم أنَّ الأرض كُلّها مسجد إلَّا مَا قام الدليل بالنهي عن الصَّلَاة فيه لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً»، وقد ورد عن رَسُول الله ﷺ /٤٩/ النهي عن الصَّلَاة فِي مواضع سيأتِي ذكرها.

وأفضل ما يَختاره العبد مَوضعاً لصلاته المَواضِع التي اتّخذت للعِبَادَة وهي المَسَاجِد لقوله تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا

(١) الدعن والدّعُون: عبارة عن قطع مختلفة الطول من جريد النخل تربط ببعضها بحبال مجدول. انظر: اللسان، (دعن).

ﵟٱسۡمُهُۥﵞ[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ...﴾ الآية، وقال ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الـمَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ» والمُرَاد ـ والله أعلم ـ الحثُّ عَلَى أدائها في المَسْجِد.

وعن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ: «مَن غَدَا أَو رَاحَ إِلَى الـمَسْجِدِ أَعَدَّ الله لَه في الـجَنَّةِ مَنْزِلاً كُلَّمَا غَدَا أَو رَاحَ»[(٢)]، وفي رواية سهل بن سعد مرفوعاً: «من غَدَا إِلَى المَسْجِد أَو رَاحَ لِيُعَلِّمَ خَيْراً أَو لِيَتعلَّمَهُ، كَانَ كَمثلِ المُجَاهِدِ فِي سَبيلِ اللهِ يَرجِعُ غَانِماً»[(٣)]، وعن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدهَا، وَأَبغَضُ البلادِ إِلَى اللهِ أَسوَاقها»[(٤)]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ البِقَاعِ المَسَاجِد»[(٥)]، وفي الحَدِيث الرَّبَّانِي: «إنَّ بُيُوتِي فِي أَرضِي المَسَاجِد، وَإِنَّ زُوَّارِي فِيهَا عُمَّارهَا، فَطُوبَى لِعَبدٍ تَطَهَّر فِي بَيتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيتِي فَحَقٌّ لِلمَزُورِ أَن يُكرِمَ زَائِرَه»[(٦)]، وقال ﷺ: «إذَا رَأَيتُمُ

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٦.

(٢) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ر٦٦٢، ١/ ١٨٢. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة...، ر٦٦٩، ١/ ٤٦٣.

(٣) رواه الطبراني فِي الكبير، بمعناه، ر٥٩١١، ٦/ ١٧٥. ومالك فِي الموطأ، بمعناه موقوفا على أبي بكر بن عبد الرحمن، كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، ر٣٨٢، ١/ ١١٢.

(٤) رواه مسلم، بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح...، ر٦٧١، ١/ ٤٦٤. والبيهقي، بلفظه، كتاب جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب فضل المساجد وفضل عمارتها...، ر٤٧٦٣، ٣/ ٦٥.

(٥) رواه ابن حبان، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد، ر١٥٩٩، ٤/ ٤٧٦. والحاكم، عن ابن عمر بلفظه، كتاب العلم، ر٣٠٦.

(٦) أخرجه ابن كثير فِي تفسيره، بمعناه موقوفا على كعب وقد نقله من التوراة، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٦]، ٣/ ٢٩٣. وروى الطبراني فِي الكبير، معنى شطره الثاني عن سلمان مرفوعاً، ر٦١٤٥، ٦/ ٢٥٥.

الرَّجُلَ يَعتَادُ المَسْجِدَ فَاشهَدُوا لَه بِالإيمانِ»(١)، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّ المَسَاجِدَ سُوقٌ مِن أَسوَاقِ الآخِرَةِ، /٥٠/ وَأَهلُهَا ضَيفُ الله، قِرَاهُم فِيهَا المَغفِرَة، وتُحفَتهُم الجَنَّة، فَإِذَا دَخلتُم فَارتَاعُوا»، فقِيلَ: يَا رَسُول الله: كَيف نَرتع؟ قَالَ: «عَلَيكُم بِذِكرِ اللهِ وَالرَّغبَةِ إِلَيْهِ»(٢). وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «المَسَاجِدُ بُيُوتُ اللهِ فِي الأَرضِ وَهِيَ تُضيءُ لأَهلِ السمَاءِ كَمَا تُضِيءُ النُّجُوم لأَهلِ الأَرضِ»(٣) والله أعلم. وسنتبع ذَلِكَ بأمور:

الأمرُ الأَوَّل: بناء المَسَاجِد

روي عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَن بَنَى لله تَعَالَى مَسْجِداً يُذكَرُ فِيه ـ وَلَو كَمفحَصِ قَطَاة لِبَيضِهَا ـ بَنَى اللهُ لَه بَيتاً فِي الجَنَّةِ مِن دُرٍّ وَيَاقُوتٍ»(٤)، وفي رواية أخرى: عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن بَنَى مَسْجِداً للهِ ـ وَلَو مِثل مفحَصِ قَطَاة ـ بَنَى اللهُ لَه بَيتاً فِي الجَنَّة»(٥)، وفي رواية: عن أبي ذرٍّ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَن بَنَى مَسْجِداً ـ وَلَو كَمفحَصِ قَطَاة ـ بَنَى اللهُ لَه بَيتاً فِي الجَنَّة»، وهَذَا عَلَى جهة التمثيل في القلَّة، إذ لا يَكُون

---

(١) رواه ابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب، كتاب المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، ر٨٠٢، ص١١٤. وأحمد، عن أبي سعيد بلفظه، ر١١٧٤٣، ٣/ ٧٦.

(٢) رواه الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، عن جابر بن عبد الله بمعناه، ترجمة سلمان بن إسرائيل، ر٤٧٨٦، ٩/ ٢٠٨. والديلمي فِي الفردوس، عن جابر بمعناه، ر٦٩٢٩، ٤/ ٤٩٢.

(٣) رواه الطبراني فِي الكبير، بلفظ قريب موقوفاً، ر١٠٦٠٨، ١٠/ ٢٦٢. والبيهقي فِي الشعب، بمعناه موقوفاً، الباب الحادي والعشرون، فصل المشي إلى المساجد، ر٢٩٤٨، ٣/ ٨٣.

(٤) رواه أحمد، عن ابن عباس بمعناه، ر٢١٥٧، ١/ ٢٤١. والطيالسي فِي مسنده، مثله، ر٢٦١٧، ص٣٤١.

(٥) رواه ابن ماجه، عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً، ر٧٣٨، ص١٠٥. والبيهقي فِي شعبه، عن أبي ذر بمعناه، الباب الحادي والعشرون، فصل المشي إلى المساجد، ر٢٩٤٢، ٣/ ٨١.

مَسْجِداً إِلَّا ما يُمكن الصَّلَاة فيه. وفي رواية عن أبي هريرة قال ﷺ: «مَن بَنَى لله بَيتاً يُعْبَدُ اللهُ فيهِ مِن مَالٍ حَلَالٍ، بَنَى اللهُ لَه بَيتاً فِي الجَنَّةِ مِن دُرٍّ وَيَاقُوتٍ»[(١)]، وفي رواية عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ابنُوا المَسَاجِدَ فِي الدُّورِ وَالقَبَائِلِ»[(٢)]، وكان ﷺ /٥١/ يَأمُرُ بِبنَاءِ المَسْجِدِ فِي مُتعبدَاتِ الكُفَّارِ وَقُبورِهِم إِذَا نبشت ويَقُولُ: «اجعَلُوهَا حَيثُ كَانَتْ طَواغِيتُكُم»[(٣)] قال ابن عمر: وكان موضع مسجد رَسُول الله ﷺ بالمَدِينَة قبوراً للمشركين وخرباً ونَخلاً، فَأمر النَّبِيّ ﷺ بقبور المُشركين فنبشت وبِالخرب فسوِّيَت، وبالنخل فقطع، فصفُّوا النخل قِبلة المَسْجِد، وجعلوا عَضائده الحجارة، وقَالَ: «اجعَلُوهُ كَعَريشِ مُوسَى ﷺ ثُمَامٌ[(٤)] وخُشَيبَات»[(٥)]، فَقيل لابن عمر: ما عريش موسى؟ فَقَالَ: يعني تَصل الأيدي إِلَى سقفه، والله أعلم.

الأمر الثاني: في أسباب البناء

قال في الإيضاح[(٦)]: وينبغي للقوم إذا كانوا في منزل واستطاعوا

(١) رواه الطبراني فِي الأوسط، عن أبي هريرة بلفظه، ر٥٠٥٩، ٥/ ٣٢٩. والبيهقي فِي شعبه، عن أبي هريرة بلفظه، الباب الحادي والعشرون، فصل: المشي إلى المساجد، ر٢٩٣٧، ٣/ ٨٠.

(٢) رواه أبو داود، عن عائشة بمعناه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ر٤٥٥، ١/ ١٢٤. والترمذي، مثله، كتاب الْجُمُعَة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، ر٥٩٦، ٢/ ٤٩٠.

(٣) رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي العاص بمعناه، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ر٤٥٠، ١/ ١٢٣. وابن ماجه، مثله، كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد؟، ر٧٤٣، ص١٠٦.

(٤) الثُّمَامُ: ما كسر من أغصان الشجر فوضع نضداً للثياب ونحوه. انظر: العين، (ثمم).

(٥) رواه ابن ماجه، عن أنس بن مالك ببعض معناه، كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد، ر٧٤٢، ص١٠٦. وأحمد، مثله، ر١٢٢٦٤، ٣/ ١٢٣.

(٦) الشماخي: الإيضاح، ٢/ ٥٥٩... ببعض تصرف.

بنيان المَسْجِد أن يبنوه ولَهم الفضل في ذَلِكَ، ولينظروا أرضا طيِّبة حلالاً حيث يَصلح لَهُم أن يبنوه فيه فيبنوه، قَالَ: وإن أرادوا أن يبنوه فليبنوه من أطيب أموالهم ابتغاء وجه الله تَعَالَى؛ ليجمعوا فيه الصَّلَاة؛ أي: ليجتمعوا فيه للصَّلَاة، أو يَجمعوا فيه الناس للصَّلَاة، وليذكروا الله فيه.

واستدلَّ عَلَى ذَلِكَ: بقوله تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ أي: من رفعها أن لا تبنى إلَّا من أطيب الأموال. قَالَ: وَإِذَا أرادوا أن يبنوه فليشاوروا في ذَلِكَ /٥٢/ أهل دعوتهم بعد اتِّفَاق من أهل المَنزِل عَلَى ذَلِكَ، وإن لَمْ يتَّفق خيار أهل المَنزِل عَلَى بنيانه فلا يبنوه حَتَّى يَتَّفقوا. وَإِذَا جمعوا مالاً لبنيانه فليبنوه، فإن بقي منه بعض فَإِنَّهُ يَجعلونه مالاً لِمصالح ذَلِكَ المَسْجِد، ويجوز لَهُم أن يستأجروا من ذَلِكَ المال من يبنيه ومن يعمل له الطوب، أو يقطع الحجارة، أو يأتي بالطين أو بالمَاء، أو بِما يَحتاج إِلَيْهِ البنيان؛ لأَنَّ ما لا يَمتثل الشَيْء إِلَّا به فَهو مِن حكمه، كتناول المَاء للوضوء، والله أعلم.

ومن غصب أرضاً وبنى فِيهَا مَسْجِداً فليس ذَلِكَ بِمسجد؛ لأَنَّ فعل المَسْجِد طاعة لله ﷻ، وفعله فِي أرض الغصب معصية، فلا تَجتمع الطاعة والمَعصِيَة في فعل واحد من فاعل واحد في حالة واحدة، والله أعلم.

ومن بناه في أرض ابنه الطفل أو البالغ فهو مسجد؛ لأَنَّ فعل ذَلِكَ ليس بِمعصية لقوله ﵇: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[1]، ولكن يضمن له العوض لئلَّا يضرُّه في ذَلِكَ.

---

(١) رواه أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ر٣٥٣٠، ٣/ ٢٨٩. وابن ماجه، عن جابر وابن عمرو، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ر٢٢٩١ ـ ٢٢٩٢، ص٣٢٨.

ويَجِب عَلَى قول آخر: ألَّا يَكُون ذَلِكَ مسجداً للحديث: «كُلٌّ أَوْلَى بِمَا فِي يَدِهِ حَتَّى الوَالِد وَوَلدِه»[١]، فيَكُون مال ابنه كمالِ غيره من الناس، والله أعلم.

ومن بنى مَسْجِداً في أرضه ليُصَلِّي فيه الناس إلَى مدَّة معلومة فذَلِكَ مسجد. قال الشيخ عامر: فهَذَا يَدُلُّ مِنهُم أَنَّهُ لا ينفعه /٥٣/ استثناؤه؛ لأَنَّ ما هو مسجد فلا ينتقل أن يَكُون غير مسجد، ولا يَجُوز لِمن يبيع الأرض للمخالفين أو يَهبها لَهُم ليبنوا فيه مَسْجِداً؛ لأَنَّهم إِنَّمَا يسعون في بنيانِهم ذَلِكَ خراب مساجد المسلمين.

وكَذَلِكَ لا يَجُوز أن يبيع لأهل الكِتَاب أرضاً لِيبنوا فِيهَا كنيسة؛ لأَنَّ ذَلِكَ إظهار لدعوة الكفرِ، والله أعلم.

الأمر الثالث: في صفة البناء

اعلم أَنَّهُ يُؤمر الجَمَاعَة الذِين يَبنون المَسْجِد أن يَضعوا أساسَه عَلَى نيَّة المَسْجِد، وإن لَمْ يَحضر لَهُم ذَلِكَ فلا بأس إذا كَانَتْ نيَّتهم أَوَّلاً عَلَى المَسْجِد، وإن وضعوا الأساس عَلَى نيَّة المَسْجِد فلا يَجعلوه مصلًّى، وكَذَلِكَ إن وضعوه عَلَى نيَّة المُصَلَّى فلَا يَجعَلوه مَسْجِداً؛ لأَنَّ كلَّ واحد منها غير الآخر.

قال في الإيضاح[٢]: وإن أرادوا أن يَجعلوه مَسْجِداً فلينزعوا ذَلِكَ الأساس ثُمَّ يردُّوه ويضعوه عَلَى نيَّة المَسْجِد، وكَذَلِكَ إن بنوا بعض

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى، عن محمد بن سيرين موقوفاً، بلفظ: «كلّ واحد منهما أولى بماله يعني الوالد والولد»، ٨/ ١٠٥.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢، ببعض تصرف.

الأساس عَلَى المَسْجِد وبعضه عَلَى غير المَسْجِد فليحوِّلوا الأساس الذِي عَلَى غير المَسْجِد ويَردُّوه إِلَى المَسْجِد. قَالَ: والأصل في هَذَا أن بنيان المَسْجِد قربة من القرب يَحتاج إِلَى نيَّة وقَصد، فلا يَكُون مَسْجِداً إِلَّا بالنِّيَّة عِنْدَ بنائه؛ لأَنَّ النِّيَّة هي المفرِّقة بَيْنَ بنيان المَسْجِد وبنيان غير المَسْجِد؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى». قَالَ: وفي الأثر وإن بنوا مَسْجِداً إِلَى /٥٤/ حائط الدار أو البيت فذَلِكَ مسجد لا حَائط الدار أو البيت.

وَمِنهُم من يَقُولُ: ليس ذَلِكَ بِمسجد قَالَ: فهَذَا يَدُلُّ من قولهم إِنَّ المَسْجِد لا يَكُون بعضه مَسْجِداً وبعضه ليس بِمسجد؛ وذَلِكَ أَنَّ اسم المَسْجِد يقع عَلَى جَمِيع حيطانه وخشبه وطينه وسقفه. وعلى هَذَا أَيضاً إن بنوا مَسْجِداً عَلَى سقف أَو دكَّان فليس بِمَسجد؛ لأَنَّ السقف والدكان ليسا بِمَسجِد؛ فما بني عَلَى غَير مسجد فلا يَكُون مَسْجِداً. وَأَمَّا إن بنوه عَلَى الغار فذَلِكَ مسجد.

وكَذَلِكَ أَيضاً إن حَفروا في الأرض حفرة فبنوها مَسْجِداً فذَلِكَ مَسْجِد؛ لأَنَّهم بنوه عَلَى موضع يَجُوز أن يَكُون فيه مَسْجِداً، وهو الأرض، والله أعلم.

وفي الأثر: وَإن حفروا غاراً وعنوا به مَسْجِداً، أو علَّموا عَريشاً أو خُصّاً أو خباً عَلَى أن يَكُون مَسْجِداً فلا يَكُون مَسْجِداً، ولا يَحذرون فيه جَمِيع ما يَحذرون في المَسْجِد.

وَمِنهُم من يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مَسْجِد. قَالَ: وأصل اختلافهم فيما يوجبه النظر، هل يقع عَلَى هَذِه المَعانِي اسم المَسْجِد، أم لا؟ إذ الظاهر من

المَسْجِد أن يَكُون بالبنيان، غير أن اسم البيوت تَقع عَلَى هَذِه المَعانِي وعلى المَسَاجِد؛ لقوله تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ يعني: المَسَاجِد، وقَـــالَ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا . . .﴾[1]، والله / ٥٥/ أعلم.

قَالَ: وإن وَضعوا أساس المَسْجِد ثُمَّ أرادوا أن يزيدوا فيه، أَو كَانَ المَسْجِد صغيرا فأرادوا أن يهدموه ويزيدوا فيه فلهم ذَلِكَ؛ وأمَّا أن يَنقصوا من أَساسه أو أرادوا أن يهدموا مَسْجِداً فينقصوا منه فلا، والفرق بَيْنَ الزيادة وَالنقصان أَن موضع المَسْجِد لا ينتقل أن يَكُون لِغير المَسْجِد، وموضع غير المَسْجِد يَجُوز أن يَكُون للمَسْجِد.

وإن رَأوا حِيطانَه ضَعِيفة جَاز لَهُم أَن يهدموه ويبنوه؛ لأَنَّ هَذَا كلّه صلاح؛ وإن هدمه عَلَى قصد الصلاح ثُمَّ بناه غيره فليس عَلَيْهِ شَيْء، وأمَّا من هدمه بغير صلاح فعَلَيْهِ تَباعة ذَلِكَ، ولو بناه غيره.

ولَهم أن يَجعلوا في المَسْجِد الكوات نَافذات، ويَجعلوا فيه الأعواد والأوتاد فيما بَيْنَ الأعمدة، ولَهم أن يغلقوا الكوَّة النافذة ويفتحوا التي لَمْ تنفذ ولا يُحدثوا فيه كوَّة لَمْ تنفذ، والله أعلم.

ولَهم أَن يزيدوا من الصرح إِلَى المَسْجِد، ولا يزيدوا من المَسْجِد إِلَى الصرح، وهَذَا عَلَى قول من لا يرى الصرح من المَسْجِد.

وَأَمَّا عَلَى قَول من يَرى أَنَّهُ من المَسْجِد فيَجُوز ذَلِكَ حَتَّى قيل بِجواز تَحويل كُلّ واحد مِنهُما مَكان الآخر، والله أعلم.

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠.

الأمر الرابع: في الحدِّ الذِي يصير به المَسْجِد في حكم المَسَاجِد

فقِيلَ: إذا وَضعوا أساسه ودوره كله، /٥٦/ وقع عَلَيْهِ اسم مَسْجِد ولزمتهم حقوقه. و**قِيلَ**: لا يلزمهم حقوقه حَتَّى يَجعلوا العتبة لبابه. وكَذَلِكَ إن هدم حَتَّى زالت العتبة، فليس عَلَيْهِم من حقوقه شَيْء، وَأَمَّا عَلَى القول الأَوَّل فَتلزمهم حقوقه ما دام أساسه باقياً. قال الشيخ عامر: وأصل اختلافهم فيما يوجبه النظر هو أصل اختلافهم متى يقع عَلَيْهِ اسم مَسْجِد، ومتى لا يقع وهو دليل اللغة، والله أعلم.

الأمر الخَامس: في النهي عن تزويق المَسْجِد وترويق البناء

روي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ابْنُوا مَسَاجِدَكُم جَمّاً (يعني: بلا شَراريف)، وَابنُوا مَدَائِنَكُم مُشرِفةً»[(١)]، وروي عَنه ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يأمر بالاقتصاد في بناء المَسَاجِد، ويقُولُ: «إِنِّي لَمْ أُومَر بِتَشييدهَا (يعني: بزخرفتها) كَمَا تَفعَلُ اليَهُودُ وَالنصَارَى بِكَنَائِسِهِم»[(٢)]، وكانَ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَباهَى الناسُ فِي المَسَاجِدِ»[(٣)]، وكانَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيسَ لِنَبِيٍّ أَن يَدخُلَ بَيتاً مُزَوَّقاً»[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عباس وأنس بمعناه، كتاب الصلوات، باب في زينة المساجد وما جاء فيها، ر٣١٥١، ٣١٥٣، ١/ ٢٧٤. والبيهقي، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد، ر٤١٠١، ٢/ ٤٣٩.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده، عن ابن عباس بمعناه، ر٢٤٥٤، ٤/ ٣٤٠.

(٣) رواه أبو داود، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ر٤٤٩، ١/ ١٢٣. والنسائي، عن أنس بمعناه، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، ر٦٨٩، ٢/ ٣٢.

(٤) رواه أبو داود، عن أبي عبد الرحمن سفينة بلفظه وزيادة، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، ر٣٧٥٥، ٣/ ٣٤٤. وأحمد، مثله، ر٢١٩٧٢، ٥/ ٢٢٠.

ولَمَّا أمر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بتَجدِيد مَسْجِد رَسُول الله ﷺ وكان سقفه مِن جريد النخل قال للقيم عَلَى العمارة: أكِنَّ الناس من الشمس والمطر، وإيَّاك أن تُحمِّر أو تصفِّر فتَفتِن الناس، فَإِذَا فَرغت مِن العمارة فَاجعل فيه القنادِيل.

وفي الإيضاح: ومن الأثر: أن المَسْجِد لا يزين /٥٧/ ولا يُجعل له الشُّرَّافَاتُ(١) ورخَّصوا في الشُّرَّافَاتُ عَلَى أركان المَسْجِد.

قُلتُ: ولا مَعْنَى للترخيص مع عموم النهي، وقد حَمل الشيخ أبو نبهان هَذَا النهي عَلَى التكريه. قال: فإن فعله فعسى ألَّا يُجاوز المَكروه فيبلغ بِه إِلَى إثْم مَا لَمْ يرد به المُخَالِفة. وفي موضع آخر من كلام ابن نبهان ـ رَحْمَةُ الله عَلَيه ـ أَنَّهُ إن زخرف المَسْجِد بِألوان الأصباغ من حُمرة وبياض وخضرة أو ما يَكُون مِن نقش في مِحرابه أو في غيره، إِنَّهُ مضيع لِزمانه من غير فائدة في الحَال ولا في المآل، وَإن عَمل ذَلِكَ من ماله أو من مال المَسْجِد أو غيره مِن الناس بِلا إذنه، فقد لزمه ضَمانه؛ فإن بناه بالتصاوير وزيَّنه بالقوارير فإن كَانَتْ الصورة ذَات روح فالأحقُّ تغييرها بقطع الرأس أو بِإزالتها كُلّها، فإن كَانَتْ تِجاه القبلة فلا بدَّ من إزالتها. وقد روي عن عثمان أَنَّهُ كَانَ في المَسْجِد أترجة من جصٍّ، فَقَالَ: أَلقوها فإنَّها تشغل المُصَلِّي. انتهى مخُتصراً.

وبالجُمْلَة: فتغيير ذَلِكَ مَندوب، وَلَم ير الشيخ أبو نَبهان وجوبه، وإن قدر عَلَيْهِ، بناء عَلَى أن النهي للتكريه لا للتحريم، وَإِنَّمَا أوجب تغييره إذا

(١) الشُّرَّافَاتُ: جمع شُرَّافَة: زوائد توضع فِي أطراف الشيء تحلية له. انظر: المعجم الوسيط، (شرف).

كَانَ في قبلة المُصَلِّي بِحيث يشغله عن الصَّلَاة. وأقول: في قبلة المُصَلِّي إذا ثبت أن أصل /٥٨/ ذَلِكَ منكر فتغيير المُنكَر عَلَى القادر واجب، فلا ينبغي التساهل فيه لا سيما في هَذَا المَوضِع؛ لأَنَّه يفضي إِلَى تغيير السُّنَّة في بناء المَسَاجِد وهي مفسدة عظيمة، وعلى القادر أن يدفع المفاسد عن الدين حسب ما أمكنه، والله أعلم.

الأمر السادس: فيما ينبغي أن يجعل في المَسْجِد بعد تَمام بنائه

روى معاذ بن جبل ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَن علَّق قِنديلاً مُسرَجاً في مَسْجِد صَلَّى عَلَيْهِ سَبعُونَ أَلفَ مَلَك حَتَّى يُطفَأَ ذَلِكَ القِندِيل، ومن بَسط فيه حصيراً صلَّى عَلَيْهِ سبعون ألف مَلك حَتَّى ينقطع ذَلِكَ الحَصِير»[(١)]، ويَقُولُ: سَمِعت ذَلِكَ من رَسُول الله ﷺ.

وقد تقَدَّم قول عمر للقيِّم عَلَى عمارة المَسْجِد: فَإِذَا فرغت من العمارة فاجعل فِيهَا القناديل. وكان علي يَقُولُ إذَا مرَّ عَلَى المَسَاجِد في رمضان وفِيهَا القناديل مسرجَة: «نوَّر الله عَلَى عمر في قبره كما نوَّر علينا مَسَاجِدنا»؛ فهَذَا يَدُلُّ عَلَى فضيلة السراج والبسط في المَسَاجِد، والله أعلم.

الأمر السابع: فيما يؤمر به من الفسح بَيْنَ المَسْجِدين

اعلم أن المَأمُور به التباعد بَيْنَ المَسَاجِد ليعظم الأجر، وتكثر الحَسَنات للقاصد إِلَيْهَا، قال أُبي بن كعب: كَانَ رَجُل ما أعلم أحداً من أهل المَدِينَة /٥٩/ مِمَّن يُصَلِّي إِلَى القبلة أبعد منزلاً منه من المَسْجِد،

---

(١) رواه الطبراني فِي مسند الشاميين، عن علي بن أبي طالب بمعناه، ر١٣٢٧، ٢/ ٢٧٣. والجرجاني: تاريخ جرجان، عن معاذ بلفظ قريب، ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى، ر١٣٥، ١/ ١٣١.

وكان لا تُخطئه الصَّلَوَات مع الرَّسُول ﷺ، فقيل له: لو اشتريت حِماراً لتركبه في الرمضاء والظلماء، فَقَالَ: «والله ما أحبُّ أن منزلي يلصق المَسْجِد»، فأخبر رَسُول الله بذَلِكَ فسأله، فَقَالَ: يا رَسُول الله كيما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إِلَى أهلي وإقبالي وإدباري، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «لَكَ مَا احتَسَبتَ أَجْمَع»(١).

وقال جابر: خلت البقاع حول المَسْجِد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إِلَى قرب المَسْجِد، فبلغ ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ لَهم: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُم تُريدُونَ أَن تَنتَقِلُوا إِلَى قُربِ المَسْجِدِ»، فَقَالُوا: نعم، وقد أردنا ذَلِكَ، قَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَة دِيَارُكُم تَكْتُبُ آثَارَكُم»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري أن هَذِه الآية نزلت في حقِّهم ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾(٣).

ويُنهى عن تكثير المَسَاجِد وتقاربها في البلاد الواحد؛ لِما يؤول في ذَلِكَ من تشتُّت الجماعات، وتفرُّق الأصحاب، وتقليل العمارة للمساجد، وتفويت الأجر الحاصل بكثرة الجَمَاعَة. قال أبو قلابة: «غدونا مع أنس بن مالك إِلَى الزاوية فحضرت صَلَاة الصبح فمررنا بِمَسْجِد، فَقَالَ أنس: لو صلَّينا /٦٠/ في هَذَا المَسْجِد؟ فَقَالَ بعض القوم: حَتَّى نأتي المَسْجِد الآخر، فَقَالَ أنس: أي مَسْجِد؟ قالوا: مَسْجِداً حدث الآن، فَقَالَ أنس:

---

(١) رواه مسلم، عن أُبي بن كعب بلفظه دون «أجمع»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ر٦٦٣، ١/ ٤٦١. والبيهقي، فِي الشعب، مثله، الباب الحادي والعشرون، فصل المشي إلى المساجد، ر٢٨٨٥، ٣/ ٦٥.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ر٦٦٥، ١/ ٤٦٢. وأحمد، مثله، ر١٤٦٠٦، ٣/ ٣٣٢.

(٣) سورة يس، الآية: ١٢.

إن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «سَيَأتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتبَاهَونَ فِي المَسَاجِدِ ولَا يَعمُرُونَها إِلَّا قَليلاً»[(١)].

ثُمَّ **اختَلَفَ** الفقهاء في حدِّ الفسح عن المَسْجِد لِمن شَاء أن يُجدِّد مَسْجِداً آخر:

ـ **فَقَالَ** أبو معاوية رَحْمَةُ الله عَلَيه: يفسح عنه قدر ما إذا سَمع الأذان، فأراق البول وتَوَضَّأ، ثُمَّ ذهب إِلَى المَسْجِد لَمْ يدرك الصَّلَاة في الجَمَاعَة، ويُمنع ما دون ذَلِكَ.

ولعلَّ حُجَّته أن الخُروج إِلَى الجَمَاعَات لا يلزمهم قَبل الأذان، فَإِذَا أذَّن المُؤَذِّن توجَّه الأمر إِلَى إجابته، وجاز لَهم أن يشتغلوا بِما لَا بُدَّ منه للتهيُّئ للصَّلَاة، فَإِذَا فاتتهم الصَّلَاة مع ذَلِكَ جَاز أن يبنوا مَسْجِداً تُمكنهم الصَّلَاة فيه عَلَى هَذَا الحال.

ـ **وقيل**: يَجُوز في العمران من القرية ما لَمْ يتراء المَسْجِدَان أو يَخرب الأَوَّل لِعمارة الآخر فَيمنع؛ لأَنَّه من الضرار.

وَأَمَّا الترائي فلَعَلَّهُ لكراهَة تكثير المَسَاجِد؛ فَإِذَا لَمْ يتراءيا صار كُلُّ وَاحد منحازاً إِلَى جهَة فَكأنَّه في حَارة أخرى.

ـ **وقيل**: بِجَوازه فِي قرب المَسْجِد الأَوَّل لِمَن لَمْ يَقدر أن يبلغ إِلَيْهِ رخصةً من الفقهاء للشيخ إذا /٦١/ ضعف عن الوصول إِلَى المَسْجِد الكبير.

(١) أخرجه البخاري ببعض لفظه معلقاً موقوفاً، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد...، وقال أنس يتباهون بها ثم لا...، ر٤٤٦، ١/ ١٣١. وأبو يعلى فِي مسنده، بلفظ قريب، ر٢٨١٧، ٥/ ١٩٩.

وَلَعَلَّ حُجَّته أن رَسُول الله ﷺ لَمْ ينكر عَلَى المنافقين بنيانَهم لِمَسْجِد الضرار حين جاءوه عِنْدَ ذهابه لغزوة تبوك، فَقَالَوا: يا رَسُول الله، بنينا مَسْجِداً لذي العلة، والليلة الممطرة والشاتية، ونَحن نُحبُّ أن تصلِّي فيه وتدعو لنا بالبركة، فَقَالَ ﷺ: «إنِّي عَلَى جناحِ سَفَر، وَإِذَا قَدِمتُ ـ إن شَاء الله ـ صَلَّينَا فِيه»(١)، فما أنكر عَلَيْهِم البناء لِما اعتلُّوا به من الأعذار، بل وعدهم بالصَّلَاة فيه حَتَّى نزل النهي من السماء بعد رجوعه من الغزوة فأمر بِهدمه وتَخريبه.

ـ **وقِيلَ**: بِجوازه مطلقاً ما لَمْ يرد ضرار للمَسْجِد الأَوَّل.

فهَذِه أربعة أَقوَال أرخصها القول الآخِر، ولا أعرف له حجَّة إلَّا أن يتمسك قائله بعموم الأحاديث الواردة في فضل بناء المَسَاجِد، ولعمري أن ذَلِكَ العموم مخصص فلا يصح إبقاؤه عَلَى ظاهره، إذ لو جاز ذَلِكَ للزم أن يَجُوز بناء المَسَاجِد عَلَى عدد البيوت في القرية ولا قائل بذَلِكَ، وما هو إلا منكر لو فعله أهل قرية وجب الإنكار عَلَيْهِم، ولا يسمع تعللهم بأنهم لَمْ يريدوا ضراراً، والله أعلم.

الأمر الثامن: في بيان أفضل المَسَاجِد

وقد انطَبقت كلمة العلماء عَلَى أن أفضل مساجد الأرض ثلاثة: المَسْجِد الحَرَام والمَسْجِد /٦٢/ الأقصى وهو البيت المقدَّس، ومَسْجِد رَسُول الله ﷺ. ويدلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرحالُ إلَّا إلَى ثَلاثَة

(١) رواه الطبري فِي تفسيره، عن الزهري وغيره بمعناه مرسلاً، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٧]، ١١/ ٢٣.

مَساجِد: المَسْجِدُ الحَرَام، والمَسْجِد الأقصى، ومَسْجِدي هَذَا»[(١)]. وعن ميمونة قالت: قُلتُ: يا رَسُول الله افتنا في بيت المَقدس، فَقَالَ: «أَرضُ المَحشَرِ وَالمَنشَرِ، ائْتُوهُ فَصلُّوا فِيه فَإنَّ الصَّلَاةَ فيهِ كَألفِ صَلَاة فِي غَيرِهِ»[(٢)]. ويُقَال: مَن لَمْ يستطع الوصول إِلَيْهِ فَليهد إِلَيْهِ زيتاً يسرج فيه. وعن الحَسَن: أنَّ بيت المَقدس يسرج فيه عشرة آلاف قنديل.

وعن أبي هريرة قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدي هَذَا خَيْرٌ مِن أَلفِ صَلَاة فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِد الحَرَام»[(٣)]. ومَعْنَى قوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ...» إلخ؛ أي: لا تَشدُّوا الرحال...إلخ، فَالنفي فيه بِمَعْنَى النهي، وذَلِكَ أن ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة.

وقال بعض قومنا: يَحرم شدُّ الرحل إِلَى غير الثلاثة وهو غَلط، ومَعْنَى قَوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدي هَذَا خَيْرٌ مِن أَلفِ صَلَاة فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِد الحَرَام»؛ أي: الصَّلَاة فيه تفضل الصَّلَاة في غيره بذَلِكَ القدر إِلَّا المَسْجِد الحَرَام، فَالصَّلَاة فيه أفضل من ألف صَلَاة في مَسْجِدي كذا قال بعضهم.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، ر١١٩٧، ٢/ ٧٣، ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ر١٣٩٧، ٢/ ١٠١٤.

(٢) رواه ابن ماجه، عن ميمونة بلفظه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، ر١٤٠٧، ص٢٠١. والطبراني فِي الكبير، بلفظه دون «في غيره»، ر٥٤، ٢٥/ ٣٢.

(٣) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ر١١٣٣، ١/ ٣٩٨. ومسلم، بلفظه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ر١٣٩٤، ٢/ ١٠١٢.

وَقِيلَ: /٦٣/ الاستثناء يَحتمل أن الصَّلَاة في مَسْجِدي لا تفضل الصَّلَاة في المَسْجِد الحَرَام بألف بل بدونه. ويَحتمل أن الصَّلَاة في المَسْجِد الحَرَام أفضل. ويَحتمل المساواة أَيضاً.

وَرُدَّ: بما في حديث أنس بن مالك، قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «صَلَاة الرَّجُلِ فِي بَيتِهِ بِصَلَاة، وصَلَاتُه في مَسْجِدِ القَبائِلِ بِخَمسٍ وَعِشرِينَ صَلَاة، وَصَلَاتُه في المَسْجِدِ الذِي يُجمعُ فيه بِخمسمائَة صَلَاة، وَصَلَاتُه في المَسْجِدِ الأَقصَى بِخمسينَ أَلف صَلَاةٍ، وَصلَاته في مَسْجِدي بِخمسينَ أَلفَ صَلَاة، وَصَلاتُه في المَسْجِدِ الحَرَام بِمائةِ أَلفِ صَلَاةٍ»[(١)]، وفيه بَحثان:

أحدهُما: أن ظاهر هَذَا الحَدِيث مثبت للتفاضل في المَسَاجِد من غَير الثلاثة، كما يَدُلُّ عَلَى ثبوت التفاضل بَيْنَ مَسْجِد الجُمُعَة ومَسْجِد القبائل، فهو بِحسب ظاهره معارض لقوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ...» إلخ.

والجَوَاب: أن حديث «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ» مَحمول عَلَى تَكلُّف السفر إِلَى المَكَان الباعد، إذ مَسْجِد الجُمُعَة لا يَحتاج إِلَى شدِّ الرحال.

والبحث الثانِي: أن قوله: «وَصَلَاتُه فِي مَسْجِدي بِخَمسِينَ أَلفَ صَلَاة...» إلخ مُعارض للحديث المتقدِّم بأن: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِن أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا المَسْجِد الحَرَام».

والجَوَاب: يُحمل ذَلِكَ عَلَى تَجدُّد زيادات النعم، وذَلِكَ /٦٤/ أن يقَالَ: إن ما في الحَدِيث الأَوَّل كَانَ في أَوَّل الأمر، ثُمَّ زيد فيه؛ فأخبر النَّبِيُّ ﷺ في كُلّ حَال بِما علم، ولا يلزم من ذَلِكَ نسخ الأخبار؛ لأَنَّ

(١) رواه ابن ماجه، عن أنس بلفظه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، ر١٤١٣، ص٢٠٢. والطبراني فِي الأوسط، بلفظ قريب، ر٧٠٠٨، ٧/ ١٥١.

الأَوَّل غير منسوخ في حاله ذَلِكَ، أعني: أن كُلَّ واحد من الخَبرين باق عَلَى حكمه؛ لأَنَّ المُخبر به ثانياً غير المُخبر به أَوَّلاً، والله أعلم.

وقد **اختَلَفُوا** في زيادة مَسْجِده ﷺ: **فأعطاها** بعضهم حكم المَسْجِد الذِي كَانَ في زمانه ﷺ. **وقال** بعضهم: المضاعفة تَختصُّ بالأَوَّل؛ فينبغي أن يتحرَّى الصَّلَاة فيما كَانَ مَسْجِداً في حياته لا فيما زيد بعده.

حجَّة الأَوَّلين: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا فرغ من الزيادة، قَالَ: لو انتهى إِلَى الجبَّانة، وفي رواية: «إلى ذي الحليفة لكان الكلُّ مَسْجِد رَسُول الله ﷺ». وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمعت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «لَو زِيدَ في هَذَا المَسْجِد ما زيد كَانَ الكلُّ مَسْجِدي»[(١)]. وَفي رواية: «لَو بُنِيَ هَذَا المَسْجِدُ إِلَى صَنعَاءَ كَانَ مَسْجِدي»[(٢)]. وسئل مالك عَن ذَلِكَ فأجاب بعدم الخصوصية وقَالَ: لأَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخبر بِما يَكُون بعده، وزويت له / ٦٥/ الأرض فعلم بِما يَحدث بعده، ولولا هَذَا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بِحضرة الصحابة، وَلَم ينكر ذَلِكَ عَلَيْهِم.

وَحُجَّة القائلين بالخُصوصيَّة: ظاهر قوله ﷺ: «صَلَاة في مَسْجِدي هَذَا..» الحَدِيث، فإن الإشارة إِنَّمَا تصدق عَلَى الحاضر، وما غاب فلا يشار إِلَيْهِ بلفظ هَذَا.

وَأُجِيب: بأَنَّ الإشارة في الحَدِيث إِنَّمَا هي لإخراج غيره من المَسَاجِد المنسوبة إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) أخرجه العجلوني: كشف الخفاء، بمعناه ونسبه لابن شبة في أخبار المدينة عن خباب مرفوعاً، وعن عمر بن الخطاب موقوفاً، ر١٦٠٥، ٢/ ٣٢.

(٢) رواه الديلمي فِي الفردوس، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، ر٥١٩٢، ٣/ ٤٢٤.

سَلَّمْنَا، فما تقَدَّم من الأَدِلَّة معط للزيادة حكم المَسْجِد الحَاضِر المشار إِلَيْهِ بثبوت الفضل للزيادة من غير الإشارة، ثُمَّ إن المُخَالِف سلم في مَسْجِد مَكَّة أن المضاعفة لا تَختصُّ بِما كَانَ موجوداً في زمنه ﷺ فيلزمه مثل ذَلِكَ في مَسْجِده ﷺ إذ الحكم واحد، والله أعلم.

وقد ألحق بعضهم بالثلاثة مَسْجِد قباء، وفسَّر قوله تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ بِهَذِهِ الأربعة: الكعبة: وقد بناها إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِما الصَّلَاة والسَّلام، وبيت المقدس: وبناه داود وسليمان ـ عَلَيْهِما الصَّلَاة والسَّلام ـ، ومَسْجِد المَدِينَة: وبناه النَّبِيّ ﷺ، ومَسْجِد قباء: الذِي أسس عَلَى التقوى، وبناه نبيُّ الله ﷺ، وكان ﷺ يأتيه في كل سنة فيُصَلِّي فيه. وقِيلَ: إن مَسْجِد التقوى المَذكُور /٦٦/ في الآية مَسْجِد رَسُول الله ﷺ ونسب إِلَى الأكثر، وبه قال سعيد بن المُسيّب، وذكر أن رَجُلين اختلَفَا فيه؛ فَقَالَ أحدهما: هو مَسْجِد الرَّسُول، وقال الآخر: هو مَسْجِد قباء، فسألاه عليه السلام، فَقَالَ: «هُو مَسْجِدي هَذَا»[(١)].

وَحُجَّة القول الأَوَّل: ما يروى أَنَّهُ لَما نزل قوله تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[(٢)] الآية، مشى رَسُول الله ﷺ ومعه المهاجرون حَتَّى وقف عَلَى باب مَسْجِد قباء فَإِذَا الأنصار جلوس، فَقَالَ: «مُؤمِنُونَ أَنْتُم؟» فسكت القوم، ثُمَّ أعادها، فَقَالَ عمر: يا رَسُول الله، إِنَّهُم لَمُؤمنون وأنا معهم، فَقَالَ عليه السلام: «أَتَرضَونَ بِالقَضَاءِ؟» قالوا: نَعم، «أَتَصبِرُونَ عَلَى البَلاءِ؟» قالوا: نعم، قَالَ: «أَتَشكُرُونَ فِي الرَّخَاءِ؟» قالوا: نعم، قال عليه السلام:

(١) الترمذي، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، ر٣٠٩٩، ٥/ ٢٨٠. والنسائي، مثله، كتاب المساجد، باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى، ر٦٩٧، ٢/ ٣٦.

(٢) سورة النور، الآية: ١٠٨.

«مُؤمِنُونَ وَرَبِّ الكَعبَةِ»[(١)]، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعشَرَ الأَنصَارِ، إنَّ اللهَ أَثْنَى عَلَيكُم فَما الذِي تَصنَعُونَ فِي الوُضُوءِ؟»[(٢)] قالوا: نتبع المَاءِ الحجر، فقرأ النَّبِيّ ﷺ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ . . .﴾ الآية وقال القاضي: لا يُمنع دخول المَسْجِدين جَمِيعاً تَحت هَذَا الذكر لأَنَّ قوله: «لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى» هو كَقول القائل: «لَرَجُل صالِح أحقّ أن تُجالسه» فَلا يَكُون ذَلِكَ مقصوراً عَلَى واحد، والله أعلم.

الأمر التاسع: في /٦٧/ فضل المشي إِلَى المَسْجِد

عن أبي هريرة قَالَ: قال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «مَن تَطَهَّرَ فِي بَيتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيتٍ مِن بُيُوتِ اللهِ لِيَقضِيَ فَريضَةً مِن فَرائِضِ الله، كَانَتْ خُطوَاتُه إحدَاهَا تَحطُّ خَطيئَةً وَالأُخرَى تَرفَعُ دَرَجَة»[(٣)]، وقال أبو هريرة أَيضاً: قال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «مَن غَدَا أَو رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ أَعَدَّ الله لَه في الجَنَّةِ مَنْزِلاً كُلَّمَا غَدَا أَو رَاحَ»، وقد تقَدَّم حديث أُبَيِّ بن كعب في الرَّجُل الذِي كَانَ أبعد منزلاً من المَسْجِد، وكان لا تُخطئه الصَّلَوَات مع الرَّسُول ﷺ، فقِيلَ له: «لو ما اشتريت حِماراً لتركبه في الرمضاء والظلماء»، فَقَالَ: والله ما أحب منزلي يلزق المَسْجِد، فأخبر رَسُول الله ﷺ بذَلِكَ فسأله فَقَالَ: يا رَسُول الله، كيما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إِلَى أهلي وإقبالي وإدباري، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «لَكَ مَا احتَسَبتَ أَجْمَع». وعن أبي

---

(١) رواه الطبراني فِي الأوسط، عن ابن عباس بمعناه، ر٩٤٢٧، ٩/ ٢٧٢.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي أيوب الأنصاري وغيره بمعناه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، ر٣٥٥، ص٥٣. وأحمد، عن محمد بن عبد الله بن سلام بمعناه، ر٢٣٨٨٤، ٦/٦.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق. . .، ر٤٧٧، ١/ ١٤٠. ومسلم، بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة. . .، ر٦٦٦، ١/ ٤٦٢.

موسى الأشعري عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَعظَمَ الناسِ أَجراً في الصَّلَاة أَبعدهُم إلَى المَسْجِدِ مَشياً، وَالذِي يَنتَظرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيها مَعَ الإمامِ فِي جَماعَةٍ أَعظَمُ أَجراً مِمَّن يُصَلِّيها ثُمَّ يَنَامُ»(١)، وعن عقبة بن عامر الجهني أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ مَرَّ إلَى المَسْجِدِ يَرعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَه كَاتِبُه ـ أو كاتباه ـ بكلِّ خُطوَةٍ يَخطُوهَا إلَى المَسْجِدِ /٦٨/ عَشرَ حَسنَاتٍ، وَالقاعدُ الذِي يَرعَى الصَّلَاة كَالقَانتِ، وَيُكتَبُ مِنَ المُصَلِّين مِن حِين يَخرجُ مِن بَيتِه حَتَّى يَرجِعَ»(٢). وعن سعيد بن المُسيّب قَالَ: حضر رَجُلاً من الأنصار المَوْت، فَقَالَ لأهله: من في البيت؟ قالوا: أهلك، وأما إخوتك وجلساؤك ففي المَسْجِد، فَقَالَ: ارفعونِي فأسنده رَجُل مِنهُم إلَيْهِ، ففتح عينه وسلم عَلَى القوم فردوا عَلَيْهِ وقالوا خيراً، فَقَالَ: «إني مورِّثكم اليوم حديثاً ما حدَّثت به أحداً مُنذ سَمعته من رَسُول الله ﷺ احتساباً، ومَا أُحَدِّثكموه اليوم إلَّا احتساباً، سَمعت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «من تَوَضَّأ في بيته فأحسن الوُضُوء ثُمَّ خرج إلَى المَسْجِد يُصَلِّي في جماعة المسلمين، لَمْ يرفع رَجُله اليمنى إلَّا كَتب الله له بها حسنة، وَلَم يضع رَجُله اليسرى إلَّا حطَّ الله عنه خطيئة حَتَّى يأتي المَسْجِد، فَإِذَا صلى بصَلَاة الإمام انصرف وقد غفر له، فإن هو أدرك بعضها وفاته بعض كَانَ كَذَلِكَ»(٣). وعن أبي هريرة أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما بمعناه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ر٦٥١، ١/ ١٨٠. والبيهقي، بلفظ قريب، كتاب النذور، باب من نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله...، ر٢٠١٠٦، ١٠/ ٧٧.

(٢) رواه أحمد، عن عقبة بن عامر بلفظه، ٤/ ١٥٧، وابن خزيمة، مثله، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إلى الصلاة، ر١٤٩٢، ٢/ ٣٧٤.

(٣) رواه أبو داود، عن سعيد بن المسيب بمعناه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، ر٥٦٣، ١/ ١٥٤، والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها، ر٤٧٩٠، ٣/ ٦٩.

قَالَ: «مَن تَوضَّأَ فَأَحسَنَ وُضُوءَه ثُمَّ رَاحَ فَوجدَ الناسَ قَد صَلُّوا أَعطَاهُ اللهُ أَجرَ مَن صَلَّاهَا وَحضَرَهَا لَا يَنقصُ ذَلِكَ مِن أُجورِهِم شَيئاً»(١)، وعن أبي هريرة قال ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُم عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ /٦٩/ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرفَعُ بِهِ الدَّرَجَات؟!» قالوا: بلى يا رَسُول الله، قَالَ: «إِسبَاغُ الوُضُوءُ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكم الربَاطُ، فذَلِكَمُ الرِّبَاط»(٢)، وعن بريدة(٣) قال ﷺ: «بَشِّرِ المَشَّائينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التام يَومَ القِيَامَة»(٤)، قال النخعي: كانوا يرون المشي إِلَى المَسَاجِد في الليلة المظلمة مُوجِبَة(٥)، وعن عقبة بن عامر عن النَّبِيّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ: «مَنْ خَرَجَ مِن بَيتِهِ إِلَى المَسْجِدِ كَتَبَ لَه كَاتِبُه بِكُلِّ خُطوَةٍ يَخطُوهَا عَشرُ حَسنَاتٍ، وَالقَاعدُ فِي المَسْجِد يَنتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالقَانِتِ، وَيُكتَبُ مِنَ المُصَلِّينَ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى بَيتِهِ» والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، ر٥٦٤، ١/ ١٥٤. وأحمد، مثله، ر٨٩٣٤، ٢/ ٣٨٠.

(٢) رواه الربيع، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، باب في فضائل الوضوء، ر٩٨، ١/ ٥٥. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ر٢٥١، ١/ ٢١٩، والترمذي، مثله، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، ر٥١، ١/ ٧٢.

(٣) بُرَيدَة بن الحصين بن عبد الله الأسلمي، أبو عبد الله (٦٣هـ): صحابي مدني. أسلم قبل بدر ولم يشهدها. وشهد مشاهد كالرضوان والحديبية، واستعمله ﷺ عَلَى صدقات قومه. انتقل إِلَى البصرة وخرج إِلَى خراسان غازياً. انظر: أسد الغابة، ١/ ١٧٥. وتهذيب التهذيب، ١/ ٤٣٢.

(٤) رواه أبو داود، عن بريدة الأسلمي بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم، ر٥٦١، ١/ ١٥٤. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، ر٢٢٣، ١/ ٤٣٥.

(٥) أي: مُوجِبَة للحسنات التي بها يدخل الإنسان الجنة.

ومن آداب المشي إِلَى المَسْجِد

ـ أن يسير وعَلَيْهِ السكينة والوقار؛ لِما روي عن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إذَا سَمِعتُم الإقامَةَ فَامشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيكُم السَّكينَة وَالوَقَار»[(١)]، وقال القسطلاني: وذكر الإقامة تنبيهاً عَلَى غيرها؛ لأَنَّه إذا نهي عن إتيانها مسرعاً في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها أولى، والسرُّ في ذَلِكَ أن الخارج إِلَى الصَّلاَة في حكم المُصَلِّي المخاطب بالخُشُوع والإجلال والخضوع؛ /٧٠/ فالمَقصُود من الصَّلاَة حاصل له وإن لَمْ يدرك منها شَيْئاً، والأعمال بالنيَّات، وعدم الإسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو مَعْنَى مقصود بالذات، وردت فيه أحاديث صحيحة، وفي بعض الروايات: «فَإِنَّ أَحَدَكُم إذَا كَانَ يَعمدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُو فِي الصَّلاَةِ»[(٢)] ففيه إشارة إِلَى التأدُّب بآداب الصَّلاَة، فإن قِيلَ: إن الأمر بالسكينة معارض بقوله تَعَالَى في الجُمُعَة: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[(٣)].

أُجِيب: بِأَنَّهُ ليس المُرَاد من الآية الإسراع، بل المُرَاد الذهاب، أو هو بِمَعْنَى العمل وَالقصد، كما تقول: سعيت في أمري.

---

(١) رواه الربيع، عن أنس بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٧، ١/٥٨. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة...، ر٦٣٦، ١/١٧٧.

(٢) رواه الربيع، عن أنس بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٧، ١/٥٨. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة...، ر٦٠٢، ١/٤٢١. والشافعي: السنن المأثورة، عن أبي هريرة بلفظه، باب ما جاء في صلاة الخوف، ر٦٧، ١/١٥٥.

(٣) سورة الْجُمُعَة، الآية: ٩.

الأمر العاشر: في آداب الدخول في المَسْجِد

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ إذا دخل المَسْجِد: «أَعُوذُ بِالله العَظِيم، وَبِوَجهِهِ الكَرِيم، وَسُلطَانِه القدِيم مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم» قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِك، قال الشَّيطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوم»[(١)]، وفي حديث آخر عنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَليُسلِّم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُل: اللَّهمَّ افتَحْ لِي أَبوابَ رَحْمَتِكَ؛ فَإِذَا خرجَ فَلْيَقُل: اللَّهمَّ إنِّي أَسأَلُكَ مِن فَضلِكَ»[(٢)].

وعن فاطمة بنت رَسُول الله ﷺ /٧١/ عن أبيها قالت: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم، وقَالَ: رَبِّ اغفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافتَح لِي أَبوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خرج صلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وسلَّم، وقَالَ: «رَبِّ اغفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافتَح لِي أَبوَابَ فَضلِكَ»[(٣)].

ـ وفي الإيضاح[(٤)]: إن أراد قوم أن يدخلوا مَسْجِداً فليدخل أكبرهم، وإن أرادوا الخروج فليخرج أصغرهم؛ لأَنَّ الأفضل في دخوله الأَوَّل، وفي الخروج الآخر.

ـ ومن أراد أن يدخل فليقدِّم رِجله اليمنى، وإن أراد الخروج فليقدِّم

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن عمرو بن العاص بلفظه وبعض الزيادة، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، ر٤٦٦، ١/ ١٢٧.

(٢) رواه مسلم، عن أبي حميد وأبي أسيد الأنصاري بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دل المسجد، ر٧١٣، ١/ ٤٩٤. وأبو داود، عن أبي أسيد بلفظه، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، ر٤٦٥، ١/ ١٢٦.

(٣) رواه الترمذي، بلفظه، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد، ر٣١٤، ٢/ ١٢٧. وأحمد، بلفظه، ر٢٦٤٥٩، ٦/ ٢٨٢.

(٤) الشماخي: الإيضاح، ٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

رِجلَه الشمال. قَالَ: وفي الأثر: وإن أراد أن يدخل المَسْجِد فليقل: «بِسم اللهِ افتَح لنَا أَبوَابَ رَحْمَتِكَ، وَأَدخِلنَا فِيهَا، وَأَعِذنَا مِنَ النارِ وَمِنَ الشيطانِ الرجيمِ إنَّكَ أَنْتَ السميعُ العَليمُ»، ومن أراد أن يَخرج منه فليقل: «رَبِّ أَدخِلنِي مُدخَلَ صِدقٍ وَأَخرِجنِي مُخرَجَ صِدقٍ وَاجعَل لِي مِن لَدُنكَ سُلطَاناً نَصيراً» انتهى.

الأمر الحادي عشر: في تَحية المَسْجِد للداخل فيه

اعلم أن تَحيَّة المَسْجِد بركعتين مستحبَّة، قال النووي: بإجماع المُسلِمين، وحكَى القاضي عَيَّاض عن داود وأصحابه وجوبها، /٧٢/ وحكى الفخر عن قوم أَنَّهُ يَجلس ولا يُصَلِّي. قَالَ: وإِلَيْهِ ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة. قَالَ: وبه قال مالك والثوري وأصحاب الرأي.

وَالحُجَّة عَلَى استحبابِ ذَلِكَ، ما يروى عن أبي قتادة أن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَليَركَع رَكعَتَينِ قَبلَ أَن يَجلِسَ»(١).

وفي رواية أخرى: عن [أبي] قتادة ـ صاحب رَسُول الله ﷺ ـ قَالَ: دخلت المَسْجِد ورَسُول الله ﷺ جالس بَيْنَ ظهراني الناس قَالَ: فجلست فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مَنَعكَ أَن تَركَعَ رَكْعَتَينِ قَبلَ أَن تَجلِسْ؟» قَالَ:

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد بلفظه مرسلاً، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر٢٠١، ١/ ٥٤. والبخاري، عن أبي قتادة بلفظه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ر٤٤٤، ١/ ١٣١. ومسلم، مثله، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، ر٧١٤، ١/ ٤٩٥.

فقُلتُ: يَا رَسُول لله: رأيتك جالساً والناس جلوس، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم فَلَا يَجلِسْ حَتَّى يَركَعَ رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

وجه الاحتجاج بذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعنِّف أبا قتادة عن ترك الركعتين تعنيف تارك الواجب، بل حثَّ عَلَى فعلها كحثِّه في سائر المندوبات.

وَأَيْضاً: فلو كَانَتْ واجبة ما تركها أبو قتادة، فعلمنا من ذَلِكَ استحبابَها، وَلَعَلَّ داود وأصحابه تَمسَّكوا بظاهر الأمر فحملوه عَلَى الوجوب، **والصحيح** أَنَّهُ للندب كما مرَّ.

وَلَعَلَّ القائلين: بأنَّه يَجلس ولا يُصَلِّي لَمْ يصحّ معهم الأمر بذَلِكَ، والأحاديث /٧٣/ في ذَلِكَ صحيحة فلا سبيل إِلَى دفعها.

ثُمَّ اختَلَفُوا: هل تصلَّى تَحيَّة المَسْجِد في الأَوْقَاتِ التي نُهينا عن الصَّلَاة فِيهَا؟:

ـ فمقتضى مذهبنا أَنَّها لا تُصَلَّى في ذَلِكَ الوقت، وكرهها في ذَلِكَ الوقت ـ أَيضاً ـ أبو حنيفة والأوزاعي والليث.

ـ وقالت الشافعية: إِنَّهُ يُصَلِّي في أيِّ وقت دخل. **واحتجُّوا** عَلَى ذَلِكَ بعموم حديث أبي قتادة: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم فَلَا يَجلِسْ حَتَّى يَركَعَ رَكْعَتَيْنِ» قالوا: ففيه استحباب التحيَّة في أيِّ وقت.

وَالحُجَّة لَنا عَلَى المَنع: عموم النهي عن الصَّلَاة في تلك الأَوْقَاتِ،

---

(١) رواه مسلم، عن أبي قتادة بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، ر٧١٤، ١/ ٤٩٥. وأحمد، مثله، ر٢٢٦٥٤، ٥/ ٣٠٥.

وحديث أبي قتادة لا يُخصِّصه إذ ليس في الحَدِيث في أيِّ وقت دخل، فنحمله عَلَى وقت تَجوز فيه الصَّلَاة.

قال النووي من الشافعية: ولا يشترط أن ينوي التحيَّة بل تكفيه ركعتان من فرض أو سُنَّة راتبة أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التَّحِيَّة والمَكتُوبَة انعقدت صلاته وحَصلتا له، ولو صلَّى عَلَى جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة، أو صلَّى ركعة بنيَّة التَّحِيَّة لَمْ تَحصل التَّحِيَّة عَلَى **الصحيح** من مذهبنا، وقال بعض أصحابنا: تَحصل، وهو خلاف ظاهر الحَدِيث. **ودليله**: أن المُرَاد إكرام المَسْجِد وَيَحصل، قَالَ: والصواب أن لا يَحصل. وأمَّا المَسْجِد الحَرَام فأوَّل ما يدخله الحَاجُّ يبدأ بطواف القدوم فهو تَحيَّته، ويُصَلِّي بعده ركعتي الطواف، انتهى. وهو كلام لا بأس به عَلَى قواعد المَذهَب.

وفي الإيضاح: من لَمْ يُمكنه الركوع فليذكر الله، والله أعلم.

الأمر الثاني عشر: في استحباب ركعتين لِمن قدم من سفر أَوَّل قدومه

فعن جابر بن عبد الله قَالَ: «اشتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعيراً فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمرَنِي أَن آتِيَ المَسْجِدَ فَأُصَلِّي رَكعَتَيْنِ»(١)، وفي رواية عنه أيضاً قَالَ: «خَرَجتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأبطأَ بِي حَمَلي وَأَعيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبلِي، وَقَدِمتُ بِالغَداةِ فَجِئتُ المَسْجِدَ فَوجَدتُهُ عَلَى بابِ المَسْجِدِ؛ فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمتَ؟!» قُلتُ: نَعم، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ

---

(١) رواه البخاري، بلفظه وزيادة، كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم...، ر٣٠٨٩، ٤/ ٥٠. ومسلم، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد...، ر٧١٥، ١/ ٤٩٦.

وَادخُل فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١]، قال: فدخلت فصليت ثُمَّ رجعت». وعن كعب بن مالك: «أن رَسُول الله ﷺ كَانَ لا يقدم من سفر إِلَّا نَهاراً في الضحى، فَإِذَا قدم بدأ بالمَسْجِد فصلَّى فيه ركعتين ثُمَّ جلس»[٢].

ففي هَذِه الأحاديث استحباب / ٧٥/ ركعتين للقادم من سفره في المَسْجِد أَوَّل قدومه. قال النووي: وهَذِه الصَّلَاة مقصودة للقدوم من السفر لا أَنَّها تَحية للمَسْجِد، قال: وفيه استحباب القدوم أوائل النهار. قَالَ: وفيه أَنَّهُ يُستَحَبُّ للرَّجُل الكبير في الرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عَلَيْهِ أن يقعد أَوَّل قدومه قريباً من داره، في موضع بارز سَهل عَلَى زائريه إِمَّا المَسْجِد وَإِمَّا غيره، والله أعلم.

الأمر الثالث عشر: في الصَّلَاة في المِحرَاب وبين السواري

قال أبو سفيان: أدركت أصحابنا وهم يكرهون الصَّلَاة في داخل المِحرَاب. قال: ولكن لِيقم خارجاً منه ويَكُون سجوده فيه. **وعلَّل** ذَلِكَ الشيخ عامر: بأنَّ المِحرَاب خارج من المَسْجِد.

قُلتُ: وفي هَذَا التعليل نَظر إذ من المَعلوم أن ما دار به جدار المَسْجِد فهو من المَسْجِد.

(١) رواه البخاري، بمعناه، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير...، ر٢٠٩٧، ٣/ ٢٠. ومسلم، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد...، ر٧١٥، ١/ ٤٩٦.

(٢) رواه البخاري، بمعناه، كتاب التفسير، باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا...، ر٤٦٧٧، ٥/ ٢٤٩. ومسلم، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفره، ر٧١٦، ١/ ٤٩٦.

ـ قال الشيخ عامر: ولا يُصَلّى بَيْنَ الأعمدة، كما لا يُصَلَّى فِي الباب والطريق، وإن صلى فلا إعادة عَلَيْهِ.

ـ قَالَ: وكذَلِكَ لا يصلِّي الرَّجُل إذا دخل المَسْجِد وحده عن يسار المِحرَاب؛ لأَنَّه بِمنزلة الإمام. **قَالَ**: وإن صلى فليعد صلاته. **وقال** بعض: لا إعادة عَلَيْهِ.

وقال في موضع آخر من إيضاحه[1]: وَإِذَا دخل المَسْجِد فليقصد المِحرَاب / ٧٦/ ويدع الله ﷻ ويتضرَّع إِلَيْهِ، ثُمَّ يَرجع إِلَى يَمين المِحرَاب يركع فيه، فإن جاء رَجُل آخر فليركع عَلَى يسار المِحرَاب، فإن جاء ثالث فليركع مقابل المِحرَاب فإن دخل غيرهم فَليركع حيث شاء. قَالَ: وهَذَا عَلَى تشبيه المِحرَاب بالإمام.

وفي موضع آخر من الإيضاح أَيضاً: ولا يُستَحَبُّ الصَّلَاة أمام المَسْجِد في القرب منه؛ لأَنَّه متبوع؛ أي: لأَنَّ المُصَلِّي متبوع؛ أي: تَتبعه المَلَائِكَة في صلاته، فلا يُستَحَبُّ له أن يَجعل جدار المَسْجِد وراء ظهره قريباً منه؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَمنع الصَّلَاة وراءه.

قَالَ: وكَذَلِكَ لا يُستَحَبُّ الصَّلَاة فوقه؛ لأَنَّه غير مستقبل وإن صلَّى عَلَى هَذَا الحال فلا إعادةَ عَلَيْهِ. **قال** بعضهم: معي أن المَسْجِد كُلّ مباح للصَّلَاة، ولا ينبغي أن يهجر شَيْء منه إِلَّا لِمَعْنَى من المَعانِي، يريد به فاعل ذَلِكَ تقَدُّماً أو مكابرة أو استخفافاً بالإمام، أو لِمَعْنَى لا يَجُوز، وهَذَا القول هو **الصحيح** عِنْدِي لوجوه:

(١) الشماخي: الإيضاح، ٢/ ٥٧٧.

أحدها: أن السُنَّة وردت في فضل الصَّلَاة في المَسْجِد عموماً، فلو كَانَتْ تكره في بعض المَواضِع منه لبيَّنته السُنَّة، والحَال أَنَّهُ لَمْ ينقل إلينا عن النَّبِيِّ ﷺ في /٧٧/ التكريه شَيْء.

وثانيها: أن قياس المِحرَاب عَلَى الإمام غير صحيح؛ إذ لا يصحُّ القياس إِلَّا بعلَّة جامعة بَيْنَ الأصل والفرع، ولا علة هَاهُنَا. سَلَّمْنَا، فلو صحَّ القياس لزم أن يعطى المِحرَاب أحكام الإمام، ولا قائل بذَلِكَ.

وثالثها: أن قياس الصَّلَاة بَيْنَ السواري عَلَى الصَّلَاة عِنْدَ البَاب والطريق غير صحيح؛ لأَنَّ ما بَيْنَ السواري مَسْجِد إجماعاً، ولا كَذَلِكَ البَاب والطريق.

ورابعها: ورد في الأحاديث ما يَدُلُّ عَلَى جواز ذَلِكَ صريحاً، فعن عبد الله بن عمر: «أن رَسُولَ الله ﷺ دَخلَ الكَعبَةَ هُوَ وَأُسامَة بن زيد وعُثمان بن طلحة الحجبي وَبلال بن رَباح فَأَغلقَهَا عَلَيْهِ، وَمكَث فِيهَا فسَأَلتُ بِلالاً حِينَ خَرجَ: مَاذَا صَنعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: جعلَ عَموداً عَن يَسارِه وَعَمودَينِ عَن يَمينِهِ وثلاثَة أَعمِدَة وَراءَه ـ وكانَ البيتُ يَومئذٍ عَلَى سِتَّة أَعمِدَة ـ ثُمَّ صلَّى»[1].

وعورض بِحديث ابن عباس عَن أسامة بن زيد: «أن رَسُول الله ﷺ لَمَّا دَخلَ البيتَ دعَا فِي نَواحِيهِ كُلّهَا وَلَم يُصَلِّ»[2].

(١) رواه الربيع، بمعناه، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، ر٤٠٩، ٢/ ١٠٥. والبخاري، بلفظ قريب، كتاب أبواب سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ر٥٠٥، ١/ ١٤٥. وأبو داود، بلفظه، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة، ر٢٠٢٣، ٢/ ٢١٣.

(٢) رواه مسلم، بلفظه مع الزيادة التي في حديث ابن عباس، كتاب الحج، باب استحباب =

وَأُجِيب: بأن أهل الحَدِيث أجمعوا عَلَى الأخذ برواية بِلال؛ لأَنَّه مثبت، فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، ويَحتمل أن أسامة اشتغل بالدعاء في ناحية من /٧٨/ نواحي البيت والرَّسُول ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثُمَّ صلَّى النَّبِيّ ﷺ فرآه بلال لقربه منه وَلَم يره أسامة لبعده، مع خفَّة الصَّلَاة وإغلاق البَاب واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيهَا عملاً بظنِّه، والله أعلم.

الأمر الرابع عشر: في فضل القعود في المَسْجِد انتظاراً للصَّلَاة

قال أبو هريرة: قال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «والمَلَائِكَة تُصلَّي عَلَى أَحَدِكُم مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الذِي فِيهِ، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغفِر لَهُ، اللَّهُمَّ ارحَمْهُ، مَا لَمْ يُحدِثْ»(١)، وروي أن عثمان بن مظعون أتى النَّبِيّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ فَقَالَ: ائذن لي في الاختصاء، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «لَيسَ مِنَّا مَن خَصى أو اختَصَى، إن خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَام»(٢)، فَقَالَ: يا رَسُول الله: ائذن لِي في السياحَة، فَقَالَ: «إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَاد فِي سَبيلِ اللهِ»(٣)، فَقَالَ: يا رَسُول الله! ائذن لي في الرهب، فَقَالَ: «إنَّ تَرَهُّبَ

= دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها...، ر١٣٣٠، ٢/ ٩٦٨. وأحمد، بلفظه وزيادة، ر٢١٨٠٢، ٥/ ٢٠١.

(١) رواه الربيع، بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، ر٢٨٨، ١/ ٧٦. والبخاري، بلفظه مع تقديم وتأخير، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، ر٤٤٥، ١/ ١٣١. ومسلم، بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ر٦٤٩، ١/ ٤٥٩.

(٢) روى شطره الثاني أحمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظه وزيادة، ر٦٦١٢، ٢/ ١٧٢. وروى الطبراني فِي الكبير، شطره الأول عن ابن عباس بلفظه وزيادة، ر١١٣٠٤، ١١/ ١٤٤.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي أمامة بلفظه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، ر٢٤٨٦، ٣/ ٥. والطبراني فِي الكبير، عن أبي أمامة بلفظ قريب، ر٧٧٦٠، ٨/ ١٨٣.

أُمَّتِي الجُلُوس فِي المَسَاجِدِ انتِظَاراً لِلصَّلَاة»[(١)].

قال سعيد بن المُسيّب عن عبد الله بن سلام[(٢)]: «إنَّ للمساجد أوتاداً من الناس، / ٧٩/ وإن لَهُم جلساء من المَلَائِكَة، فَإِذَا فقدوهم سألوا عَنْهُم، وإن كانوا مَرضى عَادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم». وعن عقبة بن عامر عن النَّبيّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ: «مَن خَرجَ مِن بَيتِهِ إِلَى المَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُه بِكُلِّ خُطوَةٍ يَخطُوهَا عَشر حَسَنَاتٍ، وَالقَاعِدُ في المَسْجِدِ يَنتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالقَانِتِ، وَيَكتُبُ مِنَ المُصَلِّينَ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى بَيتِهِ». وروى عبد الله بن المبارك عن عُكَيم بن زريق بن الحكم قَالَ: سَمعت سعيد بن المُسيّب وسأله أبي: «أحضور الجنازة أحبّ إليك أم القعود في المَسْجِد؟، قَالَ: من صلَّى عَلَى جنازة فله قيراط، ومن تبعها حَتَّى تقبر فله قيراطان، والجلوس في المَسْجِد أحبّ، تسبِّح الله وتُهلِّل وتستغفر، والمَلَائِكَة تقول: آمين، اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه، فَإِذَا فعلت ذَلِكَ فَقل: اللَّهُمَّ اغفر لسعيد بن المُسيّب»، والله أعلم.

الأمر الخامِس عشر: في فضل عمارة المَسْجِد

عن أنس قال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «إنَّ عُمَّارَ بُيُوتِ الله هُم أَهلُ اللهِ»[(٣)]، وعن أنس ـ أيضاً ـ قال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «يَقُولُ الله تَعَالَى:

---

(١) رواه ابن عبد البر: التمهيد، عن سعد بن مسعود مع الحديثين السابقين بلفظ قريب، باب اختلاف الفقهاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، (حديث ١٣ لأبي النضر)، ٢١/ ٢٢٦.

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف (٤٣هـ): صحابي من نسل يوسف عليه السلام كما قيل. أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة. أنزلت فيه آيات. شهد مع عمر فتح المقدس والجابية. اعتزل فتنة علي ومعاوية. وتوفي بالمدينة. له ٢٥ حديثاً. انظر: الأعلام، ٤/ ٩٠.

(٣) رواه أبو يعلى، بلفظ قريب، ر٣٤٠٦، ٦/ ١٣٣٢. والطبراني فِي الأوسط، بلفظ قريب، ر٢٥٢٣، ٣/ ١٣٠.

كأنِّي لأَهُمُّ بِأهلِ الأرضِ عَذاباً، فَإِذَا نَظَرتُ إِلَى عُمَّارِ بُيُوتِي، وَالمُتحَابيِّنَ فِيَّ، وَإِلَى المُستَغفِرِينَ بِالأَسحَارِ، صَرَفتُ عَنْهُم»[١]. وعنه أيضاً قال ﷺ: «إِذَا أَنزَلتُ عَاهَةً مِن السمَاءِ صُرِفَت عَن عُمَّارِ المَسْجِد»[٢].

وكتب سلمان إلَى أبي الدرداء: «يا أخي، ليكن بَيتك المَسْجِد، فإنِّي سمعت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «المَسْجِدُ بَيتُ كلِّ تَقِيّ، وقَد ضَمِنَ الله لِمَن كَانَتْ المَسَاجِدُ بُيُوتُهُم بِالرَّوحِ وَالرَّحْمَةِ وَالجَوازِ عَلَى الصراطِ إِلَى رِضوَانِ الله تَعَالَى»[٣]، وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قال ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ منه حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا وَتَفَرَّقَا عَلَيه، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنفِقُ يَمِينُهُ»[٤].

قال الأوزاعي: كَانَ يقال خَمس كَانَ عَلَيْهَا أصحاب مُحَمَّد ﷺ

---

(١) رواه ابن عدي: الكامل، بلفظ قريب، ترجمة صالح بن بشير المري، ر٩١٢، ٤/ ٦٠. والبيهقي فِي الشعب، بلفظ قريب، الباب الحادي والعشرون، فصل: المشي إلى المساجد، ر٢٩٤٦، ٣/ ٨٢.

(٢) رواه ابن عدي: الكامل، بمعناه، ترجمة زافر بن سليمان القوهستاني، ر٧٢٥، ٣/ ٢٣٣. والبيهقي فِي الشعب، بمعناه، الباب الحادي والعشرون، فصل المشي إلى المساجد، ر٢٩٤٧، ٣/ ٨٢.

(٣) رواه الطبراني فِي الكبير، عن سلمان بمعناه، ر٦١٤٣، ٦/ ٢٥٤. والبيهقي فِي الشعب، مثله، الباب الحادي والعشرون، فصل المشي إلى المساجد، ر٢٩٥٠، ٣/ ٨٣.

(٤) رواه الربيع، عن أنس بن مالك بمعناه، باب في الولاية والبراءة، ر٤٨، ١/ ١٩. والبخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ر٦٦٠، ١/ ١٨١. ومسلم، مثله، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ر١٠٣١، ٢/ ٧١٥.

وَالتابعون بإحسان: «لُزوم الجَمَاعَة، واتِّباع السُّنَّة، وعمارة المَسْجِد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله»، وعن بعض أصحاب رَسُول الله ﷺ أنَّهم /٨٠/ قالوا: «إِنَّ المَسَاجِد بيوت الله، وَإِنَّهُ أحقُّ عَلَى الله أن يكرم من زاره فِيهَا»، والله أعلم.

الأمر السادس عشر: في النهي عن حديث الدنيا في المَسْجِد

قيل[١] عَن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: سألت رَسُول الله ﷺ أحد عشر سنة أن يُرخص لي في الكلام في المَسْجِد فما زاد فيه إِلَّا تشديداً».

وفي الحَدِيث: «يَأتِي عَلَى الناسِ زَمَانٌ يَجلِسُونَ فِي المَسْجِدِ حِلَقاً حِلَقاً لَيسَ لَهُم ذِكرٌ إِلَّا فِي الدُّنْيَا وَالتَّنَاظُر فِي أُمُورِهَا، فَلَا تُجالِسُوهُم فَإِنَّهُم لَيسَ لَهُم لله حَاجَة»[٢]. وقِيلَ: «في قوم يتكلَّمُون في المَسْجِد بكلامِ الدنيا ويَخوضونَ فيه فَتُنادِيهم المَلَائِكَة: اسكُتُوا يَا مُقتَاءَ اللهِ، اسكُتُوا يَا أَبغَاضَ اللهِ».

وفي الأثر: قيل عن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ الكلام فِي المَسْجِدِ لَغوٌ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ: مُصَلِّي، وذَاكِرٌ اللهَ، وَسَائلٌ حَقَّه فَأَعطُوهُ حَقَّه»[٣]، وقد

(١) قوله: «قيل: عن ابن عباس... إلخ»: إشارة بلفظ «قيل» إلى تضعيف الرواية، ثم ظهر لي بعد كتابتها بزمان أنَّها موضوعة، ويدلُّ على وضعها أن ابن عباس كان في عصر النبي ﷺ صبياً، مات وهو ابن ثلاث عشرة سنة، فمتى كان سؤال إحدى عشر سنة، أبرأ إلى الله من روايته، اهـ مؤلفه (المصنف).

(٢) رواه ابن عدي: الكامل، عن ابن مسعود بمعناه، ترجمة بزيع بن حسان المصري، ر٢٩٣، ٥٩/٢. وابن حبان فِي المجروحين، مثله، ترجمة بزيع بن حسان، ر١٥٥، ١٩٨/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، بمعناه عن ابن محيريز موقوفاً، كتاب الزهد، باب كلام عكرمة، ر٣٥٤٧١، ٧/ ٢٢٠. واللالكائي: اعتقاد أهل السنة، عن أبي هريرة مرفوعاً ببعض معناه، باب سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن الكلام في القدر...، ر١١٢١، ٦٢٨/٤.

استدلَّ بعضهم بِهَذَا الحَدِيث عَلَى جواز التخاصمِ إِلَى القاضي في المَسْجِد؛ لأنَّ المخاصم سائل حقَّه.

وَقِيلَ: لا يَجُوز التخاصم فيه؛ لأَنَّ التخاصم فيه يفضي إِلَى التقاوُل وتردُّد الكلام في المَسْجِد، وذَلِكَ لغو فيه. وَأَمَّا التَّصافح فيه وأخذ السلاح من الأضياف /٨٢/ والاتِّفَاق فيه عَلَى فعل المَعرُوف من أموالِهم، والسؤال فيه عن أخبار المطر، وسلامة المسافرين، وموت المفقودين، وتعزية من مَات وليّه، وتَهنئة من ولد له ولد، أو اشترى شيئاً، أو لبس ثوباً جديداً، أو ما أشبه ذَلِكَ؛ فهَذَا كله جائز في المَسْجِد لِمَا ثبت عَن رَسُول الله ﷺ من الدليل عَلَى جَواز ذَلِك.

وكَذَلِكَ يَجُوز أن يَخطبوا فيه ويعقدوا التزويج فيه، ويطلَّقُ فيه طلاق السُّنَّة، ويراجع فِيه. **وعلَّل** الشيخ عامر: جواز ذَلِكَ إِلَى جنس المندوب أقرب منها إِلَى غيره، فلذَلِكَ أجازوها.

الأمر السابع عشر: في طلب الضالَّة في المَسْجِد، ورفع الصوت بغير الذكر

وهو: منهي عنه لِما روي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَن سَمِعَ رَجُلاً يُنشِدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَليَقُل: لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»(١)، ويروى عنه ﷺ: «أَنَّهُ سَمِعَ مَرَّةً رَجُلاً يَقُولُ فِي المَسْجِدِ: مَن رَأَى لِي الجَمَلَ الأَحْمَرَ؟ فَقَالَ لَه: لَا وَجَدتَ، إِنَّمَا بُنِيَت المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَه»(٢). وعن أبي هريرة قَالَ: «مَن سَمِعَ رَجُلاً ينشُدُ ضَالَّة /٨٣/ فِي

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد، ر٤٧٣، ١/ ١٢٨. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٨٥٧٢، ٢/ ٣٤٩.

(٢) رواه مسلم، عن بريدة بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد =

المَسْجِدِ فَليَقُل: لَا رَدَّهَا الله عَلَيكَ؛ فَإنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[١]، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «لا بأس بإنشاد ضالة عَلَى أبواب المَسَاجِد؛ لأَنَّه مَجمع الناس»، وهَذَا الترخيص إِنَّمَا هو خارج المَسْجِد عَلَى بابه لا داخل المَسْجِد.

وفي الإيضاح[٢]: أن ضالة المَسْجِد كضالَّة غيره في حفظها وحرزها. قَالَ: وكَذَلِكَ متروكه مثل غيره؛ أي: يَجُوز في ذَلِكَ كله ما يَجُوز فيما وجد خارج المَسْجِد، ويلزم فيه ما يلزم في المَوجود خارج المَسْجِد لعموم الدليل في حفظ مال المسلم، والله أعلم.

الأمر الثامن عشر: في البيع والشراء في المَسْجِد

وهو: مَنهي عنه لِما روي عن أبي هريرة أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم مَن يَبِيعُ أَو يَبتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَربَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[٣]، قال الخطابي: ويدخل في هَذَا، كل أمر لَمْ يبن له المَسْجِد من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام

= الضالة...، ر٥٦٩، ١/ ٣٩٧. وابن ماجه، مثله، كتاب المساجد، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، ر٧٦٥، ص ١٠٩.

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد...، ر٥٦٨، ١/ ٣٩٧. وابن ماجه، بلفظ قريب، كتاب المساجد، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، ر٧٦٧، ص ١٠٩.

(٢) الشماخي: الإيضاح، ٢/ ٥٧٩.

(٣) رواه الترمذي، بلفظه، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، ر١٣٢١، ٣/ ٦١٠. والنسائي، بلفظه، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقال لمن يبيع أو يبتاع في المسجد، ر٩٩٣٣، ٩/ ٧٧.

نَهى عَن تَنَاشُدِ الأشعارِ فِي المَسَاجِدِ، وعَن البيعِ وَالشِّرَاءِ فِيه، وعَن أَن يَتَحَلَّقَ[(١)] الناسُ فِي المَسَاجِدِ يَومَ الجُمُعَة قَبلَ الصَّلَاةِ»[(٢)]. /٨٤/

قال الفخر: ويدلُّ الحَدِيث عَلَى كراهية التحلُّق والاجتماع يوم الجُمُعَة قبل الصَّلَاة لِمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصَّلَاة والإنصات للخطبة، ثُمَّ لا بأس بالاجتماع والتحلُّق بعد الصَّلَاة.

وَقِيلَ: كَانَ لسالِم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَحبة إِلَى جنب المَسْجِد سَمَّاها «البطحاء»، وقَالَ: من أراد أن يلغط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوتاً، فَليخرج إِلَى هَذِه الرحبة.

قال بعض قومنا: وكره بعض السلف المَسأَلة في المَسْجِد. قَالَ: وكان بعضهم يرى أن لا يتصدَّق عَلَى السائل المُتعرِّض في المَسْجِد. وكان عطاء بن يسار إذا مرَّ عَلَيْهِ بعض من يَبيع في المَسْجِد قَالَ: عليك بسوق الدنيا، فَإِنَّمَا هَذَا سوق الآخرة.

وورد النهي عن إقامة الحدود في المَسَاجِد، قال عمر فيمن لزمه حدٌّ: أخرجاه من المَسْجِد. ويذكر عن علي مثله. وقال معاذ بن جبل: «إِنَّ المَسَاجِد طُهِّرت من خَمس: مِن أن يقام فِيهَا الحدود، أو يُقبض فِيهَا الخراج، أو ينطق فِيهَا بالأشعار، أو ينشد فِيهَا الضَّالَّة، أو تُتَّخذ سوقاً».

وَلَم ير بعضهم بالقضاء في المَسْجِد بأساً؛ «لأنَّ النَّبيّ ﷺ لاعَن بَيْنَ

---

(١) قوله: يتحلق؛ أي: يَجلسون حلقاً. اهـ مصنفه.

(٢) الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، ر٣٢٢، ٢/ ١٣٩. والنسائي، عن عمرو بمعناه، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد...، ر٧١٤ ـ ٧١٥، ٢/ ٤٧ ـ ٤٨.

العجلانِي وامرَأته في المَسْجِد»[١]، /٨٥/ ولاعَن عُمر عِنْدَ منبر النَّبيّ ﷺ، وقضى شريح والشعبي ويَحيى بن يعمر[٢] في المَسْجِد، وكان الحَسَن وزرارة بن أَوفى[٣] يقضيان في الرحبة خَارجاً من المَسْجِد، والله أعلم.

الأمر التاسع عشر: في البصاق في المَسْجِد

عن أنس عَن النَّبِيّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ قَالَ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَة وَكَفَّارَتُها دَفنُهَا»[٤]، وعن أبي ذرٍّ قال ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ: «عُرِضَت عَلَيَّ أَعمَالُ أُمَّتِي حُسنهَا وَسَيِّئهَا، فَوجَدتُ مِن مَحاسنِ أَعمَالِهَا: الأَذَى يُماطُ عَنِ الطريقِ، وَوَجدتُ فِي مَساوِئِ أَعمَالِهَا: النُّخَامَةُ تَكُونُ في المَسْجِدِ لَا تُدفَن»[٥]، وعن أنس: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام رَأَى نُخامَةً في القِبلَةِ فَشقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ في وَجهِهِ، فَقامَ فحَكَّهُ بِيَدِه، وقَالَ: «إنَّ أَحَدَكُم إذَا قَامَ فِي صَلَاتِه فَإِنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ، فلَا

(١) رواه البخاري، عن سهل بن سعد بمعناه، كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، ر٤٢٣، ١/ ١٢٥. ومسلم، مثله، كتاب اللعان، ر١٤٩٢، ٢/ ١١٣٠.

(٢) يحيى بن يعمر الوشقي العدواني، أبو سليمان (١٢٩هـ): تابعي محدث فقيه لغوي فصيح. ولد بالأهواز وسكن البصرة. أول من نقط المصاحف. أخذ عن: أبيه وعن أبي الأسود الدؤلي. تشيع لأهل البيت وصحب يزيد بن المهلب إِلَى خراسان فكان كاتبه. ولي القضاء بمرو وقيل بالبصر. انظر: الأعلام، ٨/ ١٧٧.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: زُرَارة بن أعين الشيباني بالولاء، أبو الحسن (١٥٠هـ): رأس الفرقة الزرارية من غلاة الشيعة. كان متكلماً شاعراً أديباً. له كتاب: الاستطاعة والجبر. انظر: الأعلام، ٣/ ٤٣.

(٤) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ر٤١٥، ١/ ١٢٣. ومسلم، بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ر٥٥٢، ١/ ٣٩٠.

(٥) رواه مسلم، بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ر٥٥٣، ١/ ٣٩٠. وأحمد، بلفظ قريب، ر٢١٥٨٩، ٥/ ١٧٨.

يَبزُقَنَّ أَحَدُكُم في قِبلَتِه، وَلَكِن عَن يَسارِهِ أَو تَحتَ قَدَمِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أخذ طرف رِدائه فبصق فيه ثُمَّ رَدَّ بعضه عَلَى بعض وقَالَ: «أَوْ يُفعَلُ هَكَذَا»[(١)].

وقال السائب بن خلَّاد[(٢)]: دخل رَجُل المَسْجِد فأمَّ الناس، فبصقَ في القبلة ورَسُول الله ﷺ يَنظره، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لقومه حين فرغ: «لَا يُصَلِّي بِكُم»، فأراد بعد ذَلِكَ أن يُصَلِّي بِهِم /٨٦/ فمنعوه وأخبروه بقول رَسُول الله ﷺ فذكر ذَلِكَ لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ: «نَعَم، آذَيتَ الله وَرَسُولَه، وإنَّ المَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخامَةِ كَمَا تَنْزوِي البضعَةُ أَو الجِلدَةُ فِي النارِ»[(٣)] (ومَعْنَى: ينزوي؛ أي: ينضمّ وينقبض).

ثُمَّ **اختُلِفَ** في وجه انضمامه وانقباضه مع أَنَّهُ جَماد:

فَقَالَ بعضهم: المُرَاد أن كونه مَسْجِداً يقتضي التعظيم، وإلقاء النخامة يقتضي التحقير، وبينهما منافاة؛ فعبر عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام عن تلك المنافاة بقوله: «لينزوي».

وقال آخرون: أراد أهل المَسْجِد وهم المَلَائِكَة، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، ر٤٠٥، ١/ ١٢١. ومسلم، بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد...، ر٥٥١، ١/ ٣٩٠.

(٢) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي، أبو سهلة (ق:١هـ): صحابي جليل من بلحارث بن الخزرج. روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني، وعنه روى: ابنه خالد وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومحمد بن كعب القرظي وحبان بن واسع والمطلب ابن عبد الله بن حنطب. انظر: البخاري: التاريخ الكبير، ر٦٢٨، ٣/ ١٨٥. وابن حجر: تهذيب التهذيب، ر٣٢٦٤، ٣/ ١٤٨.

(٣) روى أبو داود وابن حبان معنى شطره الأول، عن السائب بن خلاد، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، ر٤٨١، ١/ ١٣٠. وروى عبد الرزاق، شطره الثاني بلفظ قريب عن أبي هريرة موقوفاً، كتاب الصلاة، باب النخامة في المسجد، ر١٦٩١، ١/ ٤٣٣.

الأمر المتمّم للعشرين: فيمن أكل الثوم أو البصل ثُمَّ دخل المَسْجِد

روي عَن أنس وابن عمر وجابر قال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «مَن أَكَلَ مِنْ هَذِه الشَّجَرَةِ المُنتِنَةِ فَلَا يَقرُبَنَّ مَسْجِدنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَة تتَأَذَّى مِمَّا يَتأَذَّى مِنهُ الإِنسُ»[(١)]، وعن جابر عنه عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «مَن أَكَلَ ثُوماً أَو بَصلاً فَليَعتَزِل مَسْجِدنَا»[(٢)]، وأن النَّبِيّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ أتى بِقِدر فيه خضر فوجد لَها ريحاً، فسأل: فأخبر بِما فيه من البقول، فَقَالَ: قَرِّبوها إِلَى بعض من كَانَ حاضراً، وقال له: «كُل فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لَا تُنَاجِي»[(٣)]، وفي حديث أنس قال النَّبِيّ ﷺ: «مَن أَكَلَ مِن هَذِه /٨٧/ الشجَرَةِ (أي: الثوم) فَلَا يَقرَبَنَّا ولَا يُصَلِّيَنَّ مَعنَا»[(٤)].

وقد جاء الأثر فيمن أكل منها أو بعضها: أَنَّهُ يَحتال في تَخفيف الرائحة. **قال** بعض المُتأَخِّرين: وَلَم يَجعلوا له عذراً عن الجَمَاعَة من أجلها. **قَالَ**: ولا أقوى عَلَى تأثيمه إذا لَمْ ينوِ في ذَلِكَ ضرراً للمسلمين، وَإِنَّمَا أكل ذَلِكَ لصالِح أراده لنفسه، وَلأَنَّهما ليسا بِمحرَّمين.

قُلتُ: ليس قول الأثر: «إِنَّهُ يَحتال في تَخفيف الرائحة» مُوجباً لعدم

---

(١) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، ر٥٦٤، ١/ ٣٩٤. وأحمد، مثله، ر١٥٠٥٦، ٣/ ٣٧٤.

(٢) سبق تَخريجه في حديث: «مَن أَكَلَ الثومَ أَو البَصَلَ...».

(٣) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث...، ر٨٥٥، ١/ ٢٣٣. وأبو داود، مثله، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، ر٣٨٢٢، ٣/ ٣٦٠.

(٤) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث...، ر٨٥٦، ١/ ٢٣٣. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً...، ر٥٦٢، ١/ ٣٩٤.

العذر عن حضور الجَمَاعَة، بل العذر له حاصل من جهة الشارع ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ ، غير أن كلام الأثر مُحرِّض عَلَى حُضور الجَمَاعَة إذا أمكن تَخفيف الرائحة حَتَّى يَرتفع الأذى، فَأَمَّا إذا لَمْ يكن ذَلِكَ، فالعذر له حاصل بنصِّ ما تقَدَّم من الأحاديث، والله أعلم.

قال النووي من قومنا: قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كُلُّ ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً، وكان يتجشَّى. قَالَ: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بَخر في فيه، أو به جرح له رائحة. قال القسطلاني: وألحق بعضهم به من بفيه بَخر أو لِجرحه رائحة وكالمجذوم والأبرص، وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكَتَّان والغزل. /٨٨/ قَالَ: وعورض بأن آكل الثوم أدخل عَلَى نفسه باختياره هَذَا المانع، بِخلاف الأبخر والمَجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار.

قُلتُ: وعَلى هَذَا فيَكُون القياس صحيحاً في أهل الصناعات الرديَّة؛ لأَنَّهم فعلوها اختياراً دون أهل الضرورات؛ لأَنَّهم غير مُختارين لذَلِكَ، ثُمَّ إن السُنَّة قد وردت بالفرار عن المَجذوم فيجب عَلَيْهِ أن يَمتنع عن مَجامع المُسلِمِين للأمر بتجنُّبه لا بالقياس عَلَى آكل الثوم.

وفصَّل الشيخ أبو سعيد بَيْنَ الضرر الشديد والتأذِّي الناشئ عَن غير الضرر، فأوجب عَلَى المَرِيض أن لا يُدخل الضرر عَلَى جَماعة المَسْجِد، وعَلَيْهِ فَيمنع من حضور الجَمَاعَة، واختار له حضور الجَمَاعَة عَلَى الوجه الثاني، قَالَ: وما لَمْ يكن من هَذَا المَريض إدخال الضرر عَلَى عمَّار المَسْجِد بوجه الاختيار منه، فأرجو ألَّا إثْم عَلَيْهِ وله في ذَلِكَ الثواب، إذا قصد إِلَى أداء اللازم، وابتغاء الفضيلة. ثُمَّ فسَّر التأذِّي المَذكُور بأن يَكُون

ناشئاً عن جهة الاستخفاف، وقلَّة المبالاة، وعدم الصبر عَلَى المكاره. وفسِّر «الضرر» بالضرر الداخل عَلَى الجَمَاعَة حَتَّى يفضي بِهم الحَال إِلَى أحد **أمرين**: إِمَّا أن يَحتملوا الضرر، وَإِمَّا أن يَخربوا المَسْجِد من أجله. قيل له: /٨٩/ أيلحق الذِين يتأذَّون بِهَذَا المَرِيض إثم؟ قَالَ: معي أَنَّهُ إذا كَانَ التأذِّي عَلَى غير ضرر يقع به فأخشى عَلَيْهِ الإثم، إذا دخل عَلَيْهِ في ذَلِكَ المَشقَّة من طريق ما يَحقره فِي التأذِّي.

وحاصل كلامه: إن كَانَ التَّأَذِّي عَلَى جهة الاستخفافِ والاحتقار لِلمريض فذَلِكَ التَّأَذِّي مأثوم صاحبه، وليس عَلَى المَرِيض من قبله شَيْء بَل له أن يَحضر الجَمَاعَة مع ذَلِكَ، وإن كَانَ التَّأَذِّي عن ضرر يُخشى فليس عَلَى المتأذِّي شَيْء، ويُمنع من الحضور لئلَّا يدخل عَلَى غيره الضرر.

وَإِذَا تأمَّلت السُنَّة النبويَّة رأيت فِيهَا ما يَدُلُّ عَلَى منع ذوي الروائح الكريهة من حضور الجَمَاعَة لِئَلَّا يؤذِي بعضهم بعضاً، وناهيك ما ورد في أكل الثوم والبصل وما جاء في الغسل والتطيُّب يوم الجُمُعَة، فإن ذَلِكَ كلّه لرفع الأذى، والله أعلم.

ثُمَّ **اختَلَفَ** الناس من جهة أخرى: فذهب أكثر العلماء: إِلَى أن النهي عام عن دخول كُلّ مَسْجِد في ذَلِكَ الحال. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: أن النهي خاص في مَسْجِد النَّبِيّ ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مُسلم: «فَلَا يَقرُبَنَّ مَسْجِدنَا».

وَحُجَّة الجُمهُور: قوله ﷺ: «مَن أَكَلَ مِن هَذِه الشَجَرَةِ (يعني: الثوم) فَلَا يَقرُبَنَّ المَسَاجِد»، قال القاضي: وقاس العلماء عَلَى هَذَا مَجامع الصَّلَاة غير المَسْجِد كمصلَّى العيد والجَنائز ونَحوها من مَجامع العبادات،

وكذا مَجامع العبادات، كذا مَجامع العلم والذكر والولائم ونَحوها.

واستدلَّ القسطلاني بِحديث أنس المتقَدِّم عَلَى إلحَاق حكم المَكَان بالمَسَاجِد كمصلَّى العيد والجَنائز ومكان الوليمة، إذ ليس فيه تقييد النهي بالمَسْجِد، قَالَ: لكن قد علَّل المَنع في الحَدِيث بتَرك أذى المَلَائِكَة وترك أذى المُسلِمِين، فإن كَانَ كُلٌّ منها جزء علَّة اختصَّ النهي بالمَسَاجِد وفي معناها. قَالَ: هَذَا هو الأظهر؛ وَإِلَّا فيعم النهي كُلّ مَجمع كالأسواق. قَالَ: ويؤيد هَذَا البحث قوله في حديث أبي سعيد عِنْدَ مُسلم: «مَن أَكَلَ مِن هَذِه / ٨٧/ الشجَرَةِ شَيْئاً فَلَا يَقرُبنا فِي المَسْجِدِ».

قال ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يَدُلُّ عَلَى التعليل بِها. قَالَ: ومن ثَمَّ رُدَّ عَلَى المازِرِي[1] حيث قال: لو أنَّ جَماعة مَسْجِد أكلوا كلّهم ما له رائحة كريهة لَمْ يمنعوا منه، بِخلاف ما إذا أكل بعضهم؛ لأَنَّ المَنع لَمْ يَختصّ بِهم بل بهم وبالمَلَائِكَة، قَالَ: وعلى هَذَا يتناول المَنع من تناول شيئاً من ذَلِكَ، ودخل المَسْجِد مطلقاً وإن كَانَ وحده، قاله في فتح الباري.

قال النووي: ثُمَّ إن هَذَا النهي إِنَّمَا هو عن حضور المَسْجِد لا عن / ٩١/ أكل الثوم والبصل ونَحوها، فهَذِه البقول حلال بإجماع من يُعتدُّ به. وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تَحريمها؛ لأَنَّها تَمنع من حضور الجَمَاعَة، وهي عِنْدَهُم فرض عين.

وَحُجَّة الجُمهُور: قوله ﷺ في أحاديث البَاب: «كُل فإِنِّي أُنَاجِي مَن

(١) فِي الأصل: الماوردي، وهو خطأ، والصواب: «المازري» كما فِي فتح الباري لابن حجر، باب ما جاء فِي الثوم النيء والبصل والكراث، ر٨٥٣، ٢/ ٣٤٣. والْمَازَرِي هو: أبو عبد الله مُحمَّد بن علي بن عمر التميمي (٤٥٣ ـ ٥٣٦هـ): محدث أصولي فقيه مالكي، من مازر بصقلية، وتوفي بالمهدية. له: المعلم بفوائد مسلم، والتلقين. انظر: الأعلام، ٦/ ٢٧٧.

لَا تُنَاجِي»، وقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَاسُ، إِنَّهُ لَيسَ لِي تَحرِيم مَا أَحَلَّ اللهُ لِي»[(١)] والله أعلم.

الأمر الحادي والعشرون: في كنس المَسَاجِد

يروى عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يأمر بكنس المَسَاجِد ويَقُولُ: «إِنَّهُ مَهْرُ الحُورِ العَيْنِ»[(٢)]، وكان ﷺ يأمر بتطييب المَسَاجِد وتنظيفها وصيانتها من الروائح الكريهة، ويَقُولُ: «عُرِضَت عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاة يُخرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ»[(٣)]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُوجِبَاتُ المَغْفِرَة أَن يُخرَجَ الأَذَى مِنَ المَسْجِدِ قَدرَ مَا تَقذَى بِه العَيْنُ»[(٤)]، وفي حديث آخر: «مَن قَمَّ مَسْجِداً غَفَرَ اللهُ لَه»[(٥)]، وقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من كنس مَسْجِداً كمن صام يوماً».

وفي الإيضاح: وينبغي لَهُم أن يتفقَّدوه بالكنس من وقت إِلَى وقت. قَالَ: ولا ينتفع بالرمل الذِي منه، ولا يتعمَّده بالنجس.

---

(١) رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، ر٥٦٥، ١/ ٣٩٥. وأحمد، مثله، ١١٠٩٩، ٣/ ١٢.

(٢) رواه الديلمي: الفردوس، عن علي بن أبي طالب بلفظ قريب، ر٨٣٣٢، ٥/ ٣٢٨. وابن حجر: لسان الميزان، بلفظ قريب عن مجاهد موقوفاً، ترجمة اليسع بن طلحة القرشي، ر٨٦١٥، ٨/ ٥١٥.

(٣) رواه أبو داود، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، ر٤٦١، ١/ ١٢٦. والترمذي، مثله، كتاب فضائل القرآن، باب رقم١٩، ر٢٩١٦، ٥/ ١٧٨.

(٤) لَمْ نجد من خرجه بهذا اللفظ، وقد روى الجرجاني: تاريخ جرجان، عن معاذ قوله ﷺ: «من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة...»، ومن أخذ منه القذاة بقدر ما تقذى منه العين كان له كفلان من الأجر، ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى الرازي، ر١٣٥، ١/ ١٣١.

(٥) رواه ابن عدي: الكامل، بلفظ قريب عن الحسن موقوفاً، ترجمة الحارث بن ثقف، ر٣٧٣، ٢/ ١٩٠.

قُلتُ: وذَلِكَ لأجل احترام المَسْجِد، وَإِلَّا فالظاهر أن / ٩٢/ الانتفاع به بعد إخراجه جائز، والله أعلم.

الأمر الثاني والعشرون: في تبخير المَسَاجِد

والمُرَاد به كُلّ ما يَكُون له دخنة لَها ريح طيِّبة يدخل بِها عَلَى من تبلغ إِلَيْهِ من الحَاضِرين راحَة وتفريح، وذَلِكَ كالعود والعنبر وأشباههما.

روي عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَأمُرُ بِتَجمِيرِ المَسَاجِدِ فِي الجُمَع، وَأَن تُصلَحَ صَنعَتُهَا وَتُطَهَّر، وَيُتَّخَذَ عَلَى أَبوَابِهَا المَطَاهِر»[1] قال أبو نبهان: «لأَنَّهُ يوم عظيم، في مقام كريم، والطيب والزينة فِيهَا مأمور بِهما عَلَى جهة الاستحباب لا الإيجاب، والله أعلم».

الأمر الثالث والعشرون: في المَسْجِد إذا انْهدم عَلَى من يَكُون تَجديد بنائه؟

اعلم أن المنهدم: إمَّا أن يَكُون له مال جُعل لعمارة أو لا؛ فإن كَانَ له مال جُدِّد من ماله، ولا مؤونة عَلَى أحد في ذَلِكَ إِلَّا القيام عَلَى العمارة، ويصحُّ أن يستأجر القَائِم عَلَى ذَلِكَ من ماله إذ ما لا يتمّ الشَيْء إِلَّا به فهو من ذَلِكَ الشَيْء.

وإن كَانَ لا مال له: فإمَّا أن يَكُون جامع البلد أو غيره من المَسَاجِد: فإن كَانَ جامع البلد: **فقِيلَ**: إن عمارته عَلَى من تلزمه القسامة من أهل البلد، فلا يلزم العبيد والنساء والصبيان والمسافرين. / ٩٣/ **وَقِيلَ**: عمارته

(١) رواه ابن ماجه، عن واثلة بن الأسقع بمعناه، كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، ر٧٥٠، ص١٠٧. والطبراني فِي الكبير، مثله، ر١٣٦، ٢٢/ ٥٧.

عَلَى من تلزمه الجُمُعَة والجَمَاعَة فإن كَانَ فيهم ذو عسرة عن تأدية ما عَلَيْهِ فإلى ميسرة. **وَقِيلَ**: عَلَى الأغنياء مِنهُم دون الفقراء. **وَقِيلَ**: في بيت المال، **قيل**: ويدخل فيه الزكاة والفيء والصوافي(١)، وذَلِكَ بعد أن يقبض الإمام الزكاة؛ أمَّا قبل ذَلِكَ فلا تدخل؛ لأَنَّها زكاة لا بيت المال.

وعلى الأَقوَال كلِّها، فلا يدخل العبيد ومن بعدهم إذ لا يلزمهم من عمارة المَسْجِد شَيْء. وإن كَانَ غير الجامع وَإِنَّمَا هو مَسْجِد في مَحلَّةٍ من القرية يَجتمع فيه أهلها لصَلَاة الجَمَاعَة:

فقِيلَ: يؤخذ في عماره من أهل المحلَّة من تلزمه عمارة الجامع من أهل البلد، فهو بالنسبة إِلَى مَحلَّتهم كالجَامِع بالنسبة للبلد.

وَقِيلَ: عَلَى من يلزمه من جيرانه أن يعمروه بصَلَاة الجَمَاعَة.

وَقِيلَ: لا يلزمهم؛ لأنَّ الجَمَاعَة قَائِمة بالجَامِع.

والفرق بَيْنَ الجَامِع وغيره، أن الجَامِع ما اجتمع أهل القرية فيه للصَّلَاة يوم الجُمُعَة. و**قِيلَ**: ما جمع أهل القرية لِما اتخذوه من جمعة أو جماعة فهو لَهُم جامع وإن لَمْ يصلوا فيه الجُمُعَة.

وإن كَانَ له مال ولا يفي بعمارته فعلى من يلزمه البناء أن يتمُّوا الباقي إلا إن يتبَرَّع أحد من الناس فيتمَّه طلباً للفضل، فَإِذَا تبَرَّع متبَرِّع جاز له وأثيب عَلَيْهِ، إِلَّا أن يَمنعه أهل البلد من ذَلِكَ فَإِنَّهُم أولى بعمارته

---

(١) الصوافي: جمع صافية، وهي: الأملاك والأراضي التي لا يعرف لها مالك ولا وارث، فتجعلها الدولة الإسلامية صافية خالصة لبيت المال. انظر: السيابي: أصول بيت المال في عمان وآثارها الحضاري في عهد دولة البوسعيد، ص٨٠. وسيأتي الحديث عن معنى الصوافي وحقيقته في الجزء السابع من هذا الكتاب بعنوان: «خاتِمة: في حقيقة الصّوافِي ما هي؟».

وتَجديد بنائه، وإن كَانَ منعهم لغير ما أمروا به من السبق إِلَى بِناء مَسْجِدهم فلا يسمع قولهم.

وإن أرادوا أن يتولَّوا عمارته بأنفسهم غير أَنَّهُم مع ذَلِكَ متمادون فلا يسمع مِنهُم أَيضاً، وَإِنَّمَا يسمع فيما إذا منعوه لأجل السبق وفضيلة التقَدُّم، والله أعلم.

هَذِه ثلاثة وعشرون أمراً في أحكام المَسَاجِد، وقد تقَدَّم من أحكامها في آخر باب الحيض والنفاس عِنْدَ منع الحائِض والجُنب من دخول المَسْجِد[١]، وسيأتِي أحكام أموالِها ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ في باب الوقف من كِتَاب المعاملات[٢]، والله الموفق وبيده التسديد والإرشاد.

المَسأَلة الثانية

في الصَّلَاة في المقبَرة

وهي: إمَّا أَن تَكون مقبرة لِلمشركين، وإمَّا أن تكون مقبَرة للمسلمين؛ فإن كَانَتْ من مَقابر المشركين فتحويلها مصلًّى أو مَسْجِداً جاز بَعد أن تسوى ويزال منها الجِيَف، لِما روي عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ أمر ببناء المَسْجِد في متعبّدات الكفَّار وقبورهم إذا نبشت ويَقُولُ: «اجْعَلُوهَا حَيثُ كَانَتْ طَوَاغِيتُهُم»، قال ابن عمر: وكان موضع مَسْجِد رَسُول الله ﷺ بالمَدِينَة قبوراً للمشركين، وخرباً ونَخلاً؛ فأمر النَّبِيّ ﷺ / ٩٥/ بقبور المُشركين فنبشت، وبالخرب فَسُوِّيت، وبالنخل فقطع، فصفُّوا النخل قبلة

---

(١) انظرها في الجزء الثاني في خاتمة (بعض أحكام الحيض والنفاس) من المسألة الثانية (مرور الحائض والجنب في المسجد).

(٢) عاجلت المؤلف المنية قبل أن يدرك شرح باب الوقف.

المَسْجِد، وجعلوا عضائده الحجارة، وقَالَ: «اجْعَلُوهُ كَعَرِيشِ مُوسَى عليه السلام ثُمَامٌ وَخُشَيبَاتٌ». والسرُّ في ذَلِكَ **شيئان**:

أحدهُما: أن المشركين لا حرمة لَهُم، فَإِذَا أزيلت جيفهم وسوِّيت الأرض وصارت طاهرة صار حكمها كسائر بقاع الأرض.

وثانيها: أن في تسويتها وجعل مكانِها المَسَاجِد إغاظة للكفَّار، حيث إِنَّهُم يعتقدون عظمة الآباء، وهوان الإسلام، فعوكسوا بنقيض اعتقادهم إهانة للشرك، وإعزازاً للإسلام، وإغاظة الكفَّار أَمر مطلوب شرعاً، قال تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾[1].

وإن كَانَتْ من مقابر المُسلِمِين فإمَّا أن يَكُون المَقبور ذا حرمة في الإسلام، وَإِمَّا أن يَكُون لا حرمة له؛ فإن كَانَ لا حرمة له كالذِي يدفن عَلَى الحِجر والتَّعدية، فَإِذَا زالت قبورهم حَتَّى لا يبقى منها شَيْء جازت الصَّلَاة عَلَى ذَلِكَ المَكَان.

قال الشيخ عامر: وكَذَلِكَ من لا يلزمهم حقوقه مثل المشركين والبغاة، والأقلف البالغ عَلَى هَذَا الحال. قَالَ: وكَذَلِكَ أبعاض الإنسان شبيه الجلود والعظام واللحوم، وإسقاط /٩٦/ النساء شبه العلقة والمضغة، وتام الخلق ما لَمْ تكن فيه حياة عَلَى هَذَا الحال.

وإن كَانَ المَقبُور من ذوي الاحترام كخواصِّ المُسلِمِين وعوامِّهم مِمَّن لَمْ يقتل عَلَى البغي؛ ففي الصَّلَاة في مقابرهم خلاف:

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

فقِيلَ: لا تَجوز الصَّلَاة في المقبَرة. قال الشيخ عامر: ولو قلعت من أصلها أو استأصلها السيل؛ لأَنَّها تُسَمَّى مقبرة، لقوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾(١)، فسمَّاها يوم القيامة قبوراً، مَع أنَّها درست ودرس ما فِيهَا.

وَقِيلَ: تَجُوز الصَّلَاة في القبور، وحكى ابن القاسم عن مَالك أَنَّهُ قَالَ: لا بأس بالصَّلَاة في المَقابر. قال ابن مَحْبُوب: يكره له ذَلِكَ. ونسب ابن المُنذِر كراهية ذَلِكَ إِلَى علي بن أبي طالب وابن عباس وعبد الله بن عمر وعطاء والنخعي.

قال أبو سعيد: وفي بعض قول أصحابنا: إِنَّهم لا يأمرون بذَلِكَ إِلَّا من ضرورة، فإن صلَّى مُصلٍّ هنالك؛ ففي **بعض** قولهم: إن صلاته تامَّة بناء عَلَى القول بالإجازة والكراهية. وفي **بعض** قولِهم: عَلَيْهِ الإعادة بناء عَلَى القول بالمَنع من ذَلِكَ.

ثُمَّ **اختَلَفَ** المُجَوِّزُون للصَّلَاة في المقبَرة:

ـ **فَمِنهُم** من أجازها ما لَمْ تكن عَلَى قبر.

ـ **وَمِنهُم** من قَالَ: لا نَقض عَلَى من صلَّى عَلَى قبر ولكنَّه مكروه.
قال أبو سعيد: أشبه قولهم: إن عَلَيْهِ الإعادة /٩٧/ إذا لَمْ يكن من عذر. قَالَ: ويعجبني أن يُعيد.

ثُمَّ **اختَلَفَ** القائلون بأن لا يصلَّى عَلَى القَبْر:

فقِيلَ: يفسح عنه ذراعاً. **وقال** بعضهم: ثلاثة أذرع. **وقال** بعضهم: خَمسة أذرع.

---

(١) سورة الانفطار، الآية: ٤.

ثُمَّ **اختَلَفَ** المَانِعُون للصَّلَاة في المقبَرة ما علَّة المَنع؟ فَقَالَ الشيخ عامر: إِنَّمَا نُهي عن الصَّلَاة فِيهَا لقوله ﷺ: «حُرمَةُ مَوتَانَا كَحُرمة أَحيَائِنَا».

وظاهر كلام أبي إسحاق أنَّ العِلَّة في ذَلِكَ النجاسة بقوله: «والأرض كُلّها عَلَى أصل الطهارة مَا لَمْ تعلم أَنَّهَا نَجسة إِلَّا في **أربع خصال**: أحدها: أن تكون مقبرة... إِلَى أن قَالَ: وإن صلَّى أحد في موضع من ذَلِكَ شاكّاً في طهارته لَمْ يَجز حَتَّى يعلم أَنَّها طاهرة». قال أبو سعيد: الأرض كُلّها طاهرة ما لَمْ يعلم نَجاستها، وَإِذَا لَمْ يصح فِيهَا مَعْنَى يوجب الإجماع عَلَى نَجاستها، فطهارتها أولى بِمَعْنَى الحكم.

قُلتُ: والصحيح ما علَّل به الشيخ عامر؛ لأَنَّ النجاسة غير ظاهرة عَلَى ظاهر المَوضِع، وَإِنَّمَا هي في باطن الأرض، فحكم المَوضِع الطهارة. فظهر أن النهي لِغير النجاسة، وَلَم يبق إِلَّا الاحترام.

وَأَيْضاً: فلو كَانَ النهي للنجاسة لكان الأَولَى بذَلِكَ قبور المشركين، وقد علمت مِمَّا تقَدَّم جواز اتِّخاذها مَسْجِداً بعد /٩٨/ إزالة الجِيَف وَتسويتها، والله أعلم.

احتجَّ المَانِعُون من الصَّلَاة في المقبَرة: بِما روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النَّبِيّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ فِي المَقْبَرَةِ، وَلَا فِي المِنْحَرَةِ، وَلَا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَلَا فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ»(١)، وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الأَرضُ كُلُّها مَسْجِدٌ

(١) رواه الربيع، بهذا السند، كتاب الصلَاة ووجوبها، جامع الصلاة، ر٢٩٣، ١/ ٧٧.

إِلَّا المقبَرَة والحَمَّام»[(١)]، وروي عنه ﵇: «لَعَنَ الله قَوْماً اتَّخذُوا قُبورَ أَنبيَائِهِم مَسَاجِد»[(٢)]، وعن ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُم مِن صَلَاتِكُم، ولَا تَتَّخذُوهَا قُبوراً»[(٣)].

وتُعقِّب: بِأَنَّهُ ليس فيه تعرض لِجواز الصَّلَاة في المَقَابِر ولا منعها، بل المُرَاد منه الحَثُّ عَلَى الصَّلَاة في البيت؛ فإن المَوْتى لا يُصَلُّون في بيوتِهم، وكأنَّه قَال: لا تكونوا كالمَوْتى في القبور حيث انقطعت عَنْهُم الأعمال، وارتفعت التكاليف.

وأمَّا حديث: «لَعَنَ الله أَقوَاماً اتَّخذُوا قُبورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِد» فَيُحمل عَلَى أنَّ أُولئك الأقوام استَحقُّوا اللعن بِسبب الكفرَ لا بنفس اتِّخَاذ القبورِ مَساجد.

ويُجَاب: بأنَّ الظاهر من اقتران اللعن بالاتِّخَاذ أن ذَلِكَ الاتِّخَاذ هو سبب اللعن، فلو لَمْ يكن /٩٩/ سبباً له لَما كَانَ لذكره فائدة.

احتجَّ المُجَوِّزُون: بقوله ﷺ: «حَيثُمَا أَدْرَكَتكَ الصَّلَاة فَصَلِّ»،

(١) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ر٤٩٢، ١/ ١٣٢. والترمذي، بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ر٣١٧، ٢/ ١٣١.

(٢) رواه الربيع، بلفظه عن جابر بن زيد مرسلاً، باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر٩٨٠، ٤/ ٢٦٥. والبخاري، عن عائشة وغيرها بمعناه، كتاب أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة...، ر٤٣٦، ١/ ١٢٩. والنسائي، عن عائشة بلفظه، كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد، ر٢٠٤٦، ٤/ ٩٥.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ر٤٣٢، ١/ ١٢٨، ومسلم، مثله، كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة...، ر٧٧٧، ١/ ٥٣٨.

وقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً»، فمقتضى الحَدِيثين جواز الصَّلَاة حيثما حضرت الصَّلَاة، وفي أي أرض كَانَتْ. قال أبو سعيد: والمقبَرة من سائر الأرض، والأرض كُلّها طاهرة ما لَمْ تعلم نَجاستها.

والجَوَاب: أن عموم الحَدِيثين مُخصَّص بِما تقَدَّم مِن حديث الربيع وغيره، فلا وجه لبقاء العموم عَلَى حاله مع أن الخاصَّ قاض عَلَى العام.

وَأَمَّا القائلون: بالكراهية فقد حَاولوا الجَمع بَيْنَ الأَدِلَّة فحملوا أَدِلَّة المَانِعِين عَلَى التكريه، وجَعلوا أَدِلَّة المجوِّزين بياناً لذَلِكَ، والله أعلم.

وَأَمَّا المَانِعُون للصَّلَاة عَلَى القَبْر نفسه فلَعَلَّهُم حَملوا ما مرَّ من أحاديث النهي عن الصَّلَاة عَلَى نفس القَبْر؛ لأَنَّ المَكَان الخالي عن القَبْر لا يُسَمَّى مَقبرة، ولِمَا روي عنه ﷺ: «كَانَ يَنهَى أَن يُجصَّص القَبْر، وأَن يُقعَدَ عَلَيْهِ...»[(١)] إلخ الحَدِيث، وروي عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لأَن يَجلِسَ أَحَدُكُم عَلَى جَمرةٍ فَتَحرِق ثِيَابَهُ فَتخلُصَ إِلَى جِلدِهِ خَير لَه مِن أَن يَجلسَ عَلَى قَبْر أَو يَتَّكِئَ عَلَيْهِ»[(٢)]، والله /١٠٠/ أعلم.

(١) رواه مسلم، عن جابر بمعناه، كتاب (١١) الجنائز، باب (٣٢) النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ر٩٧٠، ٢/٦٦٧. والنسائي، مثله، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، ر٢٠٢٧، ٤/٨٦.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه دون «أو يتكئ عليه»، كتاب (١١) الجنائز، باب (٣٢) النهي عن تجصيص القبر والبناء وعليه، ر٩٧١، ٢/٦٦٧. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر، ر٣٢٢٨، ٣/٢١٧.

المَسأَلة الثَّالِثَة

في الصَّلَاة في المِزبَلَة

وهي: مَا يَجتمع من كساحة البيوت من الأقذار وغيرها.

والمِنحرة: هي موضع نَحر الدواب واجتماع الدماءِ من منحرها.

والمِجزَرَة: هي اجتماع الفروث من موضع الجزر. **وَقِيلَ**: هي المَكَان الذِي يصل إِلَيْهِ موج البحر ثُمَّ يُجزر. والجَزر: انقطاع مد البحر، **والأَوَّل أصحُّ**.

والحَمَّام: وهو المَوضِع المُعدُّ للاغتسال.

وقد **اختَلَفَ** في الصَّلَاة في هَذِه المَواضِع كلها:

فقِيلَ: الصَّلَاة في الأرض كلها جائزة إِلَّا ما صحَّ فيه نَجَاسَة وغلب عَلَيْهِ الريب.

وَقِيلَ: لا تَجُوز الصَّلَاة في المقبَرة ولا المِجزَرَة ولا عَلَى ظهر الكعبة ولا في قارعة الطريق ولا فِي معاطن الإبل ولا في الحَمَّام.

وقِيلَ: تكره الصَّلَاة في المِجزَرَة والمِنحرة والمقبَرة والمِزبَلَة والحَمَّام وقارعة الطريق ومعاطن الإبل. قال أبو جابر: ولو صلَّى مصلٍّ في الحَمَّام لَمْ أر عَلَيْهِ نقضاً، وكَذَلِكَ في قارعة الطريق ما لَمْ يعلم في المَوضِع الذِي صلَّى فيه بأساً. والمِزبَلَة أهون من المِجزَرَة، والمِجزَرَة أهون من المِنحرة، والمِنحَرَة أهون من الكنيف.

فمَن وجد المِزبَلَة وصلَّى في المِنحَرَة فعَلَيْهِ الإعادة عَلَى رأي من يَرى الصَّلَاة فِيهَا غير جائزة، **واتَّفقوا** كُلّهم عَلَى منع الصَّلَاة في المَوضِع

النجس؛ فالخِلَاف إِنَّمَا هو في هَذِه /١٠١/ المَواضِع إذا لَمْ ير فِيهَا نَجس غير أَنَّهَا معدَّة لذَلِك.

وَحُجَّة المُجوِّزين هي حجَّة من أجاز الصَّلَاة في المقبَرة.

وَأَمَّا المَانِعُون فحُجَّتهم: ما تقَدَّم من حديث الربيع: «لَا صَلَاةَ فِي المَقْبَرَةِ، وَلَا فِي المِنْحَرَةِ، وَلَا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَلَا فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ»، وما يُوجد في الأثر عن النَّبيّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَن الصَّلَاةِ فِي المِجزَرَةِ وَالمِنحَرَة وظَهرِ الكَعبَةِ وَالمقبَرةِ وَالمِزبَلَة وَمَعاطِنِ الإِبلِ وقَارِعَةِ الطريقِ وَالحَمَّام»[١].

وَأَمَّا المكرهون: فقد جَمعوا بَيْنَ الأَدِلَّة، فحملوا أَدِلَّة المَنع عَلَى التكريه، وجعلوا أَدِلَّة الجواز شاهداً عَلَى ذَلِكَ، والله أعلم.

قال أبو سِتَّة: واعلم أنَّ المِجزَرَة ومعاطن الإبل لا تَمتنع الصَّلَاة فِيهَا دائماً، بل تَجُوز الصَّلَاة فيهما بعد طهارتِهما بِمطر سنة كما في القواعد[٢]. وقال في الإيضاح[٣]: فالمَفهُوم من النهي عن الصَّلَاة في المِجزَرَة والمِزبَلَة ومعاطن الإبل والحَمَّام والكنائس من أجل نَجاستها؛ فَإِذَا زال عنها النجس وحكم بطهارتِها جَازت عَلَيْهَا، والله أعلم.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، باب جامع الصلاة، ر٢٩٣، ١/ ١٢٢. والترمذي، عن ابن عمر بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، ر٣٤٦، ٢/ ١٧٧. وابن ماجه، مثله، كتاب الصلاة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ر٧٤٦، ص١٠٦.
(٢) الجيطالي: القواعد، ١/ ٢٢٦.
(٣) الشماخي: الإيضاح، ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

المَسأَلة الرابعة

في الصَّلَاة عَلَى ظهر الكعبة وَفي بَطنها

فأمَّا الصَّلَاة عَلَى ظهرها حيث لَمْ يكن أمام المُصَلِّي جِدار من الكعبة، فلا تَصِحّ قطعاً؛ لأَنَّ الصَّلَاة لا تصحُّ إِلَّا إِلَى القبلة ولا قبلة لِهَذَا المُصَلِّي، وقد تقَدَّم أن جابر بن زيد رأى رَجُلاً /١٠٢/ يُصَلِّي عَلَى ظهر الكعبة فَقَالَ: من المُصَلِّي؟ لا قبلة له. وكَذَلِكَ لو انهدمت الكعبة ـ والعياذ باللَّه ـ فالواقف في عرصتها لا تصح صلاته؛ لأَنَّه لا يعدُّ مستقبلاً للقبلة، وعلى ذَلِكَ بعض قومنا.

وقال أبو حنيفة وابن السريج[1]: إِنَّهَا تَصِحّ، واختاره الفخر من قومنا مستدلّاً عَلَى ذَلِكَ بأن القبلة هي ذَلِكَ القدر المعين من الخلاء، والواقف في العرصة مُستقبل لِجزء من أجزاء ذَلِكَ الخلاء فيَكُون مستقبلاً للقبلة، فوجب أن تَصِحّ صلاته. وكَذَلِكَ اختار في الواقف عَلَى سطح الكعبة من غير أن يَكُون في قبالته جدار؛ لأَنَّه مستقبل لذَلِكَ الخَلَاء والفضاء الذِي هُو القبلة فوجب أن تَصِحّ صلاته.

والحَقُّ أنَّ القبلة مَجموع ذَلِكَ الهواء لا بعضه، فلا تَصِحّ الصَّلَاة باستقبال البعض واستدبار بَعض الآخر، وإن كَانَ أمام المُصَلِّي جدار من الكعبة فَهو في حكم المُصَلِّي في بطنها.

وقد **اختَلَفُوا** في الصَّلَاة في بطن الكعبة:

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ): قاض فقيه حامل لواء الشافعية، ولد ببغداد. هو أول من فتح باب النظر، وعلم الناس طريق الجدل. كانت بينه وبين داود الظاهري وابنه محمد مناظرات شهيرة. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام والخصال... انظر: طبقات الشافعية، ر٨٥، ٣/ ٢١، ٢٢. الأعلام، ١/ ١٨٥.

ـ **فذهب** جُمهور أصحابنا، ومُحَمَّد بن جرير من قومنا: أن الصَّلَاة فِيهَا لا تَصِحّ مُطلقاً لا فرضاً ولا نفلاً، ونسب هَذَا القول إِلَى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ـ **واستحبَّت** الشافعية الصَّلَاة فِيهَا. قال القسطلاني: وهو ظاهر في النفل ويلحق /١٠٣/ به الفرض، إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، قَالَ: وهو قول الجُمهُور.

وظاهر كلام أبي مُحَمَّد أن بعض أصحابنا قَد جوَّز ذَلِكَ. ومنع أبو مُحَمَّد من أصحابنا، ومالك وأحمد من قومنا صَلَاة الفرض فِيهَا دونَ النفل.

قال القسطلاني: ومشهور مذهب المالكية جواز السُنَّة فِيهَا وفي الحِجر لأيّ جهة كَانَتْ، وَأَمَّا الفرض والسنن المؤكَدة كالوتر والنافلة المؤكَّدة كالفجر فلا يَجُوز إيقاع شَيْء منها فيهما؛ قَالَ: وهو مذهب المُدوَّنَة، فإن صلَّى الفرض فِيهَا أعاد في الوقت.

حجَّة أصحابنا: قَوله تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾[1]، وحديث ابن عَبَّاس قَالَ: «لَمَّا دخلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ دَعَا فِي نَواحِيهِ كُلّهَا وَلَم يُصلِّ حَتَّى خَرجَ مِنه، فَلَمَّا خَرجَ رَكَع رَكعَتينِ فِي قُبُلِ الكَعبَةِ، وقَالَ: هَذِه القِبلَة»[2]، ففي هَذِه الآية وهَذَا الحَدِيث عَلَى أَنَّ الكعبة كُلّها قِبلة، فمن كَانَ داخل الكعبة لا يَكُون متوجِّها

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، ر٣٩٨، ١/ ١٥٥. ومسلم، عن ابن عباس وعن أسامة بلفظ قريب، وقد تقدم.

إِلَى الكعبة، بل يَكُون متوجِّهاً إِلَى بعض أجزائها ومستدبراً بعض أجزائها، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يكن مستقبلاً لِكُلِّ الكعبة، فوجب أن لا تَصِحَّ صلاته. /١٠٤/

وَأُجِيب: بأن الإنسان الواحد لا يمكنه أن يتوجَّه إِلَى كُلّ البيت وإن صلَّى خارجاً منه، بل إِنَّمَا يُمكنه أن يَتَوَجَّه إِلَى جزء من أجزاء البيت. وكَذَلِكَ الذِي في البيت يَتَوَجَّه إِلَى جزء من أجزاء البيت؛ فقد كَانَ آتياً بِما أمر به فَوجب أن يخرج من العهدة.

قلنا: لا سواء، فإنَّ المُصَلِّي داخل الكعبة قد استدبر بعضها، والمُصَلِّي خارجاً لَمْ يستدبر شَيئاً من أجزائها.

وَأَيْضاً: فالمُصَلِّي داخلها قد ترك استقبال بعضها اختياراً، والمُصَلِّي خارجاً قد استقبل جُملتها كما أمر؛ فإنَّه إِنَّمَا أمر أن يَتَوَجَّه بصلاته نَحو الكعبة، وَلَم يؤمر أن تكون الكعبة بأسرها قبالة وجهه حَتَّى لا يوجد جزء منها إِلَّا وَهو مقابل لوجهه، إذ التكليف بذَلِكَ لا يطاق؛ لأَنَّه تكليف بالمُحال فظهر الفرق والحمد للَّه.

احتجَّ المُجَوِّزُون: بِما روي عن ابن عمر: أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ دَخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن أبي طلحة وبلال فَأغلَقَهَا عَلَيْهِ ومَكَثَ فِيهَا، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خَرج، ماذا صنع رَسُول الله ﷺ؟ فَقَالَ: جعل عموداً عن يساره، وعمودين /١٠٥/ عن يَمينه، وثلاثة أعمدَة وراءه، وكان البيت يومئذ عَلَى سِتَّة أعمدة، ثُمَّ صلَّى».

وَأُجِيب: بأن خبر الواحد لا يعارض ظاهر القرآن، مع أَنَّهُ يَحتمل أن

تكون الصَّلَاة في قول الراوي بِمَعْنَى الدعاء كما قيل بذَلِكَ أَيضاً. وقد روي عن عطاء قَالَ: سَمعت ابن عَبَّاس قَالَ: «لَمَّا دَخل النَّبِيّ ﷺ البيت دعا في نواحيه كُلّها وَلَم يصل حَتَّى خرج منه، فَلَمَّا خَرجَ رَكع ركعتين في قبل الكعبة، وقَالَ: هَذِه القبلة».

وَرُدَّ: بأن هَذَا الحَدِيث غير معارض للحديثِ الأَوَّل؛ لأَنَّ ابن عَبَّاس أثبت التكبير وَلَم يتعرَّض له بلال. وبلال أثبت الصَّلَاة ونفاها ابن عَبَّاس.

وَأَيْضاً: بلال مثبت للصَّلَاة فيقدم عَلَى النافي لزيادة علمه بتلك الواقعة.

احتجَّ من جوَّز صَلَاة النفل في الكعبة دون الفرض بأنَّ النفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض، ولذا جاز عَلَى الراحلة في الاختيار وحَملوا عَلَى ذَلِكَ رواية بلال. قال أبو مُحَمَّد: ويَجُوز أن يُصَلِّي في الكعبة تطوعاً؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ صلَّى فِيهَا ركعتين تطوُّعاً فيَجُوز لِمن فعل ذَلِكَ تأسِّياً برَسُول الله / ١٠٦/ ﷺ.

* * *

تنبيهات

الأَوَّل: في الحطيم

قال أبو سعيد: لا تَجُوز الصَّلَاة في الحطيم في قول أصحابنا؛ لأَنَّ شيئاً منه داخل في الكعبة، فالمُصَلِّي فيه في حكم المُصَلِّي داخل الكعبة. و**قِيلَ**: تكره الصَّلَاة في الصفا والمروة وفي السعي، وفي موضع الطواف بَيْنَ الركن والمَقَام. قال أبو المؤثر: لا أرى عَلَيْهِ إعادة. و**قِيلَ**: تكره إِلَّا من ضرورة. و**قِيلَ**: لا تَجُوز بَيْنَ المَقَام والبيت؛ لأَنَّ هنالك قبور الأنبياء.

وقِيلَ: تكره الصَّلَاة في بطن الوادي حيث يقع الحَصَى ورمي الجِمار، وحيث يقف الناس، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في دخول الكعبة

وقد **اتَّفَقُوا** عَلَى أن رَسُول الله ﷺ دخل الكعبة. **واختَلَفُوا** في استحباب ذَلِكَ لِمن بعده:

فَقَالَ بشير من أشياخنا، وأكثر قومنا: باستحباب ذَلِكَ. **وكرهه** الشيخ أبو سعيد وبعض قومنا.

ثُمَّ **اختَلَفَ** القائلون بالاستحباب:

فَقَالَ بشير: يُستَحَبُّ للإنسان أن يَدخلها في عمره مرَّة واحدة كما فعل النَّبِيّ ﷺ؛ فإنَّه لَمْ يدخلها في عمره كُلّه إِلَّا مرَّة واحدة، إعظاماً لَها وإجلالاً. وقال الزركشي[1] من قومنا: ينبغي دخولها مَرَّات، مرَّة يُصَلِّي /١٠٧/ فِيهَا أربعاً، ومرَّة ركعتين، ومرَّة يَدعو؛ لاختلاف الروايات في ذَلِكَ. وقَالَ: وحَملها المحقِّقون عَلَى دخوله مَرَّات. وليجتنب دَاخله الزحمة والمزاحمة ما أمكن، فإن أكَثر داخليها في هَذَا الزمان ربحهم أقل من خسرانِهم، وطاعتهم أقل من عصيانهم، وَإِذَا دخلها فليدخل بأدب وخضوع وخشوع، ويُقدِّم رِجله اليمنى في الدخول، ويدعو بدعوات دخول المَسْجِد، ويزيد قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ...﴾[2] الآية، ولا ينظر إِلَى سقفها وما فِيهَا من الزينة.

---

(١) محمد بن بَهادُر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ): أصولي فقيه شافعي. تركي الأصل، ولد وتوفي بمصر. له تصانيف فِي عدة فنون، منها: المنثور في القواعد، والبحر المحيط، والديباج فِي توضيح المنهاج. انظر: الأعلام، ٦/ ٦٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٠.

فعن عائشة: «عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يدع بَصره قِبَل السقف (يدعُ ذَلكَ) إجلالاً لله تَعَالَى وإعظاماً.. دخل رَسُول الله ﷺ الكعبة ما خلَّف بَصره مَوضع سجوده حَتَّى خرج منها»[(١)].

احتجَّ المستحبُّون للدخول بِما ثبت من الروايات في دخوله ﷺ الكعبة، قالوا: فيستفاد منه أَنَّهُ يسنَّ دخولُها، قالوا: ويؤيِّده خبر البيهقي: «مَن دَخلَ البَيتَ دَخلَ فِي حَسَنةٍ، وخرجَ مِن سَيِّئَةٍ، وخرجَ مَغفُوراً لَه»[(٢)].

احتجَّ المكرهون بِخبر: «صَنَعتُ اليَومَ شَيئاً لَو كُنتُ استَقبَلتُ مِن أَمرِي مَا استَدبَرتُ مَا كُنتُ صَنعْتُهُ» قالت عائشة: قُلتُ: ومَا ذاك يا رَسُول الله؟ /١٠٨/ قَالَ: «دَخلتُ البَيتَ وَخَشِيتُ أَن يَأتِيَ الآتِي مِن بَعدِي يَقُولُ: حَججتُ وَلَم أَدخُل البَيتَ، وَإِنَّهُ لَمْ يُكتَب عَلَينَا دُخولهُ، وَإِنَّمَا كُتِبَ عَلَينَا طَوافُهُ»[(٣)]. وفي رواية أبي سعيد الكرمي ﵁ «أَنَّهُ ﷺ خَرجَ مِن الكَعبَةِ وعَلَيْهِ شِبه الكآبَة والغمِّ»[(٤)]. قال أبو سعيد: لو كَانَ الدخول من الفضل لَمْ يَحزن النَّبِيّ ﷺ عَلَى أمَّته أن يتبعوا أنفسهم فيه.

وَأَمَّا حديث البيهقي فقِيلَ: فيه مَن ليس بالقوي، وجعله ابن أبي شيبة مِن قول مُجاهد، وعلى الحالين فلا تثبت به حجَّة.

---

(١) رواه الحاكم، عن عائشة بلفظه، ر١٧٦١، ١/ ٦٥٢. والبيهقي في الكبرى، مثله، كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه، ر٩٥٠٧، ٥/ ١٥٨.

(٢) رواه البيهقي، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه، ٥/ ١٥٨. والطبراني فِي الكبير، مثله، ر١١٤٩٠، ١١/ ٢٠٠.

(٣) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف بالبيت، ر١٦٥١، ٢/ ٢٠٨، ومسلم، مثله، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ر١٢١٨، ٢/ ٢٨٨. وأبو نعيم: حلية الأولياء، عن عائشة بلفظه، ٧/ ١١٥.

(٤) رواه أبو داود، عن عائشة بمعناه، كتاب المناسك، باب في الحجر، ر٢٠٢٩، ٢/ ٢١٥، والترمذي، مثله، كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، ر٨٧٣، ٣/ ٢٢٣.

وَأُجِيب: بأنَّ خَبر «صَنعْتُ شَيئاً. . .» إلخ ضعيف السند، عَلَى أَنَّهُ لا حجَّة فيه لِمطلق الكراهة، بَل لِخصوص من يتوهَّم أَنَّهُ من تَمام الحَجِّ، ونَحن نقول بالكراهية لِمن دخله متوهّماً ذَلِكَ، والله أعلم.

التنبيه الثالث: في الصَّلَاة في مقام إبراهيم

وهي: مَأمور بِها لِقوله تَعالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[1].

ثُمَّ **اختَلَفُوا** بعد الاعتراف بأن الصَّلَاة هنالك مأمور بِها في **شيئين**:

أحدهُما: في تعيين مقام إبراهيم، أيّ موضع هو؟

والثانِي: الصَّلَاة المَأمُور بِها في مقام إبراهيم، ما هي؟

فَأَمَّا اختلافهم في تعيين المَقَام؛ فعلى أَقوَال:

القول الأَوَّل: /١٠٩/ إنَّ المَقَام موضع الحجر الذِي قام عَلَيْهِ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام. ثُمَّ **اختَلَفُوا**: فَقَالَ الحَسَن وقتادة والربيع بن أنس[2]: إِنَّه هو الحجر الذِي كَانَتْ زوجة إسْماعيل وضعته تَحت قدم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام حين غسلت رأسه، فوضع إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام رِجله وهو راكب فغسلت أحد شقي رأسه ثُمَّ رفعته من تَحت وقد غاصت رِجله في الحَجر فوضعته تَحت الرِّجل الأخرى، فغاصت رِجله أَيضاً فيه؛ فجعله الله تَعالَى من معجزاته». وقال سعيد بن جبير: عن ابن عَبَّاس: أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يبني البيت وإسماعيل

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) الربيع بن أنس بن زياد البكري الحنفي البصري ثم الخراساني (ق: ٢هـ): سكن مرو. روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وصفوان بن محرز. وعنه: أبو جعفر الرازي والأعمش وسليمان التيمي وابن المبارك. انظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ر٩٨٧، ١/ ١٢٦. وابن حجر: تهذيب التهذيب، ر٤٦١٤، ٣/ ٢٠٧.

يناوله الحجارة ويَقُولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1]، فَلَمَّا ارتفعَ البنيان وضعف إبراهيم عليه السلام عن وضع الحجارة قام عَلَى حجر، وهو مقام إبراهيم.

القول الثانــي: إنَّ مقام إبراهيم الحرم كُلّه، وهو قول مُجاهد.

والقول الثالث: إنَّه عرفة والمُزدلفَة والجِمار، وهو قول عطاء.

والقول الرابع: الحَجُّ كُلّه مقام إبراهيم، وهو قول ابن عَبَّاس.

وَلَعَلَّ حجة هَذِه الأَقوَال: قوله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فإن ظاهره يَدُلُّ عَلَى أن المَقَام أعم من المُصلَّى، إذ لو كَانَ المَقَام هو المُصلَّى بنفسه لكان نظام الكلام: «واتَّخذوا مقام إبراهيم مصلَّى» بإسقاط «مِن».

وَأُجِيب: بأن الآية خَارجة عَلَى مَعْنَى التَّجوُّز؛ كقول /١١٠/ الرَّجُل: اتَّخذت من فلان صَديقاً، وقد أعطاني الله من فلان أخاً صالِحاً، ووهب الله لي منك وليّاً مشفقاً، وهو مَعْنَى بَليغ يُعرف عِنْدَ أهل البديع بالتجريد.

وَأَيْضاً: فليس للصَّلَاة تعلُّق بِالحرم ولا بسائر المَواضِع إلَّا بِهَذَا.

وَأَمَّا حجَّة القول الأَوَّل: فما روى جابر «أَنَّهُ عليه السلام لَمَّا فرغ من الطواف أتى المَقَام وتلا قوله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾»[2]،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٢) رواه الترمذي، عن جابر بمعناه، باب ما جاء كيف الطواف، ر٨٥٦، ٨٦٢، ٣/ ٢١١. والنسائي، مثله، باب القول بعد ركعتي الطواف، ر٢٩٦١، ٢٩٧٤، ٥/ ٢٣٥.

فقراءة هَذِه الآية عِنْدَ ذَلِكَ المَوضِع تدلُّ أن المُرَاد منها هو ذَلِكَ المَوضِع.

وروي أَنَّهُ ﷺ مرَّ بالمَقَام ومعه عمر فَقَالَ: يا رَسُول الله، أليس هَذَا مقام أبينا إبراهيم؟ قَالَ: «بَلى»، قَالَ: أفلا نتَّخذه مصلًّى؟، قَالَ: «لَمْ أُومَر بِذَلِكَ»، فلم تغب الشمس من يَومهم حَتَّى نَزلت الآية[(١)].

وَأَيْضاً: فَمقام إبراهيم هو موضع قيامه، وثبت بالأخبار أَنَّهُ قام عَلَى هَذَا الحجر عِنْدَ المغتسل، وَلَم يثبت قيامه عَلَى غيره؛ فَحَمل هَذَا اللفظ ـ أعني: مقام إبراهيم ﷺ ـ عَلَى الحَجر يَكُون أولى.

وَأَيْضاً: فهَذَا الاسم في العرف مُختصٌّ بذَلِكَ المَوضِع، وذَلِكَ أَنَّهُ لو سأل سائل أحداً من أهل مَكَّة عن مقام إبراهيم لَمْ يُجبه وَلَم يفهم منه إِلَّا هَذَا المَوضِع، والله أعلم.

وَأَمَّا **اختلافهم** في مَعْنَى الصَّلَاة المَأمُور بِها هنالك /١١١/ فَعلى **قولين**:

أحدهُما: أَنَّها الصَّلَاة المعهودة شرعاً، وهي: العبادات ذات الركوع والسُّجُود، وهو قول قتادة والسدي.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهَا بِمَعْنَى الدعاء، وهي الصَّلَاة اللغوية، وهو قول مُجاهد. **قِيلَ**: وَإِنَّمَا ذهب إِلَى هَذَا التأويل ليتمَّ له قوله: «إنَّ كُلَّ الحرم مَقَام إِبرَاهِيم».

ورجّح القول الأَوَّل بأنَّ لفظ الصَّلَاة إذا أطلق يعقل منه الصَّلَاة

(١) رواه ابن ماجه، عن جابر بمعناه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، ر٢٩٦٠، ص٤٢٨، وأبو نعيم: حلية الأولياء، عن أبي ميسرة بمعناه، ٤/ ١٤٥.

المفعولة بركوع وسجود، ألَا ترى أن مُصلَّى المَصر هو المَوضِع الذِي يصلَّى فيه صَلَاة العيد. وقال ﷺ لأسامة بن زيد: «المُصلَّى أَمَامَكَ»(١) يعني به: موضع الصَّلَاة المفعولة، وقد دلَّ عَلَيْهِ أَيضاً فِعل النَّبيّ ﷺ للصَّلَاة عِنْدَهُ بَعد تلاوة الآية، وَلأَنَّ حَملها عَلَى الصَّلَاة المعهودة أولى؛ لأَنَّها جامعة لسائر المَعانِي التي فسَّروا الآية بها، والله أعلم.

المَسأَلة الخَامِسة

في الصَّلَاة في معاطن الإبل، ومرابض الغنم

ففِي الأثر: لا يُصلَّى في مرابض شَيْء من الدوابِّ لا من البقر ولا من الغنم ولا من الخيل ولا من الحمير وسائر ذَلِكَ من الدواب. و**قِيلَ**: لا تَجُوز الصَّلَاة في معاطن الإبل، وتَجُوز في مرابض الغنم، وكره الصَّلَاة في معاطن الإبل مالك والشافعي. و**قِيلَ**: يُصَلِّي في مرابض الغنم فوق السجادة إذا كَانَتْ ضرورة، وَأَمَّا معاطن /١١٢/ الإبل فإن صلَّى فِيهَا بغير السجَّادة بطلت، ومع السجَّادة تكره للرائحة الكريهة، وهَذَا القول لبعض قومنا.

قال أبو سعيد: معي أَنَّ أكثر الكراهية في قول أصحابنا في مَواضع الأنعام ومعاطن الإبل. قَالَ: ولا أعلم في قولهم بالصَّلَاة فِيهَا ترخيصاً عِنْدَ المكنة لغيرها، وَأَمَّا مرابض الغنم والبقر **فَعِنْدِي** معهم أرخص حجَّة من شدَّد في ذَلِكَ حديث ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُصَلَّى في سَبع مَواطِن: في المِزبَلَة والمِجزَرَة والمقبَرة وقَارِعَة الطريقِ، وفِي الحَمَّام، وفِي

---

(١) رواه البخاري، عن أسامة بن زيد بلفظه، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، ر١٨١، ١/ ٦٠، ومسلم، مثله، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، ر١٢٨٠، ٢/ ٩٣٤.

مَواطِنِ الإبلِ، وفَوقَ ظَهرِ بَيتِ اللهِ»[(١)]، وفي حديث جابر بن سَمرة «أن رَجُلاً قَالَ: يا رَسُول الله، أصلِّي في مَبارك الإبل؟ قَالَ: «لَا»»[(٢)] فقاسوا مواضع سائر الأنعام والدواب بِمعاطن الإبل لاتِّحاد العِلَّة في ذَلِكَ، وهي مَخافة أن يَكُون المَوضِع متنجِّساً بالبول.

واحتجَّ من جوَّز الصَّلَاة في مرابض الغنم بِحديث أبي هريرة قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ولَا تُصَلُّوا فِي أَعطَانِ الإِبِلِ»[(٣)]، وروي عن أبي ذرّ «أَنَّهُ دخل في زَرب غنم فصلَّى». وعن /١١٣/ الزبير أَنَّهُ صلَّى في مَراحِ الغنم. وصلَّى ابن عمر في دِمَن الغنم.

وَأَمَّا القول: «بِأَنَّهُ يُصَلِّي في مرابض الغنم فوق السجَّادة إذا كَانَتْ ضرورة... إلخ» فلا دليل عَلَيْهِ، إذ ليس في حديث أبي هريرة، ولا النقل عن أبي ذر وغيره التقييد بكون الصَّلَاة عَلَى السجَّادة ولا بِحال الضرورة، فلا وجه لزيادة القيود بلا دليل، والله أعلم.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في علَّة النهي عن الصَّلَاة في معاطن الإبل، فَعلَّل أبو سعيد ذَلِكَ بِما يَخشى من الحائل بَيْنَ المُصَلِّي والأرض. قَالَ: وَأَمَّا إذا كَانَ البعر وأشباهه في بعض الأرض، فلا أجد بَيْنَ الإبل وبين سائر الأنعام فرقاً. و**قِيلَ**: النهي عن الصَّلَاة فِيهَا لأجل نَجاستها، وعَلَيْهِ الشيخ عامر في

---

(١) انظر تَخريجه في حديث: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمِجزَرَةِ وَالْمِنحَرَةِ...».

(٢) رواه مسلم، عن جابر بن سمرة بلفظه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ر٣٦٠، ١/ ٢٧٥، وأبو داود، عن البراء بن عازب بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ر١٨٤، ١/ ٤٧.

(٣) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم...، ر٣٤٨، ٢/ ١٨٠، وابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل...، ر٧٦٨، ص١١٠.

إيضاحه. و**قِيلَ**: لنفارها السالب للخشوع، وذَلِكَ أن الإبل كثيرة الشراد، شديدة النفار، فلا يأمن المصلِّي في معاطنها من أن تنفر وتقطع الصَّلَاة عَلَيْهِ، أو تشوِّش قلبه فتمنعه من الخُشُوع فِيهَا؛ بِخلاف الغنم فإن نفارها لا يشوِّش الخُشُوع؛ لأَنَّها سكينة. و**قِيلَ**: لزفورتِها[1] وكَراهة ريحها، ولكونِها يستتر بِها في العادة عِنْدَ قضاء الحاجة. و**قِيلَ**: لأَنَّها من جنٍّ خلقت. قال الجاحظ: من الناس /١١٤/ من يزعم أن في الإبل عرقاً من سفاد[2] الجنّ.

قُلتُ: وَلَعَلَّ **حُجَّتهم** عَلَى ذَلِكَ خبر الشافعي: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكتُم الصَّلَاةَ وَأَنْتَم فِي مَراحِ الغَنَم فَصلُّوا فِيهَا فَإِنَّها سَكِينَةٌ وبَركَةٌ، وَإِذَا أَدرَكتُم الصَّلَاةَ وَأَنْتَم فِي أَعطَانِ الإبلِ فَاخرُجُوا مِنهَا فَصَلُّوا، فَإِنَّها جِنٌّ مِن جِنّ خُلقَت، أَلَا تَرونَ أَنَّها إِذَا نَفرَت كَيفَ تَشمَخُ بِأَنفِهَا»[3]، وفي حديث آخر قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبارِكِ الإبلِ فَإِنَّها خُلِقَت من الشيَاطِين»[4].

وعورض هَذَا التعليل: بِحديث نَافع قَالَ: رأيت ابن عمر يُصَلِّي إِلَى بعيره، وقَالَ: «رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُه»[5] إذ لو كَانَ خلق الإبل من الشياطين مانعاً من صِحَّة الصَّلَاة لامتنع مثله في جعلها أمام المُصَلِّي، وكَذَلِكَ صَلَاة

(١) الزفورة: من الروائح النتنة التي يكرهها الإنسان ويشمئز منها.

(٢) السِّفَادُ: هو نَزْوُ الذكر عَلَى الأنثى. انظر: لسان العرب، (سفد).

(٣) رواه الشافعي: المسند، عن عبد الله بن معقل أو مفضل بلفظه، كتاب الصلاة، الباب الرابع في المساجد، ر١٩٩، ١/ ٦٧، والبيهقي، عن عبد الله بن المغفل بلفظه، كتاب صلاة، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذه الموضعين دون الآخر، ٢/ ٤٤٩.

(٤) رواه أبو داود، عن البراء بن عازب بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحم الإبل، ر١٨٤، ١/ ٤٧، وأحمد، عن عبد الله بن المغفل بلفظه، ٥/ ٥٧.

(٥) رواه البخاري، عن نافع بلفظه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، ر٤٣٠، ١/ ١٢٧، ١٢٨، وأحمد، عن نافع بمعناه، ٢/ ٤.

راكبها. وقد ثبت أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام «كَانَ يُصَلِّي النافلة عَلَى بَعِيرِه». وتأوّل بعضهم قوله: «فَإِنَّها خُلِقَت مِن الشيَاطِين» بِمَعْنَى أَنَّهَا خُلقت معها، وعلى كُلّ حال فظاهر الحَدِيث ـ إن صحَّ ـ يقتضي التعليل بذَلِكَ، سواء أبقي الحَدِيث عَلَى ظاهره أو تؤوّل كما تأوّله ذَلِكَ البعض، والله أعلم.

المَسأَلة السادسة

في الصَّلَاة عَلَى الصَّفَا[1]

وقد **اختَلَفَ** علماؤنا في الصَّلَاة عَلَيْهِ:

فَقَالَ منير رَحْمَةُ الله عَلَيه: إنَّها / ١١٥/ جائزة إذا كَانَتْ الصفا ثابتة لاصقة بالأرض، قَالَ: وهي أبقى من غيرها. وكان مُحَمَّد بن المسبح رَحْمَةُ الله عَلَيه يرى أن الصَّلَاة جائزة عَلَى الصفا، إِلَّا أن تكون صفاء منقطعة منفصلاً بعضها من بعض، وكَذَلِكَ الحشاء[2] والصفا والجبال إذ تَمكن عَلَيْهِ المُصَلِّي.

قال أبو إبراهيم: لا تَجُوز الصَّلَاة عَلَى الصفا المنقطع، وأَمَّا إِذَا كَانَ الصفا متصلاً فتَجُوز الصَّلَاة عَلَيْهِ.

وقد كره بَعض الفقهاء الصَّلَاة عَلَى الصفا. **وعِنْدِي** أن هَذِه كراهة تنزيه.

قال أبو مُحَمَّد: والنظر يوجب عِنْدِي أن لا تَجُوز، قَالَ: والدليل عَلَى ذَلِكَ قول النَّبِيّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَ(تُرَابُهَا) طَهُوراً»،

(١) الصَّفَا: جمع صفاة، وهي الحجارة العريضة الملساء. وقيل: الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئاً. انظر: اللسان، (صفا).

(٢) الْحَشَاء: أرض سوداء لا خير فِيها. انظر: القاموس المحيط، (حشا).

فكلّ ما صلح أن يَكُون طهوراً منها صلح أن يَكُون مَسْجِداً للمصلي عَلَيْهَا.

ومَعْنَى كَلامه: أن الأرض قد وصفها الشارع بكونها مَسْجِداً وطهوراً؛ فالموصوف بالطهورية هو الموصوف بِموضع السُّجُود، والصفا لا يوصف بالطهورية فَلا يَكُون مَحلّاً للسجود، وهَذَا ليس بشَيْء؛ لأَنَّ الصَّلَاة عَلَى الحصباء جَائزة إجماعاً، وقَد وردت بذَلِكَ السنة.

ومن المعلوم قَطعاً أن التَّيَمُّم بالحصباء لا يصحُّ؛ لأنَّه ليس بِصعيد، وكَذَلِكَ الصَّلَاة عَلَى الجَبل والحشاء والتبن جَائزة بإجماع.

وَأَيْضاً: فمنع الصَّلَاة عَلَى الصفا عَلَى قول المَنع ليس للعلة التي ذكرها أبو مُحَمَّد، /١١٦/ وَإِنَّمَا هو لشَيْء آخر كما يَدُلُّ عَلَيْهِ كلام المَانِعِين، وكما يفهم من تفسير بعض المتأخِّرين أن صِفة الصفا الذِي لا تَجُوز الصَّلَاة عَلَيْهِ هُو الصفا المنقطع، وهو الذِي ينقطع عن غيره، ويَكُون بينه وبين غيره من الصفا هواء، ويَكُون بَيْنَ سجود الرَّجُل ومقامه هواء.

وَقِيلَ: إذا كَانَ مقامه في واحدة وسجوده في أُخرى فَذَلِكَ صِفة الصفا المنقطع.

وَأَيْضاً: ففي المُصَنَّف[1]: أن أبا مُحَمَّد أجاز السُّجُود عَلَى المِلح وهَذَا ناقض لاستدلاله؛ لأَنَّ الملح لا يتمَّم به، والله أعلم.

وَحُجَّة المُجوِّزين: قوله ﷺ: «حَيثُمَا أَدْرَكَتكَ الصَّلَاة فَصَلِّ»، وهَذِه الحُجَّة لا دافع لَها لوجوب بقاء الحَدِيث عَلَى عمومه، ما لَمْ يقم عَلَى التخصيص دليل، ولَم يقم عَلَى ذَلِكَ ما نعلمه.

---

(١) الكندي: المصنف، ٥/ ٥٦.

فَأَمَّا رواية «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً» فلا تُعارض هَذَا العموم بَل تؤيِّده لصِحَّة إطلاق اسم الأرض عَلَى الجمادات المستقرَّة فِيهَا، ولو سَلَّمْنَا أَنَّ الأرض تَختص بالتراب المجتمع فنصّ الحَدِيث لا يعارض ذَلِكَ العموم، وَإِنَّمَا يعارضه مفهومه، وهو ليس بِحجة؛ لأَنَّه مفهوم لقب يضعف عن معارضه عموم اللفظ، والله أعلم.

وَأَمَّا حجَّة المكرهين: فَإِنَّهُم نظروا فرأوا الدليل الذِي استدلَّ به المَانِعُون لا تقوم به حجة عَلَى المَنع، بَل غاية /١١٧/ مَا فيه أن يُحمل عَلَى الكراهية دون المَنع، وهَذَا أقرب من قول المَانِعين.

والصواب: الجواز مطلقاً إن تَمكن المُصَلِّي من فعل صلاته، وإلَّا وجب عَلَيْهِ عِنْدَ القدرة أن يطلب مكاناً يتمكَّن من الصَّلَاة عَلَيْهِ، والله أعلم.

تنبيه: قال في الإيضاح[1]: ولا تَجُوز الصَّلَاة عَلَى المعادن التي لا تُنبت، مثل معدن الحديد والنحاس والرصاص والشبِّ والمَغرة[2] والمِلح والزرنيخ والنَّورَة وأَشباه ذَلِكَ إِذَا باشره، وَأَمَّا إذا لَمْ يباشره فلا بأس بالصَّلَاة عَلَيْهِ مثل أن يبسط عَلَيْهِ حَصيراً فيصلي عَلَيْهِ، والله أعلم.

قَالَ: وكَذَلِكَ السبخة التي لا تنبت والطين والثرى والآجر والجَص عَلَى هَذَا الحال. قَالَ: والأصل فِي هَذَا عِنْدِي ـ والله أعلم ـ قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً» فأخبر أن الأرض التي يصلَّى عَلَيْهَا هي التي ترابُها طهوراً، وهَذَا كما ترى هو عَين استدلال أبي مُحَمَّد

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٤٣٨.
(٢) الْمَغرَة والْمَغْرَة: طين أحمر يصبغ به. انظر: اللسان، (مغر).

عَلَى منع الصَّلَاة عَلَى الصفا. وفي المُصَنَّف[١]: أن السُّجُود عَلَى الملح أجازه أبو مُحَمَّد وَلَم يُجزه أبو الحَسَن. وفي المُصَنَّف أَيضاً: والسبخ الوقرُ والطين الوقر إذا تَمكن المُصَلِّي عَلَيْهِ فالسُّجُود جَائز عَلَيْهِ (قال: والوقر: الخشن)، فإن كَانَ السبخ مقحفاً[٢] إذا سجد عَلَيْهِ وهي بِمساجد المصلِّي لَمْ تَجز الصَّلَاة عَلَيْهِ، وغير المقحف /١١٨/ جائز.

وَقِيلَ: إذا كَانَ سبخاً لا ينبت الشجر فيه فلا تَجُوز الصَّلَاة عَلَيْهِ. **وقيل**: إذا أمكن الصَّلَاة عَلَيْهِ وَلَم ينخشف[٣] فالصَّلَاة عَلَيْهِ جائزة، وهَذَا القول عين ما تقَدَّم من المُصَنَّف.

وَقِيلَ: تَجُوز الصَّلَاة عَلَى الشَّبا[٤] الذِي يَنبت من المَاء إذا كَانَ ثابتاً عَلَى الأرض رطباً كَانَ أو يابساً، وتَجُوز الصَّلَاة عَلَى الطين الذِي يُمكن فيه القيام والسُّجُود والقعود. وَأَمَّا الطين الذِي يلزق بالمُصَلِّي: **فَقِيلَ**: لا تَجُوز الصَّلَاة فيه. وهَذَا كله عِنْدَ الاختيار، وللاضطرار حُكم آخر.

وَإِذَا تأمَّلت ما ذكر في هَذَا الفصل كُلّه رأيته مَبنيّاً عَلَى **اعتبارين**:

أحدهُما: الاحتجاج بِمفهوم اللقب من حديث: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً»، وبِهَذَا الاعتبار تتعلَّق أَقوَال المَانِعِين في هَذِه المَسَائِل كُلّها.

(١) الكندي: المصنف، ٥/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) القحف: هو القشر، تشبيهاً بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ. انظر: النهاية، (قحف).

(٣) ينخشف: من خَشَف خُشوفاً: إذا تغيب أو ذهب أو دخل في الأرض. انظر: المعجم الوسيط، خشف.

(٤) الشَّبَا: هو الطُّحْلُب. انظر: اللسان، (شبا).

وَثَانِيهِمَا: اعتبار العموم من حديث: «حَيثُمَا أَدْرَكَتكَ الصَّلَاة فَصَلِّ»، وبِهَذَا الاعتبار تتعلَّق أَقْوَال المُجوِّزِين لِمَا مرَّ، والله أعلم

المَسأَلة السابعة

في الصَّلَاة في الطريق

وقد **اختَلَفَ** في الصَّلَاة فِيهَا:

فَقَالَ بعضهم: تكره الصَّلَاة في الطريق. **وقِيلَ**: تنتقض. قال هاشم: لا بأس بالصَّلَاة في مَسْجِد أو غير مَسْجِد يَمرّ المَاء من تَحته، أو طريق يَمرّ الناس فِيهَا فلا بأس.

قال بعضهم: لا أتقَدَّم عَلَى نقض صَلَاة في الطريق إذا كَانَ نظيفاً من ضرورة، لِما قالوه في الصفوف إذا اتَّصلت من /١١٩/ عِنْدَ الإمام حَتَّى تَصل الطريق أن الصَّلَاة جائزة.

قال مُحَمَّد بن المسبح: لا تَجُوز الصَّلَاة في الطريق إِلَّا أن تكون مثل الأودية والظواهر التي يَمرون فِيهَا حيث شاءوا؛ فإن قامت الصَّلَاة واتَّصلت الصفوف خلف الإمام في مثل ذَلِكَ الوادي والظاهر فَلا بأس. قَالَ: وَأَمَّا أن يتحرَّى الرَّجُل يُصَلِّي في طريق بَين أو في سكَّة من سكك القرى فلا يَجُوز.

وقَد اشترط بعض قومنا في النهي عن الصَّلَاة في الطريق أن يَكُون فِي العمران لا فِي البريَّة، وهو قريب من مَعْنَى قول ابن المسبح، والله أعلم.

ومنشأ الخِلَاف: هل النهي مَحمول عَلَى الكراهة أو عَلَى التحريم؟

وذَلِكَ أَنَّهُ ثبت من رواية الربيع وغيره النهي عن الصَّلَاة في قارعة

الطريق، لِما روي عنه ﷺ: «لَا صَلَاة في المقبَرة ولا في المِنحَرَة ولَا فِي مَعاطِنِ الإبلِ ولَا فِي قَارِعَةِ الطريقِ».

وقارعة الطريق: وسطه، والمُرَاد بِها: الطريق الذِي يقرعه الناس والدواب بِأرِجلهم؛ فالإضافة للبَيان. و**قِيلَ**: قارعة الطريق: أعلاه، وَلَعَلَّ المَعْنَى وَاحد فإن أعلى الطريق هو وسطه.

وبيان ذَلِكَ: أَنَّ القائلين بكراهية الصَّلَاة في الطريق حَملوا النهي عَلَى الكراهية، وَأَمَّا /١٢٠/ المَانِعُون فحملوه عَلَى التحريم.

ثُمَّ **اختَلَفَ** القائلون بالتكريه في علَّة النهي: **فَقَالَ** بعضهم: إِنَّ علَّة النهي خوف اشتغال القلب بالخَلق عن الحَقِّ، وقال بَعضهم: نَهى عن الصَّلَاة فيه لِئَلَّا تُؤذيه المَمَرَّات؛ فإن صلَّى جازت صلاته؛ لأَنَّ النهي إِنَّمَا هو تَحذير لِما يؤذيه.

قال الشيخ عامر: وكَذَلِكَ بطن الوادي عِنْدَهُم تكره الصَّلَاة فيه إذا كَانَ يَجلب المَاء من موضع بعيد لِئَلَّا يأتيه الوادي وهو في الصَّلَاة، فإن صلَّى جازت صلاته.

وكَذَلِكَ **اختَلَفَ** القائلون بالمَنع في علَّة النهي:

فَمِنهُم من قَالَ: نُهي عن الصَّلَاة فيه من أجل النجاسات الحَادثة من الدواب المارَّة فيه.

وَمِنهُم من قَالَ: إن علَّة النهي ما ورد من النهي عن القعود في الطريق لغير مَعْنَى؛ لأَنَّ في ذَلِكَ ما يَحجر المار عن مروره، ويشوِّش عَلَى الناس في طريقهم، والصَّلَاة أعظم من القعود في هَذَا المَعْنَى، والله أعلم.

تنبيه

في الصَّلَاة عَلَى الساحل

وهو: المَوضِع الذِي يَمدُّ فيه البحر ويَجزر عنه حَتَّى يَصير أرضاً: **فبعض**: كره الصَّلَاة فيه. **وبعض**: أجازها. **وقِيلَ**: لا تَجُوز /١٢١/ الصَّلَاة حَيث يَضرب المَوج. وَلَعَلَّ القائل بذَلِكَ أبو إبراهيم. **وقِيلَ**: لا بأس بالصَّلَاة في ساحل البحر إذا جَزر وَبقي المَوضِع جافاً يتمكَّن فيه القيام والسُّجُود والقعود.

وَلَعَلَّ المكرهين لذَلِكَ: حَملوا المِجزَرَة قي الحَدِيث عَلَى مَوضع البحر من الساحل، أو أَنَّهُم اعتبروا مَفهوم اللقب مِن حديث «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً» كَما تقَدَّم نَظير ذَلِكَ السبخة، وما لا ينبت من الأرض؛ فإن الساحل لا يُنبت ولا يَتَيَمَّم منه[1]، والله أعلم.

وَأَمَّا المُجَوِّزُون: فرأوا أَنَّهُ أرض طاهرة كسائر الأرض، بل هو بالحَصباء أشبه لا مَانع مِن الصَّلَاة عَلَيْهِ؛ فَقَالَوا: بالجَوَاز لذَلِكَ.

وَأَمَّا القول بِمنع الصَّلَاة حيث يضرب الموج فلِما يُخشى عَلَى المُصَلِّي من تشوُّش خاطره واشتغاله عن الصَّلَاة، وعدم المُكنة من فعلها، والله أعلم.

(١) انظر ذَلِكَ في مسائل باب: بيان صفة التَّيَمُّم، وصفة التراب الْمتَيَمّم به في أواخر الجزء الأول.

المَسأَلة الثامنة

في الصَّلَاة فيما أحرقته النار
نَحو الجصّ والصاروج

سُئل أبو الحَسَن: عن الصَّلَاة في مَسْجِد مَسجوج[1] بالجصِّ؛ فقَالَ: تَجُوز الصَّلَاة عَلَيْهِ معنا ـ إن شاء الله ـ وأكثر القول: لا تَجُوز الصَّلَاة عَلَى الجصِّ. قال صالح بن وضاح[2]: لا تَجُوز الصَّلَاة عَلَى الجَصِّ والصاروج حَتَّى يَجعل فوقه /١٢٢/ حصير أو ثوب؛ لأَنَّه مَحروق بالنار.

قيل للشيخ صالح بن سعيد: كيف القول في صَلَاة من صلَّى عَلَى جصّ جهلاً منه أو عمداً؟ قال بعض: لَمْ ينقض عَلَيْهِ صلاته. وبعض: نقضها إذا كَانَ الجَصّ قد أحرق بالنار، وَأَمَّا إذا لَمْ يُحرق بالنار فلا بأس بالصَّلَاة عَلَيْهِ إذا تَمكنت الجبهة عَلَيْهِ. وقال غيره: تَجُوز الصَّلَاة عَلَى الصاروج والآجر، ولا يَجُوز التَّيَمُّم بها، وَأَمَّا الرماد والجَصّ فلا يصلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: وفي ذَلِكَ اختلاف، والخِلَاف في هَذَا المَعْنَى نظير الخِلَاف في الصَّلَاة عَلَى الصفا.

وَحُجَّة المَنع والجَوَاز عَين الحُجَّةِ فيما تقَدَّم؛ لأَنَّ الجَمِيع لا يُتَيَمَّم

---

(١) الْمَسجُوج: من سَجَّ الحائط يسُجُّه سجّاً: مسحه بالطين الرقيق، وقيل: طيَّنه. انظر: اللسان، سجج.

(٢) صالح بن وضاح بن محمد بن أبي الحسن بن محمد بن أبي الحسن المنحي (ت: ٨٧٥هـ): عالم فقيه من منح. عاصر السلطان سليمان بن مظفر بن نبهان (ت: ٨٧١هـ)، وولده المظفر، وكان مرجع الفتوى مِمَّن استفتاهم السلطان سليمان في إقامة الْجُمُعَة بنَزوى، فلم يروا ذلك. أخذ عن: أحمد بن مفرج البهلوي. وعنه أخذ: محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الباقي وسليمان بن ضاوي بن سعيد النخلي. له: كتاب التبصرة (٢ج)،أجوبة كثيرة. انظر: إتحاف الأعيان، ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

به، وكَذَلِكَ الصَّلَاة عَلَى المَعادن التي لا تنبت، وكَذَلِكَ السبخة التي لا تنبت، وقد تقَدَّم جَمِيع ذَلِكَ، والله أعلم.

المَسأَلة التاسعة

في الصَّلَاة في المَوضِع الذِي لا يستقرّ

كالسرير المضطرب، والتَّخت، والدَّعن[1] المرفوعة، والخَوص المجتمع، والقصب، والتبن، والليف، وورق الشجر، وهشيم الحشيش المجتمع إذا سجد عَلَيْهِ المُصَلِّي لَصق بالأرض، وَإِذَا نَهض ارتفع؛ فَهَذِه الأشياء كُلّها لا تَجُوز الصَّلَاة عَلَيْهَا لاضطرابها فيضطرب بذَلِكَ سجود المُصَلِّي، /١٢٣/ فلا يتمكَّن من أداء صلاته عَلَى وجهها.

وَأَمَّا إذا كَانَتْ ثابتة مُستقرة: فلا بأس بالصَّلَاة عَلَيْهَا لارتفاع المحذور، وقد شدَّد بعضهم في الصَّلَاة عَلَى الدعن المرفوعة إذا كَانَتْ متفرِّقة يبصر المُصَلِّي منها الأرض. و**قِيلَ**: بِجواز الصَّلَاة ولو أبصر الأرض من خلفها.

وكَذَلِكَ إذا كَانَتْ تتحرَّك إِلَّا أَنَّهُ تُمكنه الصَّلَاة عَلَيْهَا. قال أبو سعيد: إذا أمكنه الصَّلَاة عَلَيْهَا في قيامه وركوعه وسجوده وقعوده فقد كرَّه ذَلِكَ من كرهه وصلاته تامَّة، وقيل: في الدعن والحَصِير يرتفعان عِنْدَ ارتفاع المُصَلِّي قدر أصبعين، ويتَّضعان إذا سجد أن الصَّلَاة عَلَيْهَا غير جَائزة. و**قِيلَ**: بِجوازها إذا تَمكن من الأرض في سجوده.

---

(١) الدعن والدّعُون: عبارة عن قطع مختلفة الطول من جريد النخل تربط ببعضها بحبال مجدول. انظر: اللسان، (دعن).

ومن صلَّى عَلَى دعن وجعل وسط جبهته بَيْنَ زورتين[١] أو عَلَى زورة، قال بشير: لا بأس بذَلِكَ. وقال أبو مالك: لا يَجُوز عَلَى زورة، وجائز عَلَى زَورتَين. وعن بشير معروضاً عَلَى أبي الحَوارِي: لا بأس عَلَى من يُصَلِّي عَلَى دعن ويَجعل وسط جبهته بَيْنَ زورتين وعلَى زورة أو طُفَالة[٢] أو حجر إذَا كَانَ مستوياً مع الأرض، إِلَّا أن يَكُون حجراً متعلِّقاً. وفي جامع بن جعفر: لا يسجد المُصَلِّي عَلَى عود من خشب إِلَّا أن يَكُون قد /١٢٤/ استوى مع الأرض، فإن وقع سجوده عَلَيْهِ وعلى الأرض فلا بأس، وتأوَّل بعضهم ذَلِكَ بأن يرفع العود إِلَيْهِ ويسجد عَلَيْهِ وليس كَذَلِكَ، بل المُرَاد ألَّا يسجد عَلَيْهِ حال كونه في الأرض؛ لأَنَّه يمنع جبهة المُصَلِّي أن تستوي عَلَى الأرض، فهو نظير ما مرَّ عن أبي مالك في مَنع السُّجُود عَلَى الزورة الواحدة؛ لأَنَّ الساجد حينئذ غَير متمكن من السُّجُود، والله أعلم.

ومن سجد فوقع جبينه عَلَى شوك أو وعوثة[٣] أو نَحوها سحب رأسه عن ذَلِكَ المَوضِع وأتَمَّ سُجوده، وإن لَمْ يمكنه إِلَّا رفعه رفعه، ولا تَنتقض بذَلِكَ صلاته؛ لأَنَّه في حال عذر، ولا يضرُّ المُصَلِّي مَا نال الأرض من عمامته إذا تَمكنت الجَبهة من السُّجُود، وكَذَلِكَ إن وقعت العمامة والجبهة معاً في موضع فلا يَضرّ ذَلِكَ. وجاء الأثر: أن السُّجُود عَلَى كور العمامة لا يَجُوز. ومعناه: إذا كَانَ كور العمامة ينال الأرض ولا تنالُها الجبهة.

(١) الزَّور: هو الْجَرِيد، أي: سعف النخل.
(٢) الطفالة: هي اللبِنَة، أَو الطين اليابس.
(٣) وَعَثَ وُعَوثَة: لان فصار كالوعث. من الوَعْثُ، وهو كل لين سهل، ووعث الطريق وَعْثًا وَوَعَثًا، انظر: اللسان، (وعث).

ومن ارتَخت عمامته عَلَى موضع سجوده جاز له رفعها أو طرحها؛ لأَنَّ ذَلِكَ [من] مصالِح الصَّلَاة، والله أعلم.

ومَسَائِل هَذَا المَقَام: كُلّها مبينة عَلَى خوف الاضطراب وعدم التمكُّن من فعل ما أمر به؛ فمهما أمكنه أداء ذَلِكَ من غير اضطراب واشتغالِ /١٢٥/ بَال جَاز له الصَّلَاة، ومهما لَمْ يُمكنه فعل ذَلِكَ، أو أمكنه مع اضطراب أو تشوُّش امتنع، والله أعلم.

المَسأَلة العاشرة

في الصَّلَاة في الأرض المغصوبة

اعلم أن البقعة التي يُصَلِّي فِيهَا المُصَلِّي إما أن تكون بقعة جعلت لذَلِكَ كالمَسْجِد والمُصلَّى، وَإِمَّا أن لا تَجعل لذَلِكَ خاصَّة، فإن جعلت لذَلِكَ فالصَّلَاة فِيهَا صحيحة بل أفضل من غيرها. وإن لَمْ تُجعل لذَلِكَ فإمَّا أن تكون ملكاً للمصلِّي أَو غَير ملك.

فإن كَانَتْ ملكاً: فَإِمَّا أن تكون من المَواضِع التي نَهى الشرع عن الصَّلَاة فِيهَا كالأرض النجسة ومعاطن الإبل ونَحو ذَلِكَ، وَإِمَّا أن تكون من غير هَذَا النوع.

فإن كَانَتْ من جنس ما نُهي عن الصَّلَاة فيه فقد تقَدَّم حكمه، وإن كَانَتْ من غيره فالصَّلَاة فيه جائزة، وإن لَمْ تكن ملكاً للمصلي: فإمَّا أن تكون ملكاً للغير، أو من جنس المباحات كالفيافي. فإن كَانَتْ من النوع الثاني فالصَّلَاة فِيهَا جائزة، وإن كَانَتْ ملكاً للغير، فإمَّا أن تكون في يد من هي له أو في يد مغتصب لَها، فإن كَانَتْ في يد من هي له فالصَّلَاة فِيهَا جائزة، كَانَتْ الأرض ليتيم أو غير يتيم، ما لَمْ يحدث الداخل فِيهَا حدثاً

يضرّها، وذَلِكَ كما إذا حضرته الصَّلَاة فِي أرض قوم فِيهَا زراعة /١٢٦/ فَإِنَّهُ إن قدر عَلَى غيرها صلَّى في غيرها، وإن اضطر إِلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ تأدية الصَّلَاة، والدينونة بما يلزمه من الضمان، وإن عَلِق في ثيابه شَيْء من الطين أو التراب فإنَّه ينفض ذَلِكَ في الأرض، وكرَّه بعض المُسلِمِين المشي في الأرض المرضومة[١] لِما يعلق في الأقدام من غبارها.

وإن كَانَتْ الأرض في يد مغتصبها فقد **اختَلَفَ** في صِحَّة الصَّلَاة فِيهَا عَلَى ثلاثة **مذاهب**:

الأَوَّل: قول الجُمهُور من الأشعريَّة والفقهاء من قومنا إنَّها تَصِحّ، ونسبه أبو مُحَمَّد إِلَى أكثر أصحابنا، قَالَ: وبه قال عبد الله بن مُحَمَّد بن مَحْبُوب فيما حفظ عنه أبو مالك.

القول الثاني: لأحمد بن حنبل وأكثر المتكلِّمين كأبي علي[٢] وأبي هاشم[٣] وأبي شَمر[٤] والزيديَّة والظاهرية أنَّها لا تَصِحُّ ولا يسقط التكليف بِها بل يلزمه إعادتها، وهو قول أبي المُنذِر بشير بن مُحَمَّد بن مَحْبُوب، واختاره أبو مُحَمَّد.

القول الثالث: للقاضي أبي بكر الباقلاني من الأشعريَّة إِنَّهَا لا تَصِحّ

---

(١) المرضومة: من الرَّضْم: وهي الحجارة البيضاء أو المجتمعة بعضها فوق بعض غير ثابتة فِي الأرض. أو الأرض التي أثيرت وحرثت للزرع. انظر: العين، والمعجم الوسيط، (رضم).

(٢) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (٢٣٥ ـ ٣٠٣هـ) وقد سبقت ترجمته.

(٣) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، أبو هاشم (٢٤٧ ـ ٣٢١هـ): متكلم معتزلي فقيه، له آراء تفرد بها، وتبعته فرقة البهشمية نسبة إلى كنيته. له: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم، والعدة. انظر: الأعلام، ٤/٧.

(٤) أبو شمر الحنفي (ق٢هـ): عالم معتزلي متكلم من الطبقة السادسة بالبصرة. أخذ عن النظام، وعاصر بشر بن المعتمر. انظر: ابن المرتضى: باب ذكر المعتزلة، ص٣٣. وعبد الجبار: فضل الاعتزال، ص٢٦٨.

ويسقط التكليف بِها؛ أي: إذا فعلها في الدار المَغصُوبة لَمْ يلزمه فعلها من بعد، وَلَم أعرف هَذَا القول لأحد من أصحابنا.

وقِيلَ: لا تَجُوز صَلَاة من اغتصبها فِيهَا، وَأَمَّا غير من اغتصبها فلا بأس عَلَيْهِ بالصَّلَاة /١٢٧/ فِيهَا؛ لعموم قوله ﷺ: «حَيثُمَا أَدْرَكَتكَ الصَّلَاة فَصَلِّ»، وَلأَنَّ الصَّلَاة فِيهَا من جنس المنافع المباحة للكلِّ كالاستظلال بفيء الدار المَغصُوبة، والانتفاع بما كَانَ الناس فِيه سواء عَلَى هَذَا الحال. قَالَ الشيخ عامر: وما يَحتاج فِيه من البيوت إِلَى الإذن؛ فَإِنَّهُ بِمنزلة المَغصُوب. قَالَ: وكلُّ بيت دخل بإذن جازت الصَّلَاة فيه بغير إذن. قَالَ: والثياب المَغصُوبة حكمها كحكم الدار المَغصُوبة، والله أعلم.

احتجَّ الأَوَّلون: بأن الصَّلَاة في الأرض المَغصُوبة لَها **جهتان**: **جهة** طاعة: وهي كونُها صَلَاة، **وجهة** معصية: وهي كونُها استعمال ملك الغير عَلَى وجه العدوان فتصحُّ، ويثاب من حيث كونها صَلَاة، ويعاقب من حيث كونها استعمال ملك الغير، فهو كالعبد الذِي أمره سيِّده بالخياطة ونهاه أن يفعلها في مكان مَخصوص، فالعبد مطيع بفعل ما أمره به سيده، وعاص بارتكابه ما نَهاه عنه.

قالوا: وأَيضاً لَو لَمْ يصح لكان متعلّق الأمر والنهي متَّحداً، والحَال أَنَّهُما لَمْ يتَّحدا؛ لأَنَّ الأمر للصَّلَاة والنهي للغصب.

وَأَيْضاً: فإن الله ـ جلَّ اسْمه ـ أوجب أحكاماً بالوطء المحرَّم، وأثبت أموالاً به، ونقل الأملاك بالبيوعات المنهي عنها، وأثبت /١٢٨/ الحُدود بالسوط المَغصُوب؛ فالصَّلَاة فِي الأرض المَغصُوبة مثل هَذِه الأشياء قياساً عَلَيْهَا.

أجاب أبو مُحَمَّد: بأن الصَّلَاة عَلَى **ضربين**: صَلَاة نُهي عن إتيانها، وصَلَاة أمر بإتيانها، فالتي نُهي عن إتيانها هي التي فعلها في الأرض المَغصُوبة؛ فَإِذَا فعلها في الأرض المَغصُوبة، فقد أتى بصَلَاة منهي عنها، أَلَا ترى أَنَّ القيام والركوع والسُّجُود منهي عنه في هَذَا المَكَان ويستحقُّ العقاب عَلَيْهِ؟! وَأَمَّا الصَّلَاة التي أمر بِها فهي التي يَكُون بها طائعاً.

وحاصله: أن الاستعمال الذِي جعله المحتجُّون متعلّق النهي هو تلك الصَّلَاة التي فعلها في الأرض المَغصُوبة لا غير.

وبيان ذَلِكَ: أن الأمر والنهي لَمْ يَتَوَجَّها إِلَى هَذِه الصَّلَاة، وَإِنَّمَا توجَّه إِلَيْهَا النهي فقط؛ فَأَمَّا الأمر فمتوجِّه إِلَى صَلَاة يَكُون العبد بِها مطيعاً لا غير؛ ولعمري إِنَّ هَذَا الجَوَاب في غاية الحُسَن، ولا أرى له اعتراضاً قط، فَإِنَّهُم وإن حسنوا العبارة في الفرق بَيْنَ الصَّلَاة والاستعمال فما هُما إِلَّا شَيْء واحد، والله أعلم.

وَأَمَّا الجَوَاب عن القياس المتقَدِّم: فَقَالَ أبو مُحَمَّد: ليس بَيْنَ الصَّلَاة وبين تلك الأشياء علَّة تَجمع الكلّ. فإن **قِيلَ**: البيع الذِي ذكرناه ثابت مع ورود النهي فيه، وكَذَلِكَ الصَّلَاة مُجوزة مع ورود النهي فِيهَا؟

أجيب: بأنَّ النهي في نفسه /١٢٩/ لا يصلح أن يَكُون عِلَّة؛ لأَنَّ من شرط العِلَّة اطرادها وليس كُلّ مَنهي عنه ثابتاً إذا وقع، وذَلِكَ أن المَنْهِيَّ يَكُون تارة للتحريم، ومرَّة للتكريه، وما كَانَ للتحريم فلا يَكُون المَنْهِيُّ عنه ثابتاً إذا فعل فبطل القياس، والله أعلم.

احتجَّ أرباب القول الثاني: بأن الوقوف والاستقرار والقعود

والسُّجُود في الدار المَغصُوبة مَعاص، ومن المُحَال أن يَكُون العبد مطيعاً بنفس مَا هو به عاص؛ لأَنَّ ذَلِكَ كاجتماع الضدَّين.

وَأَيْضاً: لو صحَّت الصَّلَاة في الدار المَغصُوبة لأجل الجهتين المَذكُورتين في احتجاج الأَوَّلين لصحَّ صوم يوم النحر؛ لأَنَّه كالطاعة من حيث كونه صوماً، ومعصية من حيث كونه في يوم النحر، والإجماع من المختلفين في المَسأَلة عَلَى أَنَّهُ لا يصحُّ. قال أبو مُحَمَّد: ويُؤَيِّده أن المُصَلِّي مأمور بالصَّلَاة في الأرض الطاهرة من غير غصب ونَجس، كما أمر بالصَّلَاة في ثوب طاهر من غير غصب وَنَجس، فَلَمَّا كَانَ المُصَلِّي في الأرض النجسة مُخالفاً لِما أمر به وكَانَتْ صلاته فاسدة بالإجماع، وجب أن تفسد صلاته في الأرض المغتصبة لِمخالفة الأمر فِيهَا. قَالَ: وكَذَلِكَ القول في الثوب المغتصب والنجس؛ لأَنَّ النهي عن الأرض المغتصبة والثوب المغتصب /١٣٠/ كالنهي عن الصَّلَاة في الأرض النجسة والثوب النجس، قَالَ: وهَذَا القول أقرب إِلَى النفس وأصحّ دليلاً.

احتجَّ الباقلاني عَلَى أَنَّهَا لا تَصِحّ بِما احتجَّ به أرباب القول الثاني، وعلى أَنَّهُ يسقط التكليف بها بإجماع المُسلِمين عَلَى ترك الظلمة بإعادة الصَّلَاة التي صلّوها في الأمكنة المَغصُوبة حال مطالبتهم بردِّ المظالِم، فكشف الدليل القاطع أَنَّها لَمْ تَصِحّ، وإجماع السلف عَلَى ترك أمرهم بالإعادة عن كونِهم بعد فعلها غير مطالبين بِها.

والجَوَاب: أن السلف لَمْ يأمروهم بالإعادة لعدم صِحَّة ذَلِكَ معهم، والمُسلِمُون لَمْ يُكلَّفوا التفتيش عن أحوال الناس، وَإِنَّمَا أمروا أن يأخذوا الناس بِما ظهر، فالمَظالِم من المناكر الظاهرة فطالبوهم بردِّها، والصَّلَاة

من الأمور الخفية؛ لأَنَّ العبد بنفسه أمين عَلَيْهَا فوكَّلوهم عَلَى أمانتهم وفوَّضوا أمرهم إِلَى رَبِّهِم، والله أعلم.

* * *

خاتِمة فِيهَا تنبيهات

الأَوَّل: في الصَّلَاة في بيوت أهل الذِّمَّة

من اليهود والنصارى والمَجُوس لا بأس بالصَّلَاة فيما تَظهر عَلَيْهِ الشمس منها إذا لَمْ ير عَلَيْهِ نَجس؛ لأَنَّ الشمس تطهِّر الأرض، وحكم الأرض الطهارة حَتَّى تَصِحّ نَجاستها، وَأَمَّا حيث لا تظهر عَلَيْهِ الشمس ولا الريح، **فقِيلَ**: لا يُصلَّى فِيهَا، فإن صلَّى فلا يقدم عَلَى نقض صلاته ما لَمْ /١٣١/ يعلم أن المَوضِع نَجس؛ لأَنَّ حكم الأرض الطهارة ما لَمْ تعلم نَجاستها، وهَذَا كُلُّه عَلَى القول بنَجَاسَة المشركين من أهل الكِتَاب، وهو المَعمُول به عِنْدَنا.

وَأَمَّا عَلَى القول بطهارتِهم فبيوتُهم وغيرها من سائر الأرض طاهرة، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في الصَّلَاة في كنائس اليهود وبيع النصارى

ذكر أبو سعيد في ذَلِكَ **ثلاثة أَقوَال**:

أحدها: تَجُوز الصَّلَاة فِيهَا للمسلم، وقد صلَّى أبو موسى الأشعري في كنيسة، ورخَّص الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز[1] في كنائس اليهود

(١) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أبو محمد (٩٠ ـ ١٦٧هـ): حافظ حجة فقيه دمشق في عصره. قال عنه ابن حنبل: ليس بالشام أصح حديثاً منه. انظر: الأعلام، ٣/ ٩٧.

والنصارى، **وَلَعَلَّ** هَذَا القول مَبنِيٌّ عَلَى القول بطهارة رطوباتهم، أو أَنَّهُ مَبنِيٌّ عَلَى أن حكم الأرض الطهارة حَتَّى تَصِحّ نَجاستها.

القول الثاني: إِنَّ الصَّلَاة فِيهَا لا تَجُوز بناء عَلَى القول بنَجَاسَة رطوباتِهم؛ لأَنَّ أمكنتهم لا تَخلو منها غالباً. ونسب ابن المُنذِر إِلَى ابن عَبَّاس ومالك كراهيتها في البيع والكنائس من أجل الصورة. وقال عمر بن الخطَّاب لرَجُل من النصارى: إنَّا لا ندخل بِيَعكم من أجل الصور التي فِيهَا.

القول الثالث: تَجُوز الصَّلَاة في بيع النصارى، ولا تَجُوز في كنائس اليهود، ويروى عن ابن عَبَّاس أَنَّهُ رخَّص أن يصلَّى في البيع إذا استقبل القبلة، وهَذَا شرط لَا بُدَّ منه عَلَى كُلّ حال. قال ابن المُنذِر: ومِمَّن رخَّص في الصَّلَاة في البيع الحَسَن البصري وجَماعة.

وَلَعَلَّ حجَّة هَؤُلَاء /١٣٢/ قوله تَعالَى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾[1]، وقوله ﷺ: «مَا خَلَا يَهُودِيَانِ بِمُسلِم إِلَّا هَمَّا بِقَتلِهِ»[2]، وذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قرن بَيْنَ اليهود والمشركين في شِدَّة العداوة للمؤمنين وأخبر عن النصارى بِأَنَّهُم أقرب مودَّة للذين آمنوا؛ فالصَّلَاة في كنائس اليهود لا تتأتَّى لِما يَخشى المُصَلِّي من عداوتهم عَلَيْهِ، فهي كالصَّلَاة في معاطن الإبل إذا جعلت العِلَّة في ذَلِكَ خوف نفارها والتشويش عَلَى المُصَلِّي.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٢.

(٢) أخرجه الديلمي، عن أبي هريرة بلفظه، ر٦٦٧٥، ٤/ ٣٩٥، والعجلوني: كشف الخفاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، ر٢٢١٠، ٢/ ٢٤٤.

قال أبو سعيد: ولا أجد مَعْنَى يَحجر الصَّلَاة في الكنائس والبيع، وقد قال الله تبارك وتعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ﴾(١). قَالَ: فقد ثبت الذكر لله في البيع كما ثبت في المَسَاجِد.

والجَوَاب: أن هَذَا الاستدلال لا يتمُّ من وجوه:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ **قِيلَ**: إن المُرَاد ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ لَهدم في شرع كُلِّ نبيٍّ المَكَان الذِي يصلَّى فيه، فلولا ذَلِكَ الدفع لِهدم في زمن موسى الكنائس التي كانوا يُصَلُّون فِيهَا فِي شرعه، وَفي زمن عيسى الصوامع، وَفي زمن نبينا مُحَمَّد ﷺ المَسَاجِد؛ فعلى هَذَا إِنَّمَا دفع عَنْهُم حين كانوا عَلَى الحَقِّ قبل التحريف وقبل النسخ. /١٣٣/

وثانيها: ما قاله الحَسَن: إن المُرَاد بِهَذِه المَواضِع أجمع مواضع المُؤمِنين، وإن **اختَلَفَت** العبادات عنها؛ أمَّا الصوامع فلأنَّ المُسلِمِين قد يتخذون الصوامع، وأما البيع فأطلق هَذَا الاسم عَلَى المَسَاجِد عَلَى سبيل التشبيه، وَأَمَّا الصَّلَوَات فالمَعْنَى أنَّهُ لولا ذَلِكَ الدفع؛ لانقطعت الصَّلَوَات ولَخربت المَسَاجِد.

وثالثها: أن قوله تَعَالَى: ﴿يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ﴾ يَحتمل أن يَكُون عَائداً عَلَى المَسَاجِد خَاصَّة، وأن يَكُون عائداً عَلَى الكلِّ، كما قاله الكلبِي ومقاتل، قال الفخر: والأقرب أَنَّهُ مُختصٌّ بالمَسَاجِد تشريفاً لَها، بأن ذكر الله يَحصل فِيهَا كثيراً، والله أعلم.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٤٠.

التنبيه الثالث: الصَّلَاة في أنداد الهند

التي يعبدون فِيهَا آلِهتهم، أَو بيت المَجُوس الذِي يعبدون فِيه النار:

فقِيلَ: لا تَجُوز فِيهَا الصَّلَاة، ومن صلَّى فِيهَا انتقضت صلاته. قال أبو سعيد: لا تَجُوز الصَّلَاة في أنداد المَجُوس التي يعبدون فِيهَا النار. قَالَ: ولا أعلم في ذَلِكَ اختلافاً. قيل له: فلأيِّ عِلَّة امتنع ذَلِكَ، قَالَ: من عِلَّة قطع الصَّلَاة إذا كَانَ فِيهَا ما يعبد من دون الله.

قُلتُ: ويَجب أن يَكُون هَذَا الحكم في بيوت الأصنام كُلّها؛ لأَنَّ العِلَّة واحدة والفرق عسر. ولو قال قائل بِجواز الصَّلَاة فِيهَا أَيضاً إذا /١٣٤/ لَمْ يستقبل بِها الصنم ولا النار التي تعبد من دون الله، لكان من الحَقِّ في مكان مكين؛ لأَنَّ حكم الأرض الطهارة، والصنم في ناحية لَمْ يستقبله المُصَلِّي، والله أعلم.

التنبيه الرابع: [في كراهة الصَّلَاة في مَحالِّ الشياطين]

تكره الصَّلَاة في سائر مَحالِّ الشياطين لِما أفاده التعليل في النهي عن الصَّلَاة في معاطن الإبل بِأَنَّهَا خلقت من الشياطين، **قِيلَ**: ومن ذَلِكَ الوادي الذِي نام فيه ﷺ عن صَلَاة الصبح، ومنها كل مَحلٍّ حَلَّ فيه خسف كأرض ثَمود، وبابل، ودِيار قوم لوط ومُحَسِّر، بناء عَلَى أن العذاب نزل به، فلو صلَّى صحَّت صلاته مع الكراهية، والله أعلم.

التنبيه الخامِس: في الصَّلَاة عَلَى ما أنبتت الأرض

وذَلِكَ: إمَّا أن يَكُون من جنس الأطعمة كالبر والشعير والذرة ونَحوها، أو يَكُون من غير ذَلِكَ؛ فإن كَانَ من جنس الأطعمة فقد ذكر

الشيخ عَامر كراهية الصَّلَاة فيه لِحُرمته، فإن فعل فلا بأس عَلَيْهِ؛ وإن كَانَ من غيرها كالبساط والسُّمَّة[١] والخوص والورق ونَحو ذَلِكَ مِمَّا يَكُون ثابتاً عَلَى الأرض فالصَّلَاة عَلَيْهِ جائزة إجماعاً، لِما ثَبت «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صلَّى عَلَى حَصيرٍ»[٢]، إلَّا مَا يوجد عن ابن المُنذِر معروضاً عَلَى أبي الحَوارِي / ١٣٥/ في ثوب القطن والكتَّان وَما أنبتت الأرض، قَالَ: يسجد عَلَيْهِ من حرِّ الشمس أو مثله مِمَّا يؤذِي، قال أبو الحَوارِي رَحِمَهُ الله تَعَالى: يسجد عَلَى ثياب القطن والكتان في الضرورة وغير الضرورة.

قُلتُ: ولا مَعْنَى لتكريه الصَّلَاة عَلَى ما أنبتت الأرض في الاختيار بعد أن ثبت عن رَسُول الله ﷺ ذَلِكَ. وَلَعَلَّ بشير رَحْمَةُ الله عَلَيه تَمسَّك بِمفهوم اللقب من قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً» فكره الصَّلَاة في غَير الأرض عِنْدَ الاختيار، ولا حجة له في ذَلِكَ؛ لأنَّ مفهوم اللقب لا يعارض النصوص الصريحة، ولو قدرنا عدم النصِّ لكان الاحتجاج به في غاية الضعف، والله أعلم.

وقد تبع الشيخَ بشير في هَذِه المَسأَلة ناسٌ من أهل العلم جَرت فتواهم بكراهيَّة ذَلِكَ؛ فمن ذَلِكَ ما يوجد في الأثر: ويكره أن يسجد الرَّجُل عَلَى ثوب إلَّا من ضرورة حرٍّ أَو برد، قُلتُ: فمن التراب؟ قَالَ: لا. قُلتُ: فإن فعل؟ قَالَ: لا يبلغ به ذَلِكَ إلَى فساد صلاته. ومن ذَلِكَ ما يوجد عن الشيخ سليمان بن مُحَمَّد[٣] من المتأخرين، وقد سئل عن

(١) السُّمَّة: هو الفرش أَو البساط المنسوج من سعف النخيل. انظر: اللسان، سمم.
(٢) سبق تَخريجه في حديث: «قُوموا فَلأصَلِّي بِكُم».
(٣) لعله: سليمان بن محمد بن مسعود بن خلف بن حجي(حي في: ١١٤٦هـ). أو سليمان بن محمد بن مداد (حي في: ١٠٨٦هـ) وكلاهما من العلماء المتأخرين.

السُّجُود عَلَى القرطاس؟ فَقَالَ: القرطاس أصله من نبات الأرض، /١٣٦/ والسُّجُود فيه مكروه إِلَّا من ضرورة حر أو برد، والله أعلم.

وَالحَقُّ: ما قدَّمت لك من عدم الكراهية في جَمِيع ما أنبتت الأرض قياساً عَلَى الحَصِير، والله أعلم.

التنبيه السادس: فيما إِذَا اختَلَفَ موضع سجود المصلي عن مَحَلِّ وقوفه

وذَلِكَ كما إذا وقف عَلَى البساط وسجد عَلَى الأرض، أو وقف عَلَى الأرض وسجد عَلَى البساط، وكَذَلِكَ الثوب. حكى بعضهم الخِلَاف في الحالتين.

والذِي وجدته في الأرض فيمن بسط ثوباً يُصَلِّي عَلَيْهِ ويسجد عَلَى الأرض؛ فقد أجاز ذَلِكَ بعض الفقهاء، وقال لنا ذَلِكَ أبو المُنذِر: سَمعت الفضل بن الحَوارِي يَقُولُ: قالوا: يسجد الرَّجُل عَلَى ما يقوم عَلَيْهِ، وكل ذَلِكَ جائز عِنْدَنا ـ إن شاء الله ـ، انتهى فَهَذَا نصّ الأثر في هَذَا المَعْنَى.

فإن كَانَ الخِلَاف الذِي حكاه ذَلِكَ البعض ما يفيده هَذَا الأثر فما هو إِلَّا استحباب، كما صرَّح به الشيخ أبو سعيد في زيادات الإِشرَاف.

وَلَعَلَّ أبا المُنذِر أجاز ذَلِكَ بناء عَلَى قوله بكراهية السُّجُود عَلَى ما أنبتت الأرض؛ فأجاز مقامه في الثوب وسجوده في الأرض خروجاً عن الكراهية. وقد عرفت أَنَّهُ لا كراهية في ذَلِكَ، وأحبُّ أن يسجد المرء عَلَى ما /١٣٧/ يقوم عَلَيْهِ، والله أعلم.

التنبيه السابع: في البساط إذا كَانَ في موضع منه نَجَاسَة

هل تَجُوز الصَّلَاة عَلَيْهِ؟ فإن صلَّى في البقعة الطاهرة من ذَلِكَ الحَصِير وَلَم تَمسه النَّجَاسَة ولا شيئاً من ثيابه جازت صلاته، و**قِيلَ**: إذا كَانَتْ النَّجَاسَة خلفه في الحَصِير فصلاته تَامَّة، وإن كَانَتْ قدامه نقضت عَلَيْهِ. و**قِيلَ**: لا نقض عَلَيْهِ وإن كَانَتْ تَحت بطنه ما لَمْ يكن في موضع سجوده أو تَحت قدميه، وليس هَذَا بشَيْء لِما سيأتي. و**قِيلَ**: إن كَانَتْ النَّجَاسَة في باطن البساط صلَّى عَلَيْهِ، ومنعه بعض.

و**قِيلَ**: إن كَانَتْ النَّجَاسَة لاحقة بالأسَل[١] وَالخيوط الذِي هو يُصَلِّي عَلَيْهَا؛ فقد قيل بفساد صلاته، وإن كَانَ لا يلحقه منها شَيْء من أسل أو خيوط فصلاته تَامَّة، وإن نالت من الخيوط التي يُصَلِّي عَلَيْهَا ولو طالت الخيوط فصلاته منتقضة، وإن كَانَ الأسل الذِي لَحقته منقطعاً في فتقة، ويُصَلِّي هو في فتقة أخرى فصلاته تَامَّة.

و**قِيلَ**: لا تَجُوز الصَّلَاة في جَمِيع الحَصِير ولو كَانَتْ في الجَانِب الطاهر منه قياساً عَلَى الثوب، فإن الصَّلَاة لا تَجُوز في الثوب النجس ولو كَانَ طوله ألف ذراع والنَّجَاسَة في طرفه؛ لأَنَّ المُصَلِّي عَلَيْهِ يَكُون مصلِّياً عَلَى ثوب نَجس، وكَذَلِكَ البساط. وَأَمَّا من أجازها في الجَانِب الطاهر من البساط فَإِنَّهُ نظر إِلَى أن البساط قطع، فكل قطعة منحازة إِلَى جهة، وإن /١٣٨/ اتَّصل بالأسل فاتصاله لا يستلزم نَجَاسَة ما جاوره كالسمن الجامد إذا مَاتت فيه الفأرة، فَإِنَّها تلقى وما حولَها من السمن، ويبقى الباقي طاهراً

(١) الأسل: نبات له أغصان كثير دقاق لا ورق له، ولا ينبت إلا في أصل ماء راكد، يتخذ منه الغرابيل بالعراق. انظر: العين، أسل.

ـ كما مر ـ فلم يكن السمن نَجساً بِمجاورة ما جاور المَيتَة، والأسل أولَى بِهَذَا الحكم من السمن الجَامِد.

وَأَمَّا المَنع من الصَّلَاة عَلَى موضع من البساط إذا أصابت النَّجَاسَة خيوط ذَلِكَ المَوضِع من بعيد فلأنَّ حكم الخُيُوط حكم الثوب، فما كَانَتْ الخُيُوط المتنجِّسة بعينها تَحت المُصَلِّي فهو في حكم المُصَلِّي عَلَى الثوب النجس.

وَأَمَّا من لَمْ يعتبر الخُيُوط [بعينها] **فلَعَلَّهُ** نظر إِلَى أن الخيط لَمْ يباشر المُصلَّى، بَل استتر بالأسل فلم يكن المُصَلِّي مصلِّياً عَلَى الخيط النجس، وَإِنَّمَا صلَّى عَلَى الأسل الطاهر، وَأَمَّا السُّمَّةُ فَهي مُخالفة للبساط؛ فإن أبا معاوية عزَّان بن الصقر قَالَ: يُصَلِّي عَلَيْهَا إذا كَانَتْ النَّجَاسَة عن يَمينه أو عن شِماله أو خلف ظهره، قيل له: فإن كَانَتْ قدامه إِلَّا أن موضعه من حيث يُصَلِّي طاهر؟ قَالَ: لا نقض عَلَيْهِ، ولا ينبغي له أن يُصَلِّي إذا كَانَتْ قدَّامه، وَإِنَّمَا لَمْ يَجعلوا السُّمَّة كَالبساط إذ لا خيوط فِيهَا فتشبه الثوب، وإن كَانَتْ فِيهَا حبال فإن الحبال لَمْ تكن كُلّها جسماً واحداً كَالخَيط بل أجساماً متعددِّة اتَّصل بعضها ببعض، ولا ينجس /١٣٩/ منها إِلَّا الجسم الذِي فيه النَّجَاسَة، والله أعلم.

التنبيه الثامن: في الصَّلَاة عَلَى غير نبات الأرض

كالصوف والجِلد والحرير وأشباهها. اعلم أَنَّهم قد **اختَلَفُوا** فِي الصَّلَاة عَلَى ما ذكر، وَفي السُّجُود عَلَيْهِ: فكان جابر بن زيد يكره كلَّ شَيْء من الحَيوَان، ويَستَحبُّ الصَّلَاة عَلَى شَيْء من نبات الأرض. وسئل أبو عبد الله عمن يُصَلِّي عَلَى شعر أو صوف؟ قَالَ: كره له ذَلِكَ، فإن كَانَ قيامه

وملقاء ركبتيه عَلَيْهِ من ضرورة، وسجوده عَلَى الأرض فصلاته تَامَّة، ومن غير ضرورة فلا أرى عَلَيْهِ نقضاً.

قال أبو جابر: وبلغنا أن بعض الفقهاء صلَّى عَلَى بِساط كَذَلِكَ (أي: من صوف أو شعر)، فَلَمَّا أراد السُّجُود رفعه وسجد عَلَى الأرض. وقال حيان: جائز أن يسجد عَلَى الثوب إذا كَانَ مَخلوطاً قطناً وصُوفاً. وأجاز بعضهم السُّجُود عَلَى حصير مضروب عَلَيْهِ بالسيور والجِلد والشعر إذا كَانَ أكثر جبهته عَلَى الحَصِير.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ الله تَعَالى: لو سجد رَجُل عَلَى بعر فأر لَم أرَ عَلَيْهِ بأساً. و**قِيلَ**: إذا سجد عَلَى ما لَمْ تنبت الأرض فسدت صلاته، ولو سجدة واحدة ناسياً. و**قِيلَ**: لا تفسد حَتَّى يَكُون سجود ركعة تَامَّة وهُما سجدتان فَحينئذ تفسد ولو /١٤٠/ كَانَ ناسياً. و**قِيلَ**: لا تفسد حَتَّى يسجد أكثر سجود الصَّلَاة، ولا فَساد فيما دون الأكثر. قال أبو سعيد: ولا أعلم في ذَلِكَ اختلافاً وهَذَا كله في الناسي. قال أبو مُحَمَّد: في رَجُل يسجد عَلَى الصوف في كل صَلَاة إِلَى أن مات جاهلاً بذَلِكَ أَنَّهُ مات هالكاً.

وإن سجدت المَرأة عَلَى شعرها وهو لَمْ يزايلها فصلاتُها تَامَّة إذا كَانَتْ مستترة به. وكَذَلِكَ الرَّجُل إذا انسدل شعره إِلَى موضع سجوده، وإن كَانَ الشعر من غيره فلا يَجُوز السُّجُود عَلَيْهِ في قول أصحابنا. وكَذَلِكَ شعره إذا جُزَّ فبانَ منه. وفي الإيضاح: لا يُصلَّى عَلَى الجُلُود والصوف والشعر؛ لأَنَّه ليس من نبات الأرض، وَإِنَّمَا يصلَّى عَلَى ما كَانَ أصله من الأرض إذا كَانَ جائز الصَّلَاة به.

وقال بعضهم: جَميع ما يصلَّى به يصلَّى عَلَيْهِ، هَذَا جُمْلَة ما وَجدته من أَقوَالِهم في هَذَا المَقَام، وجَمِيعه مَحمول عَلَى الاختيار، أما المضطر

فليس فيه إِلَّا الجَوَاز قطعاً؛ لأَنَّ حكم الاضطرار مُخالف لِحكم الاختيار. وقد أجاز الشيخ أبو سعيد الصَّلَاة عَلَيْهِ لعذر من حرٍّ أو برد أو ما أشبه ذَلِكَ. قَالَ: ومعي أَنَّهُ إذا كَانَتْ الأرض نَجسة يابسة جاز السُّجُود عَلَى غير ما أنبتت الأرض إذا بسط عَلَيْهَا لِمَعْنَى الاتِّقاء، وكان ذَلِكَ عِنْدِي عذراً. وأشدُّ ما قيل في هَذَا الفصل /١٤١/ ما صرَّح به الشيخ أبو مُحَمَّد من تَهليك الساجد عَلَى الصوف في كلِّ صَلَاة إِلَى أن مات جهلاً مع أن المَسأَلة من مَسَائِل الاجتهادِ لا يصحُّ التهليك فِيهَا، إِلَّا أن يُحمل كلامه عَلَى رَجُل يرى أن السُّجُود في ذَلِكَ غير جائز فعمل بِخلاف ما رأى، فالمُختار أَنَّهُ يهلك عَلَى هَذَا الوصف؛ لأَنَّه ترك حكم الله عَلَيْهِ حيث خالفَ اجتهاده. وَكلام أَبِي مُحَمَّد لا يقبل هَذَا التأويل؛ لأَنَّه فيمن فعل ذَلِكَ جاهلاً فلا أرى لقوله وجهاً.

ثُمَّ إنَّ المختار **عِنْدِي** في المَسأَلة خِلاف ما ذكروا، إذ لا دليل عَلَى منع السُّجُود عَلَى غير ما أنبتت الأرض، بل غاية ما تعلَّقوا به مفهوم اللقب من قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً»، ولا تَمسُّك مِنهُم بذَلِكَ فإنَّه سيق مَساق ذِكر النعم مِنه تَعَالَى عَلَى نبيِّه، وهَذَا السياق لا يثبت المَفهُومية، فلا مفهوم للفظ الأرض من الحَدِيث؛ لأَنَّه فِي حكم الجَاري عَلَى سبب خاص أو سؤال أو نَحو ذَلِكَ.

سَلَّمْنَا، فلا نسلِّم ثبوت الحكم بِمفهوم اللقب؛ لأَنَّه فِي غاية الضعف، كاد الأصوليُّون أن يطبقوا عَلَى منع الاحتجاج به؛ فحسبنا في ذَلِكَ ما نقل عن جابر بن زيد: أَنَّهُ يكره كُلّ شَيْء من الحَيوَان، ويَستَحِبُّ الصَّلَاة /١٤٢/ عَلَى شَيْء من نبات الأرض، وقد بالغ أبو المؤثر حيث أجاز السُّجُود عَلَى بعر الفأر وقَد اجتمع فِيه **صفتان**:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ من غير نبات الأرض. **وَثَانِيهِمَا**: ما قيل فيه: إِنَّه نَجس عَلَى قول بعض؛ ولكن أبا المُؤثِر لَمْ ير نَجاسته وَلَم يشترط السُّجُود عَلَى الأرض وما أنبتت، فجاز ذَلِكَ لِهَذَا المَعْنَى، والله أعلم.

التنبيه التاسع: في الصَّلاَة عَلَى الأرض النجسة

وقد أَجْمعوا عَلَى أن من شرط الصَّلاَة: البقعة الطاهرة، فلا تَصِحّ بدون ذَلِكَ إجماعاً، وقد **اختَلَفُوا** بعد ذَلِكَ في أمور:

أَحَدُهَا: إذا صلَّى الرَّجُل عَلَى مكان أطرافه التي يسجد عَلَيْهَا طاهرة وبإزاء صدره نَجَاسَة لا يقع عَلَيْهَا شَيْء من بدنه أو ثيابه:

فقِيلَ: عَلَيْهِ النقض، وهو **الصحيح** من مذهبنا، حَتَّى قال الشيخ أبو سعيد: لا أعلم أَنَّهُ يخرج في معاني قولِهم في هَذَا الاختلاف، وَإِنَّمَا قال ذَلِكَ رَحْمَةُ الله عَلَيه عَلَى حسب ما يعلمه في ذَلِكَ الحال، وَإِلَّا فالاختلاف مصرَّح به في المَذهَب.

وقِيلَ: لا نقض عَلَيْهِ ما لَمْ تمسه النَّجَاسَة، وعلى هَذَا مذهب الشافعي وأبي ثور.

وَالحُجَّة للقول الأَوَّل: أن البقعة التي اشترط طهارتها لصِحَّة الصَّلاَة هي المَوضِع الذِي يُحاذي بدن المُصَلِّي /١٤٣/ وثيابه التي يُصَلِّي بِها، فذَلِكَ المَوضِع كله مَسْجِد للمصلِّي، فَإِذَا تنجَّس بعضه اختلَّ الشرط، كما أَنَّهُ إذا تنجَّس الثوب الذِي يُصَلِّي فيه تفسد صلاته وإن طال ذَلِكَ، ولا يقتصر به عَلَى الوضع الذِي يستر عورته؛ فجَمِيع المَوضِع مَسْجِد كما أن جَمِيع الثوب سترة ولباس، والله أعلم.

وَلَعَلَّ حُجَّة القول الثاني: ما يفهمه ذَلِكَ القائل مِن لفظ المَسْجِد في حديث: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً»، والمَسْجِد لا يصدق إِلَّا عَلَى موضع نَاله شَيْء من الجوارح التي يسجد عَلَيْهَا المُصَلِّي، وليس الأمر كَذَلِكَ، بل جَمِيع البقعة التي لا يُمكن فعل الصَّلَاة فيما دونَها مَسْجِد؛ فيجب أن يَكُون كله طاهراً، والله أعلم.

الأمر الثاني: إذا كَانَتْ النَّجَاسَة في بقعة المُصَلِّي، وبسط عَلَيْهَا بِساطاً طاهراً أو ثوباً فصلَّى عَلَيْهِ، هل تتم صلاته؟ فإن كَانَتْ النَّجَاسَة رطبة تلصق بالحَصِير أو الثوب فسدت صَلاته **اتِّفَاقاً**؛ لأَنَّه صلَّى عَلَى شَيْء نَجس، إِلَّا أن تكون النَّجَاسَة لَمْ تصل الحَصِير فَفيه مَا تقَدَّم من الخِلَاف في الصَّلَاة عَلَى المَكَان الطاهر من البساط مع نَجَاسَة بعضه.

وإن كَانَتْ النَّجَاسَة يابسة: **فقِيلَ**: تَصِحّ صلاته؛ لأَنَّه صلَّى عَلَى مَحلٍّ طاهر وهو البساط أو الثوب. وفي جامع ابن جعفر /١٤٤/: وروى أبو عبد الله الهَروي[(١)] أَنَّ المُسلِمِين كانوا مِنهُم جَماعة في بيتٍ مَقدمة ليس بنظيف، وكانوا يُصَلُّون فيه فكثر الناس وطرحوا عَلَى المَوضِع الذِي ليس بنظيف ثوباً فصلُّوا فيه فَأَعجَب ذَلِكَ أبا الوليد.

وقال مُحَمَّد بن المسبح: لا يصحُّ ذَلِكَ. وقال غيره: لا يفعل ذَلِكَ إِلَّا مضطراً؛ فإن فعل فلا أرى عَلَيْهِ بأساً وصلاته تَامَّة.

وقِيلَ: لا يَجُوز ذَلِكَ إِلَّا من ضرورة. وَحُجَّة ابن المسبح: حديث «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَ(تُرَابُهَا) طَهُوراً» ففهم من الحَدِيث أَنَّهُ يشترط

(١) لَمْ نجد من عرف به، ولعله: أبو عبد الله الهروي من علماء القرن الثالث الهجري، ومِمَّن روى عنهم مُحمَّد بن محبوب روايات ومسائل. انظر: الكندي، بيان الشرع، ١٤/ ٩٧.

طهارة الأرض لصِحَّة الصَّلَاة، ولا تكفي طهارة ما فوقها من البساط مع نَجاستها؛ لأَنَّه يَكُون مُصَلِّياً عَلَى موضع نَجس، وَأَمَّا القائل بِأَنَّهُ لا يفعل ذَلِكَ إِلَّا مضطرّاً، فإن فعل فلا بأس عَلَيْهِ؛ فذَلِكَ أمر بُنِي عَلَى الاستحباب والتَّنَزُّه، وما أحسن التَّنَزُّه عِنْدَ المكنة، وَأَمَّا القول بِمنعها إِلَّا في الاضطرار فهو راجع إِلَى قول ابن المُسبح، إذ منع ابن المُسبح في الاختيار، وَلَم يتعرَّض للاضطرار، عَلَى أَنَّهُ قَد علم من القواعد أَنَّهُ يَجُوز في الاضطرار ما لا يَجُوز في الاختيار، والله أعلم.

وكَذَلِكَ إن غطاه بالحَصَى أو التراب فهو مثل الحَصِير، إِلَّا أن يَكُون التراب أو الحَصَى /١٤٥/ أكثر مِمَّا يَسترها فهَذَا أقوى من الأَوَّل، حَتَّى إنَّهُ لو كَانَتْ النَّجَاسَة رطبة فسترها بتراب أو حصى حَتَّى توارت عينها وزاد عَلَى ذَلِكَ شيئاً لا يمس النَّجَاسَة في الاعتبار جاز أن يُصَلِّي عَلَيْهِ، ما لَمْ تكن النَّجَاسَة كنيفاً؛ فَإِنَّهُم اشترطوا أن يَكُون بَيْنَ الكنيف والمُصلَّى سترتان، ولا أعرف وجه ذَلِكَ إِلَّا أن يَكُون من غلظ النَّجَاسَة وكثرتها؛ فناسب أن تَعظم السترة وتُجعل اثنتين، وسيأتِي أحكام ذَلِكَ إن شاء الله تَعَالَى في نواقض الصَّلَاة، وإن وضع عَلَى النَّجَاسَة اليابسة دَعْناً يبصر من خلالها النجس فصلَّى عَلَيْهِ انتقضت صلاته، فيما قيل إذا كَانَ النجس تَحت موضع صلاته، وإن لَمْ يعلم بِمكان النَّجَاسَة حَتَّى صلَّى أعاد، إذ ليس بينه وبين النَّجَاسَة حائل، والله أعلم.

الأمر الثالث: من لَمْ يَجد موضعاً طاهراً من خَوف أو عِلَّة أو حبس في موضع نَجس فحضرته الصَّلَاة؛ فقد **اختَلَفُوا** فيه عَلَى **قولين**:

أحدهُما: أَنَّهُ يُصَلِّي في ذَلِكَ المَوضِع ولا يَجُوز لَه أن يؤخِّر صلاته

ولا أن يضيعها، فإن ضيَّعها عمداً أو جهلاً فعَلَيْهِ: الكَفَّارَة، ويَخرج عَلَى قول آخر: أن يُجزئه عَلَيْهِ البدل.

وَثَانِيهِمَا: ليس عَلَيْهِ صَلَاة عَلَى نَجَاسَة حَتَّى يَجد موضعاً طاهراً، ثُمَّ يُصَلِّي لثبوت فرائض الصَّلَاة التي ذكرت ومنها البقعة الطاهرة.

فإن صار إِلَى المَوضِع الطاهر قضى صلاته فيه، وهَذَا القول أشبه شيئاً بِما مرَّ عن بعض قومنا فيمن لَمْ يَجد المَاء ولا التراب أن ليس عَلَيْهِ صَلَاة حَتَّى يَجد ذَلِكَ؛ لأَنَّ البقعة والطهور شَرطان لصِحَّة الصَّلَاة فهما عَلَى حدٍّ سَواء، وقد تقَدَّم أن الاشتراط إِنَّمَا يَكُون عِنْدَ الإمكان لا عِنْدَ الاضطرار والعدم، إذ من المُحَال أن نكلف ما لا نستطيعه، وَإِذَا سقط بعض الواجبات لعذر لا يَجُوز ترك الواجب الآخر الذِي لَمْ يعذر في تركه، ففعل الصَّلَاة فرض، والطهور وَالبقعة الطاهرة شرط، وهو واجب لأجل غيره؛ فَإِذَا سقط هَذَا الواجب لعذر بقي الواجب الأَوَّل وهو فعل الصَّلَاة، ونظير ذَلِكَ من لَمْ يستطع القيام في الصَّلَاة صلَّى قاعداً، ولا يسقط عنه فرض الصَّلَاة لسقوط بعض فرائضها، والقيام ركن من أركان الصَّلَاة؛ فَهو أَدخل في الفرضية من البقعة الطاهرة، والله أعلم.

ثُمَّ **اختَلَفَ** القائلون بوجوب الصَّلَاة عَلَيْهِ، كيف يُصَلِّي؟ **فقِيلَ**: يُصَلِّي قَائِماً ويومئ للركوع والسُّجُود قَائِماً. **وقِيلَ**: يركع ويومئ برأسه إِلَى موضع السُّجُود. **وقِيلَ**: /١٤٧/ يسجد لثبوت فرض السُّجُود عَلَيْهِ؛ لأَنَّه يقدر عَلَى السُّجُود ولا يَقدر عَلَى زوال النَّجَاسَة؛ فالعذر إِنَّمَا يثبت فيما فيه العذر لا في غيره، وهَذَا القول أقوى حُجَّة مِمَّا قبله.

قيل لأبي سعيد: هل له أن يقعد مقعياً ويومئ للسجود ويقرأ التحيات؟ قَالَ: إن فعل ذَلِكَ فحسن، والله أعلم.

وهَذَا كله فيما إذا كَانَتْ النَّجَاسَة متيقنة، أمَّا إذا كَانَتْ متوهمة فالأصل في الأرض وما أثبتت الطهارة حَتَّى تَصِحّ نجاستها، ولا عبرة بالشكوك والأوهام. قال أبو المُؤثِر: أخبرنا أبو جعفر عن هاشم عن بشير بن المُنذِر وغيره ـ رحمهما الله ـ أَنَّهُم نزلوا في بيت رَجُل كَانَ شَروباً للنبيذ، وكَانَتْ في ذَلِكَ البيت سُمَّة مُستقذرة، فَقَالَ هاشم لبشير: أخاف أن تكون السُّمَّة فِيهَا قذر، فَقَالَ بشير: ليس علينا من ذَلِكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيْهِم، فصلوا عَلَيْهَا وكان ربُّ ذَلِكَ المَنزِل لا خير فيه، والله أعلم.



وَلَمَّا فَرغ من بيان البقعة التي يُصَلِّي عَلَيْهَا شرع في بيان الأَوْقَاتِ التي يصلَّى فِيهَا؛ فَقَالَ:

ذكر الأَوْقَاتِ

جَمع وقت، وهو **لغة**: المقدار من الدهر. **وشرعاً**: ما عين الشارع لأداء الصَّلَاة فيه من زمان، وهو المُرَاد هَاهُنَا.

والأصل في هَذَا البَاب قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، وقوله تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[١]، /١٤٨/ قال الفخر: وهَذِه الآية أبين آيات المواقيت؛ فقوله: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ أي: سبِّحوا الله، معناه: صلُّوا لله، ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ أراد به صَلَاة المَغرِب والعشاء، و﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: أراد به صَلَاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾: أراد به صَلَاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صَلَاة الظهر، وقوله تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[٢]، قال الفخر: أراد بالدلوك زوالها فدخل فيه صَلَاة الظهر والعصر والمَغرِب والعشاء؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أراد به صَلَاة الصبح، وقوله تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[٣]، فمن الناس مَن قَالَ: هَذِه الآية تدلُّ عَلَى الصَّلَوَات الخمس؛ لأَنَّ الزمان إِمَّا أن يَكُون قبل طلوع الشمس أو قبل غروبِها؛ فالليل والنهار دَاخلان في هاتين اللفظين.

---

(١) سورة الروم، الآيتان: ١٧، ١٨.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
(٣) سورة طه، الآية: ١٣٠.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ . . .﴾(١) فالمُرَاد بـ ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾: الصبح والعصر، وقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾: المَغرِب والعشاء؛ وَإِنَّمَا خصَّ بعض /١٤٩/ الأَوْقَاتِ بذَلِكَ؛ لأَنَّ الإنسانَ ما دَام في الدنيا لا يُمكنه أن يَصرِفَ جَمِيع أَوْقَاتِه إِلَى الصَّلَاة لكونه مُحتاجاً إِلَى أكل وشرب وتَحصيل مأكول ومشروب وملبوس ومركوب، فأشارَ الله تَعَالَى إِلَى أَوْقَاتِ إذا صلَّى العبد فِيهَا يَكُون كأنَّه لَمْ يفتر، وهي الأَوَّل والآخر والوسط مِن النهار، وأوَّل الليل ووَسطه، وَإِنَّمَا لَمْ يفرض الصَّلَاة في آخرِ الليل؛ لأَنَّ النوم فيه غَالب، وقد منَّ الله عَلَى عباده بالاستراحة بالنوم، كما قال عزَّ مِن قَائل: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيۡلِ﴾(٢)، فَإِذَا صلَّى في أَوَّل النهار تَسبيحتين وهُما ركعتان حُسب له صرف ساعتين إِلَى التسبيح، ثُمَّ إِذَا صلَّى أربع ركعات وقت الظهر حسب له صرف أربع ساعات أُخر، فَصارت ستّ ساعات، وَإِذَا صلَّى أَربعاً في أواخرِ النهار وهُو العصر حسب له أربع أُخرى فصارت عشر ساعات، فَإِذَا صلَّى المَغرِب والعشاء سبع رَكعات أُخَر، حصل له صرف سَبع عشرة ساعة إِلَى التسبيح وبقي، من الليل والنهار سَبع ساعات وهي ما بَيْنَ نصفِ الليل وثُلَثيه؛ لأَنَّ ثُلثيه ثَمان سَاعات، ونصفه ستّ سَاعات وما بينهما السبع، وهَذَا القدر لو نام الإنسان فيه لكانَ كَثيراً، وإِلَيْهِ أشار تَعَالَى بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۞ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۞ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾(٣)، زيادة /١٥٠/ القليل عَلَى النصف هي سَاعة فَيصير سبع ساعات مصروفَه إِلَى النوم، والنائم مرفوع عنه القلم؛

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٣.

(٣) سورة المزمل، الآيات: ٢ ـ ٤.

وَلَمَّا كَانَ الوقت ما بَيْنَ صَلَاة الفجر والظهر أوسع من غَيره أمر العبد بصَلَاة الضحى بينهما أَمرُ نَدب وفَضل لِمن شاء فيستغرق جَمِيع أَوْقَاتِه في حكم الصَّلَاة؛ لأَنَّه إِمَّا أن يَكُون في نفس الصَّلَاة أو في انتظار الصَّلَاة، والمُنتظر للصَّلَاة في حُكم المُصَلِّي في نيل الثواب، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[1]، قَالَ:

أَوَّلُ وَقتِ الظُّهرِ بِالزَّوالِ ... وَآخِرُ الوقتِ بِلَا جِدَالِ
إِذَا رَأيتَ كُلَّ شَيْء ظِلّه ... مِن بَعدِ قَدرِ ذَا الزوالِ مِثلهُ
وَإِن يَزِد عَلَى الذِي قَد ذُكِرَا ... فَأَوَّلُ العَصرِ عَلى مَا أُثِرَا
وآخرُ العصرِ اصفِرَارٌ مُمسِي ... وَقِيل بَل غُروب قَرن الشمسِ
وَأَوَّلُ المَغرِبِ مَهمَا غَرُبَت ... جَمِيعهَا وآخرُ الوقتِ ثَبَت
بِالشفَقِ الأحمَرِ أَو بِالأبيض ... أَن يَغرُبَا قَولَانِ فِيه فَارتَضِي
وَأَوَّلُ العشَاءِ بَعد المَغرِبِ ... علَى كلَا القَولَينِ فَلتَنتَخِب
وَثُلثُ الليلِ وَقيلَ نِصفهُ ... آخرهَا، وَقِيلَ بَل آخِرهُ
وَإِن بَدَا الفجرُ الصَّدُوقُ لَزِمَت ... فَرِيضَةُ الصبحِ عَلَى مَا عُلمَت
وَإِن بدَا للشمسِ قَرنٌ ارتَفَع ... جَوازُهَا وَفِعلُهَا قَد امتَنَع
كَذاكَ مَع غُروبِ قَرنِهَا ومَع ... وُقوفِها في الحرِّ ذَا المَنع وَقَع
ومَن قَضَى في هَذِه الأَوْقَاتِ ... فَرضاً فَلا يُجزِيه عَن فَواتِ
أَفضَلُهَا في أَوَّلِ الطَّرَفينِ ... إِلَّا صَلَاة الظهرِ بَعد الحِينِ
وذاكَ فِي الحرِّ الشديدِ إذ نُدِب ... تَأخِيرُهَا حِينَئِذٍ أَو استُحِب

(١) سورة الحديد، الآية: ٢١.

أي: وأوَّل وَقت صَلَاة الظهر إذا زالت الشمس ولَو قليلاً، وآخر وَقتها إذا صَار ظلُّ كُلّ شَيْء مِن الأشياء مثله، بعد أن تُسقط القدر الذِي زالت عَلَيْهِ الشمس، وذَلِكَ أن الظلَّ في زمان الشتاء، وفي بعض الأمكنة يسبق الزوال فالظلُّ السابق لا حساب له، إذ لا اعتبار به؛ وَإِنَّمَا الاعتبار بِما زاد عَلَى ظلِّ الزوال. وَإِذَا زاد ظلُّ كُلِّ شَيْء عَن قَدر مثله بعد إسقاط ظلِّ الزوال فذَلِكَ الوقت أَوَّل العصر، وآخر العصر إذا اصفرَّت الشمس، وقيل: إذا غرب قرنُها، وَأَوَّلُ صَلَاة المَغرِب إذا غَربت الشمس كُلّها، وآخر وقتها إذا غرب الشفق الأحمر، وَقِيلَ: بل إذا غرب الشفق الأبيض، فهما قَولان اختر واحداً مِنهُما لِتعمل به، وَأَوَّلُ العشاء الآخرة بعد فوات المَغرِب عَلَى كُلّ واحد من القولين المتقَدِّمين في فَوات المَغرِب، فعلى القول بأنَّ آخر المَغرِب غروب الشفق الأحمر فبعد غروبِه يَكُون أَوَّل العشاء الآخرة، وعلى قول من يَقُولُ: إِنَّ آخر المَغرِب غروب الشفق الأبيض، فَإِذَا غَرب الشفق الأبيض كَانَ أَوَّل العشاء الآخرة.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في آخرِ العشاء؛ فقيل: ثلث الليل، وقيل: نصفه، وقيل: آخره وهُو شاذ. وإن ظهر الفجر الصادق لَزمت فَريضة الصبح عَلَى الوجه الذِي علم من الشارع ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ وذَلِكَ أَوَّل وَقتها، ثُمَّ يَمتدُّ إِلَى أَن يَطلع قرن من الشمس، فَإِذَا طلع قرن من الشمس ارتفع جوازها وامتنع فعلها وفِعل غيرها من الصَّلَوَات؛ لأَنَّ الشارع قد نَهى عن الصَّلَاة إذا طلع قرن الشمس حَتَّى يكمل طلوع الشمس، وَإِذَا غرب قرن من الشمس حَتَّى يتمّ غروبُها، وهَذَا المَنع أَيضاً ثَابت مع وقوف الشمس في الحرِّ حَتَّى تزول، فهَذِه الثلاثة الأَوْقَاتِ نُهِي عن الصَّلَاة فِيهَا أداءً وقضاءً وتَطوُّعاً وغير ذَلِك، فَمن قضى في شَيْء من هَذِه الأَوْقَاتِ فرضاً فات عَلَيْهِ

أداؤه فلا يُجْزِئه ذَلِكَ القضاء عَن ذَلِكَ الفائت، بل يَجب عَلَيْهِ أن يقضيه مرَّة أخرى.

وقد علمت أن لكلِّ وَاحد من الفرائض الخمس أَوَّلاً وَآخراً رَحمة من الله لعباده، ولا يَخفى أن المسارعة إِلَى أَدائها أفضل من التأخير لِقوله تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ /١٥٣/ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1]؛ وَلأَنَّ المُسارع إِلَى الامتثال أَفضل من المُتواني وَإن جَاز له، فالأفضل من طرفي الصَّلَاة أَوَّلُهما إِلَّا صَلَاة الظهر في بعضِ الزمان، وذَلِكَ في الحَرِّ الشديد فَإِنَّ تَأخيرها في الحَرِّ الشديد مندوب إِلَيْهِ رفقاً بالعباد ورحمة من الله تَعَالَى، عَن عبد الله بن عَمرو قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «وَقتُ الظُّهرِ إذَا زَالَت الشَّمسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحضُر العصرَ، وَوَقتُ العَصرِ مَا لَمْ تَصفَرّ الشمسُ، وَوَقتُ صَلاة المَغرِبِ مَا لَمْ يَغِب الشفَقُ، وَوَقتُ صَلَاةِ العشاءِ إِلَى نِصفِ الليلِ الأَوسَط، وَوقتُ صَلَاة الصبح مِن طُلوع الفجرِ مَا لَمْ تَطلُع الشمسُ، فَإِذَا طَلعَت الشَّمسُ فَأَمسِك عَن الصَّلَاة فَإِنَّهَا تَطلع بَيْنَ قَرنَيْ الشَّيطَان»[2].

وعَن بَريدة قَالَ: إنَّ رَجُلاً سأَلَ رَسُول الله ﷺ عن وقت الصَّلَاة فَقَالَ له: «صَلِّ مَعَنَا هَذَينِ (يعني: اليومين)» فَلَمَّا زَالَت الشمسُ أَمَر بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَه فَأَقَام الظهرَ ثُمَّ أَمَره فَأَقَام العصرَ، وَالشَّمس مُرتَفعَة بَيضَاء نَقِيَّة، ثُمَّ أَمرَه فَأَقامَ المَغرِبَ حِينَ غَابَت الشمسُ، ثُمَّ أَمرَه فَأَقامَ العشاءَ حِين غابَ الشفَقُ، ثُمَّ أَمرَه فأَقامَ الفجرَ حِينَ طَلعَ الفجرُ، فَلَمَّا أَن كَانَ اليومُ الثانِي

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.
(٢) رواه مسلم عَن عبد الله بن عَمرو بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ر٦١٢، ١/ ٤٢٧. وأحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظه، ٢/ ٢١٠.

أَمرَهُ فَأبرَدَ بالظهرِ، فَأبرَدَ بِها فَأنعم أَن يَبردَ بِها، وصلَّى العصر والشمس مُرتفعة آخِرهَا فَوقَ الذِي كانَ، وصلَّى المَغرِبَ قَبل أن يَغيبَ الشفقُ، وصلَّى العشاءَ بَعدمَا ذَهَب /١٥٤/ ثُلثُ الليلِ، وصلَّى الفجرَ فَأسفَر بِها، ثُمَّ قَالَ: «أينَ السائلُ عَن وقتِ الصَّلَاة؟» فَقَالَ الرَّجُل: أنا يا رَسُول الله!. قال: «وَقتُ صَلَاتِكُم بَيْنَ مَا رَأَيتُم»[(١)].

وعن ابن عَبَّاس قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «أَتَانِي وَأَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البيتِ مَرَّتَين، فصلَّى بِي الظهرَ حِينَ زَالَت الشمسُ وكَانَتْ قَدر الشراكِ، وصلَّى بِي العصرَ حِين صارَ ظلُّ كُلّ شَيْء مِثله، وصلَّى بِي المَغرِبَ حِينَ أَفطَر الصائمُ، وصلَّى بِي العِشَاءَ حينَ غَابَ الشفقُ، وَصلَّى بِي الفجرَ حِين حَرُم الطعامُ وَالشرابُ عَلَى الصائمِ، فَلَمَّا كَانَ الغدُ صلَّى بِيَ الظهرَ حينَ كَانَ ظِلّه مِثله، وصلَّى بِي العصرَ حينَ كَانَ ظلُّه مِثلَيه، وصلَّى بِي المَغرِب حين أفطرَ الصائمُ، وصلَّى بِي العشاءَ إِلَى ثُلثِ الليلِ، وصلَّى بِي الفجرَ فَأسفَر، ثُمَّ التفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يا مُحَمَّد هَذَا وَقتُ الأنبيَاءِ مِن قَبلِكَ، وَالوقتُ مَا بَيْنَ هَذينِ الوَقتَيْنِ»[(٢)].

وعن عمر بن الخطاب ﵁ أَنَّهُ كَتب إِلَى عمَّاله: «أن أهمَّ أموركم عِنْدِي الصَّلَاة، مَن حفظها وحافظَ عَلَيْهَا حَفظ دينه، ومن ضيَّعها فهو لِما سواها أَضيع»، ثُمَّ كتب: «أن صلُّوا الظهر إن كَانَ الفيء ذِراعاً إِلَى أن

---

(١) رواه النسائي بلفظ قريب عن أبي سعيد؛ سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، ر٦٦١، ٢/ ١٧. وأحمد بلفظ قريب عن أبي سعيد؛ مسند أحمد، ر١١٤٨٣، ٣/ ٤٩.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ر٣٩٣، ١/ ١٠٧. والترمذي، مثله بلفظ قريب، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ر١٤٩، ١/ ٢٧٩.

يَكُون ظلّ أَحدِكم مِثله، والعصر والشمس مُرتفعة بيضاء نقيَّة قَدر ما يسير الراكب /١٥٥/ فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمَغرِب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إِلَى ثلث الليلِ، فَمن نام فلَا نامت عينه، فَمن نام فلَا نَامت عينه، والصبحُ والنجوم بَادِيَة مُشتبِكَة».

وعن ابن مسعود قَالَ: «كَانَ قَدر صَلَاة رَسُول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أَقدام إِلَى خَمسة أقدام، وفي الشتاء خَمسة أقدام إِلَى سبعة أقدام»[1]، والله أعلم.

وفي **المَقَام مَسَائِل:**

المَسأَلة الأُولَى

في وقت صَلَاة الظهر

والظهر: لفظة مُشتقة من الظهيرة، والظهيرة: شِدَّة الحرِّ سُمِّيت بذَلِكَ؛ لأَنَّه وقت ظُهور مَيل الشمس إِلَى المَغرِب، أو لأَنَّهُ غَاية ظهور ارتفاع الشمس؛ فكان وقتها أظهر الأَوْقَاتِ بِسبب الظلِّ، وتسمَّى صَلَاة العصر: الأُولَى إذ هِي أَوَّل صَلَاة صلَّاها جِبْرِيلُ ﵇ بالنَّبِيِّ ﷺ، ولذَلِكَ يبدأ العلماء بِها. **قِيلَ**: وَإِنَّمَا ابتدأ بِها جِبْرِيلُ مع أن فرض الصَّلَاة كَانَ ليلاً، وقياسه أن أَوَّلَ صَلَاة وجبت هِي الصبح؛ لأَنَّ أَوَّل وَقت الصبح فيه خَفاء فلو وقع فِيه البيان لَمْ يكن فيه من الظهورِ مَا في وقوعه وقت الظهر، كَذَلِكَ مع الإيماء إِلَى أن دِينه سيظهر عَلَى الأديان كُلّها، كما أن الظهر

(١) رواه أبو داود، عن عبد الله بن مسعود بلفظه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، ر٤٠٠، ١/ ١١٠. والنسائي، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، ر٥٠٣، ١/ ٢٥٠.

ظَاهرة عَلَى جَمِيع الصَّلَوَات /١٥٦/ مع أن أداء الوجوب مستوقف عَلَى علم الكيفيَّة، وهو لَمْ يقع إِلَّا في الظهر، فهي أَوَّل صَلَاة وجبت، وقد اجتمع علماء المِلَّة عَلَى أن أَوَّل وَقت الظهر إِذَا زالت الشمس لِما روي «أَنَّهُ ﷺ صلَّى الظهرَ حِينَ زَالَت الشَّمسُ»، ولِحديث إمَامة جِبْرِيل المتقَدِّم.

قال أبو مُحَمَّد: زوال الشمس انحطاطها من كبدِ السماء، وكبدُها: وسطها الذِي تقوم فيه عِنْدَ الزوال.

وَأَمَّا آخر وقتها فَقد **اختَلَفُوا** فيه:

قال أبو عبد الله مُحَمَّد بن مَحْبُوب رضي الله عنه: حفظَ لنا الثقة عن المُسلِمِين من حملة العلم عن الثقة أَيْضاً من حملة العلم من المُسلِمِين عَن سُليمَان بن عثمان ـ وكان سليمان من فُقهاء أهل زمانه ـ أَنَّهُ قَال: يَنقضي وقت الظهر إذا كَانَ ظلُّ كُلِّ شَيْء مِثله بَعد الزوال. قَالَ: وقد روينا فِي بَعض آثار المُسلِمِين عَن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: آخر صَلَاة الظهر إذا كَانَ ظلّ كُلّ شَيْء مثله بعد الزوال. وقال ابن المُنذِر: وهَذَا هو قول الشافعي وأبي ثور والثوري ومالك.

قال موسى بن [أبي] جابر: لَمْ نَر أَحداً يَقيس الصَّلَاة بِالظلِّ، وكانَ هو لا يرى وقت الصَّلَاة بِمقياس، وَإِنَّمَا هُو بالتحرِّي والنظر. قال غيره: /١٥٧/ وهو عِنْدَنا في الشتاء والحرِّ سواء. قال أبو سعيد: تُصلَّى عَلَى هَذَا القول بِالاعتبار بالشمس، فَإِذَا صارت الشمس عَلَى الجَانِب الأيسر بِعُمان في الشتاء إذا استقبل القبلة فذَلِكَ وقت آخر الظهر وَأَوَّلُ وقت العصر، وَإِذَا صارت في وجهه إذا كَانَ مُستقيماً في استقبالِ القبلة في الحرِّ فذَلِكَ آخر وقت الظهر وَأَوَّلُ وقت العصر.

وَحُجَّة القول الأَوَّل: ما تقَدَّم من حديث ابن عَبَّاس أن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيل عِنْدَ البيتِ مَرَّتَين، فصلَّى بِي الظهرَ حِينَ زَالَت الشمسُ وكَانَتْ قَدر الشراكِ، وصلَّى بِي العصرَ حِين صارَ ظلُّ كُلّ شَيْء مِثله... إلخ»، فَفي هَذَا الحَدِيث التصريح بِاعتبار الظلِّ، بَل التصريح بِما صرَّحوا به من القول، فلا وَجه لإلغاء اعتبارِه.

وَلَعَلَّ مَن لَمْ يَعتبر الظلَّ رأى الظلَّ أمراً غَير منضبط لاختلافِ الأمكنة وَالأزمان؛ إذ للشمس مَشارق يُقال: إِنَّها ثلاثمائة وستُّون مطلعاً، وتزيد عَلَى ذَلِكَ، فَفي كُلِّ يَوم من السنة يزيد الظلُّ لأجل طلوعها، فإذا انتهى عَلَى نِهاية وقت الشتاء رجع الظلُّ في كُلِّ يَوم فَينقص بَعد ذَلِكَ حَتَّى ينتهي إِلَى مُنتهى وقت الحرِّ، وَلَم تَطلع الشمس في يومين مُتتابعين من مَطلع واحد، وكَذَلِكَ الظلُّ في بِقاع الأرض يَختلف، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقال: إِنَّ ظلَّ الشمس في سِيراف[1] أَطول مِن ظلِّ الشمس بِعُمان.

قَال الشيخ مُحَمَّد بن روح: ولا يَجُوز أن يستدلَّ في كُلّ بقعة من الأرض عَلَى زوالِ الشمس بقياسٍ واحد؛ لأَنَّ مِن الأرض مَا هو أقرب إِلَى مَطلع «بناتِ نعش»، ومنها ما هو أقرب إِلَى مَطلع «سهيل»؛ فإذا كان مطلع الشمس مِمَّا يلي «بنات نعش» طال ظلُّها فِي بقاع الأرض التي تلي مطلع «سهيل» وقصر الظلِّ في البقاعِ التي تلي «بنات نعش»، وكَذَلِكَ العكس.

وَأَمَّا المُعتبرون: فَإِنَّهُم إِنَّمَا جَعلوا ذَلِكَ الحدّ وهُو أن يَكُون ظلُّ كُلِّ

---

(١) سِيرَاف: مدينة على ساحل بحر فارس كانت قديماً فرضة الهند، وقيل: كانت قصبة كورة أردشير خره من أعمال فارس، والتجار يسمونها شِيلَاو. ومن سيراف إلى شيراز ستون فرسخاً. انظر: الحموي: معجم البلدان، ٣/ ٢٩٤.

شَيْء مثله وقتاً لآخر الظهر في نِهاية الحرِّ حَيث لَمْ يكن للأشياء قَبل الزوال فَيء.

فأمَّا الأَوْقَاتِ التي يَكُون فِيهَا الفيء قبل الزوال فَإِنَّهُم إِنَّمَا يعتبرون ظلَّ الأشياء بعد إسقاطِ الفيء الكائن قَبل الزوال؛ وربَّما زاد الفيء في نِهاية الشتاء حَتَّى يَكُون فيء الرَّجُل طول قامته فيعتبر الظلُّ مِن بعده.

وبيان ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا رجعت الشمس إِلَى فصولِ الشتاء فلَا زَال الظلُّ يزيد كُلّ شَيْء قَدَماً وسُدس قَدم فيَكُون دُخول وقت الظهرِ في مُنتهى الشتاء مِن سِتَّة أَقدام ونصفِ قَدم إِلَى أربعة عَشر قَدماً.

قال الشيخ مُحَمَّد بن روح: ووجدنا مِن فقهائنا من أهل عمان أن الصَّلَاة في /١٥٩/ أرض عُمَان إذا زالت الشمس عن منتهى الشتاء تكون الهاجرة عَلَى نَحو سبعة آثار قياس قدم الرَّجُل بظلِّ قامته، وَإِذَا كَانَ في منتهى الحرِّ كَانَ وقت الصَّلَاة الهَاجرة إذا زالت الشمس عن قامة الرَّجُل ولو مقدار شَسعِ نَعل.

وَقِيلَ: إن وقت صَلَاة الظهر في منتهى الحرِّ من ثلاثة أقدام إِلَى أربعة أقدام ونصف وإلى خَمسة أقدام، وما زاد عَلَى خمسة أقدام فأقرب إِلَى ضيق الوقت، ولو كَانَ وقت الصَّلَاة بعد باقياً وهو أن ينتهي الظلُّ إِلَى سبعة أَقدام، فذَلِكَ منتهى وقت صَلَاة الظهر عَلَى بعض القول؛ فَإِذَا رجعت الشمس إِلَى فصول الشتاء فلا زال يزيد كُلّ شهر قَدماً وسدس قَدم، فيَكُون دخول وقت صَلَاة الظهر في منتهى الشتاء من سِتَّة أقدام ونصف قدم إِلَى العشرة، ومن بعد العشرة فأقرب إِلَى ضيق الوقت هَذَا في مُنتهى الشتاء، ويُستأنس لِهَذَا القول بِحديث ابن مسعود قَالَ: «كَانَ قَدر صَلَاة رَسُول الله ﷺ

الظهر في الصَّيفِ ثلاثَة أَقدَامٍ إِلَى خَمسة أَقدَام، وفي الشتاء خَمسة أقدام إِلَى سبعة أقدام».

ولا يشكل عليك مُخَالفة ذَلِكَ القول لظاهر الحَدِيث، فَإِنَّمَا سُقناه بياناً لقدر التحديد في وسط الوقت، وقد يَختلف ذَلِكَ الحَدُّ باختلاف الأماكن والأزمان، وذَلِكَ القائل إِنَّمَا حدَّد بِمنتهى الحَرِّ والشتاء، وَلَم يُحدّد /١٦٠/ في الحَدِيث بِهَذَا التحديد، فعلى تَقدير أن ظلَّ المَكَان متَّفق، بقي الاحتمال بِاختلاف الزمان والله أعلم.

قال أبو سعيد: **اختَلَفَ** أصحابنا في الظلِّ بعد الزوال: **فَقَالَ** من قال: إذا صار ظل كُلّ شَيْء مِثله بعد الزوال. **وقال** من قال: من سِتَّة أقدام وثلثي قدم. **وقال** من قال: سِتَّة ونصف. وقال من قَالَ: سَبعَة أقدام.

قَالَ: وَإِنَّمَا قال كُلُّ قائلٍ مِنهُم عَلَى ما عرف من طوله، والناس مُختلفون، فواحد يَجيئ سِتَّة ونصف، وواحد يَجيئ سِتَّة وثلثي قَدم، وواحد يَجيئ سبعة أقدام.

قيل له: كم أطول ما يَكُون الظلُّ بالنهار؟ قَالَ: **قول**: أربعة عشر قدماً. **وقول**: ثلاثة عشر قدماً وثلث قدماً.

قُلتُ: وهَذَا التحديد لغاية الظلِّ الذِي يفوت به وقت الظهر في منتهى الشتاء، والتحديد الأَوَّل لِغايته في منتهى الحرِّ، وَإِنَّمَا قاسوه بالأقدام تقريباً للأفهام؛ إذ لا يَكُون ظلُّ الإنسان في منتهى الحرِّ أكثر من سبعة أقدام، وذَلِكَ مَعْنَى «ظلّ كُلّ شَيْء مثله»، والله أعلم.

المَسأَلة الثانية

في وقت صَلاَة العصر

والكلام فيه مُنحصر في **مقامين**: **أَحَدُهُمَا**: في أَوَّل وَقت العصر. **والثاني**: في حدِّ آخر /١٦١/ الوقت.

فَأَمَّا المَقَام الأَوَّل فهو أَنَّهُم **اختَلَفُوا** في أَوَّل وقت العصر، بعد **اتِّفَاقهم** أن أَوَّلَها إذا فاتت الظهر:

ـ **فَمِنهُم** من قال: إن أَوَّلَها إذا صار ظلُّ كُلِّ شَيْء مثله، وذَلِكَ آخر وقت الظهر؛ فَإِذَا فاتت الظهر دخلت العصر من غير فصل بينهما.

ـ **وَمِنهُم** من قال: بثبوت الفصل القليل، وعَلَيْهِ أبو إسحاق في خصاله، وتبعته في النظم، وبه قال الشافعي وحسَّنه أبو سعيد، وقال نَجدة بن الفضل: يَحتاط بينهما بقدم عِنْدَ القياس.

قال العلامة الصبحي: ليس بَيْنَ وقت الظهر والعصر وقت لا تَجُوز فيه إحداهما، وإن انقضى وقت الظهر دخل وقت العصر، فإن ارتاب وَقَف حَتَّى يزول عنه الريب. وحكى ابن المُنذِر عن النعمان (والمُرَاد به أبو حنيفة) أن أَوَّل وَقت العصر أن يصير الظلُّ قامتين بعد الزوال، ومن صلَّى قبل ذَلِكَ لَمْ يَجز له، قال ابن المُنذِر: وخالف في ذَلِكَ أخباراً ثابتة عن النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال أبو سعيد: لا يَخرج له مَعْنَى ثابت إِلَّا أن يَكُون في أرض يَكُون الزوال عَلَيْهَا إذا صار ظلّ كُلّ شَيْء مثله؛ **فلَعَلَّهُ** يَخرج هَذَا.

وقيل: دخول وقت العصر في منتهى /١٦٢/ الشتاء: أن يَكُون ظلّ

قامتك أربعة عشر قدماً، فيزاد قدم احتياطاً، فيكون وقت صلاة العصر خمسة عشر قدماً، وفي منتهى الحرِّ عَلَى ثَمانية أقدام بزيادة قدم الاحتياط. وَإِذَا أردت أن تقيس الظلَّ لتعرف زوال الشمس فانصب عوداً، أَو قم قَائِماً في موضع مستو ثُمَّ اعرف موضع الظِّلِّ ومنتهاه، فخطّ عَلَى موضع الظِّلّ خطّاً، ثُمَّ انظر فإن كَانَ الظِّلّ ينقص فإنَّ الشمس لَمْ تزل بعد، فَإِذَا وَقف الظلُّ فذَلِكَ نِصف النهار، فَإِذَا زاد فذَلِكَ زَوال الشمس وهو أَوَّل وقت الظهر، وَإِذَا زاد الظِّلّ بعد ذَلِكَ فقد دخل وقت العصر.

وقيل: يستقبل القائس الشمس بوجهه ثُمَّ يأمر إنساناً يعلم طرف ظلّه بعلامة، ثُمَّ يقيس مِن عقبه إِلَى العلامة، وذَلِكَ إذا كَانَ طول القائس سَبعة أقدام سوى قدمه التي يقوم عَلَيْهَا.

وصفة قياس القدم: أن تقيس قامتك بِحبل أو غيره من منتهى قامتك إِلَى حدِّ جوزة رِجليك ثُمَّ تُقَدِّمه، فإن وصل سِتَّة أقدام أو ثلث قدم أو نصفه فهو صالِح لقياس الظِّلّ، وإن زاد عَلَى ذَلِكَ فالقدم ناقص، وإن قصر عن سِتَّة أقدام فالقدم زائد لا يقاس به ظلّ القامة، والله أعلم.

وَأَمَّا آخر الوقت: وهو **المَقَام الثاني** من هَذِهِ /١٦٣/ المَسأَلة:

ـ **فعن عمر** بن الخطّاب ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «آخر وقت الظهر إذا كَانَ ظلُّ كُلِّ شَيْء مثله بعد الزوال، وآخر وقت العصر إذا كَانَ ظلّ كُلّ شَيْء مثليه بعد الزوال». قال أبو عبد الله مُحَمَّد بن مَحْبُوب ـ رحمهما الله ـ: بلغنا ذَلِكَ وأخذنا بِه. ويدلُّ عَلَى هَذَا القول ما تقَدَّم من حديث «إمَامَة جِبْرِيل».

ـ وقال الثوري: أَوَّل وقت العصر إذا كَانَ ظلُّك مثلك إِلَى أن يَكُون ظلُّك مثليك وإن صلَّى ما لَمْ تتغيَّر الشمس أجزأه.

وقال آخرون من أصحابنا وغيرهم: آخر وقت العصر عِنْدَ اصفرار الشمس، لِما روي أَنَّهُ قال ﷺ: فِي العَصرِ «مَا لَمْ تَصفَرّ الشَّمسُ»، ولِمَا روى بعض الصحابة: «أَنَّهُ صلَّى معَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاة العصرِ وَالشمسِ عَلَى رؤوسِ الجِبالِ كَعَمائِمِ الأنصارِ»[١] (يعني: صفراء).

وقال آخرون: يدركها ما لَمْ يغب من الشمس قرن.

قال أبو سعيد: آخر وقت العصر إِلَى غروب الشمس. وفي عبارة الإِشرَاف: آخر وقتها غروب الشمس. قَالَ: وروي هَذَا القول عن ابن عَبَّاس. **وَالحُجَّة** لَهُم: قوله تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ فقوله: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ يَدُلُّ عَلَى بقاء وقتها إِلَى غروب الشمس.

وَقِيلَ: إن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يُصَلِّي المَرء منها ركعة، قال ابن المُنذِر: هَذَا قول إسحاق. **وَالحُجَّة** لِهَذَا القول: حديث أبي هريرة أن النَّبِيّ ﷺ /١٦٤/ قَالَ: «مَنْ أَدرَكَ مِنَ الصُّبحِ رَكعَةً قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ فَقَد أدرَكَ الصُّبحَ، ومَن أدرَكَ مِنَ العَصرِ رَكعَةً قَبلَ أَن تَغرُبَ الشَّمسُ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ»[٢].

والجَوَاب: أن المُرَاد بِهَذَا الحَدِيث الناسِي والنائِم لا المُختار؛ لِما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَسٌ ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِداً، إِذْ ذَكَرَ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلكَ

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٨، ١/ ٩٤. والبخاري، مثله بلفظ قريب، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ر٥٥٤، ١/ ٢١١. ومسلم، مثله، كتاب المساجد...، باب من أدرك ركعة من الصلاة...، ٦٠٨، ١/ ٤٢٤.

الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ يَتَحَدَّثُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْقُرُ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً»[(١)].

قال أبو مُحَمَّد: **اتَّفَقَ** أصحابنا أن المُصَلِّي للعصر يدرك وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقيَّة؛ لِما روى بعض الصحابة أَنَّهُ قَالَ: «صلَّينا مع النَّبِيّ ﷺ والشمس بيضاء نقية». قَالَ: و**اختَلَفُوا** فيمن صلَّى بعد ذَلِكَ:

فَقَالَ بعضهم: يدركها إِلَى أن يغيب من الشمس قرن. **وقال** بعضهم: حَتَّى تصفرَّ الشمس.

و**اختَلَفَ** أصحاب هَذَا القول الأخير عَلَى قولين:

فَمِنهُم من قال: المُصَلِّي في هَذَا الوقت الذِي ذكرناه مؤدٍّ لفرضه، كَانَ ذاكراً أو ناسياً أو نائماً.

وقال بعضهم: هَذَا وقت للنائم والناسي، أمَّا الذاكر فآخر وقته قبل اصفرار الشمس وغيبة القرن، لِما في ذَلِكَ من الرواية عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ يَتَحَدَّثُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ /١٦٥/ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ»، وفي خبر: «إِذَا اتَّضَعَت لِلغُرُوب» (يعني: مالت) ـ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً». قَالَ: فهَذَا يَدُلُّ عَلَى أن المُدرك لذَلِكَ الوقت الناسي والنائم، إذ لو كَانَ الوقت وقتاً لِهَذَا لَمْ يكن النَّبِيّ ﷺ يذكر أَنَّهَا صَلَاة المنافقين، ولكان يَقُولُ: إِنَّهَا صَلَاة المُطيعين.

---

(١) رواه الربيع، عن أنس بلفظه، كتاب الصلَاة، بَاب (٢٨) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ر١٨٣، ١/ ٨٠. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، ر٤١٣، ١/ ١١٢. وأحمد، مثله بزيادة «ثلاث مرات»، ٣/ ١٤٩.

المَسأَلة الثَّالِثَة

في وقت العشاء (والمَغرِب)

وقد **أجْمعوا**: أنَّ أَوَّل وقتها إذا غربت الشمس؟ قال أبو سعيد رَحِمَهُ الله تَعَالى: وذَلِكَ حَيث لا يتوارى بالحِجاب من الجبال أو نَحوها. وقال غيره: دخول وقت صَلَاة المَغرِب بعد أن تكون الشمس متوارية بالحجاب وتطلع من المشرق حُمرة، ثُمَّ تعلو تلك الحُمرة رافعة قليلاً قليلاً إِلَى أن يَطلع سواد من تلك الحُمرة إِلَى أن يعلو ذَلِكَ السواد في كبد السماء ويزول عَلَى الاحتياط. وقال الشيخ عامر: يستدلُّ عَلَى وقت المَغرِب بطلوع الليل من المَشرِق، وتعرضه إِلَى القبلة، أو إذا لَمْ يعرف موضع مغيب الشمس من غيره، أو إذا نظرت إِلَى القمر وله شعاع، أو إذا كَانَ للنار في البيت ضوء، والله أعلم.

قُلتُ: وهَذِه كُلّها علامات يستدلُّ بِها عَلَى غروب الشمس في موضعها حيث لَمْ يوارها الحِجَاب، وقبل وجود شَيْء من /١٦٦/ هَذِه العلامات لا يُحكم بغروبِها في موضعها وإن توارت عن العيون؛ لأَنَّها قد يتوارى شخصها بالجَبل العالي أو التلِّ العالي أو نَحو ذَلِكَ، فلا يحكم بغروبِها.

وحاصل القول: إن أَوَّل المَغرِب بعد غروب الشمس حالاً لَا بَعد تواريها عن العيون؛ لأَنَّها لا يصدق عَلَيْهَا حينئذ أَنَّهَا غربت، **والفرق** بَيْنَ الغروب والتواري معلوم، والله أعلم.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في آخر وقت المَغرِب:

فقيل: إن وقت المَغرِب من حين تغرب الشمس إِلَى أن يغيب الشفق

الأحمر؛ لِما روي عنه أَنَّهُ قال ﷺ: «المَغرِبُ مِن حِين تَغرُبُ الشَّمسُ إِلَى أَن يَغِيبَ الشَّفَقُ»[(١)].

وقال آخرون: من حين تغرب الشَّمس إِلَى أن يَغيب الشفق الأبيض. وقال الشيخ عامر: وسبب اختلافهم اشتراك اسم الشفق في لِسان العرب، وذلك أَنَّهُ يقع عَلَى الأحمر ويقع عَلَى الأبيض، كما أن الفجر فجران الأبيض والأحمر، كَذَلِكَ الشفق شفقان. قَالَ: والصحيح أن وقت المَغرِب ما لَمْ يغرب الشفق الأحمر؛ لأَنَّه لو أراد الثاني ـ وهو الأبيض ـ لقال: الشفقان.

وَأَيْضاً: فقد روي عنه ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ قَالَ: «المَغرِبُ ما لَمْ تَذهَبْ حُمرَةُ الشَّفَق»[(٢)]، وقال أبو سعيد: يُعجبني أن لا تترك المَغرِب إِلَى مغيب البياض، ولا تُصلَّى العشاء الآخرة قبل مغيب البياض.

وقيل: وقت المَغرِب غير موسَّع /١٦٧/ بل لَها وقت واحد، وعَلَيْهِ الشافعي وغيره من قومنا، وهو قول يوجد في كتب أصحابنا، وظاهر كلام أبي سعيد الميل إِلَيْهِ.

وَرُدَّ: بأن الوقت الواحد لا يمكن أن يؤدِّي فيه الإنسان الصَّلَاة.

والجَوَاب: أن المُرَاد بالوقت الواحد وقت يسع تلك الصَّلَاة ووظائفها التي لَا بُدَّ منها، وهَذَا وقت يُمكن الإنسان أن يُصَلِّي فيه، وقد

(١) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ر٦٢١، ١/٤٢٧، وأحمد، مثله، ٢/٢٢٣.

(٢) رواه ابن خزيمة، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة، ر٣٥٤، ١/١٨٢.

قال بعض أصحاب الشافعي: إِنَّ الوقت الذِي أراده الشافعي مقدار ما يتَطَهَّر الإنسان ويُصَلِّي فِي عادة الناس. وقال بَعض أصحابه: وقتها إِذَا غربت الشمس مقدار التطهُّر وثلاث ركعات، فما كان فوق ذَلِكَ فهو قضاء للصلاة.

والصحيح: ما صحَّحه الشيخ عامر فيما تقَدَّم، وهَذَا القول لا يبعد عنه لِما تقَدَّم «أنَّ جِبْريل عليه السلام صلَّى برَسُول الله ﷺ في المرَّتين حينَ أَفطَرَ الصائِم»، ولِمَا روي أَنَّهُ قال عليه السلام: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي عَلَى الفِطْرَةِ مَا صَلُّوا المَغرِبَ قَبلَ أَن يَروا النُّجُومَ»[1]. ولِمَا روي أن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قعد بِها حَتَّى بانت ثلاثة أنجم، فأعتق ثلاثة أعبد. وعن ابن مسعود رضي الله عنه ـ أَنَّهُ كان يُصَلِّيها إذا وجبت، وكان عِنْدَهَا يفطر إذا كَانَ صائماً، ثُمَّ يقسم عَلَيْهَا قسماً لا يقسم به عَلَى شَيْء من الصَّلَاة باللَّه الذِي لا إله إلَّا هو /١٦٨/ أن هَذِه الساعة لِميقات هَذِهِ الصَّلَاة، ثُمَّ يقرأ تَصديقها من كِتَاب الله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾: صَلَاة الصبح، وكان يحدث أن عِنْدَهَا يَجتمع الحَرسَان من المَلَائِكَة، حَرس الليل وحرس النهار. وحَمل الشيخ أبو سعيد ما ورد من نَحو هَذَا عَلَى مَعْنَى التأكيد والحثِّ عَلَى فعلها في أَوَّل وقتها، وَاللهُ أَعلَم.

(١) رواه أبو داود، عن عقبة بن عامر بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، ر٤١٨، ١/١١٣. وابن ماجه، عن العباس بن عبد المطلب بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، ر٦٨٩، ص٩٧.

المَسأَلة الرابعة

في وقت العشاء الآخرة

وتُسَمَّى: العَتَمة، لِتَأَخُّر وقتها، من قولِهم: قد أَعْتَم الرَّجُل قِرَاه إذا أخَّره. **وقيل**: سُمِّيَت العتمة باسم الوقت من الليل، وهو ما بعد غيوبة الشفق. قال الرازي: مَعْنَى العتمة الإبطاء، والعاتِم المُبطئ. وقال الخليل: العتمة هي الظُّلمَة التي بعد غيبوبة الشفق.

وكره قوم أن يَقُولُوا العتمة لِحديث مسلم: «لَا يَغلِبَنَّكُم الأَعرَابُ عَلَى اسمِ صَلَاتِكُم، أَلَا إنَّهَا العِشَاء»[(١)].

وقيل: أَوَّل مَن سَمَّاها العتمة الشيطان ـ لعنه الله ـ، وقالوا: وتسميتها العتمة في خبر «لَو تَعلَمُونَ مَا فِي الصُّبح وَالعَتَمَة»[(٢)] لبيان الجَوَاز، وأن النهي في خبر مسلم المَذكُور للتنزيه، أو أَنَّهُ خاطب به من لا يعرف العشاء، ولا يكره أن يُقال له العشاء الأخيرة، وإنكار الأصمعي لَه غلط.

وقد **اتَّفَقُوا** أن أَوَّل العشاء الآخرة /١٦٩/ إذا غاب الشفق؛ لِما ثبت أن رَسُول الله ﷺ «صلَّى العشاء الآخرَة حِينَ غَابَ الشفق»، ولقوله: «وصلَّى بِيَ العشاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ».

---

(١) رواه البخاري، عن عبد الله المزني بمعناه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، ر٥٦٣، ١/ ١٥٩، ومسلم، عن عبد الله بن عمر بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها، ر٦٤٤، ١/ ٤٤٥.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ «العتمة والصبح»، كتاب الصلاة ووجوبها، باب (٤٧) في فضل الصلاة وخشوعها، ر٢٩٢، ١/ ١٢٢، والبخاري، مثله، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ر٦١٥، ١/ ١٧٢، ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول... ر٤٣٧، ١/ ٣٢٥.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في الشفق مَا هو؟ وذَلِكَ أن في السماء شَفقين، **أحدُهُما**: الأحمر: وهو الحُمرة التي بين غروب الشَّمس إِلَى وقت صَلَاة العشاء الآخرة. **والآخر**: والأبيض: وهو بياض معترض في جهة الغرب ولا يَكُون إِلَّا بعد غروب الأحمر، ويَكُون بينهما سواد كالظُّلمَة الساطعة ثُمَّ يصفو فذَلِكَ هو الشفق الثاني. قال أبو سعيد: ليس الشفق ما يبقى مستطيلاً **فاختَلَفَ** الناس:

فَمِنهُم من ذهب: إِلَى أَنَّهُ أَوَّل العشاء الآخرة غروب الشفق الأحمر، وعَلَيْهِ اقتصر أبو إسحاق في خِصاله، وَاختاره أبو مُحَمَّد، وهو مذهب من يرى آخر المَغرِب غروب الشفق الأحمر.

وَمِنهُم من ذهب: إِلَى أن أَوَّل العشاء الآخرة غروب الشفق الأبيض.

قال في المُصَنَّف[١]: وفي الأخذ بالثاني احتياط، وفي الأَوَّل مُخَاطرة، والثاني عَلَيْهِ **الاتِّفَاق**.

وفي غيره: أن المَعمُول به عِنْدَ المُسلِمين عِنْدَ مَغيب الشفقين الأحمر والأبيض.

وَاحْتَجَّ أَرباب القول الأَوَّل: بِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَى أَن يَغِيبَ الشَّفَق»، قالوا: فتركنا مَع الاسم، والاسم هو المطلوب، والتعلُّق بأوَّل الأسْماء /١٧٠/ جائز، فَلَمَّا غاب الشفق الأَوَّل استحققنا الاسم، ولو كَانَ مراده ﷺ الأبيض دون الأحمر لبيَّنه عَلَيْهِ السَّلَام، إذ هو المبعوث بالبيان؛ فكان يَقُولُ: «حَتَّى يَغيبَ الشَّفقَانِ»، فَلَمَّا لَمْ يقل ذَلِكَ وتَركنا مع الاسم راعيناه باستحقاقه، وَاللهُ أعلَم.

(١) الكندي: المصنف، ٥/ ٣٢٤.

احْتَجَّ أرباب القول الثاني: بِأَنَّهُ إذا ثبت أن الشفق يصدق عَلَى كُلّ واحد من الشفقين أمكن أن يَكُون من صلَّى بغروب الأَوَّل صلَّى قبل الوقت، فهو مؤدٍّ فرضه عَلَى شكٍّ، والفرائض لا تُؤَدَّى عَلَى الشكِّ؛ فَإِذَا غرب الشفق الثاني تيقنًّا دخول الوقت وعلمنا أن الأداء وقع في وقته، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا آخر الوقت: ففيه اختلاف:

ـ **مِنهُم** من ذهب: إِلَى أنَّ آخر الوقت إِلَى ثلث الليل لِحديث «إمامة جِبْرِيل» المتقَدِّم، وبه قال أبو مهاجر[1] من أصحابنا، ونسبه ابن المُنذِر إِلَى عمر بن الخطَّاب وأبي هريرة وعُمر بن عبد العزيز، قَالَ: وبه قَالَ الشافعي.

ـ **وَمِنهُم** من ذهب إِلَى أن صَلَاة العتمة إِلَى نصف الليل، وبه قال أبو عبد الله، ونسب إِلَى الأكثر من أصحابنا، ونسبه ابن المُنذِر إِلَى سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور وأصحاب الرأي، قال أبو عبد الله: «صَلَاةُ العتمَةِ إِلَى نِصفِ الليل، وَأَمَّا فِي الجَمع في السفر إِلَى /١٧١/ ثُلث الليل»، وقال بعض الفقهاء: إِلَى نصف الليل، قال أبو عبد الله: وهو قول ضعيف.

قُلتُ: ولا وجه لتضعيفه؛ إذ يَجُوز للمسافر أن يؤخِّر الأُولَى بقصد الجَمع إِلَى الوقت الذِي يَجُوز له أن يُؤخِّر فيه الثانية، ولا دَليل عَلَى

---

(١) هاشم بن المهاجر الحضرمي، أبو المهاجر (ق: ٢هـ): عالم فقيه من أهل حضرموت. أخذ العلم فِي البصرة عن أبي عبيدة ثُمَّ انتقل إِلَى الكوفة بعد وفاة شيخه. قال عنه ابن سلام: «فقيه مفت من أهل الكوفة من علمائنا فيها». وكان ممن روى عنهم أبو غانم مدونته. له أقوال كثيرة منثورة. انظر: ابن سلام: الإسلام وتاريخه، ١٣٥. البوسعيدي: رواية الحديث، ٩٥ ـ ٩٦. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

اختصاص الجَمع بِوقت دون وقت ما دام الوقت للصلاتين قَائِماً.

وَالحُجَّة لِهَذَا القول: حديث أبي هريرة قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «لَولَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرتُهُم أَن يُؤَخِّرُوا العِشَاء إِلَى ثلثِ الليلِ أَو نِصفِه»[(١)]، وعن عبد الله بن عمر قَالَ: «مكثنا ليلة نَنتظر رَسُول الله ﷺ صَلَاة العِشَاء الآخرة، فخرج إلينا حينَ ذَهب ثلث الليل أو بعدَه، فلا نَدري أشَيْء شَغله في أهله أو غير ذَلِكَ! فَقَالَ حين خَرج: «إِنَّكُم لَتَنتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنتَظِرُهَا أَهلُ دِينٍ غيركُم، ولَولَا أن أُثقِلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيتُ بِهِم هَذِه السَّاعَة»[(٢)] ثُمَّ أمر المُؤَذِّن فأقامَ الصَّلَاة وصلَّى».

وقال آخرون: آخر وقت العِشَاء إِلَى طلوع الفجر، قال ابن المُنذِر: روينا هَذَا القول عن ابن عَبَّاس، **وَاحْتَجُّوا** بِما روي أَنَّهُ قال ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ : «لَيسَ فِي النَّوم تَفرِيطٌ، إِنَّمَا التفريطُ فِي اليَقَظَةِ أَن يُؤَخِّر إِحدَى الصَّلَوَات حَتَّى يَأتِيَ وَقْتُ الأخرى»[(٣)].

وأَيضاً قالوا: **اتَّفَق** الجَمِيع أنَّ طلوع الفجر يَخرج بِه وقت العِشَاء. /١٧٢/ و**اختَلَفُوا** هل يَخرج قبله؟ فتمسَّكنا بِما أجمعوا عَلَيْهِ عِنْدَ التعارض.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة باب وقت صلاة العشاء، ر٦٩٠، ٦٩١، ص٩٧، وعبد الرزاق، مثله، كتاب الصلاة (باب المواقيت)، باب وقت صلاة العشاء الآخرة، ر٢١٠٦، ١/ ٥٥٥.

(٢) رواه مسلم، عن ابن عمر بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها، ر٦٣٩، ١/ ٤٤٢. والنسائي، مثله، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، ر٥٣٧، ١/ ٢٦٧.

(٣) رواه مسلم، عن أبي قتادة بمعناه، كتاب المساجد...، باب قضاء الصلاة الفائتة...، ر٦٨١، ١/ ٤٧٣. وأبو داود، مثله بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، ر٤٤١، ١/ ١٢١.

والجَوَاب: أن مَعْنَى الحَدِيث مَحمول عَلَى الصَّلَوَات التي يَكُون أَوَّل إحداهن مع فوات التي قبلها، وذَلِكَ الظهر والمَغرِب بدليل ما ثبت من التحديد في آخر العتمة والفجر.

وأَيضاً: فقد أجمعنا نَحن وأَنْتم أن من صلَّى قَبل ثلث الليل أو نصفه فقد صلَّى في الوقت المَأمُور فيه، **واختَلَفنَا** فِيمَن صلَّى بعد نصف الليل، هل صلَّى في الوقت أم لا؟ فنحن عَلَى ما أجمعنا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعلَم.

وفي المَسأَلة قول آخر ذكره ابن المُنذِر في إشرافه عن النخعي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آخر وقتها إِلَى ربع الليل. قال أبو سعيد: لا أعلم من قول أصحابنا أَنَّهُ إِلَى رُبع الليل، ولا إِلَى أكثر من نصف الليل[(١)]، وَاللهُ أَعلَم.

ووقت الوتر: ما بَيْنَ العِشَاء الآخرة إِلَى طلوع الفجر **اتِّفَاقاً**.

وَقِيلَ: يَجُوز تأخيرها عَمداً إِلَى بعد طلوع الفجر، ويُصَلِّيها حينئذ قَبل أن يُصَلِّي الفجر، وليس هَذَا القول بشَيْء؛ لِما سيأتِي عِنْدَ الكلام عَلَى صَلَاة الوتر في باب أقسام الصَّلَاة، وَاللهُ أَعلَم.

فائدة: في معرفة أجزاء الليل

قيل: إنَّ القمر يَسقط أَوَّل لَيلة من الشهر عَلَى نِصف سدس الليل، وفي الليلة الثانية عَلَى سدس الليل، وفي الليلة الثَّالِثَة عَلَى ربع الليل. **وَقِيلَ**: /١٧٣/ «كَانَ النَّبيّ ﷺ يُصَلِّي لسقوط القمر ليلة ثلاث»[(٢)] وذَلِكَ

(١) انظر هذا القول في: الكندي: بيان الشرع، ١٠/ ٧٩.

(٢) رواه أبو داود، عن النعمان بن بشير بمعناه، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، ر٤١٩، ١/ ١١٤. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، ر١٦٥، ١/ ٣٠٦.

ربع الليل، ويسقط في الرابعة عَلَى ثلث يَمضي من الليل، وفي الليلة الخَامِسة عَلَى ثلث ونصف سدس من الليل، وفي الليلة السادسة عَلَى نصف يَمضي من الليل، وفي الليلة السابعة عَلَى نصف الليل، ونصف وسدس من الليل، وفي الليلة الثامنة لثلثي الليل، وفي الليلة التاسعة لثلاثة أرباع الليل، وفي الليلة العاشرة لسدس يبقى من الليل، وفي الليلة الحادية عشر لنصف سدس يبقى من الليل، وفي الليلة الثانية عشر يسقط مع الفجر، وفي الليلة الثَّالِثَة عشر لِما بَيْنَ الفجر وطلوع الشَّمس، وفي الليلة الرابعة عشر مع طلوع الشَّمس، ثُمَّ تَبدأ بطلوع القمر فَإِنَّهُ يَطلع في ليلة خَمسة عشر لنصف سدس يَمضي من الليل، وفي ليلة سِتَّة عشر لسدس يَمضي من الليل، وفي ليلة سبعة عشر لربع يَمضي من الليل، وفي ليلة الثامنة عشر لثلث يَمضي من الليل، وفي ليلة تسعة عشر لثلث ونصف سدس، وفي ليلة العشرين لنصف الليل، وفي ليلة إحدى وعشرين لنصف الليل ونصف سدس منه، وفي ليلة اثنين وعشرين لثلثي الليل، وفي ليلة ثلاثة وعشرين لثلاث أرباع من الليل، /١٧٤/ وفي الليلة الرابعة والعشرين لسدس يبقى من الليل، وفي الليلة الخامسة والعشرين لنصف سدس يبقى من الليل، وَفي ليلة ست وعشرين مع طلوع الفجر، وفي ليلة سبع وعشرين ما بَيْنَ الفجر وطلوع الشَّمس، وفي ليلة ثَماني وعشرين مع طلوع الشَّمس.

هكذا يَكُون تَسيير مطالع القمر في آخر الشهر بِحسب مغاربه في أَوَّله، ويتأَخَّر في كُلِّ ليلة عن مَطلعه أو مَغيبه في التي قبلها بنصف سدس من الليل، والليل اثنتا عشرة ساعة، فنصف سدسه ساعة، وهي اتِّزان في تقديرهم، وهَذَا إِنَّمَا يَكُون عِنْدَ اعتدال الوقت بَيْنَ الليل والنهار، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة الخَامِسة

في وقت صَلَاة الفجر

وهو: أَوَّل الصباح، يقال: انفجَر الصباح إذا بَدا. وقد **أجمعوا** أن صَلَاة الفجر من طُلوع الفجر الصادق إِلَى طلوع قرن من الشَّمس، لِما تقَدَّم من حديث إمامة جِبْرِيل، قال ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ: «وصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ»، ثُمَّ ذكر في المَرَّة الثانية «أَنَّهُ صلَّى به الفجرَ فَأسفَر».

والفجر: فجران، فجر: يطلع مستطيلاً كذنَب السرحان فَيبلغ إِلَى كبد السماء وَيُسَمَّى الفجر الأَوَّل، ولا تَجُوز به الصَّلَاة ولا يَحرم به الطعام والشراب. قال الشيخ / ١٧٥/ عامر: وَإِنَّمَا شبِّه بذنب السرحان؛ لأَنَّه مستدقٌّ صاعد في غير اعتراض، قَالَ: وهو الفجر الكاذب الذِي لا يُحلّ شيئاً ولا يُحرِّمه، ثُمَّ يتجلَّى ذَلِكَ البياض ويطلع من تَحته بياض مستطيل من أعلى المَشرِق إِلَى أسفله؛ فذَلِكَ هو الفجر الذِي تَجب به الصَّلَاة، ويَحرم به الطعام والشراب عَلَى الصائم، لقوله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1]، وَيُسَمَّى الفجر المستطير الصادق والمصدّق. قال الشيخ عامر: وَإِنَّمَا سُمِّي مُستطيراً؛ لأَنَّه مستعرض منتشر في الأفق، وسُمِّي الصادق والمصدّق؛ لأَنَّه بَيَّنَ لك الصبح وصدَّقك عَلَيْهِ.

قال ابن المُنذِر: وأجمع أهل العلم عَلَى أن عَلَى من صلَّى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشَّمس أَنَّهُ صلَّاها في وقتها. و**اختَلَفُوا** في من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشَّمس؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

ـ ففي قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يضيف إِلَيْهَا أخرى وَلَم تفته صَلَاة الصبح. **وَاحْتَجُّوا** بِحديث عن النَّبِيّ ﷺ: «أَنَّهُ مَن أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ فَقَد أَدرَكَهُ»، وكان أبو ثور يَقُولُ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِمن نام أو سها، ولو عمد لذَلِكَ رَجُل لكان مُخطئاً مذموماً عِنْدَ /١٧٦/ أهل العلم بتفريط فِي الصَّلَاة.

ـ وقال أصحاب الرأي: إذا طلعت الشَّمس وقد بقي عَلَى الإنسان من الصبح ركعة فسدت صلاته، وعَلَيْهِ أن يستقبل صَلَاة الفجر إذا ارتفعت الشَّمس، وهو قول في المَذهَب لِمن أخَّر صلاته بغير اختيار. وفي المَذهَب قول آخر: وهو أَنَّهُ إذا أدرك من الصَّلَاة شيئاً ثُمَّ طَلع قرن الشَّمس لزمه الإمساك عن الصَّلَاة حَتَّى يتمَّ طلوع الشَّمس، فَإِذَا تَمَّ طلوعها بنَى عَلَى صلاته. قال أبو سعيد: ويعجبني أن يتمَّها؛ لأَنَّه قد صلاها عَلَى السُنَّة، وقد منعته السُنَّة الصَّلَاة في ذَلِكَ الوقت، فما لَمْ يُعمل أو يتكلَّم بِما يفسد الصَّلَاة، وكان عَلَى نِيَّة إتمام الصَّلَاة، وَلَم يكن في رأيه أن الصَّلَاة تفسد بذَلِكَ فأحبّ أن يتمَّها، وَاللهُ أَعلَم.

تنبيه: ما تقَدَّم من أن كُلّ صَلَاة منفردة هو المَشْهُور الذِي عَلَيْهِ الجُمهُور من الأمَّة، وعَلَيْهِ مذهب أصحابنا من أهل عُمان، وهو ظاهر السُنَّة النبويَّة قولاً وفعلاً، والسيرة الصحابيَّة كما يعلم مِمَّا تقَدَّم.

وذكر الشيخ أحمد بن مُحَمَّد بن بكر من أصحابنا المغاربة في كِتَابه المَعرُوف «بأبِي المَسأَلة»[(١)] ثلاثة أَقوَال:

القول الأَوَّل: إِنَّ الظهر والعصر مُشتركان في الوقت، وكَذَلِكَ

(١) أبو العباس أحمد بن مُحمَّد بن بكر: كتاب أبي مسألة، ص١٠. وفيه أَنَّ فِي المسألة أربعة أقوال؛ والقول الرابع: أَنَّ كل صلاة انفردت بوقتها...

المَغرِب والعِشَاء، وصَلَاة الصبح بوقتها عَلَى حِدَة. قال: وبِهَذَا /١٧٧/ القول أخذنا وعليه اعتمدنا. وهَذَا القول ذكره الشيخ عامر أيضاً في «إيضاحه»[(١)] عن بعض أصحابنا، وهو مَعْنَى ما ذكره ابن المُنذِر في «إشرافه» عن عَطاء أَنَّهُ قَالَ: لا تفريط للظهر حَتَّى يدخل الشَّمس صفرة، وما ذكره عن طاووس أَنَّهُ قَالَ: لا تفوت صَلَاة المَغرِب والعِشَاء حَتَّى النهار[(٢)].

القول الثاني: إنَّ صلوات النهار كُلّها في وقت واحد، وصلوات الليل في وقت واحد، ويَحتمل أن يَكُون هَذَا القول هو مذهب طاووس؛ لأَنَّ عبارته تقبله. قال الشيخ أحمد: وعلى قول من جعل صلوات النهار كُلّها في وقت واحد فلا يَجُوز عِنْدَهُ تقديم العصر قبل الظهر، وكَذَلِكَ في المَغرِب والعِشَاء.

القول الثالث: إنَّ الصَّلَوَات الخمس كُلّها مشتركات في الوقت عَلَى قدر تسابقهنَّ من أَوَّل الليل إِلَى آخر النهار.

ولا أعرف لِهَذِه الأَقوَال وجهاً مع ما تقَدَّم من الأَدِلَّة عَلَى التوقيت، ومن ذَلِكَ حديث عبد الله بن عمر قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «وَقتُ الظُّهرِ إذَا زَالَت الشَّمسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحضُر العصرَ، وَوَقتُ العَصرِ مَا لَمْ تَصفَرّ الشمسُ، وَوَقتُ صَلاة المَغرِبِ مَا لَمْ يَغِب الشفَقُ، وَوَقتُ صَلَاةِ العشاءِ /١٧٨/ إِلَى نِصفِ الليلِ الأَوسَط، ووقتُ صَلَاة الصبحِ مِن طُلوعِ الفجرِ مَا لَمْ تَطلُع الشمسُ، فَإِذَا طَلعَت الشَّمسُ فَأَمسِك عَن الصَّلَاة فَإِنَّهَا تَطلعُ بَيْنَ قَرنَيْ الشَّيطَان».

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٣٧٢.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ١٠/ ٧٣ ـ ٧٧.

ومِن ذَلِكَ حديث بَريدة[١] قَالَ: إنَّ رَجُلاً سألَ رَسُول الله ﷺ عن وقت الصَّلَاة فَقَالَ له: «صَلِّ مَعَنَا هَذَينِ اليومين» فَلَمَّا زَالَت الشمسُ أَمَر بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَه فَأقَام الظهرَ ثُمَّ أَمَره فَأقَام العصرَ، وَالشَّمس مُرتَفعَة بَيضَاء نَقِيَّة، ثُمَّ أَمرَه فَأقامَ المَغرِبَ حِينَ غَابَت الشمسُ، ثُمَّ أَمرَه فَأقامَ العشاءَ حِين غابَ الشفَقُ، ثُمَّ أَمرَه فأقامَ الفجرَ حِينَ طَلعَ الفجرُ. فَلَمَّا أَن كَانَ اليومُ الثانِي أَمرَهُ فَأبرَدَ بالظهرِ، فَأبرَدَ بِها فَأنعم أَن يبردَ بِها، وصلَّى العصر والشمس مُرتفعة آخِرهَا فَوقَ الذِي كانَ، وصلَّى المَغرِبَ قَبل أن يَغيبَ الشفقُ، وصلَّى العشاءَ بَعدمَا ذَهَب ثُلثُ الليلِ، وصلَّى الفجرَ فَأسفَر بِها، ثُمَّ قَالَ: «أينَ السائلُ عَن وقتِ الصَّلَاة؟» فَقَالَ الرَّجُل: أنا يا رَسُول الله، قال: «وَقتُ صَلَاتِكُم بَيْنَ مَا رَأَيتُم». وكَذَلِكَ حديث ابن عَبَّاس في «إمامة جِبْرِيل»[٢] برَسُول الله ﷺ وقد تقَدَّم ذَلِكَ.

وهَذِه الأحاديث ونَحوها مصرِّحة بأن كُلَّ واحدة من الصَّلَوَات منفردة في وقتها فلا وجه للقولِ /١٧٩/ بِاشتراكها ولا باشتراك شَيْء منها في الحضر.

احتجَّ الشيخ عامر للقول: بأنَّ الظهر والعصر مشتركتان في الوقت، وكَذَلِكَ المَغرِب والعِشَاء بِحديث ابن عَبَّاس قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصرَ والمَغرِبَ والعِشَاء جَمِيعاً مِن غَيْرِ خَوفٍ ولَا سَفَرٍ ولَا سَحابٍ ولَا مَطرٍ»[٣]، قَالَ: ويُؤَيِّد هَذَا الحَدِيث ما روي أَنَّهُ قال ﷺ في

(١) رواه مسلم، عَن بَريدة بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ر٦١٣، ١/ ٤٢٨. وأبو داود، عن جابر وبريدة بلفظه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ر٣٩٥، ١/ ١٠٨.

(٢) انظر تَخريجه في حديث: «أَتَانِي وَأَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البيتِ مَرَّتَين».

(٣) رواه الربيع، عن ابن عَبَّاس بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب (٤٣) القرآن في الصلاة، =

قوله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، قَالَ: ويعني بدلوك الشَّمس: الظُّهْر والعَصْر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ يعني: المَغرِب والعِشَاء، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ يعني: صَلَاة الفجر، قَالَ: فهَذَا ما روي عنه ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ دليل عَلَى اشتراك وقت الظُّهْر والعَصْر فكَذَلِكَ المَغرِب والعِشَاء، قَالَ: والدليل أَيضاً قوله تبارك وتَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ معناه: فصلِّ بأمر رَبِّك ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ يعني: صَلَاة الصبح، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، يعني: صَلَاة العَصْر، والأولَى ذكرهما جَمِيعاً؛ لأَنَّهُما مَقرونتان في الوقت، ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ﴾ يعني: ساعة الليل، ﴿فَسَبِّحْ﴾ يقول فصلِّ لَه المَغرِب والعِشَاء، فذكرهما جَمِيعاً، ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[1] يعني: صَلَاة الصبح والعَصْر.

والجَوَاب: أَمَّا الحَدِيث /١٨٠/ المَنقُول عن ابن عَبَّاس فالله أعلم بصحَّتِه[2]، مع أن الأحاديث كُلَّها معارضة له ومصرِّحة بِخلافه، فلو كَانَ صحيحاً لوجب أن يقدَّم غيره عَلَيْهِ لأمور تقتضيها قواعد الترجيح.

وَأَمَّا الآيتان اللتان ذكرهُما فمجملتان، وما قدَّمنا ذكره من حديث ابن عمر وبريدة وغيرهما بيان لذَلِكَ، ولا يَصِحّ العدول عن البيان إِلَى الإجمال.

= ر٢٥١، ١/١٠٦. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ر٧٠٥، ١/٤٨٩، ٤٩٠. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ر١٢١٠، ٢/٦.

(١) سورة طه: ١٣٠.

(٢) قوله: «فالله أعلم بصحته» هذا شكٌّ في الْخبر، ثُمَّ ظهر لي بعد ذلك أن الخبر صحيح، وذكره الربيع فِي مسنده، وذكرته صحاح الأحاديث من طرق متعددة بعبارات متقاربة، لكن حَمله أبو الشعثاء رَحِمَهُ الله تَعَالى على الْجمع الصوري، والمعنى أن الْجَمع جمع في الصورة لا في الوقت، وذلك أن يصلي الأولى آخر وقتها، والثانية أول وقتها، فاقترنا في الصورة دون الوقت، واللَّه أعلم. اهـ مصنفه.

وأيضاً: فعن أبي قتادة قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «لَيسَ فِي النَّوم تَفرِيطٌ، إِنَّمَا التفريطُ فِي اليَقَظَةِ؛ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم صَلَاة أَو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[(١)]»، وعن ابن عمر قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «الذِي يُفَوِّتُ صَلَاةَ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وترَ أَهلَهُ»[(٢)]، وعن أبي أيُّوب قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «لَا تَزالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ ـ أَو قَال: عَلَى الفِطرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّروا المَغرِبَ إِلَى أَن تَشتَبِكَ النُّجُوم». وعن أبي ذرّ قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «كيف أَنْتَ إذا كَانَتْ عَلَيكَ أُمَرَاء يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ ويُؤَخِّرونَهَا عَن وَقتِهَا». قُلتُ: فَما تأمرنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقتِهَا، فَإِن أَدرَكتَهَا مَعَهُم فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَة»[(٣)]، وعن عُبَادَة بن الصامت قَالَ: قال لي رَسُول الله /١٨١/ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيكُم بَعدِي أُمَرَاء يَشغَلُهُم أَشيَاءَ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقتِهَا حَتَّى يَذهَبَ وَقتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقتِهَا»، فَقَالَ رَجُل: يَا رَسُولَ الله، أُصلِّي معهم؟ قَالَ: «نَعَم»[(٤)]؛ أي: وتكون لَه نافلة، كما في حديث أبي ذرّ، وَاللهُ أَعلَم.

وعن علي عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرهَا: الصَّلَاةُ إِذَا

---

(١) سورة طه، الآية: ١٤.

(٢) رواه الربيع، عن أنس بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، ر٣٠٤، ١/ ٧٩. والبخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، ر٥٥٢، ١/ ١٥٦. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ر٦٢٦، ١/ ٤٣٥.

(٣) رواه مسلم، عن أبي ذر بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، ر٦٤٨، ١/ ٤٤٨، وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، ر٤٣١، ١/ ١١٧.

(٤) رواه أحمد، عن عُبَادَة بن الصامت بلفظ قريب، ٥/ ٣١٥. وعبد الرزاق، مثله، كتاب الصلاة، باب الأمراء يؤخرون الصلاة، ر٣٧٨٢، ٢/ ٣٨٠.

أَتَت، والجَنَازَةُ إذَا حَضَرَت، وَالأيِّمُ إذَا وَجدتَ لَها كُفؤاً»[(١)]، وعن ابن عمر قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «الوَقتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضوَانُ الله، وَالوَقتُ الآخرُ عَفوُ اللهِ»[(٢)].

فهَذِه الأحاديث دَالَّة عَلَى أن لِكُلِّ صَلَاة وقتاً مَحدوداً، وأنَّ لذَلِكَ الوقت أَوَّلاً وآخراً، وَإِنَّها تفوت بفواته؛ فلا مَعْنَى للقول باشتراكها ولا باشتراك شَيْء منها في وقت مُحدَّد، وَاللهُ أَعلَم، وبيده التسديد والتوفيق.

المَسأَلة السادسة

في الأَوْقَاتِ التي لَا تَجُوز الصَّلَاة فِيهَا

لَا أداء ولا قضاء ولا نفلاً ولا جنازة ولا يدفن فِيهَا المَيِّت؛ وهي **ثلاثة أَوْقَاتٍ**:

أحدها: إذا طلع قرن من الشَّمس حَتَّى يتمّ طلوعها.

وثَانِيهَا: إذا غرب قرن من الشَّمس حَتَّى يتمَّ غروبُها.

وثَالِثُهَا: نصف النهار حين تَقف الشَّمس في كبد السماء في الحرِّ الشديد إلَّا يَوم /١٨٢/ الجُمُعَة. كَذَلِكَ قال موسى بن علي رَحِمَهُ الله تَعَالى. قال أبو إسحاق: ومن قضى فِيهَا فرضا لَمْ يَجز.

والدليل عَلَى ذَلِكَ: ما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي

(١) رواه الترمذي، عن علي بن أبي طالب بلفظ قريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ر١٧١، ١/ ٣٢٠، وأحمد، مثله، ١/ ١٠٥.

(٢) رواه الترمذي، عن ابن عمر بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ر١٧٢، ١/ ٣٢١، والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أول الأوقات، ١/ ٤٣٥.

سعيد الخُدري قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا»[١]، وفي البخاري عن ابن عمر قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرتفع، وإذا غابَ حَاجِبُ الشمسِ فأخِّرُوا الصلاة حَتَّى تَغيبَ»[٢].

وفي الإيضاح[٣]: رواية عنه ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ في ثَلَاثَةِ أَوْقَات: عِنْدَ قِيَام الشَّمسِ حَتَّى تزولَ، وعِنْدَ غُروبِهَا حَتَّى يَتَكَامَلَ غُروبُهَا، وعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى يَتكَامَلَ طُلُوعُهَا وتَرتَفِعُ قَليلاً»[٤]، وفي حديث عقبة بن عامر الجهني: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنهَانَا أَن نُصَلِّيَ فِيهنَّ أَو أَن نَقبرَ فِيهنَّ مَوتَانَا، حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَة، حَتَّى تَميلَ الشَّمسُ، وَحِينَ تُضِيفُ الشَّمسُ لِلغُرُوبِ»[٥]، وفي حديث عمرو بن عنبسة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَه: ثُمَّ صلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ /١٨٣/ حَتَّى يَستَقِلَّ الظِّلُّ بِالرمحِ، ثُمَّ أقصِر عَن الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينئِذٍ تُسجَرُ جَهَنَّم»[٦]، وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَن

---

(١) أخرجه الربيع بهذا السند، بَاب (٤٨) جَامِع الصَّلَاةِ، ر٢٩٦. والبخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ر٥٨٥، ١/ ١٦٤، ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ر٨٢٨، ١/ ٥٦٧.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ر٥٨٣، ١/ ١٦٣، والنسائي، مثله، كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر، ر٥٧١، ١/ ٢٧٩.

(٣) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٣٩٠.

(٤) لَمْ نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٥) رواه مسلم، عن عقبة بن عامر الجهني بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ر٨٣١، ١/ ٥٦٨. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، ر٣١٩٢، ٣/ ٢٠٨.

(٦) رواه مسلم، عن عمرو بن عبسة السلمي بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب =

الصَّلَاةِ نِصفَ النَّهارِ، وقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُسجَرُ فِيهَا جَهَنَّم»[(١)].

قال أبو مُحَمَّد: وأجمع الناس عَلَى جواز الصَّلَاة يوم الجُمُعَة نصف النهار فإنَّ جَهَنَّم لا تسجر فيه.

واستشكل هَذَا بأنَّ الصَّلَاة سبب الرحمة ففعلها مظنَّة لطرد العذاب فكيف من يتركها؟

وَأُجِيب: بأنَّ التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لَمْ يفهم معناه، واستنبط له بعضهم مَعْنَى مناسباً فَقَالَ: «وَقتُ ظُهُورِ أثر الغضب لا ينفع فيه الطلب إلَّا مِمَّن أذن له فيه.

والحِكمة في النهي عن الصَّلَاة عِنْدَ طلوع الشَّمس وعِنْدَ غروبِها: ما تقَدَّم في الأَوْقَاتِ من حَديث عبد الله بن عمرو، وفيه: «فَإِذَا طَلَعَت الشَّمسُ فَأَمسِكْ عَن الصَّلاةِ فَإنَّهَا تَطلعُ بَيْنَ قَرنَي الشَّيطَان»، ومن حديث أَنس قَالَ: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: تِلكَ الصَّلَاةُ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ يَجلِسُ أَحَدُهُمْ يَتَحَدَّثُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْقُرُ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلّا قَلِيلاً»، وروي عنه / ١٨٤/ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ الشَّمسَ تَطلُعُ ومَعهَا قَرنُ الشَّيطَانِ، فَإِذَا ارتَفَعَت فَارَقَهَا، فَإِذَا استَوَت قَارَنَهَا، فَإِذَا دَنَت لِلغُروبِ قَارَنَها»[(٢)]؛ فهَذَا الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أن العِلَّة في

= إسلام عمرو بن عبسة السلمي، ر٨٣٢، ١/ ٥٧٠. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات، ٢/ ٤٥٤.

(١) رواه أبو داود، عن أبي قتادة بمعناه، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الْجُمُعَة قبل الزوال، ر١٠٨٣، ١/ ٢٨٤، والنسائي (المجتبى)، عن عمرو بن عبسة بمعناه، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح، ٥٨٤، ١/ ٢٨٣.

(٢) رواه النسائي (المجتبى)، عن عبد الله الصنابحي بلفظه، كتاب المواقيت، باب الساعات =

النهي عن الصَّلَاة في الأَوْقَاتِ الثلاثة كُلّها عِلَّة واحدة وهي: مُقارنة قرن الشيطان للشمس.

والمُرَاد: بِقَرني الشيطانِ: جَانبا رأسه، وذَلِكَ لأَنَّ الشيطان يرصد وقت الطلوع فينتصب قَائِماً في وجه الشَّمس مستقبلاً لِمن سجد للشمس لينقلب سجود الكُفَّار للشمس عِبَادَة له فنهى النَّبِيُّ ﷺ أمَّته عن الصَّلَاة في ذَلِكَ الوقت لتكون صَلَاة من عبد الله في غير وقت عِبَادَة من عبد الشيطان.

ويَحتمل أن يَكُون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشَّمس عبادتها، وحثّه إِيَّاهُم عَلَى سجودها بِحمله إِيَّاها بِرأسه إِلَيْهِم واطِّلاعه عَلَيْهِم.

وَقِيلَ: المُرَاد بِقَرنيه: حِزبَاه السابقون واللاحقون بالليل والنهار. **وَقِيلَ**: جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس. **وَقِيلَ**: هو من باب التخييل تشبيهاً له بذوات القرون التي تناطح الأشياء؛ لأَنَّ اللعين مناطح للحقِّ ومدافع له. / ١٨٥/

وا**ختَلَفُوا** في صفة طلوع قرن من الشَّمس وغروبه:

قال بعض فقهاء المُسلِمِين: طلوعها احمرارها واصفرارها، وعلى هَذَا القول: إذا ذهبت الحُمْرَة واستولَى عَلَى مكانِها البياض فاتت الفجر، وَإِذَا ظهر السواد المعترض في المَشرِق الذِي قدَّامه حُمرة فاتت العَصْر، وَإِذَا تعدَّى هَذَا السواد الرأس وجبت المَغرِب.

وقال بعضهم: حَتَّى يطلع قرن من جرمها، أو يغيب قرن من جرمها

= التي نهي عن الصلاة فيها، ر٥٥٩، ١/ ٢٧٥. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، ٢/ ٤٥٤.

وهو جانب منه حيث لا يواريه شَيْء عن طلوعه أو غروبه. قال مُحَمَّد بن المُسبح: إذا غاب من القرص شَيْء فهو غروب قرن منها. قال أبو سعيد: وذَلِكَ موضع مغيب الشَّمس في المَوضِع الذِي لا يتوارى بشَيْء من المُعارضات لَها، وهَذَا القول **هو الظاهر** من إطلاق الأحاديث المتقدِّمَة.

وَحُجَّة الأَوَّلين: ما مرَّ مِن حديث أنس في صَلَاة المنافقين وفيه: «حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ... إلخ»، ففيه أَنَّ اصفرارها هو وقت كونها بين قرني الشيطان، وأصحاب هَذَا القول يقيِّدون ما مرَّ من الأحاديث بِهَذَا الحَدِيث، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة السابعة

في تعجيل الصَّلَاة في أَوَّل وقتها

اعلم أن أَوْقَاتِ الصَّلَاة ثلاثة: أَوَّل، وآخر، ووقت /١٨٦/ بينهما؛ لقول جِبْرِيل عليه السلام للنبيِّ ﷺ حين صلَّى به وعلَّمه أَوْقَاتِ الصَّلَاة: «هَذَا أَوَّلُ الوَقتِ، وهَذَا آخرُهُ، وَفيمَا بَينَهُمَا وَقت»[(١)]، ولِحديث الرَّجُل السائل عن أَوْقَاتِ الصَّلَاة، فَقَالَ له رَسُول الله ﷺ: «صَلِّ مَعَنَا»، فصلَّى الظُّهْر أَوَّل يَوم حِين زَالَت الشَّمس، والعَصْر حينَ ذَهَب وَقت الظُّهْر، والمَغرِب حينَ غَربَت الشَّمسُ، وَالعتمةُ حينَ غابَ الشفقُ، وَالفجرُ حِينَ طَلَع الفجرُ. وفي اليومِ الثانِي أَبرَدَ حَتَّى كادَ يَفُوتُ وقتُ الظُّهْر، وفِي العَصْر قَبل أن تَغيبَ الشَّمس، والمَغرِب قَبلَ أَن يَغيبَ الشفَق، وَالعَتمَة قَبل ثُلُث الليلِ أَو نِصفه؛ ثُمَّ قَال للسائل: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ الوَقْتَيْنِ».

واتَّفَقوا أن الصَّلَاة في أَوَّل الوقت أفضل؛ لِمَا روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

قَالَ: «أَفضَلُ أَوَّل الوقتِ عَلَى آخِرِه كَفَضلِ الآخرَةِ عَلَى الدُّنيَا»[١]، وفي الحَدِيث: «أنَّ فَضلَ أَوَّل الوقتِ عَلَى آخِرِه سَبعُونَ ضِعفاً»[٢]. وعن أبي مَحذورة عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ الوقتِ رِضوَانُ الله، وَوَسَطُ الوَقتِ رَحْمَة الله، وَآخِرُ الوقتِ عَفوُ الله»[٣]. قال أبو /١٨٧/ سعيد: والعفو لا يَكُون إِلَّا عن إساءة.

وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أن آخر وقت الصَّلَاة أفضل. قال أبو سعيد: فخالفوا بذَلِكَ مَعْنَى ما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ. وقال بعض مُخَالفينا: أَوَّل الوقت وآخره سواء في أداء الفرض واستحقاق الأجر.

وَالحُجَّة لنا عَلَيْهِم جَمِيعاً: ما مرَّ من الأحاديث في فضل التعجيل.

وأَيضاً: فمن لزمه فرض فسارع إِلَى أدائه كَانَ أوفر لثوابه؛ إذ قد يَجُوز عَلَى من أخَّره أن يَخترمه المَوْت قبل أن يؤديه.

وأَيضاً: فأقلّ مَا للمصلِّي في أَوَّل وقتها أن يَكُون مُحافظاً، ومن المخاطرة بالشغل والنسيان سالِماً.

وأَيضاً: فقوله تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ يَدُلُّ عَلَى المُسارعة لِجَمِيع ما يوجب المَغْفِرَة، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَعَلَّ حُجَّة أبي حنيفة وأصحابه: أن الصَّلَاة يتعيَّن وجوبُها آخر

---

(١) رواه الديلمي، عن ابن عمر بمعناه، ر٤٢٥٣، ١/ ١٥٤، والمناوي: فيض القدير، مثله، ر٥٨٦٧، ٤/ ٤٣٥.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٣) رواه البيهقي، عن أبي محذورة بلفظه، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أول الأوقات، ١/ ٤٣٥، والدارقطني، مثله، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ر٩٧٤، ١/ ٢٠١.

الوقت، والمُصَلِّي قبل ذَلِكَ في حكم المتطوّع بالتعجيل، ولا شكَّ أنَّ أداء الفرض أفضل من فعل التطوُّع.

وأيضاً: فإنَّ في التأخير فضيلة انتظار الصَّلَاة وتكثير الجَمَاعَة ونَحوها.

وأيضاً: ففي حديث رافع بن خديج قَالَ: قال /١٨٨/ رَسُول الله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجرِ فَإِنَّهُ أَعظَمُ لِلأَجرِ»[(١)].

والجَوَاب: لا نُسلِّم أَنَّ الواجب يتعيَّن آخر الوقت؛ بَل نقول إِنَّهُ متعيِّن بدخوله، فجَمِيع الوقت وقت للوجوب، فالمُصَلِّي في أَوَّل الوقت مؤدٍّ للواجب ومتطوِّع بالمسارعة، فله فَضيلة الأداء وثواب التطوُّع. وَأَمَّا فَضيلة انتظار الصَّلَاة فلا تقاوم فضيلة التعجيل مع ما ورد أن: «أَوَّلَ الوقتِ رِضوَانُ اللهِ، وَآخِرِ الوقتِ عَفو الله».

وأَيضاً: فلا مَعْنَى للانتظار بعد دخول الوقت وحضور الجَمَاعَة، بل الانتظار المَأمُور به أن يَجلس الرَّجُل قبل دخول الوقت منتظراً وقت دخولِها، وذَلِكَ هو الرباط في حقِّه؛ وَأَمَّا حديث رافع فَقَالَ بعضهم: إِنَّه منسوخ، لِحديث أبي مسعود الأنصاري: «أن رَسُول الله ﷺ أَسفَرَ مَرَّة ثُمَّ لَمْ يَعد إِلَى الإسفار حَتَّى قَبضه الله تَعَالَى»[(٢)]، وحَمله بعضهم: عَلَى الليالي

(١) رواه الترمذي، عن رافع بن خديج بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء بالإسفار بالفجر، ر١٥٤، ١/٢٨٩، والنسائي فِي الكبرى، عن رجال من الأنصار، أبواب مواقيت الصلاة، الإسفار بالصبح، ر١٥٤٣، ٢/٢٠٨.

(٢) رواه الطحاوي، عن أبي مسعود بمعناه، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو، ١/١٧٦، والطبراني في الأوسط، عن أبي مسعود الأنصاري بمعناه، ر٨٦٩٤، ٨/٣٥٨.

المُظلمة، وبعضهم: عَلَى الليالي المُقمِرَة فَإِنَّهُ لا يتبيَّن الصبح جيِّداً. وحَمله بعضهم: عَلَى الليالي القصيرة لإدراك النوام الصَّلَاة. وحَمله الشافعي: عَلَى تيقُّن طلوع الفجر وزوال الشكِّ، ويُؤَيِّده ما ورد في بعض طرق الحَدِيث بلفظ: «أَصْبِحُوا» بَدل: «أَسْفِرُوا». وقال بعضهم: وهَذَا ليس بشَيْء إذ ما لَمْ يتبيَّن لَم يحكم بصِحَّة الصَّلَاة فضلاً عن إثابة / ١٨٩/ الأجر، عَلَى أن في بعض الروايات ما ينفي هَذَا التأويل، وهو «أَسْفِرُوا بِالفَجرِ فكُلَّمَا أَسفَرتُم فَهُوَ أَعظَمُ لِلأَجرِ»[1].

والأظهر في الجَوَاب: أن يُحمل الحَدِيث عَلَى بعض الأحوال دون بعض كما حَمَلَه بعضهم عَلَى الليالي القصيرة، أو يقَال: إِنَّهُ منسوخ، وَاللهُ أَعلَم.

وتأوَّل أبو حنيفة ما ورد «أنَّ آخر الوقت عفو الله»، بأن العفو يَجيء بِمَعْنَى: الفضل، قال تَعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[2] يعني: أنفقوا مَا فضل عن قُوتِكم وقوت عِيالكم؛ فالمَعْنَى آخر الوقت فَضل الله كثير.

والجَوَاب: أن حَملَه عَلَى هَذَا المَعْنَى في الرواية خِلاف الظاهر؛ أمَّا **أَوَّلاً**: فإنَّ حقيقة العفو في غير الفضل، ولا يُطلق عَلَى الفضل إِلَّا مَجازاً، ولا قرينة في الحَدِيث عَلَى المَعْنَى المَجَازي.

ثانياً: فإن سياق الحَدِيث ينافي هَذَا التأويل حيث قابل العفو

(١) رواه الطحاوي: شرح معاني الآثار، عن رافع بن خديج بلفظه، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟، ١/ ١٧٨. وابن أبي شيبة، عن زيد بن أسلم بلفظه، كتاب الصلاة، من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأساً، ر٣٢٥٣، ١/ ٢٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

بالرضوان ووسط بينهما الرحمة، ومن المَعلُوم أنَّ رتبة الرضوان أعظم ثُمَّ الرحمة ثُمَّ العفو، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَعَلَّ حُجَّة: مَن زعم أن آخر الوقت وَأَوَّله ووسطه سواء ما يفهم من تَحديد الشارع للأَوْقَاتِ؛ لأَنَّ الوقت متساو في أداء الواجب، فلا فَضل لبعضه عَلَى بعضه.

والجَوَاب: أَنَّهُ قد ثبت التفاضل بِما مرَّ من الأحاديث، وتساوي أجزاء الوقت في أداء الواجب /١٩٠/ لا ينافي أفضليَّته في بعض الأجزاء، إذ الفضيلة أمر فوق الوجوب، وَاللهُ أَعلَم.

واستحبَّ بَعض أصحابنا وغيرهم تأخير صَلَاة الظُّهْر في الحرِّ الشديد إِلَى أن يبرد الوقت، وعَلَيْهِ أبو مُحَمَّد في جامعه، والإمام أبو إسحاق في خصاله وتبعته في النظم، وَلَم ير بعضهم ذَلِكَ. **وقال** بعض: الإبرادُ أَفضل في حقِّ الجَمَاعَة، فأمَّا المُنفرد فَالتعجيل في حقِّه أفضل، ونسب إِلَى أكثر المَالكية والشافعيَّة، وذَلِكَ عِنْدَهُم في البلد الحارِّ. **وَقِيلَ**: إذا كَانَ الجَمَاعَة يَمشون إِلَى المَسْجِد في كِنٍّ عن الشَّمس فالأفضل في حقِّهم التعجيل.

احتجَّ الأَوَّلون: بِحديث أبي هريرة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا بالظُّهْرِ فإنَّ شِدَّة الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّم»(١)، قال الربيع: فيحها: نَفَسُها.

ثُمَّ اختَلَفُوا في هَذَا الأمر [«أَبرِدُوا»]:

فقِيلَ: للاستحباب، وعَلَيْهِ المَذهَب. **وقِيلَ**: للإرشاد. **وَقِيلَ**: بل هو

(١) أخرجه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، باب (٢٨) فِي أوقات الصلاة، ر١٧٩.

للوجوب حَملاً عَلَى حقيقة الأمر، ولا وجه له هاهنا؛ إذ الشواهد قَاضية بأنَّ الـمُصَلِّي أَوَّل الوقت مُطلقاً مؤدٍّ لِمَا وَجب عَلَيْهِ إجماعاً، فلو كَانَ الإبراد وَاجباً لَكان تركه معصية فيَكُون المُصَلِّي أَوَّل الوقت في الحرِّ الشديد عَاصياً ولا قائل بذَلِكَ.

وتَمسَّك القائلون بأنَّ التعجيل أَفضل بالأحاديث الدالَّة عَلَى فضيلة أَوَّل الوقت، وبأَنَّ الصلَاة أَوَّل الوقت في شدَّة الحرِّ أكثر مشقَّة فتكون أفضل. /١٩١/

وأجيب: بأنَّ أحاديث أَوَّل الوقت عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص، وَلَمْ تنحصر الأفضلية فِي الأشقِّ، بل قد يكون الأخف أفضل.

قالوا: معنَى أبردوا: صلوا فِي أَوَّل الوقت أخذاً من برد النهار، وهو أَوَّله.

وأجيب: بِأَنَّه تأويل بعيد، ويرده قوله: «فإنَّ شِدَّة الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّم»، إذ التعليل بذلك يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَطلوب التأخير، وَاللَّه أعلَم.

واستحبَّ بَعضهم: تعجيل العصر فِي الشتاء إِذَا لَمْ يكن غيم، وَأَمَّا مع الغيم فلا مخافة أن يصلوها قبل وقتها. واستحبَّ بَعضهم تأخير العتمة لِما روي أَنَّهُ قَالَ عليه السلام: «لَولَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرتُهُم بِتَأخِيرِ صَلَاةِ العَتَمَةِ»، ولِحديث أبي برزة الأسلمي: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يصلِّي الهجير التي تَدعونَها الأولَى حِين تدحض؛ (أي: حين تزول عن وسط السماء)، ويصلِّي العصر ثُمَّ يرجع أحدنا إِلَى رحله فِي أقصى المدينة والشمس حَيَّة، وكان يَستَحبُّ أن يؤخِّر العشاءَ التي تَدعونَهَا العتمَة، وكانَ يَكره النوم قَبلها

والحَديثَ بَعدها، وكان يَنفتل[١] مِن صلاة الغداة حين يَعرف الرجلُ جَليسه، ويقرأ بالستين إِلَى المئَة»[٢].

وَفي رواية: «ولَا يُبالِي بتأخير العشاء إِلَى ثلث الليل، ولا يُحِبُّ النوم قبلها والحديث بَعدهَا»[٣]، وَفي حديث جَابر بن عبد الله قَالَ: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظهر بالهَاجرة، والعصر /١٩٢/ والشمس حيَّة، والمَغرب إِذَا وَجبت، والعشاء إِذَا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخَّر، والصبح بغلس»[٤]، وقال بَعض: الإسفار بِمزدلفة أفضل.

وقيل: يُستَحبُّ الإسفار فِي الليالي القصيرة لإدراك النوام الصلَاة، قَالَ معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إِلَى اليمن فقال: «إِذَا كانَ فِي الشتاءِ فَغلِّس بِالفَجرِ، وَأطِل بِالقراءَةِ قَدرَ مَا يُطيقُ الناسُ ولَا تُملّهم، وإذا كان فِي الصيفِ فأَسفِر بِالفَجرِ فَإنَّ الليلَ قَصيرٌ وَالناسُ نِيامٌ فَأَمهِلهُم حَتَّى يُدركُوا»[٥].

---

(١) انفَتَلَ يَنتَفِلُ: أي انصرف. انظر: اللسان، (فتل).

(٢) رواه البخاري، عن أبي برزة الأسلمي بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ر٥٤٧، ١/ ١٥٥، والنسائي (المجتبى)، مثله، كتاب المواقيت، باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، ر٥٢٥، ١/ ٢٦٢.

(٣) رواه البخاري، عن أبي برزة الأسلمي بلفظه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، ر٧٧١، ١/ ٢٠٩. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب تعجيل الظهر في شدة الحر، ١/ ٤٣٦.

(٤) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ر٥٣٥، ١/ ٢٠٥. ومسلم، مثله، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح...، ر٦٤٦، ١/ ٤٤٦.

(٥) روى أبو نعيم: حلية الأولياء، جزءاً عن معاذ بن جبل، ٨/ ٢٤٩. وحمزة بن يوسف الجرجاني: تاريخ جرجان، مثله، حرف العين، ر٣٩٨، ١/ ٢٤٧.

خاتِمة فِيها تنبيهان

الأَوَّل: فِي الحدِيث بعد صلاة العشاء، وقد دل عَلَى كراهيته حديث أبي برزة المتقدم: «أَنَّ رَسُولَ الله كانَ يَكرَهُ النومَ قَبلَهَا والحَدِيثَ بَعدَهَا»، والمُراد به: التحدُّث بكلام الدنيا، ليكون خَتم عمله عَلَى عباده، وآخره ذكر الله؛ فإن النوم أخو الموت. **وقيل**: كره ذَلِكَ لِخوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أَو الذكر أَو الصبح، ونسبت الكراهية إِلَى جماعة، قَالَ سعيد بن المسيب: لأَن أنام عن العشاء أحب إِلَيَّ من اللغو بعده.

ورخص بَعضهم: فِي التحدث فِي العلم، وَفيما لَا بُدَّ منه من الحَوائج ومع الأهل /١٩٤/ والضيف؛ لأَنَّ الجميع طاعة.

وعن شدَّاد بن أوس قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَن قَرَضَ بَيتَ شِعرٍ بَعدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ لَمْ تُقبَل لَه صَلَاةُ تِلكَ اللَّيلَةِ»[(١)]، وخُصَّ ذَلِكَ بالشعر المذموم.

قَالَ النووي: ومن المُحرَّم قراءة نَحو سيرة البطال[(٢)] وعنترة[(٣)] وغيرهما من الأخبار الكاذبة، وَأَمَّا الحدِيث فِي خير أَو لعذر فلا كراهة فِيه.

وَأَمَّا النوم قبلها فكرهه الأكثر ـ فِيما قيل ـ ؛ لأَنَّ فِيه تعريض لفوات وقتها باستغراق النوم. **ورخّص** فِيه بَعضهم، وقيل: كان ابن عمر يرقد

---

(١) رواه أحمد، عن شداد بلفظه، ر١٧١٧٢، ٤/ ١٢٥. والبزار، مثله، ر٣٤٧٧، ٨/ ٤٠٢.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: سيرة الأبطال. كما يتضح من معناه.

(٣) عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي (نحو: ٢٢ق هـ): أشهر فرسان العرب وأشعرها فِي الجاهلية. من أهل نجد. كان مغرماً بابنة عمه عبلة. اجتمع فِي شبابه بامرئ القيس، وشارك فِي حرب داحس والغبراء. له: ديوان شعر، وقصة عنترة. انظر: الأعلام، ٥/ ٩١.

قبلها، ورخَّص بَعضهم فِي رمضان. قَالَ النووي: إِذَا غلبه النوم لَمْ يكره له إِذَا لَمْ يَخف فوات الوقت. وقال القسطلاني: من وَكَّلَ به من يوقظه يباح له، وَالله أعلَم.

والتنبيه الثاني: قَالَ أبو عبد الله مُحَمَّد بن روح رَحِمَهُ الله تَعَالى: ينبغي للمسلم أن يأتَمِن أهل كُلِّ طرف من الأرض عَلَى ما يقول فقهاؤهم، من حضور وقت الصلَاة بقياس الظلِّ فِي بقاعهم، كما أَنَّ عَلَيه أَن يقبل منهم فِي أمر قبلتهم؛ لأَنَّ أهل كُلّ بقعة من الأرض لهم قبلة إِلَى البيت الحرام خلاف سواها من البقاع؛ لأَنَّ أهل المغرب يصلُّون إِلَى المشرق، وأهل المشرق يصلون إِلَى المغرب، وَكُلٌّ من أهل الإِسلَام إِنَّمَا يُصَلِّي إِلَى الكعبة البيت الحرام، وَالله أعلَم.



وَلَمَّا فرغ من بيان الأوقات التي تَجب فِيها الصلَاة المفروضة، وبيان الأوقات التي تَحرم فِيها شرع فِي:

بيان الأَوْقَاتِ /١٩٤/ التي ينهى عن صَلَاة التطوُّع فِيهَا

وَامنَع تَطوُّعاً إذَا الفَجرُ بَدَا ... قَبل اَلصَّلَاة وَكَذَا بَعد الأَدَا
إلَى طُلوعِهَا وَبَعد العَصْر ... وَقَبل مَغربٍ وَبَعدَ الوترِ
حتَّى تَنام وَكَذا حِين الخُطَب ... لِجُمعَة أو نَحوِهَا أو لِعَطبٍ
للشَّمسِ أَو بَعدَ صَلَاةِ العِيدِ ... أَو قَبلَها فَافْهَم بلا تَقييد
كَذَا إذا أُقيمَت الفريضَةُ ... جَمَاعَة وهَذِه فَريضَة
مِن ثَمَّ إن تَعرِض عَلَى المُصَلَّى ... تَقطَعُ فَرضاً قَبلَها يُصَلَّى
ومَا عَداهَا فَهُو غَيرُ قَاطِع ... وَإن يَكُن مِن تِلكُم المَوَانِع

أي: ينهى عن صَلَاة التَّطَوُّع إذا طلعَ الصبح وهو الفجر الصادق قبل أن تُصلَّى صَلَاة الفجر إِلَّا ركعتي الفجر، وبعد أن تُصلِّيها إِلَى طلوع الشَّمس وبعد صَلَاة العَصْر إِلَى غروب الشَّمس وقبل صَلَاة المَغرِب؛ لأَنَّ وقتها أضيق من غيره، وبعد الوتر حَتَّى تنام وتستيقظ، وحين يَخطب الإمام لصَلَاة الجُمُعَة أو العيدين أو بعرفة.

قال أبو إسحاق: وكَذَلِكَ للخسوف والكسوف، والاستسقاء في القياس ـ وهو المُرَاد بقولِي: أو لعطب للشمس، إذ المُرَاد بالعطب الكسوف، وفي البيت اكتفاء؛ إذ المُرَاد /١٩٥/ للشَّمس وغيرها من

خسوف القمر والاستسقاء، فَأَمَّا العطب في الكسوف والخُسُوف فَظاهر، وَأَمَّا في الاستسقاء فهو ما طلبَ من زواله من القحط وشِدَّة المَحْل، وكَذَلِكَ ينهى عن التَّطَوُّع بعد صَلَاة العيد إذا صلَّاها مع الإمام حَتَّى تزول الشَّمس، وكَذَلِكَ ينهى عن التَّطَوُّع قَبلها. وحصر أبو إسحاق استحباب الكفِّ عن التَّطَوُّع بِما بَيْنَ صَلَاة العيد إِلَى الزوال، وَلَم يذكر في النهي عن الصَّلَاة قبلها، وَقيَّد ذَلِكَ بالعيد الكبير، وعبارته: «إذا صلَّى مع الإمام العيد الكبير فالمُستحبُّ له أن يكفَّ عن التَّطَوُّع إِلَى زَوال الشَّمس إِلَّا أن يَحدث كسوف أو استسقاء».

وَقِيلَ: لا بَأس بالتَّطَوُّع بعد ذَلِكَ، وَلَم أذكر هَذَا القيد في النظم، إذ لا أعرف له مَعْنَى.

وكَذَلِكَ ينهى عن الصَّلَاة إذا حضر في المَسْجِد وأقام الإمام المَكتُوبَة، وهَذِه الخصلة فريضة من بَيْنَ سائر الخِصَال بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجب تَركها ويَحرم فِعلها، وَأَمَّا سائر الخصال فَإِنَّهُ النهي فِيها للكراهيَّة فقط إِلَّا في موضعين وهُما: بَعد صَلَاة الفجر حَتَّى تَطلع الشَّمس، وبعد صَلَاة العَصْر حَتَّى تغرب الشَّمس؛ فإنَّ النهي في هذين المَوضِعين للتحريم، ومن أجل أن النهي عن التَّطَوُّع حال إقامة الإمام الفريضة للتحريم كَانَتْ صَلَاة الجَمَاعَة قاطعة عَلَى المُنفرد /١٩٦/ صلاته وإن كَانَ يُصَلِّي فَرضاً، بِخلاف سائر المَوانع فَإِنَّهَا إن عرضت عَلَى المُصَلِّي لا تقطع عَلَيْهِ صلاته بل له أن يتمَّها، وذَلِكَ إذا دخل مثلاً في التَّطَوُّع قبل طلوع الفجر فطلع الفجر وهو بعد لَمْ يتمَّ تطوّعه، فَإِنَّهُ يتمّ تطوعه ولا يلتفت إِلَى طلوع الفجر ما لَمْ يَخف مِن التَّطَوُّع فوت الفريضة، أمَّا إذا نَام عن صَلَاة فرض الفجر أو العَصْر أو نسي ذَلِكَ فَذكر آخر الوقت فصلَّى فطلعت عَلَيْهِ الشَّمس أو غربت قبل أن

يتمَّها، فقد تقَدَّم أن المَذهَب الإمساك عن الصَّلَاة حَتَّى يتمَّ طلوعها أو غروبها ثُمَّ يبنِي.

وَقِيلَ: يَستأنف، وقد مرَّ قَول آخر لقومنا: أَنَّهُ يستمرُّ عَلَى صلاته ولا يُمسك لدخوله في وقت الإباحة، وهو قول له ذكر في كتب المَغرِب عن أصحابنا، وكأنَّه قول لَهُم.

وذكر أبو إسحاق خصلة أخرى ينهى عن التَّطَوُّع معها، وهي: إذا فَاتته الجَمَاعَة فليبتدئ بالمَكتُوبَة؛ لأَنَّ التَّطَوُّع في ذَلِكَ الحَال يشبه التهاون بالفرض، وَاللهُ أَعلَم.

وفي المَقام مَسَائِل:

المَسأَلة الأُولَى

في صَلَاة التَّطَوُّع بعد طلوع الفجر قبل الصَّلَاة

وهي مَنْهِيٌّ عَنها في ذَلِكَ الحَال؛ لِما روي أَنَّهُ قَال ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجرِ»[(١)].

قال الإمام عبد الله بن مُحَمَّد / ١٩٧/ القرن[(٢)]: النهي واقع غير أَنَّ ذَلِكَ غير حرام، وَإِنَّمَا هو لأجل تَعجيل الفريضة.

وقال غيره: إن ذكر الله في ذَلِكَ الوقت أحبّ إِلَيْهِم من الصَّلَاة،

(١) رواه الترمذي، عن ابن عمر بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ر٤١٩، ٢/ ٢٧٨. وأحمد، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر٤٧٥٦، ٢/ ٢٣.

(٢) عبد الله بن مُحمَّد القرن (حي سنة: ٩٦٨هـ): عالم فقيه من قبيلة القرون، من بطن بني هناءة بن مالك. نصب إماما في منح يوم: ١٥رجب ٩٦٧هـ. دخل حصن بهلا في آخر رمضان ٩٦٨هـ ثم أخرجه منه بركات. انظر: الفتح المبين. ٢٦٠، معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

قَالَ: وأحسب أن في بعض القول إنَّهُ إن فاته التهجُّد في الليل استحبّ له الصَّلَاة وَلَم يكره ذَلِكَ، وإن كَانَ أدرك شيئاً من الصَّلَاة آخر الليل أمره بذكر الله، ويترك الصَّلَاة إِلَّا ركعتي الفجر.

وقال الشيخ خَميس بن سعيد: لا بأس أن يَنتفل المأموم في ذَلِكَ الوقت إذا كَانَ ينتظر الإمام، ولكن لا يُصَلِّي نافلة بَيْنَ سُنَّة الفجر وفريضة الفجر؛ فإن صلَّى بينهما نافلة: **فقِيلَ**: تَجُوز صلاته. **وَقِيلَ**: لا تَجُوز.

وَلَعَلَّ المرخِّصين: يَحتجُّون بعموم حديث: «الصَّلَاةُ خَيرُ مَوضُوعٍ، فَمَن شَاءَ فَليُقلِل وَمَن شَاءَ فَليُكثِر»[(١)]. ولا حُجَّة لَهُم في هَذَا العموم إذ ثبت النهي عن الصَّلَاة في أَوْقَاتِ مَخصوصة كالصَّلَاة عِنْدَ طلوع الشَّمس وعِنْدَ غروبِها فلا يصحُّ إجراء ذَلِكَ الحَدِيث عَلَى عمومه، ومن المَعلُوم أنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاة من الأمور التوقيفية؛ فلا سبيل لنا عَلَى مَعرفة ذَلِكَ إِلَّا مِن جِهة الشارع، فَإِذَا فعلناها في وقت نَهانا عن الصَّلَاة فيه انقلبت الصَّلَاة إِلَى معصية إن كَانَ النهي للتحريم، أو مكروهة إن كَانَ للتكريه، والمحرَّم والمَكرُوه لا يتقرَّب بِهما إِلَى الله تَعَالَى، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة الثانية

في الصَّلَاة بعد صَلَاة الصبح إِلَى طلوع الشمس، وبعد العَصْر /١٩٨/ إِلَى غروبِها

وقد ثبت أن الرَّسُول ﷺ «نَهى عن الصَّلَاة بعد الصبحِ حَتَّى تَطلع الشَّمس، وَبعد العَصْر حَتَّى تغرب الشَّمس»[(٢)].

(١) رواه أحمد، عن أبي ذر بمعناه، ر٢١٥٨٦، ٥/ ١٧٨. والطبراني في الكبير، مثله، ر٧٨٧١، ٨/ ٢١٧.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب =

قال أبو مُحَمَّد: وفسَّر ذَلِكَ عُلماؤنا بأنَّ النهي عَن صَلَاة النفل، وهذا هو **الصحيح**؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(١)]، فهَذَا يَدُلُّ عَلَى أن الصَّلَاة التي نسيها أو نام عنها يُصَلِّيها في كُلِّ وقت إِلَّا في الوقت الذِي نُهي عن الصَّلَاة فيه **باتِّفَاق**، وهو عِنْدَ طلوع الشَّمس وعِنْدَ غروبها، وَإِذَا كَانَتْ في كبد السماء قبل الزوال.

قال الشيخ عامر: فإن قال قائل: وكَذَلِكَ يلزمك عَلَى هَذَا العموم أن تُجيز الصَّلَاة عِنْدَ طلوع الشَّمس وعِنْدَ غروبها. قيل له: الفرق بَيْنَ طلوع الشَّمس وغروبها، وبين ما بعد صَلَاة الصبح وصَلَاة العَصْر أنَّ وقت طلوع الشَّمس وغروبها وقت معين، لا تَجُوز فيه أصلاً، وما بعد صَلَاة العَصْر وبعد صَلَاة الصبح وقت غير معين؛ لأَنَّه متعلِّق بالغير وهو الصَّلَاة، فما نُهي عَنه لعينه أشد مِمَّا نُهي عنه لغيره.

ورخَّص بعض قومنا في التَّطَوُّع بعد صَلَاة العَصْر، قال ابن المُنذِر: ومِمَّن رَوينا عنه الرخصة في ذَلِكَ: علي بن أبي طالب. قال أبو مُحَمَّد: /١٩٩/ كيف يفعل عَلي ذَلِكَ وهو الراوي الخَبر عن النَّبيّ ﷺ بِالنهي عَن الصَّلَاة في ذَلِكَ الوقت؟ قَالَ: وَأَمَّا ما روي أَنَّ عَليّاً صلَّى بأصحابه في السفرِ صَلَاة العَصْر ثُمَّ دخل فسطاطَه فَصلَّى رَكعتين؛ فهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صلَّى صَلَاةً كَانَتْ عَلَيْهِ ذكرها في ذَلِكَ الوقت.

= الشمس، ر٥٨٦، ١/ ١٦٤. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ر٨٢٧، ١/ ٥٦٧.

(١) رواه الربيع، مرسلاً بمعناه عن جابر بن زيد، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، ر١٨٤، ١/ ٤٩. ومسلم، عن أنس وغيره بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ...، ر٦٨٤، ١/ ٤٧٧. وابن عبد البر: التمهيد، منقطعاً بلفظه، (باب) حديث ٢٢ لنافع عن ابن عمر، ١٤/ ١٢٩.

وأجاز بعض قومنا من الشافعية الصَّلَاة لسبب، قَالَ: ومن الأسباب قضاء الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التي اتَّخذها الإنسان ورداً، وتَجُوز صَلَاة الجَنازة وسجود التلاوة والشكر وصَلَاة الكسوف. **قال**: ولا تكره صَلَاة الاستسقاء في هَذِه الأَوْقَاتِ عَلَى الأصحِّ. **وَقِيلَ**: تكره صَلَاة الاستخارة؛ لأَنَّ صَلَاة الاستخارة سببها متأخِّر.

قَالَ: وَأَمَّا تَحيَّة المَسْجِد فإن اتَّفَق دخوله في هَذِه الأَوْقَاتِ لغرض كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صَلَاة ونَحو ذَلِكَ لَمْ تكره، عَلَى المَذهَب الذِي قطع به الجُمهُور لوجود السبب المقارن، وإن دخل لا لِحاجة بل ليُصَلِّيها فوجهان. انتهى.

والمَذهَب أَنَّهُ لا يَجُوز ذَلِكَ كُلّه إِلَّا مَا كَانَ واجباً مثل قضاء الواجبات وصَلَاة الجنازة؛ لأَنَّ حديث النهي لَمْ يَفصل بَيْنَ ما كَانَتْ الصَّلَاة فيه لسبب، وما لَمْ تَكن /٢٠٠/ فلا عبرة بالأسباب ها هنا عِنْدَنا. ولذَا خرَّج الشيخ أبو سعيد منع ركعتي الطواف بعد صَلَاة العَصْر وبعد صَلَاة الفجر؛ لأَنَّ ذَلِكَ يقع موقع التَّطَوُّع إذ ليس الطواف بواجب في وقت من الأَوْقَاتِ، ولو طاف عن واجب من عُمرَة أو زيارة، إذ ليس له في سائر الليل والنهار سعة.

قَالَ: وكَذَلِكَ لا يُصَلَّى في هَذَا الوقت صَلَاة الكسوف ولا لشَيْء من الآيات؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَخرج مَخرج التَّطَوُّع، وَأَمَّا صَلَاة العيد إذا خَفي الهِلال وَلَم يَصِحّ عِنْدَهُم إِلَّا ذَلِكَ الوقت فَخرَّج الشيخ أبو سعيد في بعض قولهم جَواز ذَلِكَ؛ لأَنَّه بدل للسُنَّة الواجبة.

قَالَ: **وَمِنهُم** من لَا يُجيز ذَلِكَ؛ لأَنَّها غير مؤكَّدة إِلَّا في وقتها، وَأَمَّا

سُنَّة الفجر إذا فاتته لأجل الدخول في الجَمَاعَة؛ فقيل: لا يُصَلِّيها بعد صَلَاة فجر ذَلِكَ اليوم حَتَّى تطلع الشَّمس، ويُصَلِّيها ـ في بعض قولِهم ـ بعد العَصْر وبعد الفجر في غير ذَلِكَ اليوم.

قال أبو سعيد: وفي هَذَا القول نظر؛ لأَنَّه إن ثبت الجَوَاز بعد صَلَاة العَصْر وبعد صَلَاة الفجر في يوم آخر لَمْ نَجد مَانعاً لبدلِها بعد صَلَاة الفجر فِي ذَلِكَ اليوم، وإن لَمْ يَجز في ذَلِكَ اليوم فمثله في غير ذَلِكَ اليوم إلَّا أن يَكُون ثَمَّ دليل، فاللَّه أعلم.

قُلتُ: وقد صرَّح بعض المُتَأَخِّرين بثبوت الاختلاف في /٢٠١/ قَضائِها بعد صَلَاة الفجر من ذَلِكَ اليوم.

قال أبو نبهان: إمَّا أن يَكُون من المصرَّح به فلا أعرفه إلَّا في قول الآخرين. قَالَ: وتأخيرها إِلَى أن تطلع الشَّمس هو الذِي عَلَيْهِ العمل.

قال ناصر بن أبي نبهان(١): كَانَ والدي يَمنعنا أَن نُصلِّيَ سُنَّة الصبح قبل طلوع الشَّمس، قال: وكنَّا نَختفي عنه ونبدلها بعد صَلَاة الفرض وَلَم نسمع لنهيه؛ لأَنَّه كَانَ يشغلنا بِخدمة أمواله فننسى بَدَل السُنَّة في غالب الأَوْقَاتِ.

قَالَ: وكان رَحْمَةُ الله عَلَيه يشتدُّ غضبه عَلينا، ويَقُولُ: من أجاز لكم

---

(١) ناصر بن جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي أبو محمد (١١٩٢ ـ ١٢٦٣هـ): عالم رباني فقيه يصل نسبه إلى الإمام الصلت بن مالك. ولد ببلدة العليا من وادي بني خروص. تتلمذ على أبيه. انتقل إلى زنجبار مع السيد سعيد بن سلطان وتوفي هناك. له: التهذيب وقيد الأسفار، وكتاب الإخلاص. انظر: دليل أعلام عُمان، ١٥٩. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

هَذَا؟ وهو يعلم أنِّي وجدت كلام الشيخ أبي سعيد، ويَقُولُ: ليس في هَذَا ما يَدُلُّ عَلَى جواز ما أجزتُموه لأَنفسكم.

قَالَ: وَأَمَّا رأينا نَحن فإنَّ الشيخ لَمَّا حكى القول الأَوَّل عَن بعضِ العلماء صار رَأياً ثابتاً لا يَجُوز نقضه، وَإِنَّمَا ردَّ الشيخ عَلَيْهِ في منعه جواز بدل سُنَّة اليوم بعد فرض صبحه؛ لأَنَّه يلزمه أن يَجعلهما سواء، وَاللهُ أَعلَم.

قُلتُ: وَحُجَّة المَذهَب المَشْهُور ما يروى عن رَسُول الله ﷺ: «مَن فَاتَهُ رَكعَتَا الفَجرِ فَليُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَت الشَّمسُ»[١]؛ فهَذَا نصٌّ عَلَى المَذهَب المَشْهُور.

وَأَمَّا دليل القول الآخر: فما يروى «أن رَسُول الله ﷺ رأى رَجُلاً يُصَلِّي بعد صَلَاة الصبح، وَلَمَّا قَضى الرَّجُل صلاته قال له الرَّسُول /٢٠٢/ ﷺ: «مَا صَلَاتُكَ هَذِه بَعدَ المَكتُوبَة؟» فَقَالَ: يا رَسُول الله، دخلت المَسْجِد وأَنْتَ في الصَّلَاة، وَلَم أَكُن صَلَّيتُ ركعتَي الفجر، فدخلت في الصَّلَاة معك وآثرتُها عَلَى الركعتين؟ فلم يُنكر ذَلِكَ عَلَيْهِ رَسُول الله ﷺ»، وروي أن عَلِيّاً صلَّى بأصحابه في السفرِ صَلَاة العَصْر ثُمَّ دخل فسطاطه فصلَّى ركعتين.

قال أبو مُحَمَّد: فهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صلَّى صَلَاة كَانَتْ عَلَيْهِ ذكرها في ذَلِكَ الوقت، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بمعناه، أبواب الصلاة، باب إعادتهما بعد طلوع الشمس، ر٤٢٣، ٢/ ٢٨٧. وابن خزيمة، مثله، كتاب الصلاة، باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع...، ر١١١٧، ٢/ ١٦٥.

المَسأَلة الثَّالِثَة

في النهي عن التَّطَوُّع قبل فريضة المَغرِب

اعلم أَنَّهُ يُنهى عن الصَّلَاة بعد غروب الشَّمس وقَبل المَغرِب؛ لِما رُوي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاة إِلَّا صَلَاة المَغرِبِ»[(١)].

قال بعضهم: ولا أعلم أن أحداً أمر بذَلِكَ.

وسئل جابر: عن الذِي يُصَلِّي وقد غربت الشَّمس قبل أن يُصَلِّي المَغرِب؟ قَالَ: إذا غربت الشَّمس فصلِّ قبلها وبعدها ما شئت. وهَذَا منه رَحِمَهُ الله تَعَالى بيان للجواز لا قول بالاستحباب، ومن المَعلُوم أَنَّهُ لَمْ يُحرِّم أحد الصَّلَاة في ذَلِكَ الوقت؛ وَإِنَّمَا يكره لِمَا في وقت المَغرِب من الضيق، فيَكُون التَّطَوُّع سبباً لتأخير الفرض عن أَوَّل وقته فتفوته فضيلة التعجيل، ومن المَعلُوم أن فَضيلة النفل لا تقاومه عَلَى أن فضل أَوَّل الوقت لا يتدارك ووقت النفل متَّسع، فهَذِه الحِكمة في كراهية الصَّلَاة في ذَلِكَ /٢٠٣/ الوقت، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة الرابعة

في التَّطَوُّع بعد الوتر

وقد **اختلف** في ذَلِكَ، فحكى الشيخ أبو نبهان فيه **ثلاثة أَقوَال**:

أحدُها: أن له أن ينتفل بعده، ونسبه إِلَى الأكثر. **ثَانِيهَا**: الكراهية. **ثَالِثُهَا**: المَنع إِلَّا أن يَكُون من بعد نَومه.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن بريدة عن أبيه بلفظ قريب، ر٨٣٢٨، ٨/ ١٧٩. والهيثمي: مجمع الزوائد، عن بريدة بلفظه، رواه البزار وفي سنده ضعف، ٢/ ٢٣١.

قال أبو سعيد: لا مَعْنَى يَمنع الصَّلَاة للنفل لِمَعْنَى صَلَاة الوتر. قال أبو نبهان: لا أرى فيه للمنع وجهاً فالإباحة أصحُّ، والقول بِها أرجح لعدم الأَدِلَّة عَلَى ما سواه.

قال أبو سعيد: ويُستَحَبُّ للإنسان أن يكسر عن نفسه سلطان النوم ويقوم للصَّلَاة بعد ذَلِكَ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[1] قَالَ: فقيل في التأويل: إن الناشئة كُلّ صَلَاة بعد النوم بعد العِشَاء الآخرة، وحكى أبو عبد الله مُحَمَّد بن مَحْبُوب رَحِمَهُ الله تَعَالى: أن جابر ابن زيد صلَّى صَلَاة العتمة، ثُمَّ أوتر بركعة، وقرأ فِيهَا: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[2]، ثُمَّ دَخل منزله فأحيا ليلته بالصَّلَاة.

وَقِيلَ: إِنَّمَا أوتر جَابر بركعة ليرى أصحابه أن ذَلِكَ جائز لَهم. **وقيل**: إنَّه قَالَ: هَذَا وتر العاجز، ثُمَّ صلى حَتَّى أصبح، وَاللَّه أعلَم.

المَسأَلة الخَامِسة

في التَّطَوُّع حال خطبة الإمام

للجمعة وغيرها مِن الأحوال المأمور فِيها بالخطبة: وقد نُهي عن ذَلِكَ لِمَا فِي التَّطَوُّع مِن /٢٠٤/ الاشتغال عن سَماع الخُطْبَة المَأمُور باستماعها، فتفوت بذَلِكَ الحِكْمَة التي لأجلها شرعت الخُطْبَة، وهي الانتفاع بالذكرى المَعلُوم من قوله تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، قال أبو مُحَمَّد: ولَا يَجُوز له إذا دخل المَسْجِد يوم الجُمُعَة

(١) سورة المزمل، الآية: ٦.
(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٤.
(٣) سورة ق، الآية: ٥٥.

والإمام يَخطب أن يركع، ولا يتخطَّى رقاب الناس؛ لِما روي أن عليّاً كَانَ يَخطب عَلَى المِنبر يوم الجُمُعَة وقد امتلأ المَسْجِد وأخذ الناس مَجالسهم، وأتى الأشعث فجعل يتخطَّى حَتَّى دنا منه، [وقال: غلبتنا عليك هَذِه الحميراء]، فَقَالَ [علي]: «مَا بال هَذِه الضياطرة حَتَّى إذا أخذَ الناس مَجالسهم جاء يتخطَّى رقابَهم» ونَحو هَذَا من الكلام[1].

وقد يُقَالَ: إِنَّمَا أنكر عَلَى الأشعث التخطِّي لِرقاب الناس؛ فلا يَدُلُّ عَلَى منع الركوع بل النهي عن الركوع لِما تقَدَّم من إضاعة الحِكْمَة ولأجلها أَيضاً نُهينا عن التكلُّم حال الخُطْبَة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة السادسة

في الصَّلَاة بعد صَلَاة العيدين وقبلها

وقد **اختُلِفَ** في ذَلِكَ: فلَمْ يرَ بعضهم الصَّلَاة قبلها. **وَقِيلَ**: إن الصَّلَاة قبلها وبعدها جائزة. قال أبو الحَسَن: وأصحابنا يُصَلُّون قبل العيد ما شاءوا ولا يُصَلُّون بعده.

وأجاز بعضهم: الصَّلَاة يوم الفطر، وَلَم يصلّ[2] يوم النحر. /٢٠٥/

وقال أبو قحطان: أحبّ إلينا أن يُصَلِّي ركعتين إذا كَانَ يوم الفطر. وإن كَانَ يوم النحر؛ فقيل: لا بأس بالصَّلَاة قبلها وبعدها.

وكره آخرون: الصَّلَاة بعد صَلَاة النحر.

قُلتُ: وعَلَيْهِ أبو إسحاق في خصاله كما يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهر كلامه.

(١) انظر: الشافعي: الأم، باب الْجُمُعَة والعيدين، ٧/ ١٦٧.

(٢) كذا فِي الأصل، ولعل الصواب: «ولم يُجوّز».

قال أبو قحطان: وما أراهم كرهوا إِلَّا إِلَى الزوال، فَإِذَا زالت الشَّمس فليصلِّ ما شاء. قال مُحَمَّد بن المُسبح: حَتَّى تقضي نسكك. قال أبو سعيد: قد استحبَّ من استحبَّ مِنهُم أن ينصرف الناس يوم النحر إِلَى أصحابِهم ويُخفِّفون الصَّلَاة.

وَحُجَّة المُكرهين: ما يروى أَنَّهُ ﷺ خرج يوم الفطر ـ أو يوم أضحى ـ فصلَّى ركعتين لَمْ يصلِّ قبلهما ولا بعدهما. قال أبو الحَسَن: وروي أَنَّهُ صلَّى بعدها؛ فإن صحَّت هَذِه الرواية فَهي حُجَّة لِمن أجاز ذَلِكَ.

وَأَمَّا المُجَوِّزُون: مُطلقاً فَإِنَّهُم نظروا إِلَى عموم حديث: «الصَّلَاةُ خَيرُ مَوضُوعٍ»، قَال أبو سعيد: لا مَانع يمنع ذَلِكَ عِنْدَنا.

وَلَعَلَّهُم لَمْ يروا تركه ﷺ للصَّلَاة في ذَلِكَ الحَال حُجَّة؛ لأَنَّها واقعة حال لا يُحتج بِها، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا من خصَّ الكراهية بِما بعد صَلَاة النحر **فلَعَلَّهُ** لِما تقَدَّم عن ابن المُسبح من التعليل بقضاء النسك، /٢٠٦/ فإن النسك خاص بيوم النحر، وَاللهُ أَعلَم.

وَإِذَا اجتمع عِيد وجُمعة في يوم واحد حيث تَلزم الجُمُعَة وَجبت صَلَاة العيد عَلَى من يَجب عَلَيْهِ الحضور لَها، بِمَعْنَى ثبوت السُّنَّة، ووجبت صَلَاة الجُمُعَة عَلَى من يَجب عَلَيْهِ حضورها، ولا ينحطُّ أحدهما بالآخر، وَإِذَا لَمْ يتَّفق حضور العيد إِلَّا بترك الجُمُعَة، كَانَتْ الجُمُعَة أولى؛ لأَنَّها فريضة بإجماع عِنْدَ تَمام شُرُوطها، وصَلَاة العيد سُنَّة بإجماع، وإن وصفت بالوجوب في بعض الأحيان فلا يبلغ وجوبُها إِلَى أن يترك لأجله فرض الجُمُعَة.

وَإِنَّمَا يتصوَّر التعارض بينهما فيما إذا لَمْ يَصِحّ الهلال إِلَّا وَقت حضور الجُمُعَة في آخر الوقت، حيث لَمْ يكن الوقت واسعاً لأداء العيد والجُمُعَة، فها هنا تترك صَلَاة العيد لأجل الجُمُعَة لضيق الوقت عن فعلهما معاً، فَأَمَّا إذا اتَّسع الوقت فلا وجه لإسقاط أَحَدهِمَا.

أَمَّا إذا اشتغلوا بسُنَّة العيد بعد وجوبها عَلَيْهِم قبل أن يدخل وقت الجُمُعَة، ثُمَّ شغلهم ذَلِكَ عن حضور الجُمُعَة حيث لَمْ يقصِّروا وَلَم يتهاونوا بتأخير صَلَاة العيد بعد أن وجبت عَلَيْهِم؛ **فعِنْدِي** أن ذَلِكَ الحَال عذر يسقط به عَنْهُم فرض الجُمُعَة؛ إذ من قواعدهم: لا تترك فريضة حاضرة لفريضة غائبة، وَإِنَّمَا يتصوَّر ذَلِكَ /٢٠٧/ فيما إذا صحَّت عِنْدَهُم رؤية الهِلَال قبل الزوال بقليل مقدار ما يدخلون في صَلَاة العيد، فَإِذَا صلُّوا العيد فاتتهم الجُمُعَة؛ فهَاهُنَا يَكُون **عِنْدِي** حُضور العيد عذراً يسقط به فرض الجُمُعَة، لكن يُصَلُّونَها ظهراً، ولا يكاد أن يتصوَّر ذَلِكَ إِلَّا في أناس مَخصوصين إذا خرجوا للعيد صلَّى عَنْهُم الإمام، وَاللهُ أَعلَم.

ونقل ابن المُنذِر عن عطاء بن أبي رباح أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُجْزِئ أَحَدُهُمَا عن الآخر. قَالَ: وروي عن عثمان بن عفان أَنَّهُ قال في العيدين إذا اجتمعا: «مَن أحبَّ من أهل العالية أَن ينتظر الجُمُعَة فَلينتظرها، ومن أحبَّ أن يرجع فليرجع». قال: وروي نَحوه عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي، ولا وجه لِهَذَا كُلّه إِلَّا أن يَكُون المنصرف رَجُلاً لَمْ تَجب عَلَيْهِ الجُمُعَة. أَمَّا إِذَا كان مِمَّن تَجب عَلَيه الجُمُعَة فلا يَحلُّ له الانصراف عنها.

وكَذَلِكَ أَيضاً: لا وجه لِما قاله عطاء؛ لِما تقَدَّم أَنَّهُ لا يسقط أحد الواجبين بفعل الآخر، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة السابعة

في الصلَاة حال صلاة الإمام بالجَماعة المَكتُوبَة

اعلم أن الإمام إِمَّا أن يقيم المَكتُوبَة في مَسْجِد، أو في غيره من الأرض كسائر البيوت والصحارى.

فإن أقامها في غير المَسْجِد: قال أبو المُؤثِر: فإن قطع صلاته ودخل معهم فحسن، وإن صلَّى وحده وهم يُصَلُّون فلا أرى عَلَيْهِم ولا عَلَيْهِ نقضاً، كَانَ في أَوَّل الصَّلَاة أو في آخرها.

وإن أقامها في المَسْجِد: فإمَّا أن يَكُون مَسْجِداً من مَساجد السوق التي لَمْ يثبت لَها إمام خاص ولا جَماعة مواظبون، وَإِنَّمَا جعلت لِمن يأتي الأسواق إذا شاء أن يُصَلِّي فِيهَا.

وَإِمَّا أن يَكُون من المَسَاجِد التي ليست عَلَى هَذَا الحال: فإن كَانَ من مساجد السوق أو نحوه، ففي بعض القول: لا بأس عَلَيْهِ، وإن دخل في الجَمَاعَة فهو أحبُّ وأفضل. وإن كَانَ مَسْجِد إمامه ثابت والجَمَاعَة فيه مواظبة فليس لأحد أن يُصَلِّي حال صلاتِهم فرضاً ولا نفلاً؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاة إِلَّا المَكتُوبَة»[1].

والعِلَّة في ذَلِكَ: أن المُصَلِّي منفرداً حال صَلَاة الجَمَاعَة في حكم المشاقِّ المُعاند للإمام، فلا تثبت له صَلَاة في ذَلِكَ الحال.

وَقِيلَ: للمأموم أن يفارق الإمام ويُصَلِّي صَلَاة نفسه لعذر له في

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن...، ر٧١٠، ١/ ٤٩٣. وأبو داود، مثله، كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، ر١٢٦٦، ٢/ ٢٢.

ذَلِكَ؛ لِما روي: «أن معاذاً ﵁ أطال القراءة في صَلَاة فانفرد عنه أعرابي وأتَمَّ لنفسه، فذكر ذَلِكَ لرَسُول الله ﷺ فلم ينكر عَلَيْهِ، وأنكر عَلَى معاذ طول القراءة»[١].

وجوَّز الشيخ أبو سعيد لِمسافر صلَّى الظُّهْر بِحذاء /٢٠٨/ الإمام قُدَّام الصفِّ الأَوَّل، إذا تقدَّمه حَتَّى صار في مكان لا تَجُوز له فيه الصَّلَاة بصَلَاة الإمام في إجماعهم.

ومن المَعلُوم أَنَّهُ إذا تقَدَّم عَلَى وقوف الإمام ولو قليلاً لَم تَجز صلاته مع الإمام، ثُمَّ رأيت الشيخ أبا سعيد ذكر مَعْنَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جازت صلاته صَلَاة نفسه. قيل له: وكذا القول في غير المُسَافر إذا كَانَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نعم هكذا عِنْدِي.

بل قال بعضهم: إِنَّهُ لو صلَّى الفجر في مقدم المَسْجِد والجَمَاعَة في مؤخّره وكلّهم في صرحة واحدة في وقت واحد صلاة واحدة لا شَيْء بَينهم، أَنَّهَا تتمُّ صلاته؛ وذَلِكَ لأَنَّهُ في ذَلِكَ المَقَام لا تَجُوز صلاته بصَلَاة الإمام.

وإن دخل في صَلَاة نفسه قبل مَجيء الإمام، ثُمَّ جاء الإمام وأقيمت الصَّلَاة جماعة: **قال القاضي** أبو الحَسَن بن قريش[٢]: إذا صلَّى أكثر

---

(١) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ر٦٧٣، ١/ ٢٤٩. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ر٤٦٥، ١/ ٣٣٩.

(٢) ذكره المؤلفون بعدة تسميات، أصحها: الحسن بن سعيد بن قريش، أبو علي (ت: ٤٥٣هـ): عالم أصولي فقيه من عقر نزوى. عاصر: مُحمَّد بن سليمان العيني ومحمد بن أحمد السمائلي. وأخذ عن: أبي سلمة العوتبي وغيره. حضر بيعة الإمام الخليل بن شاذان. كان أحد مستشاري الإمام راشد بن سعيد وكان قاضياً له. شارك في الصلح بين النزوانية =

صلاته يَمضي عَلَى صلاته، وإن كَانَ قد صلَّى أقلّها فليقطعها، وليدخل مع الإمام في صلاته.

وفيه قول ثانٍ: وهو أَنَّهُ إذا دخل الإمام في الصَّلَاة وَلَم يكمل صلاته نقض عَلَيْهِ. قال الزاملي: ويعجبني هَذَا القول.

وفيه قول ثالث: وهو أَنَّهُ إذا كَانَ دخوله في الصَّلَاة بعد انتظاره للجماعة أو إياسه مِنهُم فليس عَلَيْهِ أن يقطع صلاته. قَالَ: وأحبُّ له إذا كَانَ /٢١٠/ الوقت واسعاً أن يقطعها، ويَجعل ما مضى منها نفلاً يسلِّم عَن ركعتين، وإن كَانَ عَلَى سبيل تضييع الجَمَاعَة أو تركها عَلَى الاستخفاف بِها كَانَ عَلَيْهِ أن يُصَلِّيَ في الجَمَاعَة ويستغفر به.

وفيه قول رابع: وهو إن كَانَ في زاوية من المَسْجِد فلا يقطعها. قال أبو إسحاق: وفي هَذَا نظر.

قُلتُ: وَجه النظر أنَّ الرواية عن رَسُول الله ﷺ في النهي عن ذَلِكَ جاءت عامة لَم تفصل بَيْنَ زوايا المَسْجِد، فالواجب إجراؤها عَلَى عمومها حَتَّى يقوم دليل التخصيص.

وكذا القول في تَجويز الصَّلَاة قدَّام الإمام أو مُحاذياً له إذا تقَدَّمه قليلاً؛ **فعِنْدِي** في ذَلِكَ كُلّه نظر؛ لأَنَّ العِلَّة التي لأجلها نهي عن الصَّلَاة في ذَلِكَ الحَال إِنَّمَا هي معاندة الإمام ومراغمته، وهِي موجودة بِمن صلَّى في المَسْجِد مُنفرداً حال صَلَاة الجَمَاعَة. وَإِنَّمَا جوَّز من جوَّز ذَلِكَ لِجعله

= والرستاقية سنة ٤٤٣هـ. انظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٠٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

المَكَان الذِي لا تَجُوز الصَّلَاة فيه مع الإمام في حكم المَكَان الخَارج عن المَسْجِد.

وَلَعَلَّ العِلَّة عِنْدَهُ: وجوب الدخول مع الإمام حيث تَجُوز الصَّلَاة بصَلَاة الإمام، ولا يَجب الدخول معه في غير ذَلِكَ، وهَذِه العِلَّة غير مسلَّمة، إذ الظاهر غيرها، ثُمَّ إن وجوب الدخول /٢١١/ مَع الإمام يتعيَّن عَلَى من دخل المَسْجِد حال الجَمَاعَة وهو متهيِّء للصَّلَاة ولا عذر له يبيح له التأخير، سواء أكان في مقدَّم المَسْجِد أو في مؤخره لِما سيأتي في باب الدخول مع الإمام(١)، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ **اختَلَفَ** القائلون بأنَّ عَلَيْهِ أن يقطع صلاته للجماعة:

- **فَمِنهُم** من قال: إنَّ عَلَيْهِ أن يقطعها عِنْدَ الإقامة للصَّلَاة لظاهر الخبر، وعَلَيْهِ أبو إسحاق في خصاله.

- **وَمِنهُم** من قال: يقطعها عِنْدَ تكبيرة الإحرام، قال أبو مُحَمَّد: والذِي عِنْدِي - وَاللهُ أَعلَم - أنَّ إقامتها تكبيرة الإحرام وهو الدخول فِيهَا، وَلأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يقل: «إذَا قُمتم إِلَى الصَّلَاة».

قُلتُ: لكن قال عَلَيه الصلَاة والسلام: «إذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ» فالظاهر أن المُرَاد الشروع في إقامتها، وليست الإقامة هي القيام، بل بينهما فرق ظاهر وإن غفل عنه أبو مُحَمَّد، وَإِنَّمَا قيَّدنا بالمَكتُوبَة في هَذِه المَسأَلة احترازاً من النفل؛ فَإِنَّهُ إذا صلَّى الإمام النفل أو التراويح جماعة جاز لغيره أن يُصَلِّي الفرض منفرداً؛ لأَنَّ الظاهر من الحَدِيث يبيح ذَلِكَ، إذ فيه التقييد

(١) انظرها في: ذكر الدخول مع الإمَام، من أواخر الجزء الرابع.

بالمَكتُوبَة أَيضاً، ومن قواعدهم أن النفل لا يفسد الفرض والفرض يفسد الفرض والنفل، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** فيمن /٢١٢/ دخل المَسْجِد وَلَم يركع ركعتي الفجر فوجد الجَمَاعَة قد أقيمت:

- **فَمِنهُم** من قال: إذا خاف فوت صَلَاة الفجر في الجَمَاعَة صلَّى في الجَمَاعَة وأخَّر ركوعها حَتَّى تَطلع الشَّمس.

- **وَمِنهُم** من قال: إذا رجَا أن يدرك ركعة من صَلَاة الجَمَاعَة فليصلِّهما ثُمَّ يدخل في الجَمَاعَة. قال أبو جابر: وهَذَا الرأي أحبُّ إلَيَّ. وقال مُحَمَّد بن المُسبح: إذا رجا أن يدرك مع الإمام الركعة الأُولَى من صَلَاة الغداة فليركع ركعتي الفجر ثُمَّ يدخل في الجَمَاعَة؛ وإن خاف فوت الركعة الأُولَى فليدع الركعتين ويدخل في الفريضة مع الجَمَاعَة.

- **وَمِنهُم** من قال: يُصَلِّيهما إن لَمْ يَخف أن يفوته الإمام بشَيْء من صلاته، وإن خاف أن يدخل عَلَيْهِ الوصلان مع الإمام فليشتغل بصَلَاة الإمام؛ لأَنَّ صَلَاة الإمام أولى من ركعتي الفجر عِنْدَهُم؛ لأَنَّ ركعتي الفجر يقضيهما إذا طلعت الشَّمس لقول رَسُول الله ﷺ: «مَن فَاتَهُ رَكعَتَا الفَجرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَت الشَّمسُ، ولَا قَضاءَ لِصَلَاةِ الإمام».

- **وَمِنهُم** من قَالَ: يُصَلِّيهما ولو خاف فوت الصَّلَاة. وخرَّج أبو سعيد مَعْنَى الاتِّفَاق في جواز صلاتِهما في مقدَّم المَسْجِد أو في جوانبه /٢١٣/ بِحيث لا تَجُوز الصَّلَاة مع الإمام جَماعة لو اتَّصلت الصفوف، وَأَمَّا في مؤخّر المَسْجِد حَيث تَجُوز الصَّلَاة بصَلَاة الإمام لو اتَّصلت الصفوف:

- **فَمِنهُم** من قال: لا يَجُوز ذَلِكَ إِلَّا في المَسَاجِد الكبيرة، ولا يَجُوز

في المَسَاجِد الصغيرة؛ **وَلَعَلَّ** ذَلِكَ لِخوف التشويش عَلَى المُصَلِّين لضيق المَكَان، فلو أمن ذَلِكَ لَجاز له عَلَى رأي من أجاز أن يُصَلِّيهما حال صَلَاة الجَمَاعَة.

وليس الأمر كما ذكر الشيخ أبو سعيد من التعليل لِجوازها بانفساخ المُصَلِّي عن الإمام والجَمَاعَة، لِما يلزم عَلَيْهِ من جواز اتِّصال الصفوف حَتَّى تنتهي إِلَى موقفه فينتقض التعليل بالانفساخ.

وقالت المالكية: لا صَلَاة بعد الإقامة لا فرضاً ولا نفلاً لِحديث: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاة إِلَّا المَكتُوبَة» (أي: الحَاضِرة)، وإن أقيمت وهو في صَلَاة قطع إن خشي فوات ركعة وَإِلَّا أَتَمَّ.

وكره الشافعي وأحمد وغيرهما: صَلَاة ركعتي الفجر عِنْدَ إقامة المَكتُوبَة. **وقالت** الحنفية: لا بأس أن يُصَلِّيها خارج المَسْجِد إذا تيقَّن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام، فيجمع بذَلِكَ بَيْنَ فضيلة السُّنَّة وفضيلة الجَمَاعَة. وقيَّدوه بباب المَسْجِد؛ لأَنَّ فعلها في المَسْجِد يلزم منه /٢١٤/ تنفُّله فيه مع اشتغاله بالفرض.

أَمَّا المَانعون والمكرهون: فتمسَّكوا بعموم الحَدِيث وهو: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ... إلخ»، وَلَم يقم عِنْدَهُم دليل يُخصِّص ركعتي الفجر من غيرها.

وَأَمَّا المُجَوِّزُون: فاستَدَلُّوا بِما في بعض الرواية: «لا صَلَاة إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ في المَسْجِد إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ»[(١)]، وَأَمَّا المُجَوِّزُون: «إذا

---

(١) رواه الترمذي، عن ابن عمر بلفظ قريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ٤١٩، وابن أبي شيبة، عن ابن عمر وابن عباس بلفظ ٢/٢٧٨، =

رجا أن يدرك ركعة من صَلَاة الجَمَاعَة. . . إلخ» فقد ذهبوا مذهب الجَمع بَيْنَ الروايتين فَأجازوا له الركوع عِنْدَ الرجاء لإدراك الجَمَاعَة، عملاً بِما في بعض الروايات: «إِلَّا رَكْعَتَي الفَجر»، فإن خاف أن تَفوته الجَمَاعَة أمروه بالدخول مع الإمام عملا بالرواية الأُولَى.

وَلَعَلَّ ابن المُسبح في اشتراطه أن يدرك الركعة الأُولَى مع الإمام نَظر إِلَى درك الأكثر، فإن من أدرك شَيْئاً فقد أدرك الكلَّ عَلَى مذهب من جعل للأكثر حكم الكلِّ، وَاللهُ أَعلَم.

* * *

تنبيهان

الأَوَّل: في التَّطَوُّع قبل صَلَاة العَصْر

قال أبو الحَوارِي: وَأَمَّا الركعتان قبل العَصْر في وقت العَصْر فترك ذَلِكَ **عِنْدِي** أفضل من فعله، قَالَ: وَلَم نر أحداً من المُسلِمِين يفعل ذَلِكَ ولا يُخطِّئ من فعله، قَالَ: وقد رأيت من العلماء من يؤكِّد العَصْر ولا /٢١٥/ يركع لَها.

وقال غيره: أحسب أن في بعض القول كراهية ذَلِكَ من غير حجر. **وفي** بعض **القول**: الأمر بذَلِكَ استحباباً. **وبعضهم**: لَمْ يأمر بذَلِكَ ولا يكرهه، غير أن تركه أحبّ إِلَيْهِ. **وَقِيلَ**: إن ذَلِكَ تفعله العُبَّاد وتتركه العلماء.

وقد خرَّج أبو نبهان هَذِه الأَقوَال في ركعتَي الطواف إذا شاء أن

= قريب، كتاب الصلوات، باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين، ر٧٣٦٨، ٢/ ١٣٥.

يركعهمَا قبل صَلَاة العَصْر عَلَى القول بأَنَّهُما نفل، قال: وعلى قول من يَقُولُ وجوبهما في موضع وجوب طَوافه عَلَيه فأوضح عَلَى هَذَا الرأي جوازاً.

قُلتُ: ولا أعرف وجه الكراهية في هَذَا كُلِّه، مع أن الصَّلَاة خير موضوع؛ فهي عِبَادَة إِلَّا في الأَوْقَاتِ التي نَهى الشارع عن الصَّلَاة فِيهَا، وَلَم يثبت في التَّطَوُّع قبل العَصْر نَهي عنه ﷺ، بل نقل عنه ما يَدُلُّ عَلَى جواز ذَلِكَ، وذَلِكَ أَنَّهُ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاة إِلَّا صَلَاة المَغرِبِ»، وروي عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قبل صَلَاة العَصْر أربعاً»[(١)]، وَلَم يصلِّ بعدها شيئاً، وكان يَفصل بَيْنَ كُلِّ ركعتين بالتسليم، ويَقُولُ: «مَن صلَّى أَربَع رَكَعَاتٍ قَبلَ العَصْرِ حَرَّمَ اللهُ بَدَنَه عَلَى النَّارِ»[(٢)]، وكان يَقُولُ كثيراً: «رَحِمَ اللهُ امرءاً صلَّى قَبلَ صَلَاة العَصْرِ أَربَعاً»[(٣)]، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه /٢١٦/ الثاني: في التنفُّل قبل الفرائض

وهو جائز بل مستحبٌّ إِلَّا بعد طلوع الفجر وقبل صَلَاة المَغرِب؛ لِما تقَدَّم أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجرِ»، ولِمَا روي عنه أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاة إِلَّا

---

(١) رواه الترمذي، عن علي بلفظه إِلَّا: «ولم يصل بعدها شيئاً»، أبواب الصلاة، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، ر٥٩٨، ٢/ ٤٩٣، وابن ماجه، مثله، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، ر١١٦١، ص١٦٣.

(٢) رواه الطبراني فِي الكبير، عن أم سلمة بلفظه، ٦١١، ٢٣/ ٢٨١. والهيثمي: مجمع الزوائد، مثله، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، ٢/ ٢٢٢.

(٣) رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، ر١٢٧١، ٢/ ٢٣. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، ر٤٣٠، ٢/ ٢٩٥.

صَلَاة المَغرِبِ» فهَذَا الذِي ورد من النهي عن التَّطَوُّع قبل الفرائض في هذين الوقتين، وَأَمَّا سائر الفرائض فلم يرد نَهي عن التنفُّل قبلها، بل ورد ما يَدُلُّ عَلَى جواز ذَلِكَ خلافاً لِما نقله الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن والده أَنَّهُ كَانَ يكره لَهُم أن يصلُّوا نفلاً يتقَدَّمون به عَلَى الفرائض، قَالَ: حَتَّى صَلَاة الزوال المَشْهُورة في الكتب نَهانِي أن أصلِّيها، وقَالَ: إن كنتَ تُحبُّ ما أحبُّ لا تتقدَّم عَلَى الفرائض بنفل تَعظيماً للفرض، قَالَ: وقد رأيت دليلاً يَدُلُّ عَلَى صِحَّة ذَلِكَ بصَلَاة العَصْر كيف لَمْ يتقَدَّمها المُسلِمُون بنفل حيث لَمْ يصحّ بعدها؟ وكَذَلِكَ لَمْ يصلِّ العلماء الوتر جَماعة تعظيماً للفرض.

ولعمري ما هَذَا بشَيْء؛ لِما ثبت عن رَسُول الله ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قبل الظُّهْر ركعتين وبعدها ركعتين، وتارة يُصَلِّي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً، ويَقُولُ: «مَن صلَّى أَربَع رَكَعَاتٍ قَبلَ الظُّهْر وَأَربَعاً بَعدَهَا حَرَّمَه اللهُ /٢١٧/ عَلَى النَّارِ»[1]، وكان ﷺ يَقُولُ: «مَن صلَّى قبل الظُّهْر وَبعدَ الزوالِ أَربعاً كَانَ كأنَّما تَهجَّدَ مِن لَيلَته»[2]، وكان ﷺ يَقُولُ: «أَربَعٌ قَبلَ الظُّهْرِ لَيسَ فِيهِنَّ تَسلِيمٌ تُفتَحُ لَهُنَّ أَبوَابُ السَّماءِ فَلا يُغلَقُ مِنهَا بَابٌ حَتَّى يُصَلِّي الظُّهْر، ومَا مِن شَيْء إِلَّا وهُو يُسَبِّحُ في تِلك الساعَةِ غَير الشياطِين وَأَغبِيَاء بَنِي آدَم»[3]،

(١) رواه الترمذي، عن أم حبيبة بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، ر٤٢٧، ٢/ ٢٩٢. والنسائي (المجتبى)، عن أم حبيبة بلفظه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، ر١٨١٤، ٣/ ٢٦٥.

(٢) رواه الطبراني فِي الأوسط، عن البراء بن عازب بلفظه إِلَّا: «وبعد الزوال»، ر٦٣٣٢، ٦/ ٢٥٤. والهيثمي: مجمع الزوائد، عن البراء بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب فيما يصلى قبل الظهر وبعدها، ٢/ ٢٢١.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي أيوب بلفظه ولم يذكر: «فلا يغلق... إلى آخر الحديث»، أبواب =

ثُـمَّ يـقـرأ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾[(١)]، وكان ﷺ كثيراً ما يُصَلِّي أربعاً بعد أن تزول الشَّمس قبل الظُّهْر، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَاعةٌ تُفتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَنظُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالرَّحْمَةِ إِلَى خَلقِهِ، وَهِي صَلَاةٌ كَانَ يُحافظ عَلَيْهَا آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عَلَيْهِمْ السَّلَامْ»[(٢)]، وكان ﷺ يطيل القيام فيهنَّ ويُحسن فيهنَّ الركوع والسُّجُود، وقد تقَدَّم «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قبل العَصْر أربعاً»، وَلَم يصلِّ بعدها شيئاً.

أَمَّا استدلاله عَلَى رأي أبيه بترك الصَّلَاة قبل العَصْر فباطل من وجوه:

أحدها: أن الترك لا يَكُون دليلاً، إذ التَّنَفُّل فضل مَن شاء فعله ومن شاء ترك.

وثانيها: أن المُسلِمِين لَمْ يتركوها كُلّهم، بل أمر بِها بعضهم وفعلها العُبَّادُ مِنهُم ـ كما مرَّ ـ . سلَّمنا، فقد مرَّت الرواية عن رَسُول الله /٢١٨/ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قبل العَصْر أربعاً»، فلا عِبرة بترك من تركها.

وثالثهَا: أن تعليله ترك النفل قبل العَصْر بعدم صحَّته بعدها ناقض

= الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ر١٢٧٠، ٢/ ٢٣. وابن خزيمة، عن أبي أيوب بلفظه، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى، ر١٢١٤، ٢/ ٢٢٢.

(١) سورة النحل، الآية: ٤٨.

(٢) رواه الهيثمي، عن ثوبان بلفظه، كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر، ٢/ ٢١٩. والمنذري: الترغيب والترهيب، عن ثوبان بلفظ قريب، كتاب النوافل، الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها، ر٥، ١/ ٢٤٠.

عَلَيْهِ مدَّعاه؛ إذ لنا أن نقول: إن كَانَتْ العِلَّة ما تقول فصَلَاة الظُّهْر يصحُّ النفل بعدها، وكَذَلِكَ المَغرِب والعِشَاء فتنتقض قاعدته.

وأَيضاً: فالصَّلَاة بعد فريضة الفجر مَنْهِيٌّ عنها، وقد شرع قبلها ركعتا الفجر.

وَأَمَّا استدلاله بترك الجَمَاعَة للوتر فباطل أَيضاً؛ لأَنَّ أمر الجَمَاعَة من أمور العِبَادَة وهي مأخوذة عن الشارع وَلَم يعلِّل الشارع ترك الجَمَاعَة للوتر بِما علَّله هو به. سلمنا، فليس في تقديم النافلة عَلَى الفريضة تَهاون بشأن الفريضة، ولا قدح في تعظيمها، وعلى كُلِّ حال فلا وجه لكلامه هَاهُنَا، ولا معنى لِما نقله عن أبيه أَيْضاً، واتِّباع الحَقِّ أولَى، وَاللَّه أعلَم.



وَلَمَّا فَرغ من الكلام عَلَى الأَوْقَاتِ المَأمُور بالصَّلَاة فِيهَا، وبيان الأَوْقَاتِ المَنْهِيّ عن الصَّلَاة فِيهَا أخذ في **بيان اللباس**؛ لأَنَّهُ شَرط لصِحَّة الصَّلَاة أَيضاً، فقال:

ذكر اللباس

والمُرَاد به: ما يلبس من الثياب في حال الصَّلَاة، وَإِنَّمَا قدَّمه عَلَى ذكر القبلة؛ لأَنَّ ستر العورة واجب دائماً إِلَّا عَن زوجته أو سريته، واستقبال القبلة لا يَجب إِلَّا حال الصَّلَاة، فكان ذكر اللباس أهم؛ وَلأَنَّهُ لا يُمكنه /٢١٩/ التهيُّؤ للصَّلَاة إِلَّا بَعد ستر العورة، واستقبال القبلة إِنَّمَا يَكُون حال القيام إِلَى الصَّلَاة، وَلأَنَّ استقبال القبلة قد ينحطُّ عن المُصَلِّي في بعض الأحيان كالمُصَلِّي عَلَى الراحلة والسفينة، فَإِنَّهُ يُحرِم نَحو القبلة ثُمَّ يستمرُّ عَلَى صلاته وإن انحرفت به عن القبلة.

والأصل لأخذ اللباس عِنْدَ الصَّلَاة من كِتَاب الله: قوله عزَّ مِن قائل: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾[1]، إذ المُرَاد من الزينة لبس الثياب لقوله تَعَالَى: ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾[2]، فبيَّن أن اللباس الذِي يواري السوأة من قبيل الرياش والزينة، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أمر بأخذ الزينة في هَذِه الآية، فوجب أَن يَكُون المُرَاد من هَذِه الزينة هو الذِي تقَدَّم ذكره في تلك الآية، فوجب حَمل هَذِه الزينة عَلَى ستر العورة.

وأَيضاً: فقد **أجمع** المفسِّرون عَلَى أن المُرَاد بالزينة هَاهُنَا لبس الثوب الذِي يستر العورة.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

وأيضاً: فقوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ أمر، والأمر للوجوب؛ فثبت أن أخذ الزينة واجب، وكلُّ ما سوى اللبس فغير واجب، فوجب حَمل الزينة عَلَى اللبس.

وأيضاً: قال ابن عَبَّاس: إن أهل الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت /٢٢٠/ عراة، الرجال بالنهار والنساء بالليل، وكانوا إذا وصلوا إِلَى مَسْجِد مِنًى طَرحوا ثيابَهم وأتوا المَسْجِد عُراة، وقالوا: لا نطوف في ثياب أصابتنا فِيهَا الذنوب. وَمِنهُم من يَقُولُ: نفعل ذَلِكَ تفاؤلاً حَتَّى نتعرَّى عن الذنوب كما تعرَّينا عن الثياب. وكَانَتْ المرأة مِنهُم تتَّخذ ستراً تُعلِّقه عَلَى حقويها لتستر به عن الحمس (وهم قريش)، فَإِنَّهُم كانوا لا يَفعلون ذَلِكَ، وكانوا يُصَلُّون في ثيابِهم، ولا يأكلون من الطعام إِلَّا قوتاً، ولا يأكلون دسماً.

فَقَالَ المُسلِمُون: يا رَسُول الله، فنحن أحقُّ أن نفعل ذَلِكَ؛ فأنزل الله تَعَالَى هَذِه الآية؛ أي: البَسُوا ثِيابكم وكلوا اللحم والدسم، واشربوا ولا تُسرفوا.

فإن **قِيلَ**: إن هَذِه الآية نزلت في المَنع من الطواف حال العري لا في المَنع عن الصَّلَاة عارياً.

فالجَوَاب: أن العبرة بعموم اللفظ لا بِخصوص السبب؛ فيقتضي عموم اللفظ وجوب اللبس التام عِنْدَ كُلّ صَلَاة؛ لأَنَّ اللبس التام هو الزينة، وقد خصَّص الإجماع بعض الأعضاء التي لا يَجب سترها كالوجه والكفَّين من المرأة وغيرها من الرَّجُل، فبقي الباقي دَاخلاً تَحت اللفظ، وَإِذَا ثبت أن اللباس واجب في الصَّلَاة /٢٢١/ وجب أن تفسد الصَّلَاة

عِنْدَ تركه؛ لأَنَّ تركه يوجب ترك المَأمُور به، وترك المَأمُور به معصية والمَعصِيَة توجب العقاب، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَمَّا كَانَ المُصَنِّف لَمْ يذكر اللباس في أَوَّل البَاب عِنْدَ جُمْلَة الشُرُوط نبَّه عَلَيْه هَاهُنَا بأَنَّهُ من شُرُوط الصَّلَاة فَقَالَ:

وَمِن شُرُوطِهَا لِبَاسٌ سَاتِر عَورتَه لَا مِن حَرِيرٍ طاهِر
إِن لَمْ تَكُن أُنثَى ولَا حَربٌ بَدَا وَليَستُرنَّ صَدرَهُ وَالعَضُدَا
وعَاتِقاً مِنهُ وَلَكِن يُندَبُ وَإِن رَآهُ الأَكثَرُونَ يَجِبُ
وَكُلُّ مَا لَيسَ لَهَا أَن تُظهِرَه فَفِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ أَن تَستُرَه
وَإِن يَكُ اللباسُ مِمَّا طَهُرَا فلَا يَضرُّ نَجسٌ إِن لَمْ يرى
كَشَرَرٍ يَطِيرُ مِن مُغتَسِلِ أَو مَا أَتَى بِه الذبابُ فَسَل
أَو مِن دَمٍ مُجتَلَبٍ قَلِيل أَو نَجسٍ كَانَ عَلَى عَلِيل
فَكُلُّ ذَا ونَحوُهُ أُبِيحَا لِرَفعِ مَا مِن ضَرَرٍ أُتِيحَا

أي: من شُرُوط الصَّلَاة: اللباس الطاهر الساتر لِعَورة المُصَلِّي، بشرط أن يَكُون من الحلال الجائز لبسه؛ فاللباس المُحرَّم كالحرير والمَغصُوب لا تَتِمُّ به الصَّلَاة؛ لأَنَّ الصَّلَاة به مَنْهِيّ عنها إِلَّا للأنثى، فإن لبس الحرير جائز لَها فلها أن تُصَلِّي فيه، ويَجُوز لبسه للرَّجُل أَيضاً في الحرب لإرهاب /٢٢٢/ العدو ولإظهار الهيبة بكمال الهيئة.

فإذا أراد الرجل أن يصلي فليستر من جسده عورته وصدره وعضده وعاتقه. قال أبو إسحاق: إِلَى منتهى الكفَّين، لكن هَذَا مندوب فقط، وإن كَانَ في رأي الأكثرين أَنَّهُ واجب، بل الواجب المجتمع عَلَيْهِ هو ستر

العورة، وما عداه فزيادة في الكمال والفضل، وَيَجب عَلَى المَرأَة أن تَستر في الصَّلَاة كُلَّ شَيْء ليس لَها أن تظهره في غير الصَّلَاة، وقد علمت ـ مِمَّا مرَّ في الكِتَاب الأَوَّل[1] ـ أن النساء كُلّهنَّ عورة إِلَّا الوجه والكفَّين.

قيل: وظاهر القدم، قال أبو إسحاق: وقد قيل: إن انكشف أقلّ من ربع ذراعها فلا بأس. وقد **قيل** أَيضاً: إن انكشف أقلّ من ربع ساقها مع قدمها فلا بأس، وهَذَا إذا كَانَتْ حرَّة، وَأَمَّا الأمَة فَلا بأس عَلَيْهَا بكشفِ رأسها وساقها، لِما مرَّ أن عورتَها كعورة الرجال من السرَّة إِلَى الركبتين.

فَإِذَا كَانَ لباس المُصَلِّي طَاهراً صحَّ له أن يُصَلِّي فيه، ولا يضرُّ نَجس قليل وقع فيه لَمْ يقع عَلَيْهِ النظر لدقَّته، فإن ذَلِكَ معفو عنه، وذَلِكَ كشرر المَاء الذِي يطير من غسل النَّجَاسَة، وكالنجس الذِي يَحمله الذباب فيقع في ثوبه، وكالدم القليل من الدماء المجتلبة، وحدُّ القليل ما لَمْ يَبلغ قدر الدرهم؛ فإن هَذَا كُلّه معفوٌّ عنه.

وكَذَلِكَ /٢٢٣/ يُعفى عن النجس الذِي يَكُون عَلَى ثوب العليل وفراشه إذا تعذَّر عَلَيْهِ تطهير ذَلِكَ، وكان في تَنقُّله عنه مشقَّة عَلَيْهِ بزيادة علَّته فَإِنَّهُ يُصَلِّي كما أمكنه، وتَصِحّ صلاته لرفع المشقَّة ودفع الضرر، وَاللهُ أَعلَم.

(١) انظر: المسألة فِي الجزء الأول: «الكَلَام في تَفصيل العورات من الرجال والنساء».

وفي **المَقَام مَسَائِل**:

المَسأَلة الأُولَى
في ستر الرَّجُل للصَّلاَة

وهو: شرط إجماعاً، وفيها فروع:

الفرع الأَوَّل: في أقل ما يُجْزِئ من الثياب للصَّلاَة

وأقلُّ ما يُجْزِئ مِن ذَلِكَ ثوب طاهر ساتر.

والدليل عَلَى ذَلِكَ: ما روي من طريق أبي هريرة قَالَ: سئل النَّبِيّ ﷺ عن الصَّلاَة في ثوب وَاحد فقَالَ ﷺ: «أَوَكُلُّكُم يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»[(١)]، وروي أَيضاً عن جابر قَالَ: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَة وَاضعاً طَرفَيهِ عَلَى عَاتِقَيه»[(٢)]، وعن سَلمة بن الأكوع أَنَّهُ قال: يا رَسُول الله، إنِّي أكون في الصيدِ وليس عليَّ إِلَّا قَميص واحد؟ قَالَ: «فَزرهُ وَلَو لَمْ تَجِد إِلَّا شَوكَةً»[(٣)]، ونسبَ ابن المُنذِر جواز الصَّلاَة في القميص الواحد إِلَى جَماعة من الصحابة والتابعين، وقال الشافعي: يُزره أو يَغلُّه بشَيْء لِئَلَّا يتجافى القميص فترى من الجيبِ العورة، فإن لَمْ يفعل أعاد

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها، ر٢٦٦، ١/ ٦٩. والبخاري، مثله، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل...، ر٣٦٥، ١/ ١١١. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ر٥١٥، ١/ ٣٦٨.

(٢) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلاً بلفظه، كتاب الصلاة، باب (٤٥) في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ر٢٦٧، ١/ ١١١. والبخاري، عن عمر بن أبي سلمة بلفظه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ر٣٥٥، ١/ ١٠٩، ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ر٥١٧، ١/ ٣٦٨.

(٣) رواه أحمد، عن سلمة بن الأكوع بلفظه، ٤/ ٤٩. والطبراني فِي الكبير، مثله، ٧/ ٢٩.

الصَّلَاة. قال أبو سعيد: وهَذَا إذا لَمْ يشدّ عَلَى القميص من موضع إزاره بشَيْء من /٢٢٤/ تكَّة أو عمامة أو حَبل، فَإِذَا شدَّ عَلَيْهَا فلا أعلم عَلَيْهِ نقضاً؛ لأَنَّ العورة قد استترت.

وزعم ابن المعلَّا أن الرَّجُل يُجزئه أن يُصَلِّيَ في القميص الفَرِج الذِي لا يصف ولا يشفُّ، وفي القَبَا(١) إذا كَانَ غير مفرج، ويؤم في القميص بغير إزار إذا شاء، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثاني: فيما يَجب عَلَى الرَّجُل ستره في الصَّلَاة

وقد أجمعوا عَلَى أن الواجب ستر العورة، وهي: من السرَّة إِلَى الركبتين. و**اختَلَفُوا** في ستر الصدر والعاتِق وما تَحت ذَلِكَ:

فقيل: لا يَجب إِلَّا ستر العورة، والباقي فضل مندوب إِلَيه.

وَقِيلَ: يَجب ستر الصدر والظهر، وهو قول أصحابنا المشارقة، وَلَم يذكروا فيه خلافاً، بل قال بعضهم: إذا انكشف صدر الرَّجُل من الثوب فلم يردّه حَتَّى جاوز حدّاً وهو منكشف الصدر فسدت صلاته، وإن ردَّه قبل أن يُجاوز الحدَّ فصلاته تَامَّة.

وقال غيرهم في الولي إذا صلَّى بإزار أو سراويل وباقي جسده عار وهو قادر عَلَى اللباس: لا أقدر عَلَى ثبوت ولايته، وخَاصَّة إذا عرض عَلَيْهِ الرجوع إِلَى ما عَلَيْهِ المُسلِمُون فأبى ميلاً إِلَى مُخَالفتهم؛ لكن الخِلَاف ذكره أصحابنا المغاربة في كتبهم، فلا سبيل إِلَى دفعه مع أن المَسأَلة /٢٢٥/ قابلة للخلاف.

---

(١) القَبَاءُ: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه. انظر: المعجم الوسيط، (قباه).

وأَيضاً: فقد صرَّحوا بالخِلَاف في جواز صَلَاة المَرأَة ورأسها مكشوف، وليس صدر الرَّجُل وظهره أشدّ مِن رأس المَرأَة، بل رأسها أشدّ؛ لأَنَّهُ عَورة عَلَى الأجانب، وصدر الرَّجُل وظهره ليسا بِعورة في حال من الأحوال.

حُجَّة القول الأَوَّل: ما يروى أَنَّهُ ﷺ كَانَ كثيراً ما يَقُولُ: «إذَا صَلَّيت فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ فَإن كَانَ وَاسِعاً فَالتَحِف به، وَإن كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِر به»(١)، وكثيراً ما كَانَ يَقُولُ: «إذَا مَا اتَّسعَ الثوبُ فَتعَاطَف بِه عَلَى منكَبَيكَ ثُمَّ صَلِّ، وَإذَا ضَاقَ وَقَصُرَ عَن ذَلِكَ فَشُدَّ به حِقوَيكَ ثُمَّ صَلِّ مِن غَيرِ رِدَاءٍ»(٢)، قال القطب: وقد صلَّى بِهَذِه الحالة مَرَّة رَسُول الله ﷺ ورداؤه مَوضوع عنده، قَالَ: وهَذَا صريح في أَنَّهُ من صلَّى منكشف الظَّهْر والبطن والصدر لا تبطل صلاته، ولو وجد ما يسترهنَّ، وذَلِكَ في الرجال والإماء، وَاللهُ أَعلَم.

وَحُجَّة القول الثاني: ما روي عن جابر قَالَ: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحدٍ فِي بَيتِ أمِّ سَلَمَة وَاضعاً طَرفَيهِ عَلَى عَاتِقَيه»، وعن سلمة بن الأكوع أَنَّهُ قال: يا رَسُول الله، إني أكون في الصيد وليس علي إِلَّا قميص واحد؟ قَالَ: «فَزرهُ وَلَو لَمْ تَجِد /٢٢٦/ إِلَّا شَوكَةً»، وروي عن جابر بن عبد الله قَالَ: «صحبت النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَام في بعض أسفاره وكَانَتْ عَلَيَّ بُردة صغيرة فَاجتهدت أن أخالف بَيْنَ طرفِيهَا وَلَم تَصِل عَاتقي، فَقَالَ ﷺ «إذَا

(١) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، ر٣٦١، ١/ ١١٠. وأحمد، عن جابر بلفظه، ٣/ ٣٢٨.

(٢) رواه أحمد، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، ٣/ ٣٣٥. وابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، مثله، ٤/ ٤١.

كَانَ وَاسِعاً فَخَالِف بَيْنَ طَرَفَيهِ، وَإِن كَانَ ضَيِّقاً فَاشدُدهُ عَلَى حِقوَيكَ»[(١)]، وروي عن أُبي بن كعب قَالَ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُم بِالثوبِ الوَاسِعِ لَيسَ عَلَى كَتِفَيهِ مِنهُ شَيْء»[(٢)].

وأهل القول الأَوَّل: يَحملون ما ورد من مثل هَذَا عَلَى الندب دون الوجوب، بقرينة ما احتجُّوا به من الأحاديث عَلَى جواز ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثالث: في الصَّلَاة بالثوب الذِي يشفُّ أو يصف

قال أبو سعيد: الشفَّاف: هو الذِي يَكُون فيه الخلل من رقَّة عمله حَتَّى يرى منه شَيْء من العورة، وَأَمَّا الذِي يصف: فهو الذِي يَكُون من رقَّته يلصق بالعورة حَتَّى يصف كبرها وصغرها.

وقد **اختَلَفُوا** في الصَّلَاة في الثوب الذِي يصف أو يشفّ:

فقيل: مكروهة ولا نقض في ذَلِكَ كُلّه. **وَقِيلَ**: فيه النقض كُلّه. **وَقِيلَ**: النقض في الذِي يشفّ، ولا نقض /٢٢٧/ في الذِي يصف.

وفي موضع من الأثر: إِنَّ الصَّلَاة في الثوب الذِي يشفّ لا تَجُوز ليلاً ولا نَهاراً، ولا يَخفى أن المَقصُود من اللباس ستر ما يَجب ستره، فَإِذَا كَانَ الثوب غير ساتر لرقَّته أو لِخلل فيه فلا مَعْنَى لتجويز الصَّلَاة فيه، بل ولا مَعْنَى للاجتزاء به لستر العورة حَتَّى في غير الصَّلَاة فَإِنَّهُ غير ساتر، والمشروع الستر لا نَفس اللباس.

---

(١) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ر٣٠٠٦، ٤/٢٣٠٦. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، ر٦٣٤، ١/١٧١.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

أَمَّا الذِي يصف فهو أيسر حالاً من الشفَّاف مع ما فيه من قبح، **وَإِنِّي** لا أميل إِلَى نقض الصَّلَاة بِهما معاً، وإن كَانَ الشفاف أشدّ.

وإن ستر عورته بثوب ساتر ووضع عَلَى صَدره ثوباً يصف أو يشفّ أجزأه ذَلِكَ. فإن حضرت الصَّلَاة وليس معه إِلَّا ثوبان: أَحَدُهُمَا يصف والآخر يشفُّ ضمَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخر وصلَّى بِهما معاً، وإن لَمْ يُمكنه ذَلِكَ فالصَّلَاة بالوصَّاف أولى منها بالشفاف.

وله أن يُصَلِّي اختياراً بالشفاف أو الوصاف إذا جعل عَلَيْهِ ثوباً غيره.

وله أن يؤم الناس بذَلِكَ إذ لَمْ ينه عن ذَلِكَ لعينه، وَإِنَّمَا منع منه لكونه غير ساتر، فَإِذَا ضمَّ إِلَيْهِ غيره حصل الستر، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الرابع: في انكشاف العورة في الصَّلَاة

وذَلِكَ إِمَّا أن يَكُون باختيار أو /٢٢٨/ باضطرار، فإن كَانَ باضطرار كما إذا كشفت الريح عنه فاستتر من حينه فلا بأس عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مغلوب والمَشقَّة تَجلب التيسير، والضرر مرفوع.

وإن توانَى بعد القدرة عَلَى الاستتار فسدت صلاته؛ لأَنَّهُ أخلَّ بالستر الذِي هو شرط لصِحَّة الصَّلَاة مع القدرة عَلَيْهِ.

وإن كَانَ ذَلِكَ بالاختيار: فإمَّا أن ينكشف عن جارحة يُختلف في كونِها عورة كالركبة والسرَّة وأوَّل الفخذ، وإمَّا أن ينكشف ولا خلاف في كونه عورة؛ فإن كَانَ من المختلف فيه:

ـ **فعلى** قول من يَراها عورة تفسد صلاته.

ـ **وعلى** قول من لا يراها عورة فلا تفسد.

ـ **قال** أبو الحَوارِي: فأمَّا الركبة والفخذ فلا يبلغ به إِلَى نقض إِلَّا أن تبدو من الخروق الجارحة كُلّها.

ـ **وفيه** قول رابع: وهو أَنَّهُ إذا بدا من الفخذ أو الركبة أو الإلية قدر الدِّرهم فسدت صلاته.

ـ **وفيه** قول خامس: وهو أَنَّه لا تَفسد حَتَّى يبدوَ رُبع الركبة أو الفخذ أو الإلية.

ـ **وفيه** قول سادس: وهو حَتَّى يَبدو النصف.

ـ **وفيه** قول سابع: وهو حَتَّى يبدو الأكثر من ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إن بدا من الإلية والفخذ مثل موضع الدرهم في الصَّلَاة كُلّها انتقضت صلاته، وإن كَانَ أقلّ من ذَلِكَ فلا نقض عَلَيْهِ. /٢٢٩/ وإن كان يبدو منه حيناً ويَختفي حيناً فلا نقض عَلَيه. قال أبو المُؤثِر: نعم، ما لَمْ ينقضِ حدٌّ، وإن كَانَتْ مواضع صغار فإن كَانَتْ كالثقب الواحد انتقضت صلاته، وإن كَانَتْ متفرِّقة فلا نقض عَلَيْهِ. وهَذِه الأَقوَال مَبنِيّة عَلَى قول من يراها عورة.

وسبب اختلافهم: أن بعضهم يرى العفو عن قليل ذَلِكَ، وبعضهم لا يراه.

ثُمَّ القائلون بثبوت العفو **اختَلَفُوا** في الحدِّ الذِي يعفى عنه، فكان ذَلِكَ منشأ الخِلَاف في التحديد، وَاللهُ أَعلَم.

وإن كَانَتْ العورة مُجتمعاً عَلَيْهَا كَالقُبل والدبر، فإمَّا أن تنكشف إِلَى الأرض أو إِلَى الهَواء؛ فإن انكشفت إِلَى الأرض فإمَّا أن يَكُون ذَلِكَ في حال القعود، وَإِمَّا أن يَكُون في حال القيام.

فإن انكشفت في حال القعود اختياراً ففي النقض بذَلِكَ قولان؛ لأَنَّ:

ـ **مِنهُم** من رأى انكشافها إِلَى الأرض كانكشافها إِلَى الهواء.

ـ **وَمِنهُم** من رخَّص في ذَلِكَ؛ لأَنَّا لَمْ نتعبَّد بالستر عن الأرض، وَإِنَّمَا تعبدنا عن العيون، وإن كَانَ في حال القيام فأرخص؛ لأَنَّهُ لا يكاد يَخلو منه مصلٍّ إِلَّا إذا كَانَ متستِّراً، وإن انكشف إِلَى الهَوَاء فإن كَانَ من ثقب يَسير انتقضت صلاته، وذَلِكَ إذا كَانَ الثقب عَلَى كوٍّ الدبر، أو خرج منه رأس الذكر أو نَحو ذَلِكَ، وقد عرفت ما في بدوٍّ بعض الإلية من الخِلَاف. وإن كَانَ عَلَى الثوب المُنخرق /٢٣٠/ ثَوب آخر يستره جاز، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة الثانية
في ستر المَرأَة في الصَّلَاة

وقد تقَدَّم أن عَلَيْهَا أن تستر كُلَّ شَيْء لا يَجُوز لَها أن تظهره، ولا يَجُوز لها أن تستر وجهها.

و**اختَلَفُوا** في أقلّ لباس يُجْزِئ المَرأَة أن تُصَلِّي به:

ـ فقيل: أقلّ ذَلِكَ ثلاثة أثواب. ثُمَّ **اختَلَف** هَؤُلَاء: **فَمِنهُم** من قال: درع وخِمار وجلباب. **وَمِنهُم** من قال: إزار وقميص وجلباب.

ـ **وَقِيلَ**: أقلّ ذَلِكَ ثوبان. ثُمَّ **اختَلَفُوا** بَيْنَ دَرع وجلباب، **وَمِنهُم** من قال: إزار وخمار. **وَقِيلَ**: تُصَلِّي في الخمار والدرع الصفيق.

ـ **وَقِيلَ**: يُجْزِئ ثوب واحد. **وجوَّز** بعضهم أن تُصَلِّي بإزار واسع وتردّه عَلَى رَأسها بِمنزلة الجِلباب.

وإن صلَّت في الدرع ولا خِمار ولا رداء: قال الربيع: تستر شَعرها، وقال ابن المعلَّا إنَّ الربيع قَالَ: إذا كَانَ درع المَرأَة صفيقة ولا تشفّ ولا تصف صلَّت فِيهَا وحدها بلا خِمار ولا جلباب ولا إزار ولا شَيْء غيرها. **وقال** من قال: حَتَّى تغطِّي رأسها، وأنَّها تُصَلِّي بالدرع إذا كَانَتْ في موضع لا يراها أحد.

وقال أبو زياد: إنَّ مروان أخبره أن المَرأَة إذا صلَّت بدرعها ردَّت نقرها في مقدميها.

وسئل ابن المُعَلَّا: عن المَرأَة تُصَلِّي في الدرع، والدرع يَصل إِلَى الركبتين؟ قَالَ: تصلي ولا بأس عَلَيها فِي ذَلِكَ.

قَالَ أبو سعيد: كَأَنَّهُ يرخص لَها إِلَى الركبتين في مَعْنَى ما /٢٣١/ يَكُون للرَّجُل في موضع الستر، قَالَ: ولا أعلم جواز ذَلِكَ في موضع يراها من لا يَجُوز له النظر إِلَيْهَا.

وقال أبو المُؤثِر: إذا كَانَتْ المَرأَة تُصَلِّي حيث لا يراها غير ذي مَحرم: فقد **قِيلَ**: عَلَيْهَا أن تستتر إِلَى نصف ساقها. **وَقِيلَ**: إن بدا منها إِلَى موضع السوار من اليد وإلى موضع الخلخال من الرِّجل وكَانَتْ في ستر جاز لَها ذَلِكَ.

قال أبو سعيد: وَإِذَا ثبت هَذَا في معاني الصَّلَاة والستر فلا يتعرَّى من أن تَجُوز لَها الصَّلَاة ولو أبصرها من لا يسعه النظر إِلَيْهَا، ولو كَانَتْ آثِمة بنظره إِلَيْهَا؛ لأَنَّها قد تكون آثِمة بأشياء لا تفسد بِها صلاتها.

وا**ختَلَفُوا** في امرأة صلَّت مكشوفة الرأس:

ـ **قال** قوم: عَلَيْهَا بدل ما صلَّت. **وقال** قوم: لا بدل عَلَيْهَا. **وقال** قوم: عَلَيْهَا بدل ما صلَّت في النهار ولا بَدل عَلَيْهَا في الليل. **وقال** قوم: إن كَانَتْ في موضع غير مستتر فعَلَيْهَا بدل ما صلَّت، وإن كَانَتْ في موضع مستتر فلا بدل عَلَيْهَا. **وقال** قوم: إن صلَّت في موضع غير مستتر وَلَم يبصرها أحد مِمَّن لا يَجُوز له النظر إِلَيْهَا فلا بدل عَلَيْهَا.

وقال أبو مُحَمَّد: قال أبو حنيفة: إذا انكشف من رأسها ربع شعرها أو ثلثه لَمْ تفسد صلاتُها، وإن انكشف ربع ساقها أو ثلثه فسدت صلاتها، وقال أبو يوسف ـ صاحبه ـ: حَتَّى يَكُون النصف مِن جَمِيع الرأس والساق، ثُمَّ حينئذ تفسد صلاتها ولا تفسد بدون ذَلِكَ.

قال أبو سعيد: /٢٣٢/ والذِي نأخذ به عن الشيخ أبي الحَسَن ﵁ أن عَلَيْهَا البدل، وفي الكَفَّارَة اختلاف: قال الشيخ: وأنا واقف عن الكَفَّارَة.

قال أبو مُحَمَّد: وجدت قولاً في الأثر ينسب إِلَى مُحَمَّد بن مَحْبُوب ﵀ أَنَّهُ أجاز للحرَّة أن تُصَلِّي في بيتها كاشفة رَأسها، قَالَ ـ وَاللهُ أَعلَم ـ: إن كَانَ هَذَا قولاً له فعلى أيِّ وجه أجاز ذَلِكَ؟.

احتجَّ أبو مُحَمَّد للقول بفساد صلاتها بوجوه:

أحدها: أن المَرأَة كُلّها زينة إِلَّا الوجه والكفَّين، قال تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(١)، قال: وهو الوجه والكفَّان بإجماع الأمَّة.

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

وثَانِيهَا: قوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»[(١)].

وثالثها: إجماع أَهل الصَّلَاة ـ في زعمه ـ أن عَلَى المَرأَة تَغطية جَمِيع رأسها إذا دخلت في الصَّلَاة؛ ثُمَّ **اختَلَفُوا** في جواز صلاتها بعد إجماعهم، قَالَ: واختلافهم ليس بِحُجَّة لها في كشف بعض رأسها.

ورابعها: قياس الرأس عَلَى الفرج إذ عَلَيْهَا أن تستر الكلّ.

والجَوَاب: **أَمَّا** الاستدلال بالآية فغير مُستقيم؛ لأَنَّ الزينة ليست نصاً في بدن المَرأَة ورأسها، وَإِنَّمَا هي فيما يتزيَّن به، وليس المستثنى الوجه والكَفَّين بإجماع الأمَّة، لكن المستثنى نَحو الكحل في العين والخاتم في الأصبع، فلا يتمُّ استدلاله بالآية.

وَأَمَّا الاستدلال بالحَدِيث ـ إن صحَّ ـ /٢٣٣/ فهو قويٌّ جدّاً.

وَأَمَّا دَعوى الإجماع عَلَى وجوب تغطية رأسها في الصَّلَاة فَغير مَسموعة؛ كيف يَصِحُّ له دعوى الإجماع من أهل الصَّلَاة مع أَنَّهُ ينقل الخِلَاف عن بعضهم، فقد نقل بنفسه الخِلَاف عن مُحَمَّد بن مَحْبُوب وأبي حنيفة وأبي يوسف فَانتقض إجماعه.

وَأَمَّا قياس الرأس عَلَى الفرج فلا يتمُّ؛ لأَنَّ الفرج ليس لَها أن تبديه إِلَّا لِزوجها، وَأَمَّا الرأس فلها أن تبيده مع ذوي المَحارم، فليس الرأس ونَحوه عورة في نفسه إِلَّا عَلَى الأجانب، ولا يَصِحُّ قياسه عَلَى ما هو عورة دائماً، وَاللَّه أعلَم.

---

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظ قريب، باب المرأة تصلي بغير خمار، ر٦٤١، ١/ ١٧٣. والترمذي، عن عائشة بلفظه، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ر٣٧٧، ٢/ ٢١٥.

وَلَعَلَّ حُجَّة من لا يرى عَلَيْهَا البدل مطلقاً جعل الرأس ونَحوه من الجسد غير عورة في نفسه، لكن يَجب عَلَيْهَا ستره عن الأجانب تعبُّداً، فَإِذَا لَمْ تستره في موضع يَجب عَلَيْهَا ستره كَانَتْ عاصية وتتمّ صلاتها، كما قيل بصِحَّة الصَّلَاة في الأرض المَغصُوبة.

وَأَمَّا من يَقُولُ: بوجوب البدل عَلَيْهَا إن صلَّت في النهار دون الليل، فعِنْدَهُ أن الليل ساتر فيوسع فيه ما لا يوسع في النهار.

وَأَمَّا القول: بأنَّها إن صلَّت في موضع مستتر فلا بدل عَلَيْهَا دون ما إذا صلَّت في موضع غير مستتر، فكأَنَّهُ جعل الستر بِمنزلة اللباس. قال أبو مُحَمَّد: لو جاز ذَلِكَ لَجاز للمستتر في بيته من الرجال أن يُصَلِّي كاشفاً عورته، /٢٣٤/ أو بثوب يشفُّ أو في الليل، فلمَّا أجمعوا عَلَى فساد صَلَاة هَؤُلَاء صحَّ ما قلناه، قَالَ: ولا أعلم أن أحداً من الموافقين أو فقهاء المُخَالفين جوَّزوا ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وقد تقَدَّم أن قياس الرأس عَلَى العورة لا يَصِحُّ لوجود الفارق المتقَدِّم ذكره، وقد تقَدَّم أَيضاً نقل الخِلَاف بالصَّلَاة في الثوب الشفَّاف والوصاف فلا يَنعقد لأبي مُحَمَّد إجماعه.

وَأَمَّا القول: بِأَنَّهَا إن صلَّت في موضع غير مستتر وَلَم يبصرها أحد مِمَّنْ لا يَجُوز له النظر إِلَيْهَا فلا بَدل عَلَيْهَا، **فلَعَلَّهُ** مَبنِيّ عَلَى ما مرَّ في نواقض الوُضُوء من جواز كشف الرَّجُل عورته في المَكَان الخالي من الناس، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا ترخيص أبي حنيفة في قدر الربع والثلث فمَبنِيٌّ عَلَى إعطاء

الأكثر حكم الكلّ، ويقرب منه ما قاله أبو يوسف أَيضاً، وردَّه أبو مُحَمَّد بأنَّ حكم القليل في وجوب التغطيَّة كحكم الكثير.

وبيانه: إن كَانَ أبو حنيفة وصاحبه يلتزمان وجوب التغطية، فلا وجه للترخيص في بعض، إذ لا يَصِحّ الترخيص إِلَّا بدليل، ولا دليل عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وهَذِه الاستدلالات كما ترى كُلّها متناولة لكشف الرأس والساق ومعصم اليد؛ لأَنَّ حكمها في وجوب الستر واحد، فكلّ ما قيل في صلاتها مكشوفة الرأس يَخرج مثله في صلاتِها مكشوفة /٢٣٥/ الساق والمعصم، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة الثَّالِثَة

في صفة اللباس حال الصَّلَاة، وَفيها فروع

الفرع الأَوَّل: في لباس الرأس

اعلم أن صَلَاة الرَّجُل مكشوف الرأس جائزة بلا خلاف نَعلمه، فإن غطَّى رأسه كَانَ أفضل، فإن زاد عَلَى الغطاء عمامة كَانَ أكمل، والصَّلَاة بلباس الرأس كله جائزة. قال الشيخ عامر: إِلَّا شَاشية فِيهَا ثقبات إذا كَانَ ثقبها مُقابلاً وسط الرأس، قَالَ: ولا يُصَلِّي إذا شدَّ رأسه بالعمامة والكرزيَّة وما أشبه ذَلِكَ إِلَّا متلحّياً مغطّياً وسط رأسه بِهَؤُلَاء، قَالَ: ولا يرخي تلحية إِلَى أسفل من عظم القلب. قال المُحَشِّي: فإن فعل وأرخاه فَهو كمن لَمْ يتلحَّ، قال: كذا في الديوان.

قال الشيخ عامر: وإن جعل تلحية تَحت ذقنه فلا يفعل ذَلِكَ فإن فعل

فقد أجزأه، وإن صلَّى بغير تلحٍّ فلا إعادة عَلَيْهِ، وقال بعضهم: عَلَيْهِ الإعادة. قال المُحَشِّي: ويُؤَيِّده ما رواه بعض المُخَالفين من «أَنَّهُ ﷺ نَهى عن الِاقتِمَاطِ»(١).

قال الشيخ أحمد(٢) في السير المَغرِبية(٣): «وذكر أبو سهل وأبو نوح عن أبي عمار(٤) أن رَجُلاً من يَهراسن(٥) أورد غَنمه «بتماكلت» ـ موضع عَلَى جَربة ـ فأدلَى دَلوه فتعلَّق به رَجُل وَسيم جَميل أبيض نقي الثياب، /٢٣٦/ فانصرف بعد أن طلع فتبعته الغنم، فنادى اليهراسنِي: اردد عليَّ غنمي فأشار إِلَيْهَا فرجعت؛ فسأله لَمَّا تفرَّس فيه الخَيْر والصلاح، ما خير

(١) لَمْ نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) أحمد بن سعيد أبي عثمان بن عبد الواحد، بدر الدين الشماخي، أبو العباس (٩٢٨هـ): عالم فقيه من يفْرَن بجبل نفوسة ليبيا. أخذ عن: أبي عفيف صالح التندميرتي والبيدموري ويحيى بن عامر. وأخذ عنه: زكرياء بن إبراهيم الهواري. له عدة شروح منها: شرح العدل والإنصاف، وشرح مرج البحرين لأبي يعقوب، وشرح عقيدة عمرو بن جميع، وسير المشايخ، ومشكل إعراب الدعائم. توفي بجربة، وقبره بحومة تِيواجِين. انظر: السيابي: مقدّمة سير الشماخي، ١/ج ـ ح. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، ر٨٠.

(٣) السيرة المغربية: هو المسمى بكتاب السير فِي تاريخ الإبَاضيَّة وتراجم علمائها، طبع طبعة حجرية، ثُمَّ اعتنى به الشيخ أحمد بن سعود السيابي، ونشرته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان، ط١/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. انظر: الشماخي: السير، ٢/ ١٢٤.

(٤) عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن محمد التناوتي الوارجلاني، أبو عمار (ت قبل: ٥٧٠هـ): عالم أصولي فقيه من تناوت وارجلان بالجزائر. أخذ عن: أبي زكرياء يحيى بن أبي زكرياء وأبي سليمان أيوب بن إسماعيل اليزماتي. ارتحل إلى تونس لاستكمال معارفه. ثُمَّ عاد إلى وارجلان وتصدَّى لإحياء الدين بحلقات العلم. أخذ عنه: أبو يحيى إسماعيل بن يحيى، وسليمان بن محمد بن إسحاق، وسليمان بن يُومَر. له: كتاب الموجز، وشرح الجهالات للملشوطي، والسيرة في نظام العزَّابة... انظر: الدرجيني: طبقات، ٤٨٥ ـ ٤٩١. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، تر٥٦٢.

(٥) يهراسن: قرية من قرى جربة، وقد نسب إليه كثير من العلماء كأبي صالح بكر بن قاسم وغيره.

المذاهب؟ قَالَ: الوهبية، ثُمَّ تعمَّم وتلحَّى فقَالَ: هَذَا لباس المُسلِمِين، ثُمَّ تعمَّم وَلَم يتلحَّ فَقَالَ: هَذَا لباس الشياطين، ثُمَّ تَعمَّم وترك وسط رأسِه وَلَم يتلحَّ فَقَالَ: هَذَا لباسُ الزنادقة، ثُمَّ ذهب وَلَم ير لَه أثراً فَظنُّوه الخَضر».

وفي المُصَنَّف: مَن صلَّى وَلَم يقلِّد عمامته في حَلقه فإن كَانَ جاهلاً أو ناسياً وصلَّى عَلَى ذَلِكَ تَمَّت صلاته، وإن أراد خلاف السُنَّة في ذَلِكَ فقد قال **بعض**: إن عَلَيْهِ الإعادة، **وبعض**: لَمْ ير عَلَيْهِ إعادة.

وإن ذكر وهو في الصَّلَاة فنشر من عمامته من عَلَى رأسه طرفاً فألواه في عنقه فذَلِكَ عمل في الصَّلَاة، قَالَ: وأحبُّ أن تكون عَلَيْهِ الإعادة.

وقال بعض: إذا أراد بذَلِكَ مصالِح صلاته فظنَّ أن ذَلِكَ يلزمه فعله فلا إعادة عَلَيْهِ. وإن ترك التلحِّي: قال أبو الحَسَن: لا نقض عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ قد خالف عمل المُسلِمِين وتشبه بأهل الذِّمَّة في لباسهم.

قال الشيخ أبو سِتَّة: وَلَعَلَّ المُرَاد عِنْدَ من يَقُولُ بأن صلاته غير صحيحة إِذَا صلَّى بغير تلحٍّ إذا قصد التشبيه بالمشركين، ولا شكَّ أن المسلم /٢٣٧/ لا يقصد ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مراده دفع الحَرِّ في زمانه، وما يَحصل له من ذوبان عمامته ونَحو ذَلِكَ، مع اعتقاده أن ما عَلَيه المُسلِمُون صواب إِلَّا أَنَّهُ يعسر عَلَيْهِ ذَلِكَ.

قال الشيخ عامر: وكَذَلِكَ إن لَمْ يغطِّ وسط رأسه بالعمامة فَإِنَّهُ يعيد صلاته عِنْدَ بعضهم. **وقال** آخرون: لا إعادة عَلَيْهِ.

قَالَ: وكَذَلِكَ إن لبس شَاشيَّة وجعل عَلَيْهَا عمامة، فخَرجت الشاشيَّة من العمامة، أو لبس الكرزية والعمامة فَخرجت الكرزية من العمامة مِمَّا يُقابل وسط الرأس عَلَى هَذَا الحال، قَالَ: ولا أدري مَا حُجَّتهم في هَذَا

غير أنِّي قد رَأيت في بعض كتب التفسير ذكر عن مَكحول عشر خِصال في هَذِه الأُمَّة من أخلاق قَوم لوط: «مَضغ العلك، وحلُّ الإزار، وتطريف الأصابع بالحنَّاء، وتنقض الأصابع، والتشابك، والعمامة التي يشدّ بِها جوانب الرأس، والحذف[1]، والتصغير، واللوطية[2]، والرمي بالجَلَاهق»[3]. قَالَ: وأظنُّ أَنَّهُم لذَلِكَ أوجبوا تغطية وسط رأسه والتلحِّي لِئَلَّا يتشبَّه بقوم لوط، والتشبه بالمشركين مَنْهِيّ عنه، وَاللهُ أَعلَم.

قال الشيخ أبو سِتَّة: أَمَّا مسألة الاقتباط[4] فإنَّا قد ابتلينا بِها، وكَذَلِكَ غالب أهل الجزيرة[5]، بل لا أجد من يستعمل التلحِّي فيما عَلمناه في أيَّامنا هَذِه إلَّا أربعة من /٢٣٨/ العزَّابة[6] أو خَمسة، واعتمدنا عَلَى القول المصدَّر به فِي الإيضاح.

---

(١) الحذف: من الشَّعْر؛ أي: الأخذ منه. وقيل: قطف الشيء من الطرف كما يحذف ذنب الدابة. وتحذيف الشعر: تطريره وتسويته. انظر: اللسان، (حذف). ولعله يقصد قص الشعر من طرف الرأس دون طرف، وهو القزع المنهي عنه.

(٢) اللوطية: مصدر صناعي من لَاطَ يَلُوط: إذا عمل عمل قوم لوط. انظر: المعجم الوسيط، لاط.

(٣) الجلاهق: جسم صغير كروي من طين أو رصاص، وقيل: القوس، والكلمة فارسية.

(٤) فِي الأصل: الاقتياط، وهو سهو. والاقتباط: هو ترك التلحي في وضع العمامة.

(٥) الجزيرة: المقصود بها جزيرة جربة، وهي: جزيرة بالمغرب من ناحية إفريقية (تونس) قرب قابس يسكنها البربر، وفيها بساتين كثيرة. انظر: الحموي: معجم البلدان، ٢/ ١١٨.

(٦) قوله: «العزابة»: أي: الْمطَاوِعَة اصطلاحاً مغربياً. اهـ مصنفه. العزابة هم صفوة المجتمع، وهم أعضاء في منظمة تسمى بنظام العزابة، وتشبه منظمة شيوخ البصرة في زمن جابر وأبي عبيدة مسلم (ق٢هـ)، فتشكل هذه الهيئة في كل تجمع إباضي بالمغرب للاهتمام بشؤون الناس في عهد الكتمان، حيث تمارس هيئات العزابة السلطة الكاملة التي يمارسها الإمام في شؤونه الدينية والاجتماعية، ولا تزال هذه الهيئات منذ تأسيسها تعمل في وارجلان وواد ميزاب. انظر: د. عمرو بن خليفة النامي: دراسات عن الإباضية، ص٢٨٤. فرحات الجعبيري: نظام العزابة، كله.

قَالَ: وَأَمَّا المعذبة فَهي عَادتنا وشعارنا في هَذَا الزمان، وقد رأينا مشايِخنا كثيراً ما يكتفون بِها عن التلحّي، ويتمسَّكون فيما أظنُّ بِرخصة أبي خَزر - رَحِمَهُ الله تَعَالى - وإن كَانَ قد رجع عنها أخيراً، وَلأَنَّها تَخرج العمامة بِها عن كونها صمَّاء، وتفارق عمامة المُخَالفين، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ أورد أحاديث من روايات المُخَالفين عَلَى ثبوت العذبة فلا نُطيل بذكرها، والمُرَاد بالعَذبة: إِرخَاء العمامَة مِن قفا قَدر شبر أو دون ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثانِي: في تغطية الوجه أو الفم أو اللحية في الصَّلاَة

فَأَمَّا الذِي غطَّى وجهه كله أو الأكثر منه في حدٍّ من صلاته عامداً فعَلَيْهِ الإعادة، قال الشيخ أبو سعيد: وفي النسيان أخاف عَلَيْهِ. وَأَمَّا من غطَّى فمه عامداً فقد **قيل**: عَلَيْهِ النقض، **وَقِيلَ**: لا نقض عَلَيْهِ، قال أبو سعيد: والنقض أحبّ إِلَى هَذَا، والنسيان يشبه العمد. وقال أبو الحَسَن: إذا سها أو نسي فنزع الثوب حين ذكر فلا نقض عَلَيْهِ، والرَّجُل والمَرأَة في هَذَا سواء؛ لأَنَّ كُلّ واحد مِنهُم مُخاطب أن يبرز وجهه وفمه في الصَّلاَة، كما أَنَّهُ مُخاطب لستر عورته، كذا قال أبو سعيد: وَلَم أقف عَلَى / ٢٣٩/ دليل يوجب ذَلِكَ. وسئل هو أَيضاً عن الحُجَّة في ذَلِكَ فَقَالَ: الله أعلم.

فلو صلَّت امرأة متبَرقِعة عَلَى وجهها لَمْ تَجز صلاتُها إِلَّا من عذر، كما إذا خافت عَلَى نفسها العقوبة بإظهار وجهها أو نَحو ذَلِكَ، وليس استحياؤها من الرجال عذراً ولا كونها جَميلة، وإن خافت افتتان الرجال بِها لِجمالِها، ووجهه أن الرجال مُخاطبون بكفّ النظر عنها، فإن لَمْ يكفُّوا فهم المعترضون للفتنة لا هي، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا من غطَّى لِحيته فقد أساء ولا إعادة عَلَيْهِ، قال الشيخ عامر: وقد رأيت في بعض الكتب «أن النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَن تَغطِيَة اللِّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ»[(١)]، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثالث: في لباس الجسد

وهو بالقميص مَرَّة وبالرداء أخرى، والجَمع بينهما جائز إن لَمْ يكن خيلاء، ولبس الرداء يَكُون مَرَّة اشتمالاً ومَرَّة سدلاً، فالسدل مَنْهِيّ عنه لِما روي «أَنَّهُ ﷺ نَهى عَن السدلِ في الصَّلَاة»[(٢)].

ولباس السدل عِنْدَ أصحابنا: هو أن يَضع وسط الإزار عَلَى رأسه، ويضع طَرفيه عن يَمينه وشماله من غير أن يُجعل عَلَى كتفيه.

وَقِيلَ: هو لبس الإزار عَلَى الطول كما تسدل الدواب.

وَقِيلَ: هو أن يسدل الرَّجُل ثوبه عَلَى رأسه وعلى /٢٤٠/ المناكب إِلَى أسفل ويفرق بَيْنَ أطرافه، أو عَلَى المناكب فقط إِلَى أسفل.

وعِنْدَ أهل الحَدِيث: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد، كذا كَانَ فعل اليهود في صلاتهم فَنُهوا عن التشبُّه بِهم. قال الشيخ عامر: ويَكُون السدل من خلف ومن قدَّام ومن الجَوانب جَمِيعاً ما دامت أطرافه متفرِّقة، وَلَم تتلاحق وإن اجتمعت أطرافه فيما دون الركبتين إِلَى فوق فلا بأس به.

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، ر٦٤٣، ١/ ١٧٤. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، ر٣٧٨، ٢/ ٢١٧.

وقال بعضهم: إذا اجتمعت أطرافه فيما دون الأرض فلا بأس بصلاته.

وَمِنهُم: من يرخِّص ولو لَمْ يَجمع بَيْنَ أطراف كسائه إِلَّا في الأرض. قَالَ: وما لَمْ يأخذ المنكبين فلا يَكُون لباس السدل مثل إن لبس قميصاً وجَعل ثوباً آخر عَلَى عنقه وَلَم يأخذ منكبيه إِلَى أسفل. قَالَ: وكَذَلِكَ ما ردَّ منكباه إِلَى أسفل لا يَكُون ذَلِكَ لباس السدل.

قَالَ: ويَكُون السدل بِجَمِيع الثياب. **وقال** آخرون: السدل المَنْهِيُّ عَنه في الصَّلَاة، هو أن يسدل بثوبه وتبقى عروته مكشوفة، وما لَمْ تنكشف عورته فلا بأس لصلاته.

قال أبو سعيد: السدل عَلَى معنيين: **أَحَدُهُمَا**: مَمنوع لا يَجُوز إِلَّا عِنْدَ الضرورة، **والثاني**: مكروه لِمَعْنَى الأدب.

فأَمَّا الأَوَّل: فهو أن يأخذ ثوبه الذِي يستر صدره أن لو ستره به فيجعله عَلَى رأسه، وعلى منكبيه ثُمَّ يسدل له بادياً منه صدره، قَالَ: فهَذَا هو السدل الذِي يفسد الصَّلَاة في قول أصحابنا إذا كَانَ /٢٤١/ من غير عذر.

وأَمَّا الثاني: فهو أن يلتحف بردائه مشتملاً وَلَم يرفع طرَّة ثوبه عَلَى عاتقه الأيسر فيَكُون لِحافه منسدلاً وصدره مستتراً، قال: فهَذَا السدل يكره في مَعْنَى الأدب، وأَنْتَ خبير بأنَّ ظاهر النهي يقتضي ثبوت السدل المَعرُوف من غير تَعرُّض إِلَى كشف الصدر وغيره، بل نفس الهيئة هي المَنْهِيّ عنها وإن استتر صدره وسائر جسده.

فمن حَملَه عَلَى الحَالَة التي يَنكشف معها الصدر أو عَلى الحَالَة التي

تنكشف معها العورة فقد عَدل به عن ظاهره، وذَلِكَ أَنَّهُم حَملوا النهي عَلَى التحريم، وليس لَهُم حالة لباس تَحرم بِها الصلَاة إِلَّا إِذَا انكشف شَيْء مِمَّا يجب ستره فِي الصلَاة؛ فمن رأى أَنَّ انكشاف الصدر فِي الصلَاة مفسد، وهو أكثر القول فِي المَذهَب حَمل السدل عَلَى الحَالَة التي ذكرها أبو سعيد، ومن رأى أَنَّهُ غير مُفسد حَملَه عَلَى انكشاف العورة، وبقي هنا مَعْنَى ثان، وهو: أن تَحمل النهي عَلَى الكراهية وتَجعل السدل عَلَى ظاهره المَعرُوف من سدل الثوب عَلَى الوصف الذِي ذكره الشيخ عامر، وقد نسب ابن المُنذِر التكريه في ذَلِكَ لابن مسعود، قَالَ: وبه قال مُجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الاشتمال: فهو عَلَى نوعين: **أَحَدُهُمَا**: جائز، **والآخر**: مَمنوع.

فَأَمَّا الاشتمال الجائز: فهو أن يَلتفَّ بالثوب فيطرحه عن شِماله، ويؤمر أن يضع عَلَى منكبيه طرَّة من الثوب ويلويها، وينهى أن /٢٤٢/ يطرح أحد الطرفين عَلَى أحد المنكبين ثُمَّ يلويها عَلَى المنكب الآخر، ويَضع الطرَّة الأخرى عَلَى صدره أو تَحت إبطه.

وَقِيلَ: لا يَجُوز أن تضع إحدى طرَّة إزارك في صدرك وتعطف طرفه الأخرى وتُصَلِّي، قال جابر بن زيد: المشتمل لا يُقَنِّع رأسه ولا يدخل يده.

وقال مُحَمَّد بن مَحْبُوب: لا بأس أن يردَّ طرَّته عَلَى رأسه، وَلَم ير أبو المُؤثِر بأساً عَلَيْهِ إذا وجد البرد فقنع رأسه. وَلَم ير مُحَمَّد بن مَحْبُوب وولده بشير بن مُحَمَّد بأساً عَلَى من أدخل يده اليسرى وهو مشتمل.

قال أبو جابر: إن صلَّى مشتملاً وجعل يده عَلَى فخذه من تَحت الثوب فقد أساء في ذَلِكَ، وإن جعلها من فوق الثوب فلا بأس، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الاشتمال المَنْهِيّ عنه: فهو اشتمال الصمَّاء: وهو أن يلبس الرَّجُل ثوبه في الصَّلَاة ويشدَّه عَلَى يديه وبدنه ولا يرفع منه جانباً، ويصير متجلِّلاً بِه حَتَّى لا يسهل عَلَيْهِ أن يصلَ بأعضائه كُلّها إِلَى الأرض.

وقال أبو مُحَمَّد: هو أن يلتحف بثوبه عن يَمينه وشِماله حَتَّى يستر طرفيه ويضمَّ يداً عَلَى الأخرى ويصير كالمرتبط به، مَأخوذ من الحجر الأصمِّ الذِي لا انصداع فيه.

وقال الربيع بن حبيب رَحِمَهُ الله تَعَالى الصمَّاء: أن يرمي بطرف إزاره عَلَى عاتقه الأيسر ويبقى مكشوفاً عورته.

والأَوَّل أنسب بِمَعْنَى اللغة، وتفسير الربيع /٢٤٣/ أوفق لِمَا قَاله الفقهاء.

قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هَذَا، فمن ذهب إِلَى هَذَا التفسير حرَّم التكشُّف وإبداء العورة، ومن فسَّره تفسير أهل اللغة كره أن يتزمَّل به شاملاً جسده مَخافة أن يدفع إِلَى حالة سادَّة لِنَفَسه فيهلك.

والدليل عَلَى النهي عن اشتمال الصماء: ما روي عن جابر بن عبد الله قَالَ: «نَهَى رَسُول الله ﷺ أَن يَأكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِه، أَو يَمشِي فِي نَعلٍ وَاحِدٍ، أَو يَشتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أَو يَحتَبِي فِي ثَوبٍ وَاحِد»[(١)]، وهَذَا الحَدِيث

(١) رواه الربيع، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب (٤٥) في الثياب =

دليل عَلَى النهي عن اشتمال الصمَّاء مطلقاً في الصَّلَاة وغيرها.

فَإِذَا صلَّى به مصلٍّ قال أبو مُحَمَّد: فسدت صلاته، **وعلَّل** ذَلِكَ بأن اللباس أحد الأشياء التي لا تَتِمُّ الصَّلَاة إِلَّا بِها؛ فمن صلَّى باشتمال الصماء كَانَ مُصَلِّياً بِحالة مَنْهِيّ عنها، ولا يَكُون المَنْهِيّ عنه قربة إِلَى الله تَعَالَى.

وقال الشيخ إسماعيل: وَلَم أعلم أحداً أبطل صَلَاة من صلَّى ببعض هَذِه الهيئات إن لَمْ تَنكشف عورته.

قُلتُ: لكن عَلَى تفسير الصمَّاء بِما تقَدَّم يَجب ألَّا تَتِمّ صَلَاة المُصَلِّي بِها؛ لأَنَّهُ إِمَّا أن تَمنعه من وصول أعضائه إِلَى الأرض فيختلّ بِها ركن السُّجُود، وَإِمَّا أن تنكشف به عورته فيختلّ معها شرط اللباس، وليس فِيهَا حالة ثالثة نعلمها، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الاحتباء: فَقَالَ الربيع بن حبيب رَحِمَهُ الله تَعَالى هو: أن يرمي بطرف ثوبه عَلَى عاتقه /٢٤٤/ الأيْمن والآخر على عَاتقه الأيسر، وتبقى عورته مكشوفة إِلَى السماء. وقال ابن الأثير: هو أن يضمَّ الإنسان رِجلَيه عَلَى بطنه بثوب يَجمعهما به مع ظهره ويشدّه عَلَيْهَما، قال: وقد يَكُون الاحتباء باليدين عوض الثوب؛ وَإِنَّمَا نُهي لأَنَّه إذا لَمْ يكن عَلَيْهِ إِلَّا ثوب واحد رُبَّمَا تَحرَّك أو زال الثوب فتبدو عورته. قال الشيخ إسماعيل: وذَلِكَ كُلّه سدُّ ذريعة لِئَلَّا تَنكشف عَورته، وَاللهُ أَعلَم.

= والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ر٢٧٠، ١/ ١١٢. ومسلم، مثله، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، ر٢٠٩٩، ٣/ ١٦٦١، وأحمد، مثله، ٣/ ٣٤٤.

الفرع الرابع: في إرخاء الإزار

قال أبو مُحَمَّد: من أسبل إزاره في الصَّلَاة خُيلاء فلَا تَجُوز صلاته؛ لِما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ: «مَن أَسبَلَ إِزَارَه في الصَّلَاة فَليسَ مِنَ الله في حِلٍّ ولَا حَرامٍ»(١)، وقوله ﷺ: «فَضْلُ الإِزَارِ فِي النَّارِ»(٢)، قَالَ: ومن طريق أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا تَحْتَ الكَعبِ مِنَ الإزارِ فِي النارِ»(٣)، قَالَ: وفي رواية ابن مسعود «رأى رَجُلين يُصَلِّيان أَحَدُهُمَا يَنقرُ فِي سجوده والآخر مُرخٍ إزاره في الأرض؛ فَقَالَ: «أَحَدُهُمَا لَا ينظرُ الله إِلَيْهِ، وَالآخَرُ لَا يَغفِرُ الله لَهُ»(٤)، قَالَ: ففي الرواية أن الذِي لا ينظر الله إِلَيْهِ هو صَاحب الإزار، قَالَ: وصَلَاةٌ مقرونٌ بِها الوعيد غير جائزة.

وفي كلام أبي سعيد الإشارة إِلَى الترخيص /٢٤٥/ في ذَلِكَ في الحرب لِحديث أبي دُجانة الأنصاري(٥). وكَذَلِكَ إذا لَمْ يُسبله خُيلاء،

(١) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بلفظه، وقيده بـ«خيلاء»، كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، ر٦٣٧، ١/ ١٧٢. والنسائي: السنن الكبرى، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الزينة، التغليظ في جر الإزار، ر٩٦٠٠، ٨/ ٤٢٨.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ر٥٧٨٧، ٧/ ٤٤، وأحمد، عن عائشة بلفظه، ٦/ ٢٥٤.

(٤) رواه عبد الرزاق، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها، ر٣٧٣٤، ٢/ ٣٦٩، والطبراني فِي الكبير، عن ابن مسعود بمعناه، ر٩٣٦٦، ٩/ ٢٧٣.

(٥) أبو دجانة سماك بن خرشة (أوس) بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي: صحابي جليل من الخزرج، كان من الأبطال، شهد بدراً مع الرسول ﷺ، ودافع عنه يوم أُحد. استشهد يوم اليمامة، وقد اشترك في قتل مسيلمة. له عقب بالمدينة والعراق معا. انظر: ابن حبان، الثقات، ر٥٨٩، ٣/ ١٨٠. ابن عبد البر: الاستيعاب، ر٢٩٣٨، ٤/ ١٦٤٤.

وَإِنَّمَا أسبله لعذر كخوف البرد والبعوض، ففي كلام بعضهم أَنَّهُ لا بأس به.

و**اختَلَفُوا** في ذَيل السراويل: فَقَالَ بعضهم: يكره قياساً عَلَى ذيل الإزار.

وَقِيلَ: ليس القميص والسراويل مثل الإزار؛ لأَنَّ في تشمير القميص عيب، إِلَّا أن يريد صاحب القميص والسراويل في تذييلها الفخر والخيلاء، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الخَامِس: في صَلَاة لابس السلاح

لا شكَّ أن الصَّلَاة بذَلِكَ جائزة إذا كَانَ طاهراً وَلَم يَمنعه من ركوعه ولا سجوده وَلَمْ يشغله في صلاته، فإن حصل بذَلِكَ شغل عن الصَّلَاة أو منعه من فعل شَيْء منها فعَلَيْهِ أن يزيل ما يشغله أو يَمنعه من ذَلِكَ، إِلَّا إذا كَانَ في الحَرب يَخشى عَلَى نفسه من وضع السلاح فَإِنَّهُ حينئذ يؤمر بأخذ الحذر والتحفُّظ من العدوِّ، وإن كَانَ السلاح غير طاهر أَزال النجس عنه بِما أمكنه، فإن كَانَ المَاء لا يفسده فغسله بالمَاء أولَى، وله أن يقتصر عَلَى المطهِّرات من غَير المَاء كالمسح ونَحوه.

قال مُحَمَّد بن جعفر: في السيف إذا كَانَ به دَم يُترَّب ويُصَلَّى به وليس عَلَى صاحبه أن يغسله بالمَاء. قال مُحَمَّد بن المُسبح: إذا /٢٤٦/ لَمْ يَجد ماء وكان الدم رطباً سحطه بالتراب ثُمَّ صلَّى، فَإِذَا وجد المَاء غسله. وإن غمد بدمه لَمْ يصل به مَغموداً حَتَّى يَخرج بطائنه، وهَذَا عَلَى قول من لَمْ ير التطهير إِلَّا بالمَاء، وَأَمَّا عَلَى قول من يرى التطهير بالمَاء وغيره من سائر المطهِّرات فيصحُّ له أن يَجتزئ بالمَسح حَتَّى يزول النجس.

وَقِيلَ: إذا غمد السيف والمُديَة صلَّى بِهما وليس عَلَيْهِما غسل ولا بأس، وذَلِكَ أن الغمد ستر له.

وَقِيلَ: ذَلِكَ في السيف خَاصَّة، وَأَمَّا المُديَة فتغسل. **وَلَعَلَّهُ** لأجل الضرورة في السيف؛ لأَنَّهُ يفسده الغسل دون المُدية.

وخرَّج الشيخ أبو نبهان هَذَا الخِلَاف فيمن صلَّى وعَلَيْهِ مِحزَم تَفق[1] في بَيته خرقة نَجسة لَمْ يظهر منها شَيْء؛ فَقَالَ: لا بأس عَلَيْهِ في صلاته، قَالَ: وعلى قول آخر: فيَجُوز أن تكون فاسدة؛ لأَنَّهُ حاملها إِلَّا أن ما قبله أكثر ما فِيهَا.

وأقول: إن الله تَعَالَى كلَّف العباد أن يقوموا إِلَى الصَّلَاة بتمام شُرُوطها، وحرَّم عَلَيْهِم أن يُخلُّوا بشَيْء منها، ومن المجتمع عَلَيْهِ من شُرُوطها الطهارة التَّامَّة في البدن واللباس، فلا يَصِحّ أن تُؤَدَّى مع حَمل شَيْء من النجس، وإن استتر فإن ستره ليس طهارة له، ولا يقاس عَلَى الدم تَحْتَ جلد الإنسان، ولا عَلَى الخبث البول /٢٤٧/ الذِي في باطنه، فإنَّ ذَلِكَ لا يقدر عَلَى إزالته فلم نكلَّف بذَلِكَ، وهَذَا مقدور عَلَى إزالته فكلفنا بطهارته، ولا يَصِحّ أن يرخَّص أَيضاً للضرورة إذ ليس في مسحه بالحجارة أو بالثوب أو بالتراب ضرورة، وليس التطهير متوقِّفاً عَلَى المَاء خصوصاً في مثل الحديد؛ لأَنَّهُ لا يقبل النَّجَاسَة فَإِذَا زال عنه جوهرها حكمنا بطهارته؛ لأَنَّها لَمْ تتخلَّل أجزاءه، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَى ظاهره فقط، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) محزم تفق: حزام من جلد أو فضة يوضع فيه الذخائر الحية من الرصاص والبارود.

المَسأَلة الرابعة

في أنواع اللباس

وهو: **إمَّا** أن يَكُون من جنس ما تَجُوز به الصَّلَاة للرجال والنساء **اتِّفَاقاً**، **وَإمَّا** أن يَكُون من جنس ما لا تَجُوز به الصَّلَاة إلَّا للنساء **اتِّفَاقاً**، **وَإمَّا** أن يَكُون من جنس ما يختلف فيه الرجال والنساء؛ فهي **ثلاثة أنواع**:

النوع الأَوَّل: فيما تَجُوز فيه الصَّلَاة للرجال والنساء اتِّفَاقاً

وهو جَمِيع الثياب المَعمُولة من صوف أو قطن أو كتان أو وبر أو شعر لقوله ﷻ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[1] قال المفسِّرون وأهل اللغة: الأصواف للضَّأن، والأوبار للإبل، والأشعار للماعز، وَأَمَّا الأثاث فهو أنواع متاع البيت من الفرش والأكسية، قال ابن عَبَّاس: يريد طنافس وبسطاً وثياباً وكسوة.

وروي عن عبادة بن /٢٤٨/ الصامت قَالَ: «خرجَ علينَا رَسولُ الله ﷺ وعَلَيه جُبَّة من صُوف شَامِيَّة ضَيِّقة الكمَّين فصلَّى بِها وليس عَلَيه غَيرها»[2]، وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيكُم بِهَذِه الثيَابِ البيضِ أَلبِسُوهَا أَحيَاءَكُم وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُم، فَإنَّهَا مِن خَيرِ ثِيَابِكُم»[3]، قال الشيخ عامر: فقوله:

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٢) رواه الربيع، عن عبادة بن الصامت بلفظه، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ر٢٦٨، ١/ ١١٢. ومسلم، عن المغيرة بن شعبة بمعناه إلَّا: «فصلى بها»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ر٢٧٤، ١/ ٢٢٩. والنسائي (المجتبى)، مثله، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء...، ر٨٢، ١/ ٦٣.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٤٧١، ١/ ١٩٢. والترمذي عن ابن عباس بمعناه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، ر٩٩٤، ٣/ ٣١٩. والنسائي (المجتبى)، عن سمرة بن جندب بمعناه، كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، ر٥٣٢٣، ٨/ ٢٠٥.

«مِن خَيْرِ ثِيَابِكُم» دَليل على الندب إِلَيْهَا، قَالَ: وكذلك تَجُوز الصَّلَاة بِجَمِيع المَعمُول من نبات الأرض إذا ستره، كما تَجُوز الصَّلَاة عَلَيْهِ.

النوع الثاني: فيما تَجُوز به الصَّلَاة للمرأة دون الرَّجُل

وهو الحَرِير والذهب، فقد روي أَنَّهُ ﷺ أخذ قطعة من حرير وقطعة من ذهب فَقَالَ: «هَذَان مُحرَّمَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي وَمُحلَّلَانِ لِنِسَائِهَا»[١]. ولِما روي أَنَّهُ قال ﷺ: «مَن لَبِسَهُمَا فِي الدنيَا لَمْ يَلبَسهُمَا في الآخِرَةِ»[٢].

قال فِي المُصَنَّف[٣]: ولا نعلم أن أحداً من فقهاء الأمَّة قال: يَجُوز ذَلِكَ. قَالَ: ومن لبس الحَرِير والذهب في غير حال الضرورة من الرجال كفر إِلَّا أن يتوب.

ويوجد عن ابن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نُهي عن لبس الحَرِير للكبر، وَلَم ير الشيخ عامر بأساً في الصَّلَاة بِحَرير البحر وصوفه، قَالَ: لأَنَّ النهي إِنَّمَا ورد في حرير البر وهو الذِي تسبق النفوس إِلَيْهِ عند الخطاب، إذ لَا بُدَّ للخطاب من ظاهر تسبق النفوس إِلَيه فيحتاج ما دونه /٢٤٩/ إِلَى قرينة.

وَقِيلَ: تَجُوز الصَّلَاة في الخَزِّ الخالص، ولا تَجُوز في القزِّ والحَرِير والإبرِسيم إِلَّا في الحَرب أو الضرورة. قال أبو عبد الله: لا تَجُوز بالخزِّ ولا القزِّ؛ لأَنَّهُما من الحَرِير.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب الكفن والغسل، ر٤٧١، ١/ ١٩٢.

(٢) رواه الطحاوي: شرح معاني الآثار، عن عقبة بن عامر الجهني بمعناه، كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، ٤/ ٢٥٢. وأخرجه المناوي: فيض القدير، عن عقبة بلفظ قريب، ٣/ ٣٦.

(٣) الكندي: المصنف، ٥/ ٣٣.

قُلتُ: **الخَزُّ** نَوعان: **أَحَدُهُمَا**: ما ينسج من صوف وإبرسيم. ومنه **قول** بعضهم: فَإِذَا أعرابي يَرفل في الخزور. **قِيلَ**: وقد لبسه الصحابة والتابعون. وفي كلام أبي سعيد: أن الخزّ من القطن ـ فيما قيل ـ ، وعلى هَذَا يُحمل قول من أجاز الصَّلَاة فيه.

والنوع الثَّاني: جنس مَعمول كُلّه بالإبرسيم، ومنه الحَدِيث: «قَومٌ يَستَحِلُّونَ الخَزَّ والحَرِيرَ»[(١)]، وكذا حديث عليّ: «نَهَى عَن رُكوبِ الخزِّ والجُلُوسِ عَلَيْهِ»[(٢)]، وعَلَيْهِ يُحمل قول أبي عبد الله في منع الصَّلَاة به.

وَأَمَّا القزُّ: فهو الإبرسيم، وقال الأزهري: هو الذِي يسوَّى منه الإبرسيم، وَلَم ير أبو عبد الله بأساً عَلَى رَجُل حَزم صدره بِخرقة حرير، قَالَ: وَإِنَّمَا يكره ذَلِكَ في اللباس، **وَقِيلَ**: من رَبط عَلَى جُرحه خرقة حرير وصلَّى فلا نقضَ حَتَّى يَفضل من الخرقة عَلَى الجرح أكثر من عرض أصبعين ثُمَّ ينقض؛ فهَذَا القائل جعل التحريم في فضل الحَرِير، وَلَم يَجعله في اللباس كما جعله أبو عبد الله، فيؤخذ من كليهما الخِلَاف /٢٥٠/ في المحرّم عَلَى الرجال من ذَلِكَ، هل هو ذات الحَرِير حَتَّى لا يَصِحّ له أن يَجعله عَلَى جسده إِلَّا من عذر أو في حرب؟ أو أن المحرم نفس اللباس؟ فما لَمْ يكن لباساً فلا بأس به، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي عامر أو أبي مالك بلفظه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الْخَزّ، ر٤٠٣٩، ٤/٤٦، والبيهقي، مثله، كتاب صلاة الخوف، باب ما ورد من التشديد في لبس الخز، ٣/ ٢٧٢.

(٢) رواه عبد الرزاق، عن علي بمعناه، كتاب الطهارة، باب جلود السباع، ر٢١٨، ١/ ٧٠. ويوسف بن موسى أبو المحاسن: معتصر المختصر، مثله، في جلد الميتة، ١/ ٢٧٠.

ويدلُّ عَلَى الأَوَّل: قوله ﷺ: «هَذَان مُحَرَّمَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي» فَإِنَّهُ أشار إِلَى ذواتِهما فيَكُون التحريم مسنداً إِلَيْهما.

ويدلُّ عَلَى الثاني: قوله ﷺ: «مَن لَبِسَهُمَا فِي الدنيَا لَمْ يَلبَسهُمَا في الآخِرَةِ» فَإِنَّهُ عَلَّق الوعيد عَلَى صِفة اللباس، ولك أن تقول: إن الحَدِيث الأَوَّل مُجمل لتناولِها اللباس وسائر الانتفاعات، والحَدِيث الثاني مفسِّر له، حيث بيَّن أَنَّ المحرَّم من ذَلِكَ اللباس؛ فيترجَّح بذَلِكَ مذهب أبي عبد الله ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ.

ويَجُوز للرَّجُل أن يُصَلِّيَ في ثوب الحَرِير في حالتين:

إحداهما: الحرب، فَإِنَّهُ يباح له لباس الحَرِير في تلك الحَالَة. **وَقِيلَ**: يُستَحَبُّ إرهاباً للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبِهم، قياساً عَلَى الاختيال في الحرب، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام لأبي دُجَانَة وهو يتَبَختَر في مِشيَتِه يوم أُحُد: «إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبغِضُهَا اللهُ وَرَسُولُه إِلَّا فِي هَذَا المَوطِن»[١] وقد أجاز الشافعي وأبو يوسف استعمال الحَرِير للضرورة كفجأة حرب ـ وَلَم يَجد غيره ـ، **ومنعه** مالك وأبو حنيفة مطلقاً.

ورُدَّ: بِما في صحيح البخاري عن أنس «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير /٢٥١/ شكوا إِلَى النَّبِيّ ﷺ ـ يعني القمَّل ـ فَأرخصَ لَهُمَا فِي الحَرِير، فَرَأيتُهُ عَلَيْهِما في غَزَاة»[٢]، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه الطبراني فِي الكبير، عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة عن أبيه عن جده بلفظ قريب، ٦٥٠٨، ٧/ ١٠٤. والهيثمي: مثله، كتاب المغازي والسير، باب في وقعة أُحد، ٦/ ١٠٩. والشوكاني: نيل الأوطار، بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الخيلاء في الحرب، ٧/ ٢٧٧.

(٢) رواه البخاري، عن أنس بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، =

والحالة الثانية: العذرُ، وذَلِكَ إذا لَمْ يَجد شيئاً يَستر به لِوجوب ستر العورة، فإن وجد ثوب حرير وثوباً نَجساً:

فَقَالَ بعضهم: يُصَلِّي في الثوب النجس ويُيمِّمه، ولا يُصَلِّي في ثوب الحَرِير، وهَذَا القول أشبه بِمذهب من جعل التحريم لذات الحَرِير.

وقال آخرون: يُصَلِّي بالثوب الحَرِير، واستحبَّه أبو المُؤثِر رَحْمَةُ الله عَلَيه، وهَذَا القول أشبه بِمذهب من يَجعل تَحريم الحَرِير متعلِّقاً بصفته لا بذاته.

وأقول: إن جَوَاز لبسه والصَّلَاة به في الحرب قَاض بأن التحريم لِغير ذاته؛ لأَنَّ المحرَّم لِذاته لا يَحلُّ في حال مِن الأحوال إِلَّا حالَ الاضطرار إِلَيْهِ في بعض المَواضِع كالمَيتَة والدم، وَاللهُ أَعلَم.

وفي كلام أبي سعيد: أَنَّ ثوب الحَرِير أحبّ إِلَيْهِ من نَجاسته، والثوب المختلف في نَجاسته أحبّ إِلَيْهِ من الصَّلَاة في ثوب الحَرِير بِما يشبه الاتِّفَاق فِي مَنع الرجال لبس ثياب الحَرِير؛ فإن صلَّى رَجُل في ثوب حرير من غير عذر ولا في حال حرب فعَلَيْهِ الإعادة في الوقت، والبدل بعد الوقت، علم ذَلِكَ أو جهله؛ لأَنَّهُ عاص في صلاته، وصَلَاة العاصي بصلاته لا تَصِحُّ، إذ لا تكون المَعصِيَة قربة إِلَى الله تَعَالَى؛ وقد **اختَلَفَ** قومنا في ذَلِكَ: **فَقَالَ** الشافعي وأبو ثور يُجْزِئه ويكره. **وقال** /٢٥٢/ آخرون: إن صلَّى في ثوب حرير وهو يعلم أن ذَلِكَ لا يَجُوز أعاد، وليس الجهل عذراً يَجُوز بِما لا يَجُوز مع العلم، اللَّهُمَّ إِلَّا أن يريد بذَلِكَ أن

= ر٢٩٢٠، ٣/ ٣٠٤. ومسلم، عن أنس بلفظ قريب، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها، ر٢٠٧٦، ٣/ ١٦٤٧.

الحُجَّة لَمْ تقم عَلَيْهِ، وَلَم يكلّف به فَإِنَّهُ يعذر فيما لَمْ يكلَّف به، ولا تكليف إِلَّا بعد الحُجَّة والبيان ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾[(١)]

تنبيه: قد وقع الترخيص للرَّجُل في اليسير من الحَرِير، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: «نَهانَا رَسُول الله ﷺ عَن لِباسِ الحَرِير إِلَّا مَوضِع أُصبُعَيْنِ»[(٢)]، فدلَّ هَذَا الحَدِيث عَلَى إباحة ما كَانَ أقلّ من أصبعين.

ورفع الشيخ أبو سعيد: عن بعض أصحابنا أَنَّهُ إِنَّمَا ينظر في العرض ولا ينظر في الطول، ولو كَانَ الطول كَطول الثوب من الطُّرَّة[(٣)] إِلَى الطُّرَّة، فإن كَانَ أكثر من عرض أصبعين لَمْ تَجز الصَّلَاة به إذا كَانَ خالصاً سَداة[(٤)] ومصراً[(٥)] ولو كَانَ قطعاً متفرِّقة في الثوب لكنَّها إن جُمعت زادت عَلَى عرض الأصبعين؛ لأَنَّ دليل الترخيص لَمْ يقيَّد بالاجتماع.

وكرَّه بعض الفقهاء ما استقام بنفسه من الحَرِير أو استقام الثوب من دونه، مثل: جديل المنسول الخالص، ودكَّة السراويل الخالصة، وكَذَلِكَ ما خِيط به الثياب، واعتزل بنفسه ما لو فصل عن الثوب وفصل الثوب عنه لاستقام بنفسه، ولو كَانَ في الاعتبار أَنَّهُ أقلّ من عرض أصبعين عَلَى

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٢) رواه مسلم، عن عمر بن الخطاب بلفظه وزيادة: «أو ثلاث أو أربع»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، ر٢٠٦٩، ٣/١٦٤٣. والترمذي، مثله، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ر١٧٢١، ٤/٢١٧.

(٣) طُرَّة الثوب: طرفه. انظر: اللسان، (طرر).

(٤) السَّدَاة: مفرده سدى، وسدى الثوب: خلاف لحمته، وقيل: أسفله، وقيل: ما مد منه. انظر: اللسان، (سدا).

(٥) الْمَصْرُ: تقطع الغزل وتَمسُّخه. انظر: اللسان، (مصر) أو الخيوط الصغير داخل السداة.

/٢٥٣/ طول الثوب ولا يَحرم ذَلِكَ حَتَّى يَكُون في عرض أصبعين، فإن كَانَتْ عمامته فِيهَا حضية حرير وعرضها أقلّ من عرض أصبعين، غير أن لَها أهداباً من الحَرير بعرض العمامة تَزيد بِها عَلَى قدر أصبعين لَمْ يَجز لبسها للرَّجُل ولا الصَّلَاة بِها؛ لأنَّها زادت عن حدِّ الترخيص.

وقال بعضهم: لا بأس بِمقدار أوقية من الحَرِير في الثوب في الصَّلَاة إذا لَمْ يَمس جسد المُصَلِّي.

وقال آخرون: لا يَجُوز أكثر من أربعة دراهم. قال الشيخ عامر: ولا أدري ما العِلَّة في هَذَا التحديد، غير أَنَّهُ ﷺ روي عنه «أَنَّهُ أجازَ مَوضعَ الأُصبُعَينِ مِنَ الحَرِيرِ فِي الثوبِ فِي الصَّلاةِ»، **وَلَعَلَّهُم** أخذوه من هَذَا الحَدِيث، وَاللهُ أَعلَم.

قال أبو نبهان: فالتقييد بِما لَمْ يَمس البدن زائد عَلَى ما في الخبر، وصريح الأثر ليس له شاهد في سُنَّة ولا في إجماع ولا رأي يوجبه فيدلُّ عَلَيْهِ.

قُلتُ: وكَذَلِكَ التحديد بِمقدار الأوقية، أو بقدر أربعة الدراهم لا دليل عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الدليل إِنَّمَا ورد في موضع الأصبعين، ولَم يتقدَّر ذَلِكَ بِوزن، فَإِنَّهُ لو أخذ ذَلِكَ القدر فَجعل في الثوب البالغ في القصر زَاد عرضه عَلَى الأصبعين، وَاللهُ أَعلَم.

واختَلَفُوا في الثوب إذا كَانَ غير خالص: **فَقَالَ** بعضهم: لا يُصَلِّي /٢٥٤/ الرَّجُل بالملحم إذا كَانَ إلحامه من الحَرِير، ولو كان سَدَاتُه من كتَّان أو قُطن، ولا يُصَلِّي بالقلنسوة ولا بالعمامة إن كَانَ مَصرهُما أو سداتُهما حَريراً، ولذَلِكَ لا يُصَلِّي بالجبَّة المشطَّنة بالحَرِير ولا بالقبا ولا

بالقلنسوة المحشوة بالحَرِير، ولو كَانَ ثيابها من غير ذَلِكَ.

وقال بعضهم: لا بأس بالصَّلَاة للرجال في ثياب الملحم من الحَرِير إذا كَانَ مصراً أو سَداة. **قال** بعضهم: والحَشو عِنْدِي يشبه الملحم.

فَأَمَّا القول الأَوَّل: فهو مناسب لقول من جعل التحريم لعين الحَرِير، فمهما وجد في الثوب وجد عِنْدَهُ المَنع إِلَّا فيما استثني من ذَلِكَ.

وَأَمَّا القول الثاني: فأنسب بِقول من جعل التحريم لِصفة اللباس، فَإِنَّهُ لَمْ يكن الثوب أو بعضه خالصاً من الحرير لا يصدق عَلَيْهِ أَنَّهُ لابس الحَرِير، وَاللهُ أَعلَم.

ويُؤَيِّد هَذَا القول مَا قيل عن أن أكثر الصحابة والتابعين لبسوا الخزَّ وهو المَعمُول من صوف وإبرسيم.

أَمَّا الذَّهَب: فيَجُوز لبسه للأنثى دون الرَّجُل لِما تقَدَّم من قوله ﷺ: «هَذَان مُحرَّمَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي وَمُحلَّانِ لِنِسَائِهَا»، ومفهوم الحَدِيث أن إباحة لِمن لَمْ يبلغ الحلم من الصبيان إذ لا يسمَّى رَجُلاً، وَلأَنَّهُ لَمْ يبلغ حدّ التكليف، وكذا القول في الحَرِير إِلَّا إذا خيف من لَبِسه لَهُمَا تَمرُّنه عَلَى المَعصِيَة وتَهاونه بالمحرمات، فَإِنَّهُ يَجب عَلَى /٢٥٥/ الولي حينئذ مَنعه من ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مُخاطب بِمصالح صبيِّه، ومأمور بِتمرينه عَلَى شرائع الإسلام.

وَأَمَّا الخُنثى فقد صرَّح بَعض قومنا بتحريم لبسه الحَرِير الخَالص، بل جعل ذَلِكَ كبيرة، ثُمَّ قال: والذهب أولى بذَلِكَ. وهو قريب من الحَقِّ؛ لأَنَّ أمر الخنثى مُشتبه، وعَلَيْهِ أن يترك ما حرم عَلَى الرجال مَخافة أن يَكُون رَجُلاً كما أن عَلَيْهِ أن يستر سائر جسده مَخافة أن يَكُون أنثى.

فَإِذَا صلَّى الرَّجُل وهو لابس للذهب فسدت صلاته **اتِّفَاقاً** من قول أصحابنا، فَإِنَّهُم لَمْ يذكروا في صلاته إِلَّا النقض، وذَلِكَ أَنَّهُ قد صلَّى وهو عاص فِي صلاته ولا يَكُون طائعاً عَاصياً، فصلاته بلبس الذهب مَنْهِيٌّ عنها نَهي تَحريم والمُحرَّم لا يَكُون قربة إِلَى الله تَعَالَى.

والخِلَاف الموجود في الصَّلَاة بالثوب المَغصُوب لَا بُدَّ وَأن يَكُون خارجاً هَاهُنَا وإن لَمْ يُصرِّحوا به؛ لأَنَّ المَعْنَى وَاحد، فكما أَنَّ المُصَلِّي بالذهب عَاص في صلاته كَذَلِكَ المُصَلِّي بالمَغصُوب عَاص في صلاته فاتَّحد المَعْنَى، ولا سبيل إِلَى الفرق بل رُبَّمَا تَكون الصَّلَاة بالمَغصُوب أشدّ منها بالذهب؛ لأَنَّ المَغصُوب حرام لَبسه وحَمله وجَمِيع استعمالاته مَا دام مغصوباً، والذهب لا يَحرم منه إِلَّا لَبسه، فلو حَملَه عَلَى قصد الحِفظ له لا عَلَى قصد التزيين بِه ما كَانَ عَلَيْهِ بأس في صلاته ولا غيرها، وهَذَا مَعْنَى تَجويز أبي مُحَمَّد أن يُصَلِّي الرَّجُل وفي أذنيه قرطا ذهب، أو في يده دملوج[(١)] ذَهب، /٢٥٦/ أو في ساقه خلخال ذهب، أو في حلقه حلي ذهب، قيل له: أفيَجُوز للرَّجُل أن يتحلَّى بِحليِّ امرَأته؟ قَالَ: لا، ولكنَّه يكون في سفر وعِنْدَهُ حليّ امرَأته وتَحضره الصَّلَاة ويَخشى عَلَى الحُليِّ أن يَضعه عَلَى الأرض ويُصَلِّي فَيُؤخذ، فإن علَّقه في أذنيه أو في حلقه أو في يده أو في رِجله، وَلَم يشغله عن صلاته فهو جائز؛ لأَنَّهُ نوى حَملَه لِئَلَّا يذهب وَلَم يَنو حَملَه لزينة.

قال مُحَمَّد بن مَحْبُوب: إن خاف عَلَى السوار الذهاب فَإِن وضعه في موضع السوار من يده فَليُعد الصَّلَاة، وإن كَانَ في إزاره أو مُمسكاً فلا

(١) الدُّمْلُوج: هو المعضد من الحلي، وقيل: الحجر الأملس. انظر: اللسان، (دملج).

نقض، وهَذَا من أبي عبد الله ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِرار عن التشبُّه بالنساء **وهو الصواب**.

وإن لَمْ يراعه أبو مُحَمَّد، فَإِنَّهُ نظر إِلَى نفس النِّيَّة والضرورة إِلَى حفظ المال حيث لَمْ يَجد سبيلاً إِلَى حِفظه إِلَّا حَملَه.

وَلَم يفهم الشيخ حَبيب[(١)]: فأجاز التختُّم بالذهب لَبساً وحَملاً فيما عدا الخِنصر من اليد اليسرى، قَالَ: وهو المحرَّم، قَالَ: وَأَمَّا فِي سائر الأصابع من اليد اليسرى واليد اليمنَى، فلا يَحرم ذَلِكَ لا حَملاً ولا لَبساً، قَالَ: وقد كَانَ السيِّد سُليمان بن مُظفر[(٢)] بأذنيه قُرطَا ذهب، وفي يده سوار مِن ذهب وهو ثِقة من ثقات المُسلِمين. قَالَ: فهَذَا الذِي نَحفظه عن أهل العلم.

ولعمري إِنَّ هَذَا لَيس مِن المحفوظ في شَيْء لكن لَمْ /٢٥٧/ يفهم ما وقف عَلَيْهِ من آثار المُسلِمين، وكأنِّي به قد اطَّلع عَلَى مسألة أبي مُحَمَّد فَلم يفهم منها مراده فتأَوَّلَها عَلَى عكس معناها.

وكَذَلِكَ ما نقله عن سليمان بن مظفر ليس من الحُجَّة في شَيْء وإن

---

(١) حبيب بن سالم بن سعيد البوسعيدي (ق: ١٢هـ): شيخ عالم فقيه. سكن عقر نزوى. كان كفيف البصر مجتهداً في طلب العلم وتعليمه، وأعلم أهل زمانه. وأحد الذين عقدوا الإمامة لأحمد بن سعيد البوسعيدي. ومن العلماء الذين حكموا بإغراق أموال سيف بن سلطان الثاني. انظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٨٥. دليل أعلام عمان، ٥٠. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) سليمان بن مظفر بن سلطان بن محسن بن سليمان النبهاني (ت: ٩٧٦هـ): ملك عُمان وهو ابن اثنتي عشرة سنة، واستولى على الأمر فيها. حارب أهل نزوى. وقد عرف عهده اضرابات وفتن كثيرة. مدحه الشاعر الكيذاوي بقصيدة. انظر: كشف الغمة، ٤٩٤. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

كَانَ ثقة؛ لأَنَّهُ يُمكن أن يَكُون فَهم من مسألة أبي مُحَمَّد ما فهمه الشيخ حَبيب فَتأَوَّلَها بذَلِكَ، وهو تأويل باطل تَردُّه نصوص الأحاديث عن رَسُول الله ﷺ منها ما تقَدَّم ذكره في أَوَّل المَسأَلة، ومنها: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلَا يَلبَسْ حَريراً ولَا ذَهَباً»[(١)]، ومنها: «مَن مَاتَ مِن أُمَّتِي وَهُو يَشرَبُ الخَمرَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ شُربَهَا فِي الجَنَّة، ومَن مَاتَ مِن أُمَّتِي وَهُوَ يَتحَلَّى الذهبَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ لُبسَهُ فِي الجَنَّة»[(٢)]، مَع أحاديث كثيرة كُلّها دَالَّة عَلَى التحريم، فلا سبيل إِلَى تَجويزه في موضع من الجَسَد دون موضع.

وَأَمَّا تَحلية السيف وآلة الحرب بالذهب فإن كَانَ حَلَّاه بذَلِكَ رِياء وفخراً فهو كبيرة من الكبائرِ، وَإسراف وتضييع للأموال ولو بقليل؛ لأَنَّ إخراج القليل من الأموال في معصية الله إِسراف، وإن لَمْ يقصد رياء أَو فخراً فإن كَانَ فيه افتخار عَلَى الكُفَّار بِحيث يُؤثِّر فيهم وينقص به شرّهم كَانَ طاعة؛ لِما روي عن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأسَ أَن تُحلُّوا السَّيفَ بِالذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ وَتُرهِبُوا بِهِ العدُوَّ»[(٣)]، وهَذَا مَعْنَى قول بعضهم بِجواز تَحلية السيف إن كَانَ للقتال لا لِحَملِه في بلاد الإسلام.

وَقِيلَ: لا يَجُوز تَحلِية السيف بالذهب ولو لامرأة /٢٥٨/ تُقاتل به.

وأجاز بعضهم: الذهب في آلة الحَرب كَالترس والرمح والسكِّين

(١) رواه أحمد، عن أبي أُمامة بلفظه، ٥/ ٢٦١. والطبراني فِي الكبير، مثله، ر٧٧٦٩، ٨/ ١٨٦.

(٢) رواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، ٢/ ٢٠٩، والهيثمي، مثله، كتاب الأشربة، باب في مدمن الخمر، ٥/ ٧٤.

(٣) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

والسيف والبندقية والسرج والركاب واللجام، قال القطب: والمَشْهُور المَنع، وقال في موضع آخر: والحَاصل الزجر عن حَملِ سلاح الذهب إلَّا إن لَمْ يَجد غيره.

وَلَعَلَّ المُجوِّزين لذَلِكَ: يَحتجُّون بحديث الترمذي «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ مَكَّةَ يَومَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ»(١).

وَأُجِيب: بأن هَذَا الحَدِيث ضَعيف بَل منكر؛ فلا تقوم به الحُجَّة عَلَى حلِّ التحلية بالذهب، وبفرض صحَّته يُحمل عَلَى أن الذهب كَانَ تَمويهاً لا يَحصل منه شَيْء بالعرض عَلَى النار، قَالَ: ولا تَحرم استدامته حينئذٍ، ولا يقدح فيه كون أصل التمويه حَراماً مُطلقاً؛ لاحتمال كونه ﷺ صار إِلَيْهِ السيف وهو مُموَّه وَلَم يفعل التمويه ولا أمر به.

قُلتُ: وقد ثَبت تَحريم لبس الذهب عَلَى الرجال، وورد بعض الروايات بإجازته بالسيف لإرهاب العدو؛ فإن لَمْ يكن إرهابه بل تزين بالذهب فلا يَجُوز قطعاً؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحرِّم اسم اللبس من الذهب، وَإِنَّمَا حرَّم التزيين بِهِ وهو مَعْنَى اللبس فلا يَصِحّ لأحد أن يتوهَّم جواز ذَلِكَ لكون السلاح لا يُسَمَّى مَلبوساً بل مَحمولاً، وليس له أن يتمسك بِما يوجد في الأثر من جواز حَمل الذهب دون لبسه؛ لأَنَّهُم قد بيَّنوا أن الحمل إِنَّمَا يَجُوز عَلَى قَصد الحفظ /٢٥٩/ لا الزينة، ومن ذَلِكَ ما قاله بعضهم في المُدية المحلَّاة بالذهب: إنَّه إن لبسها للتحلية فلا تَجُوز الصَّلَاة بِها، وإن لبسها للحفظ وَلَم يُمكنه إِلَّا ذَلِكَ فَأرجو أَنَّهُ يَجُوز له أن يُصَلِّيَ بِها.

(١) رواه الترمذي، عن مزيدة العصري بلفظه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، ر١٦٩٠، ٤/ ٢٠٠، والطبراني فِي الكبير، عن هود العصري عن جده بلفظه، ر٨١٣، ٢٠/٣٤٦.

قِيلَ: وكَذَلِكَ السيف؟ قَالَ: نعم فيما عِنْدِي، وقد تقَدَّم من كلام أبي مُحَمَّد ما يَدُلُّ صريحاً عَلَى أن جواز الحمل حيث يَخشى عَلَى الحليّ إن وضعه في الأرض، ولا تَجد في كلامهم ما يَجُوز التزيُّن بالذهب أبداً إِلَّا في مسألة حَبيب المتقَدّم ذكرها، وقد عرفت بطلانَها، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

تنبيهات

الأَوَّل: [فِيما يجوز اتِّخاذه من الذهب]

ذكر القطب في بعض أجوبته[1] أَنَّهُم أَجازوا اتِّخاذ الأنفِ وَالأسنان وشدّهنَّ من الفضَّة أو الذهب، قَالَ: وزاد الشافعية الأُنْملَة لا الأصبع، ثُمَّ قَالَ: ويَمتنع اتِّخاذ ذَلِكَ كُلّه عِنْدَنا بالمَذهَب، وشدَّ ذَلِكَ به وكأَنَّهُ أراد بِقوله: ـ «أجازوا... إلخ» ـ قومنا بدليل قَوله: ويَمتنع اتِّخَاذ ذَلِكَ كُلّه عِنْدَنا.

وَلَعَلَّ حُجَّة مَن جوَّز ذَلِكَ: ما ذكره أبو مُحَمَّد في جامعه[2]: «أن رَجُلاً من الصحابة قُطع أنفه في بَعض الوقائع فَصاغ أنفاً من وَرِق فأَنْتَن عَلَيْهِ، فأمره النَّبِيّ ﷺ أن يتَّخذ أنفاً من ذهب»[3]، ثُمَّ قَال أبو مُحَمَّد: وَاللهُ أَعلَم بصِحَّة هَذَا الخبر؛ وَأَمَّا حُجَّة أَصحابنا فَعُموم الأحاديثِ الواردَةِ في المَنع مِن لَبسِ الذهب للرجال، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) القطب أطفيش: كشف الكرب، ١/ ٢١٤ ـ ٢١٦.
(٢) ابن بركة: الجامع، ١/ ٦١٨.
(٣) رواه أبو داود، عن عرفجة بن أسعد بمعناه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ر٤٢٣٢، ٤/ ٩٢. والنسائي (المجتبى)، عن مثله، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، ر٥١٦١، ٨/ ١٦٣.

التنبيه الثاني: [فِي القليل من الذهب]

رخَّص بعضهم في القليل من الذهب للرجال؛ فَقَالَ: فيمن صلَّى بِخاتم فضَّة /٢٦٠/ مَخلوطاً بذهب أن الحكم للأغلب، قال أبو مُحَمَّد: إن كَانَ فيه من الذهب ما إذا اجتمع كَانَ مثل الظفر أو مثل الدرهم لَمْ يَجز أن يُصَلِّيَ به.

وكره بعضهم من الذهب ما لو فصل عن الفضَّة استقام الحلي بدونه ولو كَانَ أقلّ من درهم أو دينار أو ظفر الإبهام. قال القطب: لَمْ أر لِحدٍّ الجَوَاز بالدرهم في الحَدِيث مُستند.

قُلتُ: وَلَم أر أنَا أَيضاً له أَصلاً، فالحكم القضاء بالتحريم عَلَى كثير الذهب وقليله، عملاً بعموم الأَدِلَّة حيث لَمْ يثبت المخصّص، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثالث: فِي تَمويه الفِضَّة بالذهب للرجال؛

وهو مَمنوع. قال القطب: وأجاز بعضهم تَمويه الخَاتم بالذهب، قَالَ: وهو مردود. ويؤخذ من كلام أبي سعيد جواز ذَلِكَ عَلَى قصد إصلاح الفِضَّة لا غير ذَلِكَ من الزيادة في الحِلية.

وَحُجَّة المَانِعِين: عُموم الأَدِلَّة المحرِّمة للذهب.

وَأَمَّا من جوَّز ذَلِكَ: فَإِنَّهُ نَظر إِلَى أن الذهب لَمْ يستقم بنفسه وَإِنَّمَا بقي لونه وهو الصفرة، وَلَم يُحرَّم علينا لون الذهب وَإِنَّمَا حرِّمت ذاته. **وَأَمَّا** تَجويز ذَلِكَ عَلَى قصد إصلاح الفِضَّة فهو مذهب بُنِيَ عَلَى الاختيار لطلبِ السلامة من سوء القصد، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الرابع: [فِيما يحلى به الذهب]

قال القطب: ولا يُحلَّى المصحف بالذهب ولا بالفِضَّة في الجِلد خارجاً وداخلاً ولا في الأوراق، قَالَ: /٢٦١/ وأجيز ذَلِكَ كُلّه، قَالَ: وأجاز البرزلِي[(١)] كِتَابة القرآن بالذهب وَاختاره بعض، ولا يكتب غير القرآن بِالذهب ولا يُحلَّى ولا تُحلَّى الدواة والقلم بالذهب والفِضَّة. وأجاز بعض: تَحلية الدواة بِهما إن كَانَ يكتب بِهما القرآن ولا يكتب العلم بِهما، وأجيز للنساء. قِيلَ: يَجُوز لَهنَّ إجماعاً، انتهى، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الخامِس: في لبس الفِضَّة والتحلِّي بها

وهو جائز للرجال والنساء، وأجازت الشافعية للرَّجُل الخَاتم من الفِضَّة لا غير. **والصحيح** جَوازها مطلقاً ما لَمْ يقصد به الكبر والخيلاء إذا لَمْ يفض ذَلِكَ إِلَى التشبُّه بالنساء، فإن التشبُّه بِهنَّ حرام. ويكره للرَّجُل أن يَجعل في يده خاتمين أو ثلاثة ولا يُخرجه ذَلِكَ مِن ولاية المُسلِمين، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه السادس: في لبس الحَديد والصُّفْر وأنواع النحاس

وذَلِكَ كُلّه مَكروه للرجال والنساء؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ «نَهى عن أن يتختَّم الرَّجُل والمَرأَة بِخاتم من حديد أو صُفر»[(٢)]، وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد قَالَ: «نَهى رَسُول الله ﷺ عن الصَّلَاة بالآنُكِ والشَّبَهِ»[(٣)]،

---

(١) أبو القاسم بن أحمد بن مُحمَّد البلوي القيرواني، البُرْزُلِي (٧٤١ ـ ٨٤٤هـ): إمام مالكي فِي المغرب، وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فِيها، وكان ينعت بشيخ الإسلام، وعمر طويلاً. له: جامع مسائل الأحكام، والفتاوى. انظر: الأعلام، ٥/ ١٧٢.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، فِي كتاب الصلاة، بَاب (٤٨) جَامِع الصَّلَاةِ، ر٢٩٤.

قال الربيع: والآنك: القصدير، وقال أبو ستة: قَالَ فِي الصحاح: والآنك الأسرب، **قلت**: وهو الرصاص، وَأَمَّا الشَّبَه (بِفتحتَين): فَالصُّفر الأحمر، ومَعْنَى ذَلِكَ سَائر أنواع النحاس؛ لأَنَّ عِلَّة الكراهية / ٢٦٢/ في ذَلِكَ مَخافة أن يتشبَّهوا بأهل النار في حليِّهم ـ والعياذ بالله ـ .

فَإِذَا صلَّى مصلٍّ بذَلِكَ: **فَقيل**: لا يبلغ به إِلَى فساد. **وَقِيلَ**: إذا علم كراهة ذَلِكَ فصلَّى بِها عمداً قصداً لِخلاف المُسلِمِين والاستخفاف بذَلِكَ فعَلَيْهِ النقض.

وفي الإيضاح[1]: لا تَجُوز الصَّلَاة عِنْدَهُم بالحديد والنحاس والرصاص والذهب إذا وصل جسد المُصَلِّي، وأَنْتَ خبير أَنَّهُ لا مَعْنَى لاشتراط وصوله جسد المُصَلِّي إذ لَمْ يشترط ذَلِكَ في الدليل الوارد بتكريهه، وأشكل ما يَكُون اشتراطه في الذهب؛ لأَنَّهُ يقضي بِجواز الصَّلَاة به إذا لَمْ يصل جسد المُصَلِّي وهو باطل، وقد تقَدَّم نظير ذَلِكَ في لبس الحَرِير، وَاللهُ أَعلَم.

وأَنْتَ خبير بأنَّ هَذَا كُلّه في اللباس لا في الحمل؛ فلو جعل النحاس أو الذهب في خرقة وصلَّى لَمْ يَكن عَلَيْهِ بأس **اتِّفَاقاً**. وكذلك لو ستر الذهب أَو النحاس بالفضة، وَاللَّه أعلَم. وكما تكره الصَّلَاة بِهَذِه الأشياء تكره الصَّلَاة عَلَيْهَا.

وكَذَلِكَ تكره الصَّلَاة عَلَى الشبِّ والمِلح والمَغرة والنورة والزرنيخ، إِلَّا إن اختلط أحد هَذِه الأشياء بالتراب حَتَّى غلب عَلَيْهَا فإن الحكم للأغلب، وَاللهُ أَعلَم.

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٤١٧، بتصرف.

النوع الثالث: فيما يختلف في الصَّلَاة للرجال والنساء

وذَلِكَ شيئان: **أحدها**: الجُلُود الطاهرة، **والآخر**: الثوب الذِي فيه تَصاوير.

فَأَمَّا الجُلُود: **فَقَالَ** /٢٦٣/ بعضهم: بِجواز الصَّلَاة بِها إذا كَانَتْ مدبوغة. **وَقِيلَ**: لا تَجُوز، وبه جزم الشيخ عامر في إيضاحه[١]، إلَّا عِنْدَ عدم الثياب مدبوغة كَانَتْ أو غير مدبوغة غير الفروة، قَالَ: فإن الصَّلَاة تَجُوز بِها؛ لأَنَّ الفروة شَبيهة بالثياب التي تَجُوز بها الصَّلَاة، وهي داخلة في عموم قوله تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

وفي الصَّلَاة بالنعلين: قولان: اختار الشيخ عامر الجَوَاز لاتِّفَاق الجَمِيع عَلَى إباحة لباسهما، قَالَ: وَلَم يبلغنا ما يَمنع من ذَلِكَ في الصَّلَاة، فنحن في الإباحة حَتَّى يَصِحّ الدليل عَلَى خلافها، قَالَ: غير أن المُسلِمين كانوا يَخلعون أخفافهم ونعالهم عِنْدَ دخول المَسَاجِد وعِنْدَ الصَّلَاة، قَالَ: وذَلِكَ عِنْدِي احتياط أن يَكُون نالَها شَيْء من الأذى وَلَم يعلم، وتعظيماً لِحرمة المَسْجِد وحرمة الصَّلَاة، ويُؤَيِّد هَذَا قوله تَعَالَى لِموسى عليه السلام: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾[٢] وهَذَا الذِي اختاره في النعلين، والفروة ينقض ما جزم به من منع الصَّلَاة بالجُلُود مطلقاً.

حُجَّة المُجوِّزين: أن المَأمُور به في الصَّلَاة وغيرها ستر العورة، فبأيِّ شَيْء ستر العورة أجزأ إلَّا ما قام الدليل عَلَى تحريمه، وَاللهُ أَعلَم.

احتجَّ الشيخ عامر للقول بالمَنع: بأنَّ الجُلُود لَمْ تكن من نبات

---

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٤١٨، بتصرف.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢.

الأرض فتَجُوز الصَّلَاة بِها كما / ٢٦٤/ تَجُوز بِما أنبتت الأرض، وَلَم تكن من جنس الثياب المتَّفق عَلَيْهَا، فتَجُوز الصَّلَاة بِها كما تَجُوز بالفروة، قَالَ: والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا . . .﴾ إلَى قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ قَالَ: فذكر الجُلُود وخصَّها فلم تصلح، وهي بِخلاف الأصواف والأوبار والأشعار؛ لأَنَّها غير مستعملة للباس، ولَم تدخل في عموم قوله تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾.

والجَوَاب: أن المَذكُور في الآية لَمْ يَحتو عَلَى جَمِيع ما تصلح له الجُلُود؛ بل اقتصر من ذَلِكَ عَلَى حالة واحدة، وذِكر بعض الحالات لا يَستلزم نفي ما سواها، وَأَمَّا حصره ما يُصَلِّي به من جنس النباتات وأنواع الثياب المَعرُوفة فَغير مسلَّم إذ لا دليل عَلَيْهِ، فيحتمل أن يَكُون هنالك قسم ثالث.

وَأَمَّا الاستدلال بقوله تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ فهو أظهر مِن غيره؛ غَير أنَّ الزينة ليست نصّاً في جنس الثياب والنباتات، وَإِنَّمَا أريد بِها ما يستر العورة، فيدخل تَحْتَها كُلّ ساتر طاهر حلال، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الثوب الذِي فيه التصاوير: فإمَّا أن تكون من جنس ذَات الأرواح كالآدمِيّ والدوابِّ والطيور، وَإِمَّا أن تكون صورة للأشجار والنخيل ونَحوها، فإن كَانَتْ صورة شجرة أو نَخلة أو غير ذي روح فلا بأس / ٢٦٥/ بِها، وإن كَانَتْ صورة من ذوات الأرواح فلا يصلَّى به بل ولا يلبس.

وإن صلَّى مصلٍّ ذكراً كَانَ أو أنثى فقد **اختلف** في صلاته: **فَمِنهُم** من

قال: تفسد صلاته، وهو قول أكثر المشارقة، وبه جزم أبو عبد الله وأبو الحَوارِي وأبو سعيد وصحَّحه الشيخ عامر، قال أبو سعيد: فسادها بالنصِّ عَلَى **الاتِّفَاق**، ولا أعلمه إِلَّا أَنِّي لا أجدُ موجب الاختلاف فيه. قال مُحَمَّد بن إبراهيم: هَذَا عَلَى العمد، وَأَمَّا عَلَى الجهل والنسيان فقيل: لا تفسد صلاته.

وَمِنهُم من قال بِجواز صلاته، قال جابر بن زيد ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ: إذا قطع منها ما يَكُون فيه الروح وهو الرأس صلَّى به، وَلَم ير غيره بأساً بصورة يد أو رِجل أو عضو غير الرأس، فإن غُيِّرت بالصبغ والزوك(١) حَتَّى ذهب رسْمها جاز ذَلِكَ.

احتجَّ الأَوَّلون: بِحديث أبي سعيد الخدري قَالَ: «اشترت عَائشة نُمرقة فِيهَا تَصاوير، فلمَّا رآها رَسُول الله ﷺ وقف بالبَاب وَلَم يدخل، فلمَّا رأته عائشة عرفت في وجهه الكراهية، فَقَالَت: يا رَسُول الله، أتوب إِلَى الله ورَسُوله فماذا أذنبت؟ فَقَالَ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِه النُّمرُقَة؟» قالت: اشتريتها لك لتقعد عَلَيْهَا وتوسدها، فَقَالَ ﷺ: «إنَّ / ٢٦٦/ أَصحَابَ هَذِه الصُّوَر يَومَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، ويقالُ لَهُم: أَحْيُوا مَا خَلَقتُم»، وقَالَ: «إنَّ البيتَ الذِي فِيه تَصاوِير لَا تَدخُلُه المَلَائِكَة»(٢).

احتجَّ المرخِّصون: بِما روي أن أبا طلحة الأنصاري اشتكى فدخل

(١) الزَّوْك: من استيلاء وارتواء الشيء. انظر: القاموس المحيط، ٤/ ٢٩٦.

(٢) رواه الربيع، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ر٢٧٤، ١/ ١١٤. والبخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ر٢١٠٥، ٣/ ٢٣. ومسلم، مثله، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... ر٢١٠٧، ٣/ ١٦٦٩.

عَلَيْهِ ناس يعودونه فنَزع نَطعاً تَحْتَه، فَقيل له: لِمَ نَزعته يا أبا طلحة؟ فَقَالَ: لأَنَّ فيه تصاوير، وقد قال رَسُول الله ﷺ ما قَد علمتم، فَقَالَ رَجُل من القوم: أَلَم يَقُل: «إِلَّا مَا كَانَ رَقماً فِي ثَوب؟» قَالَ: بلى، ولكنَّه أطيب لنفسي وأحوط من الإثم. قال الشيخ عامر: فعلى هَذَا الحَدِيث إن صلَّى جازت الصَّلَاة به، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا مَن أجازها إذا قطع رأس الصورة فكأَنَّهُ نظر إِلَى أنَّ نفس الصورة لا تَتِمُّ إِلَّا بالرأس، إذ فيه معظم الحواس وهو الأصل في الصورة، فما خلا منه فليس بصورة، وَإِنَّمَا هو جسد ملقى؛ فكأَنَّهُ نظر إِلَى التشديد في قوله ﷺ: «ويقالُ لَهُم: أَحْيُوا مَا خَلَقتُم»، ففهم منه أن مقطوع الرأس ليس مَحلاً للحياة حَتَّى يقال لَهُم ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.



تنبيهات

الأَوَّل: في التصاوير في المتاع كالبساط ونَحوه

ومن المعروض عَلَى أبي عبد الله: أن الفقهاء لَمْ يروا بأساً باستعمال ما يُوطأ منها من البسط والوسائد وأشباه ذَلِكَ، وكرهوا ما يعلَّق /٢٦٧/ منها.

قُلتُ: وليس لأحد أن يأمر النسَّاج يعمل له تصاوير، وهو مَعْنَى الكراهة الموجودة في الأثر إذ المُرَاد بِها التحريم؛ لأَنَّ ذَلِكَ أمر بِمعصية الله.

فمن صلَّى في بساط فيه تصاوير ذي روح، فإن كَانَتْ الصورة تَحت قدميه؛ فقيل: لا بأس بصلاته، وَأَمَّا إن كانت أمام وجهه انتقضت صلاته

إِلَّا أن يغيّر مَحلّ الروح وهو الرأس، فإن غَيَّره أو قطعه فلا بأس في صلاته.

وَقِيلَ: لا بأس بِما كان عَلَى بساط ولا يسجد عَلَيْهِ، فإن صلَّى في بيت فيه تصاوير فإن كَانَتْ في ناحية من البيت فلا بأس عَلَيْهِ، وإن كَانَتْ أمام وجهه أفسدت عَلَيْهِ صلاته إذا كَانَ دون خَمسة عشر ذراعاً.

وَقِيلَ: إذا ارتفع موضع الصورة قدر ثلاثة أشبار فلا بأس عَلَيْهِ، إذ السترة قدر ثلاثة أشبار، فما فوق ذَلِكَ لَمْ تَجب السترة عنه فلا بأس به، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثاني: في تصوير صورة الحَيوَان

وهو حرام من الكبائر للوعيد الشديد، سواء صنعه لِما يُمتهن أو لغيره؛ إذ فيه مضاهاة لِخلق الله، وسواء كَانَ ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو مِخدَّة أو نَحوها. **وَأَمَّا تصوير صور الشجر** ونحوها مِمَّا ليس بِحيوان فليس بِحرام. /٢٦٨/

والدليل عَلَى ذَلِكَ حديث ابن عَبَّاس أَنَّهُ جاءه رَجُل فَقَالَ: إِنِّي رَجُل أُصوِّر هَذِه الصور فَافتِنِي فِيهَا؟ فَقَالَ له: ادن منِّي فدنا منه، ثُمَّ قَالَ: ادن منِّي فدنا منه حَتَّى وَضع يده عَلَى رأسه، وقال: أُنَبِّؤُك بِما سَمعت عن رَسُول الله ﷺ، سَمعت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّر فِي النارِ، يُجعَلُ لَه بِكلِّ صُورَةٍ صَوَّرهَا نَفساً تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّم»(١)، قال ابن عَبَّاس: فإن كنت لَا بُدَّ فاعلاً فَاصنع الشجر وما لا نفس له.

(١) رواه أحمد، عن ابن عباس بلفظه، ١/٣٠٨. والمنذري: الترغيب والترهيب، مثله، كتاب الأدب وغيره، الترهيب من تصوير الحيوانات والطيور في البيوت وغيرها، ر٥، ٣/٣٩١.

وأجمعوا عَلَى وجوب تغيير ما له ظلٌّ من الصور، **قال** بعضهم: إِلَّا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة، ولكن كره مالك شراء الرَّجُل ذَلِكَ لبنته. **وَقِيلَ**: إن إباحة اللعب لَهنَّ بِها منسوخ بِما مرَّ، وإن كَانَتْ صورة الحَيوَان نقشاً في حائط أو في ملبوس كثوب أو عمامة أو نَحوها مِمَّا لا يُعدُّ مُمتهناً فَإبقاؤه حرام، وإن كَانَتْ في مُمتهن كبساط يُداس ومِخدَّة ووسادة ونحوها فلا يَحرم بقاؤه لكن يَمنع دخول مَلائكة الرحمة البيت؛ لِقوله ﷺ: «لَا تَدخُلُ المَلَائِكَة بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلَا صُورَةٌ»[(١)]، ولا فرق بَيْنَ ما له ظلٌّ وما لا ظلَّ له.

قال الخطابي وغيره: قوله ﷺ: «لَا تَدخُلُ المَلَائِكَة /٢٦٩/ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلَا صُورَةٌ ولَا جُنُب»، المُرَاد بالمَلَائِكَة فيه: مَلائكة البركة والرحمة دون الحفظة فَإِنَّهُم لا يَمتنعون لأجل ذَلِكَ.

قِيلَ: وليس المُرَاد بالجُنب من يُؤخِّر الغسل إِلَى حضور الصَّلَاة فيغتسل، بل من يتهاون بالغسل ويتَّخذ ذَلِكَ عَادة فَإِنَّهُ «كَانَ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نسائه بِغُسلٍ وَاحِد»، ففيه تأخير الاغتسال عن أَوَّل وقت وجوبه، بل قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ ﷺ يَنَامُ وهُوَ جُنُبٌ ولَا يَمسُّ مَاءً»[(٢)]، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه أبو داود، عن علي بن أبي طالب بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، ر٢٢٧، ١/٥٨. والنسائي (المجتبى)، مثله، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، ر٢٦١، ١/١٤١.

(٢) رواه النسائي: السنن الكبرى، عن عائشة بلفظه، كتاب عشرة النساء، باب الجنب إذا أراد أن ينام، ر٩٠٠٣، ٨/٢١٢، وأحمد، مثله، ٦/١٧١.

التنبيه الثالث: في الصَّلَاة بالدراهم والدنانير التي فِيهَا الصور والأصنام

وَلَمْ أجد لِقُدماء أصحابنا في ذَلِكَ ذكراً، وقد ذكر بعض المُتَأَخِّرين في الصَّلَاة بالدواكري الفِرنْجيات(١) ثلاثة مذاهب كُلّها عن المُتَأَخِّرين:

أَحدها: أن الصَّلَاة لا تَجُوز بِها عَلَى العمد والنسيان، **وَلَعَلَّ** هَؤُلَاء قاسوها عَلَى الثوب الذِي فيه الصورة.

وثانيها: تَجُوز عَلَى النسيان ولا تَجُوز عَلَى العمد، وهو قول مُحَمَّد ابن عبد اللَّه بن عبيدان(٢). فإن صلَّى بِها ناسياً ثُمَّ ذكر وهو في الصَّلَاة، قال العلامة الصبحي: يُعجبني البناء عَلَى صلاته، قَالَ: وإن أخرجها لَمْ ألزمه بدلها. **وَقِيلَ**: إن كَانَ فِيهَا شَيْء من الأصنام أخرجه من حينه ولا يتمّ صلاته بعد علمه بِها. /٢٧٠/ **وَقِيلَ**: يتمّها ـ كما مرَّ ـ، وهَؤُلَاء عذروا الناسي دون المتعمِّد لثبوت العفو عن الناسي في كثير من مقامات الشريعة المطهَّرة، وَاللهُ أَعلَم.

وثالثها: أن الصَّلَاة تَجُوز بِها عَلَى العمد والنسيان حَتَّى يصحَّ أن بِها صنما، وهَذَا القول مَبنِيّ عَلَى أن الأصل في الأشياء إباحتها حَتَّى يَصِحَّ المانع؛ فالأصل في هَذِه الأشياء المَذكُورة إباحة الصَّلَاة ما لَمْ نر الصليب

---

(١) الدواكري الفرنجيات: لم نجد من عرف بِها، ويظهر أَنَّهَا من العملات المتداولة في ذَلِكَ الوقت.

(٢) مُحمَّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان (ت: بعد ١١٠٤هـ): عالم فقيه. كان قاضياً للإمام سلطان بن سيف بن مالك، وأحد العلماء الخمسين الذين تخرجوا في مدرسة بلعرب بن سلطان التي أنشأها ورعاها في حصن جبرين. له: كتاب جواهر الآثار. انظر: الدليل، ١٤٨. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

فِيهَا يقيناً، وعلى هَذَا فيصحُّ التغافل عن النظر فِيهَا لِمن شاء أن يُصَلِّي بِها، لكن العادة مُحكمة، والأغلبية في الأشياء معتبرة، وَاللهُ أَعلَم.

وهنا مذهب رابع: ذَكره الشيخ خَميس بن سعيد وكأَنَّهُ مِمَّا منَّ الله به عَلَيْهِ، وذَلِكَ أَنَّهُ قال في الدراهم إذا كَانَتْ في سكَّتها أصنام: إن كَانَ المُصَلِّي بِها حاملاً للدراهم حافظاً لَها عن الضياع وهي غائبة حيث لا يراها أحد، فأرجو أَنَّهَا لا تفسد صلاته، وهَذَا قول مَبنِيّ عَلَى التيسير للضرورة إِلَى حَملَها.

قال عمر بن سالِم[(١)]: وأنا قد عنيت بِها في الصَّلَاة فأخذت بقول من قال: إنَّ الصَّلَاة بِها جائزة إذا نوى بِها المُصَلِّي حفظ ماله حَتَّى يَصِحّ عِنْدَ المُصَلِّي أن بِها صنماً.

قال أبو سِتَّة: لَمْ أر من تعرض لِهَذِه / ٢٧١/ المَسأَلة، ولكن في منع الصَّلَاة بِها حرج عظيم لا يوافق إيناس الشريعة، قال الله تَعالَى: و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال ﷺ: «بُعِثتُ بِـ (الحَنِيفِيَّةِ) السَّمحَةِ السَّهلَةِ»[(٢)]، وهَذَا يكاد أن يَكُون من الغلو في الدين؛ فَإِنَّهُ قلَّما يَخلو إنسان من استِصحَاب هَذِه السكَّة في الحضر والسفر، وفي منعه الصَّلَوَات بِها أمر له بإلقائها عن نفسه، وفي إلقائها عن نفسه تعريضاً للتلف بأسباب كثيرة، منها: أَنَّهُ قد ينساها، ومنها: قد يراها عِنْدَهُ من لا يَخشى الله، بل رُبَّمَا

---

(١) عمر بن سالم بن حسن بالرغوم (ق: ١٢هـ): شيخ فقيه، عاش في القرن الثاني عشر الهجري. له أجوبة فقهية متناثرة. انظر: الطالع السعيد، ٨٤. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) رواه أحمد، عن أبي أُمامة بلفظه إلَّا: «السهلة»، ٥/ ٢٦٦. والطبراني فِي الكبير، مثله، ر٧٧١٥، ٨/ ١٧٠. والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، عن جابر بلفظه، ر٣٦٧٨، ٧/ ٢٠٩.

أدَّى ذَلِكَ إِلَى تلف نفسه كما هو معلوم، قَالَ: وَلَم نسمع عن أحد من المشايخ أَنَّهُ فعل ذَلِكَ، قَالَ: وَلَم نر أحداً مِمَّنْ أدركنا فعله، مع أن السكَّة التي فِيهَا علامة الكُفَّار أظنُّ أَنَّهَا مَوجودة في كُلّ زمان، فإنَّ معدن الذهب والفِضَّة إِنَّمَا هي عِنْدَهُم.

قَالَ: وقد ذكر أصحابنا فِي الركاز الجاهلية أَنَّهُ إِذَا وجد عَلَيه علامة الجاهلية أخذه. قال صاحب الوضع[١] رَحِمَهُ الله تَعَالى: ولا يَجُوز أخذه إِلَّا بعلامة تُبيِّن أَنَّهُ للمشركين كالصليب والتماثيل ونَحوه، وذكر أَيضاً في مَمنوعات الحجِّ[٢]: أَنَّهُ يترخَّص للمُحرِم أن يشدَّ عَلَى نفسه هِميان نَفقته، ومن المَعلُوم أَنَّهُ كثيراً ما يَكُون فيه من هَذِه السكَّة، وَلَمْ يذكر أحدٌ من أصحاب / ٢٧٢/ المناسك أَنَّهُ ينزع إذا أراد الصَّلَاة به إذا كَانَتْ سكَّة فِيهَا صليب وتِمثال مثلاً؛ لأَنَّهُ لا يَجُوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، عَلَى أن قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا حرج عَلَى المسلم في شَيْء من ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يعظمه ولا يتقرَّب به ولا يلتفت إِلَيْهِ بوجه من الوجوه أصلاً، انتهى.

وهو كما ترى مؤيِّد للقول بِجواز الصَّلَاة بِها مطلقاً وهو واضح، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) الجناوني: الوضع، ص١٩١.

(٢) الجناوني: الوضع، ص٢١٠.

المَسألة الخَامسَة

في اشتراط الثوب الطاهر لِلصَّلَاة

وقد أجمعت الأُمَّة عَلَى اشتراطه عند القدرة عَلَيْهِ، كما أَجْمَعُوا عَلَى ثبوت الطَّهَارَة في البدن عند إرادة القيام إلى الصَّلَاة، وَيَدُلُّ عَلَى ذلك:

من الكتاب: قوله تبارك وَتَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[(١)] فَإِنَّهُ دَلِيل عَلَى فرض طَهَارَة الثياب، وكَذَلِكَ قوله ﷻ: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، إذ الزينة لا تكون مُستقذرة.

قال الشافعي: المَقصُود مِن قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ الإعلام بأن الصَّلَاة لا تَجُوز إِلَّا فِي ثِيَاب طَاهِرَة من الأنْجاس. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[(٢)]: «كان المُشرِكون ما كانوا يصونون ثِيَابَهم /٢٧٣/ عن النجاسات فأمره الله تَعَالَى بأن يَصون ثِيَابه عن النجاسات».

ومن السُنَّة: ما روي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المَذيُ وَالوَديُ والمَنِيُّ ودمُ الحَيْضَة ودمُ النفاسِ نَجس لَا يُصَلَّى بِثَوبٍ وقعَ عَلَيْهِ شَيْء مِنهَا حَتَّى يُغسَل ويَزول أَثَرُه». ورُوي أَنَّهُ ﷺ أمرَ بِغَسل دم الحَيضة من الثوب، وَالله أعلَم.

وهذه المَسألة تَشتمل عَلَى أمور:

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني (١٨٢هـ): محدث ضعيف. أخو عبد الله وأسامة. يروي عن: أبيه عن ابن عمر، وابن المنكدر. وعنه: أصبغ وقتيبة وهشام. له تفسير. انظر: ضعفاء العقيلي، ر٩٢٦، ٢/ ٣٣١. والكاشف، ر٣١٩٦، ١/ ٣٢٨.

الأمر الأَوَّل: في الصَّلَاة بثِيَاب أهل القِبلَة

وقد أَجْمَع المسلمون عَلَى صحَّة الصَّلَاة بالثوب الذي تيقَّنت طهارته.

واخْتَلَفوا في الصَّلَاة بثوب الغير: **فقال** بعضهم: لا يُصَلِّي إِلَّا بثوب من يتولَّاه.

وقال آخرون: لا بأس بثوب المُسلم الذي لا يتولَّى. فمن صلَّى بثوب سُوجي[1] عمله غير الثقة أو صبِيّ لا يتَوَضَّأ من البول والغائط جاز له ذلك. قال أبو سعيد: والتنَزُّه في أمر الصَّلَاة أفضل.

وَقِيلَ: تَجُوز الصَّلَاة بثِيَاب أهل القِبلَة إلَّا من عُرف منهم أَنَّهُ لا يتَّقي النجاسة فتلحقه التهمة، والثوب إذا اتّهم غُسلَ إِلَّا من ضرورة، فإن اضطرَّ إليه صلَّى به ولا إعادة عَلَيْهِ ما لَمْ يعلم به نَجاسة. **وقال** أبو عبد الله: لا بأس أن يُصَلِّيَ الرجل بثوب المَرأَة الحَائِض عرقت أو لَمْ تعرق إِلَّا أن يكون /٢٧٤/ فيه أذًى.

وَقِيلَ: لا بأس أن يُصَلِّيَ بإزار زوجته أو امرأة له مَحرم؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ كان يُصَلِّي في شعار نسائه ولِحافهنَّ، (والشعار: هو الذي يلي البدن من اللباس، واللحاف: ما يتغطَّى به الإنسان).

فإن صلَّى بثوب امرأة غير ذي مَحرم منه كره له ذلك ولا نقض عَلَيْهِ، ولا بأس عَلَيْهِ بِما لَمْ تلبس من الثِّيَاب إذا كانت بياضاً إِلَّا الحَرِير.

---

(١) السوجي: جمع سيجان، من الساج، وهو الحائك المنسوج، والطيلسان الضخم الغليظ. انظر: العين، (سوج).

فمن استعارَ من أحد ثوباً فصلَّى به صلوات ثُمَّ ردَّه إليه، فقال صاحب الثوب: إن هذا الثوب لا يصلَّى به، فإن كان أَعاره الثوب ليُصَلِّي به فليس عَلَيْهِ أن يصدِّقه، وإن كان أعاره ليلبسه لزمه أن يصدقه، وعَلَيْهِ بدل ما صلَّى بذلك الثوب ولا كَفَّارَة عَلَيْهِ، ولا يلزمه أن يسأل صاحب الثوب عن طهارته، بل يَجُوز له أن يُصَلِّي فيه حَتَّى يعلم نَجاسته، وهو مصدق عَلَى ثوبه وجَمِيع ما في يده، وَاللهُ أَعلَم.

وهذا كُلُّه عند الاختيار، وَأَمَّا الضرورة فلها حكم آخر، وذلك أَنَّهُ إذا لَمْ يَكن عنده ثوب يُصَلِّي به لزمه أن يطلب ثوباً ليُصَلِّي به ثُمَّ يردّه، ولو من عند امرأة تستحي منه إذا رجَا منها ذلك، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القول: بِأَنَّهُ /٢٧٥/ لا يُصَلِّي إِلَّا في ثوب من يتولَّاه فمَبْنِيٌّ عَلَى الاحتياط؛ لأَنَّ الولِيَّ هو الذي يطمئنُّ القلب به في الأحكام الغائبة عن المشاهدة، ونَجَاسَة الثوب من تلك الأحكام. وَأَمَّا غير الولي فلا يسكن الخاطر إلى أمانته.

والجَوَاب: أن اطمئنانية القلب في هذا المَقَام غير معتبرة، وَإِنَّمَا المُعْتَبَر الأحكام الظاهرة، فلا وجه لِهَذَا القول إِلَّا النزاهة عند المكنة، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القول: بأَنَّهُ لا بأس بثوب من لا يتولَّى من المُسلِمِين فمَبْنِيٌّ عَلَى قاعدة منيعة وهو حكم الله بالطَّهَارَة لأهل القِبلَة، وفي الحَدِيث: «المُؤمِنُ لَا يَنجُسُ حَيّاً ولَا مَيِّتاً»، وهو لعمري القول الذي لا مَحيد عنه؛ لأَنَّه عين الصواب.

وَأَمَّا القول: باستثناء من عرف أَنَّهُ لا يتَّقي النَّجَاسَة فمبنِيٌّ عَلَى

تَحكيم العادة، وذلك أَنَّهُ لِما عرف منه عدم الاتِّقاء للنَّجَاسَة اتّهمت ثِيَابه فصار ذلك عادة فيه حَتَّى يعلم انتقاله عنها، وَاللهُ أَعلَم.

وباقي الفروع رَاجعة إلى هذه الأقوال، وأكثر التفريع للقول الثاني؛ لأَنَّه الصحيح كما مرَّ، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر الثاني: في الصَّلاَة بثِيَاب المُشرِكين

قال أبو سعيد: عامَّة قول أَصحَابنَا أَنَّهُ لا يصلَّى بِها، قال مُحَمَّد بن النظر[1] وروي عن سعيد بن مَحرز أَنَّهُ قال: لا /٢٧٦/ بأس أن يصلَّى بثِيَاب اليهودي، وذكر ذلك في العسكر من نزوى وجماعة من المُسلِمِين ـ أحفظ أن فيهم مُحَمَّد بن مَحْبُوب، وأحسب أن فيهم الوضاح بن عقبة ـ، فلم أرهم يقبلون هذا الرأي، وكان رأيهم أَنَّهُ لا يُصلَّى في ثِيَاب اليهودي. قال أبو سعيد: ويَخرج هذا عِنْدِي من طريق الاحتياط.

وَأَمَّا الحُكم في الثِّيَاب أَنَّهَا طَاهِرَة حَتَّى يعلم أَنَّهَا نَجسة، قال: هذا ما لا أعلم فيه علَّة توجب غيره.

وأجاز مَحْبُوب الصَّلاَة في ثوب سُوجيٍّ عمله مَجوسي قبل أن يغسل، قال مُحَمَّد بن المسبح: إذا لَمْ يعلم أَنَّهُ بزَق فيه أو مسَّه برطوبة صلَّى فيه.

وَقِيلَ: ما باعوا من الثِّيَاب المَقموطة فلا بأس به، وإن كان منشوراً فلا يصلَّى فيه.

---

(١) محمد بن النظر: لعله المترجم له في الإتحاف باسم محمد بن نصر: أنه من علماء القرن الثالث، عاصر موسى بن علي، ولعله والد الأشعث بن محمد بن النظر (حي في: ٢٧٣هـ). انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣٧.

وقول: إذا نشر الذمي ثوب المسلم وطواه فلا يصلَّى فيه إذا كان غائباً عنه، وذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ الله تَعَالى، ونقل ابن المُنذر عن الثوري والشافعي والنعمان ويعقوب ومُحمد: أن الصَّلَاة في ثِيَاب المُشرِكين جائزة ما لَمْ تعلم بِهَا نَجَاسَة. غير أن الشافعي قال: يتوقَّى الإزار والسراويلات. قال: وَأَمَّا النعمان وصاحباه يكره الإزار والسراويلات. وقال يعقوب: /٢٧٧/ يُجْزِئُه أن يُصَلِّي في ذلك إذا لَمْ يعلم نَجاسته. وكرَّه أحمد: الذي يلي جلد الكافر، ورخَّص في الطيلسان والرداء.

القول بِمنع الصَّلَاة في ثِيَابِهم مَبْنِيٌّ عَلَى القول بنَجَاسَة أبدانِهم؛ لأَنَّ حكم ثِيَابهم تابعة لأجسادهم لالتصاقها بِهَا غالباً.

ولعلَّ بعض من حكم بنَجَاسَة أبدانِهم رخَّص في ثِيَابِهم نظر إلى أن الأصل في الثِّيَاب كلها الطَّهَارَة ما لَمْ تعلم بِهَا نَجَاسَة، وهو المَعنَى الذي نبَّه عَلَيْهِ أبو سعيد ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ .

وَأَمَّا القول: بِجَوَازِ الصَّلَاة فيها فيحتمل أن يكون مَبْنِيّاً عَلَى القول بطَهَارَة أبدانهم عند من يرى ذلك، وأن يكون مَبْنِيّاً عَلَى الأصل الذي نبَّه عَلَيْهِ الشيخ أبو سعيد، وهو الحُكم بطَهَارَة الثِّيَاب ما لَمْ تعلم بِهَا نَجَاسَة، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر الثالث: في الصَّلَاة في الثوب النجس إذا تعذَّر عَلَيْهِ الطاهر

قال أبو مُحَمَّد: اتَّفَق أَصحَابنَا عَلَى إجازة الصَّلَاة بالثوب النجس إذا لَمْ يَجد المُصَلِّي ثوباً غيره، وإن كان المُصَلِّي في نفسه طاهراً متطهِّراً، قال وفرض الاستتار بالثوب وإن كان نَجساً غير زائل عنه. قال: وقد وافقنا

عَلَى ذلك الحَسَن بن أبي الحَسَن ومُحَمَّد بن الحَسَن ـ صاحب أبي /٢٧٨/ حنيفة ـ ، وإن كان قد خالفهم في ذلك الشافعي وأصحابه من أهل الحِجاز، فقالوا: يُصَلِّي وهو عريان.

قال: وَأَمَّا أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق فقد أجازوا له الصَّلَاة إذا كانت النَّجَاسَة أقل من ملآه، وإن كانت النَّجَاسَة مستفرغة له خيّروا المُصَلِّي بين أن يُصَلِّي فيه أو يُصَلِّي عرياناً.

قال: الدَّلِيل لأَصحَابنَا عَلَى صحَّة مقالتهم إجماع الجَمِيع عَلَى أن من لا يُمسك بوله ولا غائطه أن عَلَيْهِ الصَّلَاة. وكَذَلِكَ من كانت به جراحات لا ترقى ولا ينقطع منها الدم أن فرض السترة عَلَى هؤلاء ولو امتلأت بالدم والنَّجَاسَة.

وَلَمْ يُسقط الله فرض السترة مِن أجل أَنَّهَا نَجسة؛ لأَنَّهم لا يَجدون إلى غيرها سبيلاً، قال: ففي هذه الأشياء دلالة عَلَى أن من لَمْ يَجد سبيلاً إلى ثوب طاهر أن فرض السترة بالثوب الذي ليس بطاهر واجب أيضاً.

فإن السُنَّة جاءت بأن «المُستَحَاضَةُ تُصَلِّي وَإِن كانَ دَمُهَا يَقطُرُ، ولا يُمكنها حبسه وإن امتلأ ثوبُها وقطر عَلَى حصيرها»[١] قال: وقد روي أن عمر بن الخَطَّاب كان يُصَلِّي وإن دَمه ينبعث من الطعنة.

وأيضاً: فإن فرض الاستتار واجب بالثوب الطاهر والنجس في غير الصَّلَاة؛ /٢٧٩/ فثبوته في الصَّلَاة أولى مع عدم الطاهر. بيانه: إذا قبح التَّعَرِّي في غير الصَّلَاة فهو في الصَّلَاة أقبح، انتهى مُحرراً.

(١) سبق تخريجه في حديث: «انْتَظِرِي أَيَّام أَقْرَائِك ِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

ثُمَّ قال في موضع آخر: إذا كان الثوب نجساً فعند أَصحَابنَا أَنَّهُ يُصَلِّي به قائماً إذا لَمْ يَجد ثوباً طاهراً، قال: والنظر يوجب عِنْدِي أنَّ له أنْ يُصَلِّيَ قاعداً عَلَى ما ذهبوا إليه، ويلقي الثوب النجس عن نفسه ويُصَلِّي عرياناً قاعداً؛ لأَنَّهما فرضان (السترة الطَاهِرَة مع الوجود، والقيام مع القدرة) فإذا كان مدفوعاً إلى ترك أحدهِما كان له أن يترك أيّهما شاء لاستواء أحوالهما.

قُلتُ: لا نُسلِّم استواء أحوالهما؛ بل نقول: إن القيام والركوع والسجود آكد فرضية من الطَّهَارَة في السترة؛ لأَنَّ هذه الأفعال أركان لِلصَّلَاة، والطَّهَارَة شرط لصحتها، والركنيَّة أدخل في الفرض من الشرطية، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر الرابع: فيمن له الصَّلَاة بالثوب النجس

وذلك كُلّ من عدم السترة الطَّاهِرَة من الرجال والنساء وحضره وقت الصَّلَاة فَخاف فوتَها وَلَمْ يَحضره إِلَّا ذلك الثوب الذي فيه النجس؛ فهذا هو الذي يَجُوز له أن يُصَلِّي به، ولا يَصِحّ له أن يفوِّت وقت الصَّلَاة في طلب / ٢٨٠/ السترة.

فإن حضره ثوبان أو ثلاثة أحدهُما نَجس صلَّى بالطاهر دون النجس، إِلَّا أن يَخاف الضرر من البرد أو غيره من المضرَّات فله أن يقي الضرر عن نفسه ويُصَلِّي.

وإن حضره ثوبان أحدهُما نَجس والآخر طاهر، ولا يدري الطاهِر منهما:

فقيل: يتحرَّى الطاهر فيُصَلِّي به وعَلَيْهِ الشافعي.

وَقِيلَ: يُصَلِّي بِهَذَا ثُمَّ بِهَذَا ويعتقد صلاته بالطاهر.

وقال أبو ثور مِن قومنا: لا يُصَلِّي بواحد منهما، وَلَمْ يسوِّغه أبو سعيد، وقد تقدَّم عن أبي مُحَمَّد الاحتجاج عَلَى الصَّلَاة بالثوب النجس حال العدم، فالمَشكوك في نَجاسته أولى بذلك، وَاللهُ أَعلَم.

وإن كان رجل عنده ثوب طاهر يستر عورته فقط، وثوب نجس يستر عورته وصدره وكتفيه:

فقيل: يُصَلِّي بالثوب الصغير الطاهر، ولا يُصَلِّي بالنجس، بناء عَلَى القول بأنَّ الواجب ستر العورة فقط.

وَقِيلَ: يُيمِّم الثوب النجس ويُصَلِّي بِهما، بناء عَلَى القول بوجوب ستر الصدر والعاتق ونحوهما.

وعلى هذا القول، فيستر عورته بالثوب الطاهر ويَجعل الثوب النجس عَلَيْه؛ لأَنَّه إذا ستر العورة بالثوب الطاهر لزمه أن يُصَلِّي به وحده ويترك الثوب النجس، لكن [إِذَا] بقي صدره ومنكبه خارجين فيجب عَلَيْهِ أن يسترهُما.

قال أبو سعيد: يستر عورته المجتمع عَلَى وجوب سترها بالثوب الطاهر، ويصله بِما أمكن من حبل /٢٨١/ أو غيره من الأشياء الطَّاهِرَة فيلويه عَلَى عنقه، فإن لَمْ يُمكنه في ذلك صلَّى بالثوب الطاهر كيف ما أمكنه. **وَأَمَّا** إذا كان الثوب الطاهر لا يستر عورته المُجتَمع عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يستر ما بقي من عورته بالثوب النجس بعد أن ييمِّمه، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر الخامس: في مراتب النَّجَاسَة في الثياب

فَإِنَّهُ يَجب عَلَى من لَمْ يَجد إِلَّا ثِيَاباً متنجِّسة أن يَتَحَرَّى أقلّها نَجَاسَة ثُمَّ يُصَلِّي به، وَأَوَّل ما يصلِّي به من الثِّيَاب الْمُتَنَجِّسَة الذي فيه دم غير مسفوح أقلّ[1] من درهم؛ لأَنَّ ما دون ذلك معفوّ عنه، ثُمَّ ثوب اليهودي والنصراني إذا لَمْ يعلم فيها نَجس لِما ثبت من الخِلَاف في صحَّة الصَّلَاة فيهما، ثُمَّ الثوب الذي تنجَّس بِماء نَجس لَمْ يُغيِّر أَوصافه لِما ثبت من الخِلَاف في تَنَجُّس المَاء بنَجس لَمْ يغلب عَلَيْهِ، ثُمَّ الذي تَنَجَّس بِماء غَيَّرت النَّجَاسَة بعض أوصافه لِما ثبت من الخِلَاف في تنجيس المَاء مع تَغيير بعض الأوصاف بالنَّجَاسَة.

ثُمَّ الضفدع الميتة والقملة المَيتة وما يَخرج من القمَّلة من المَاء والحيَّة والصوب[2] وبول الضفدع البعيدة من الماء، وبول الفأر، وبول الوزغ، وبعر الضفدع، وسؤر الحيَّة، وأهون هذه الأشياء بعر الفأر ثُمَّ الضفدع ثُمَّ الوزغ ثُمَّ بول الوزغ ثُمَّ /٢٨٢/ بول الضفدع البعيدة من المَاء ثُمَّ الصوب المَيتة، ثُمَّ ما يَخرج من القملة المَيتة، ثُمَّ سؤر الحيَّة وهو أشدّ من هذا كُلّه.

ثُمَّ بَول الغنم والإبل وسائر المأكولات، قال أبو المُؤثر: بول الغنم أهون من بول الإبل، ثُمَّ بول سائر الدواب والسباع، ثُمَّ المَاء الذي ولغ فيه الكلب، ثُمَّ الدم غير المَسفُوح وإن كان كثيراً، ثُمَّ الدم المَسفُوح، ثُمَّ بول الصبي، قال أبو المُؤثر: بول الصبي الذي لا يأكل الطعام أهون من

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أكثر. بدلالة ما بعده.

(٢) الصُّوب: جمع صِيبَان، وهو ولد القملة من هوام الرأس.

الدم المَسفُوح ولو قلّ؛ لأَنَّ بول الصبي ينظَّف بلا عرك والدم لا ينظَّف إِلَّا بالعرك، ثُمَّ الوذي، ثُمَّ المذي، ثُمَّ الجَنابة، ثُمَّ القيء من الصبي وغيره، ثُمَّ خبث السباع، ثُمَّ العذرة من الإنسان، ثُمَّ بوله فهو أشدُّ النجاسات.

فمن كان معه ثوب فيه دم، وثوب فيه عذرة، وثوب فيه جنابة، وثوب فيه بول؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بالثوب الذي فيه الدم ثُمَّ الذِي فِيه الجنابة، ثُمَّ الذِي فِيه العذرة، ثُمَّ الذي فيه البول.

وَقِيلَ: يقدِّم الثوب الذي فيه العذرة، ثُمَّ الذِي فيه الجَنابَة، وليس بشيء؛ لأَنَّ العذرة أشدّ نَجَاسَة من الجَنابَة.

وَقِيلَ: يُصَلِّي بالثوب الذي فيه الدم إذا لَمْ يكن مسفوحاً، فإن كان مسفوحاً فالذي /٢٨٣/ فيه الجَنابَة، ثُمَّ البول ثُمَّ العذرة ثُمَّ الدم وليس بشيء؛ لأَنَّ الدم المَسفُوح أهون من البول والعذرة، ثُمَّ العذرة أهون من البول، وَاللهُ أَعلَم. هذا كُلّه مراعاة للأشدِّ من النجاسات فالأشدّ.

وأقول ضبطاً لِهذه القاعدة: إن كانت النَّجَاسَة مِمَّا يُختلف فيها فهي مقدَّمة عَلَى المُجتَمع عَلَيْهَا؛ لأَنَّ المُجتَمع عَلَيْهَا قد ثبتت نَجاستها بيقين قاطع، وَلَمْ تثبت نَجَاسَة المُختلَف فيها إِلَّا بالظنِّ، ثُمَّ إن المُصَلِّي بالمُختلف فيه لا يَخلو من قول بِجَوَازِ ذلك في الاختيار بِخلاف المُجتَمع عَلَيْهَا فإن الصَّلَاة بِهَا اختياراً لا تَصِحُّ إجماعاً، وإن كانت النَّجَاسَة مُجتمعاً عَلَيْهَا نظر إِلَى أخفِّها قذراً من غيره، فإن بعضها أقذر من بعض.

ولو قال قائل: إن المبتلى بِهَا مُخيَّر فبأيِّهما شاء صلَّى؛ لأَنَّ الجَمِيع نَجس بإجماع، وَلَمْ يثبت دَلِيل عَلَى تفاوت مراتبها في النَّجَاسَة، لكان حَسناً من القول، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر السادس: في ترتيب الثوب

وقد مرَّ في آخر باب التَّيَمُّم من الجزء الأَوَّل ما فيه كفاية عن الإعادة.

وحاصل ما فيه: أن أَصحَابنَا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ قد **اخْتَلَفوا** فيمن حضرته الصَّلَاة وَلَمْ يَجد إِلَّا ثوباً نَجساً؟ فأكثر قولِهم: إِنَّ عَلَيْهِ أن ييمِّمه عند تعذُّر المَاء؛ لأَنَّ الله جعل التراب خلفاً / ٢٨٤/ عن المَاء في طَهَارَة الأعضاء، فذلك يَجب أن يكون في طَهَارَة الثِّيَاب.

وبعضهم: لم يَر ذلك؛ لأَنَّ التَّيَمُّم في الأعضاء غير معقول المَعنَى، وما كان غير معقول المَعنَى فلا يَصِحّ القياس عَلَيْهِ؛ لأَنَّ القياس إِنَّمَا يكون مع وجود العلَّة في الأصل والفرع.

وَأَيضاً: فإن التَّيَمُّم في الأعضاء عِبادة مستقلَّة، وجَعله في الثوب عبادة أخرى مُستَقِلَّة أيضاً، ولا يَصِحُّ أن تثبت عبادة من أصلها بالقياس عَلَى عبادة أخرى، كما لا يَصِحّ أن تثبت وجوب صَلَاة في آخر الليل قياساً عَلَى وجوبِها في أَوَّل الليل.

وَأَيضاً: فإن التَّيَمُّم في الأعضاء إِنَّمَا يكون في مَحل مَخصوص وهو الوجه واليدان، فليس لنا أن نَجعله في غير ذلك، وَاللهُ أَعلَم.

وعَلَى القول بوجوب التَّيَمُّم للثِّيَاب فإذا صلَّى به دون تيمُّم فعَلَيْهِ البدل لتلك الصَّلَاة، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر السابع: في الصَّلَاة بالثوب الذي فيه دم

فإن كان الدم كثيراً فسدت الصَّلَاة **اتِّفَاقاً**، إِلَّا إذا كان دم سَمك أو لَحم أو مُجتلب عَلَى قول.

وإن كان قليلاً: فَإِمَّا أن يكون الدم مسفوحاً أَو غَير مسفوح؛ فإن كان مسفوحاً أفسد قليله وكثيره، وقليل بثبوت العفو عن شرره ـ كما تقدَّم في الجزء الثاني[١] ـ .

وإن كان غير مسفوح أو مَجهول الأصل وهو قليل، فإن صلَّى به متعمِّداً فسدت صلاته، وإن لَمْ يعلم به حَتَّى / ٢٨٥/ صلَّى لَمْ تفسد صلاته.

قال أبو المُؤثر: قال زياد بن الوضَّاح في رجل رأى في ثوبه دماً أقلّ من ظفر ثُمَّ نسي أن يغسله حَتَّى صلَّى فيه:

فقال بعض الفقهاء من أهل خراسان: إِنَّ عَلَيْهِ إعادة الصَّلَاة.

وقال سعيد بن مَحرز عن هاشم: لا إعادة عَلَيْهِ إذا نسي أن يغسله؛ وذلك لأَنَّه لَمْ يتعمَّد الصَّلَاة بالدم.

وحدُّ القليل: ما كان دون ظفر الإبهام، **والدَّلِيل** عَلَيْهِ من السُنَّة حديث: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِن قَدرِ الدِّرهَم مِنَ الدَّم»، وكأنَّهم قاسوا الظفر عَلَى الدرهم فرأوهما سَواء فضبطوه بالظفر لِوضوحه عند كُلّ أحد.

وتوقَّف مُوسى بن علي في الدم إذا اجتمع فكان قدر الظفر، **ولعلَّ** توقُّفه من حيث القياس المَذكُور بيانه أنَّ العفو من السُنَّة ثبت فيما دون الدرهم، وقياس ظفر الإبهام مُشكل لاختلاف أحوال الناس إِلَى غير ذلك من المَعَانِي التي يُمكنه أن يَجعلها فارقاً بين الأصل والفرع، وَاللهُ أَعلَم.

قال أبو مُحَمَّد: قال بعض مُخالِفينا: إن المُصَلِّي إذا صلَّى بثوب فيه دم كثير وهو عالِم بذلك أن صلاته جائزة وهو عاص لربِّه ﷻ؛ لأَنَّ

(١) من كتاب الطهارات: المسألة الخامسة: في الأنعام. الأَمر الثَّانِي: في دم الأنعام وغيرها من سائر الْحَيوَانات.

النَّبِيَّ ﷺ أمر بغسل الثوب من الدم لِلصَّلَاة، وغسل الثوب لذلك تعبُّد، وإن الدم ليس بنَجس عنده. والمُصَلِّي عنده مؤدٍّ لِلصَّلَاة عاص /٢٨٦/ لتركه أمر النَّبِيِّ ﷺ في غسل الثوب، قال: وهذا في الخَطَأ أعظم.

قُلتُ: إن اعترفوا بأن غسل الدم لِلصَّلَاة تعبُّد ـ كما حكى عَنهم أبو مُحَمَّد ـ لزمهم أن يُجيزوا صَلَاة الجنب إذا أماط الأذى عنه؛ لأَنَّ غسله أيضاً تعبُّد وهو باطل، وَاللهُ أَعلَم.

تنبيه: من صلَّى وهو يعلم أن في ثوبه أو بدنه قملة ميتة:

فقيل: لا فساد عَلَيْهِ لثبوت العفو عن القملة في الثِّيَاب والبدن، إذ لا يكاد أن يَخلو الإنسان من ذلك.

وَقِيلَ: عَلَيْهِ الإعادة؛ لأَنَّه صلَّى بِميتة نَجسة، ونسب القول بالإعادة إلى أبي الحَواري، وَاللهُ أَعلَم.

الأمر الثامن: في الثوب يُصَلِّي فيه الإنسان ثُمَّ يعلم بعد الصَّلَاة بنَجَاسَة فيه

١ ـ **فَقِيلَ**: عَلَيْهِ الإعادة وجوباً، واستحبَّ ابن عيينة أن يعيد.

٢ ـ **وَقِيلَ**: لا إعادة عَلَيْهِ، وَلَمْ يبعده أبو سعيد، قال: لأَنَّه صلَّى عَلَى السُنَّة.

٣ ـ **وَقِيلَ**: إن علم في الوقت أعاد، وليس عَلَيْهِ إن خرج الوقت أن يعيد.

وأكثر أَصحَابنَا عَلَى القول الأَوَّل، ويوجد عن بعضهم القول الثالث. **وَأَمَّا** الثاني فعن بعض قومنا لكن سوَّغه أبو سعيد.

احْتَجَّ أبو مُحَمَّد **للقول الأَوَّل**: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يُصَلِّي في الثوب

الطاهِر كما أمر أن يُصَلِّي وبدنه طاهر، قال: وليس جهله /٢٨٧/ بالنَّجَاسَة في ثوبه يوجب عذره لأداء الفرض الذي عَلَيْهِ، قال: ولو كان جهله بالنَّجَاسَة يوجب عذره لكان له عذر في جهله بالنَّجَاسَة إذا كانت في بدنه، قال: فَلَمَّا **اتَّفق** الجَمِيع أن الجاهل بِحدثه عَلَيْهِ إعادتها كان الجَاهِل بالحَدث في ثوبه كَذَلِكَ.

وحاصل احْتِجَاجه: أن كُلّ وَاحد من طَهَارَة البدن والثوب شرط لِلصَّلَاة، فَلَمَّا **اتَّفَق** الكلُّ عَلَى وجوب الإعادة في تارك طَهَارَة البدن جهلاً بِهَا وجب أن يكون الحُكم كَذَلِكَ في تارك طَهَارَة الثوب جهلاً بِها، وَاللهُ أَعلَم.

احْتَجَّ ابن المُنذر **للقول الثاني**: بِحديث أبي سعيد الخدري «أن النَّبيّ ﷺ خَلَع نَعلَيْهِ وَلَمْ يُعِدْ مَا مَضَى مِن صَلَاتِه».

وذكر أبو مُحَمَّد احْتِجَاجهُم بِخبر أبي نعامة[(١)]: «أن النَّبيّ ﷺ صلَّى بِنعَلَيْهِ بعض صلاته وفيهما قَذَر، ثُمَّ علم فَخلعهما وبنَى عَلَى صلاته»[(٢)]، ثُمَّ قال: إن الخبر واهٍ عند أصحاب الحَدِيث. و**احْتَجَّ** له أبو سعيد بقوله ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَن الخَطَإِ وَالنِّسيَانِ»[(٣)] قال: ومنه: «أَكلُ الصَّائِمِ نَاسِياً أَنَّ اللهُ أَطعَمَهُ»[(٤)].

(١) عبد ربه السعدي البصرى، أبو نعامة (من السادسة): روى عن أبي نضرة وشهر بن حوشب. وروى عنه: سعيد وحماد بن سلمة ومهدي بن ميمون. وثقه ابن معين. البخاري: التاريخ الكبير، ٤/ ٢٤٢، ر٢٦٦٦. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ر٢١٤، ٦/ ٤١.

(٢) رواه أبو داود، من طريق أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري بِمعناه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ر٦٥٠، ١/ ١٧٥. وأحمد، مثله، ر١١١٦٩، ٣/ ٢٠.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخطأَ وَالنِّسيَانَ...».

(٤) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب =

ويُجاب: بأن العفو إِنَّمَا ثَبت عن الإثم، فَأَمَّا البدل فلا دَلِيل عَلَى العفو عنه، بل ثبت وجوبه بِحديث: «مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ /٢٨٨/ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرهَا فَذلِكَ وَقْتُهَا»[١]، وقياس الصَّلَاة عَلَى الصَّلَاة أولى من قياسها عَلَى الصيام؛ لاحتمال أن يكون في أحدهِما خصوصية ليست في الآخر، ولاختلاف غالب الصفات فيهما، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القول الثالث: بِأَنَّهُ إن علم في الوقت أعاد، وإن خرج الوقت فلا إعادة عَلَيْهِ؛ فلم أجد له حجَّة يستند إليها؛ **ولَعَلَّهم** نظروا فرأوا الخطاب بفرض الصَّلَاة متوجِّهاً عَلَى هذا الإنسان ما دام الوقت قائماً، فإذا انقضى الوقت ارتفع الخِطَاب بالأداء، وقد مضى الوقت عَلَى هذا الإنسان وهو عَلَى حالة يرى أَنَّهُ قد أدَّى ما لَزمه من ذَلك الفرض، وليس عَلَيْهِ من التأخير بأس حيث لَمْ يتعمَّد الترك فمضى عَلَيْهِ الوقت وهو معذور، فيحتاج إيجابُها عَلَيْهِ بعد الوقت إِلَى دَلِيل.

والجَوَاب: أن الدَّلِيل قَد ورد في وجوب القضاء عَلَى النائم والناسي، وهذا مثلهمَا إن لَمْ يكن أشدّ، فلا وجه للتفصيل المَذكُور، وَاللهُ أَعلَم.

تَنبِيه: من رأى عَلَى ثوبه قذراً ولا يدري متى أصابه:

قال هاشم: يعيد صلاته يوماً وليلة.

= ناسياً...، ر١٩٣٣، ٢/ ٢٨٧. ومسلم، مثله، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ر١١٥٥، ٢/ ٨٠٩.

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلاً بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، ر١٨٤، ١/ ٤٩. ومسلم، عن أنس بن مالك وغيره بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة...، ر٦٨٤، ١/ ٤٧٧. وابن عبد البر: التمهيد، منقطعاً بلفظه، (باب) حديث (٢٢) لنافع عن ابن عمر، ١٤/ ١٢٩.

وَقِيلَ: يعيد آخر صَلَاة صلَّاها في ذلك الثوب. قال أبو المُؤثر: وبه نأخذ.

وهذا كُلّه عَلَى جهة الاحتياط، وَأَمَّا اللزوم فإن أمكن أن يكون القذر حَادثاً بعد الصَّلَاة فلا /٢٨٩/ بدل عَلَيْهِ، وإن لَمْ يكن لزمه بدل الصَّلَاة التي لا يُمكن حدوث النَّجس بعدها.

مثاله: رجل صلَّى فرأى بعد صلاته دماً رطباً في ثوبه؛ فهذا لا بَدل عَلَيْهِ لاحتمال حدوث الدم بعد الصَّلَاة، وإن رآه يابساً فعَلَيْهِ البدل لتعذُّر يبوسته في الحال، وإن رآه بعد ما أمكن يبسه بعد الصَّلَاة فلا بدل عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

خاتِمة فيها تنبيهان

الأَوَّل: في الصَّلَاة بالثوب المَغصُوب

وقد تقدَّم عن الشيخ عامر: أن الصَّلَاة فيه كالصَّلَاة في الأرض المَغصُوبة، وقد قدَّمنا لك الخِلَاف في ذلك، وأن **الصحيح** فسادها؛ لأَنَّها معصية، ولا يَصِحّ أن تكون المَعصِيَة قربة إِلَى الله تَعَالَى.

وقد **اخْتَلَفوا** فيمن صلَّى بثوب قد سَرقه أو اغتصبه:

فقول: عَلَيْهِ التوبة والبدل والكَفَّارَة لِكُلِّ صَلَاة صلاها في ذلك الثوب. **وقول**: عَلَيْهِ البدل. **وقول**: البدل مع التوبة. **وقول**: تُجْزِئُه التوبة، وَاللهُ أَعلَم.

فَأَمَّا الأقوال الأولَى: فمَبْنِيَّة عَلَى القول بفساد صلاته.

وَأَمَّا القول الأخير: فمَبْنِيٌّ عَلَى القول بصحَّتها، ولا يشكل عليك

إلزامه التوبة فَإِنَّهُم يقولون بعصيانه، ومع ذلك لا يَحكمون بفساد صلاته، فالتوبة عن المَعصِيَة، وَلَا بُدَّ من التوبة عَلَى كُلّ قول؛ إذ لَمْ نعلم أن أحداً عذره منها.

وَأَمَّا القول: بأنَّ عَلَيْهِ البدل فقط؛ فالمُرَاد به /٢٩٠/ بيان ما يلزمه من أمر صَلاته دون غيرها من الأحكام، ومن المَعلُوم أَنَّهُ إذا أبدل تلك الصَّلَاة أجزأه ولو كان مصرّاً، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثاني: في صَلَاة العريان

وهو: الذي لا يَجد ثوباً يستر به الفرجين. **وقيل**: هو الذي لا يَجد ما يستر من سُرَّته إلى ركبته، فهذا هو العاري الذي يَجُوز له أن يُصَلِّي صَلَاة العراة. وقد **اخْتَلَفوا** في صفة صلاتِهم عَلَى مذاهب:

المَذهَب الأَوَّل: لأَصحَابنَا وطائفة من قومنا أَنَّهُم يصلُّون قعوداً، قال ابن المُنذر: روي هذا القول عن ابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأصحاب الرأي، قال ابن جعفر: ويومئون إيماء. قال أصحاب الرأي: يومِئون إيماء، السجودُ أَخفَض من الركوع. قال ابن جعفر: وإن قَدروا عَلَى شجر أو رَمل ردُّوا منه عَلَى أنفسهم حَتَّى يستتروا في الصَّلَاة. قال أبو سعيد: وإن لَمْ يقدر إِلَّا عَلَى أن يَحفر لنفسه حفرة بقدر ما يستر عورته كُلّها كان عَلَيْهِ ذلك.

المَذهَب الثاني: لِطائفة من قومنا وأبي مُحَمَّد من أَصحَابنَا: يُصلُّون قياماً ويركعون ويسجدون، قال ابن المُنذر: لا يُجْزِئُه إِلَّا ذَلك.

المَذهَب الثالث: التخيير؛ فإن شاءوا صلُّوا قياماً، وإن شاءوا

قعوداً. قال /٢٩١/ أصحاب الرأي: إن صَلُّوا قياماً يُجْزِئُهم، وأفضل أن يُصَلُّوا قعوداً.

احْتَجَّ أبو سعيد للقول الأَوَّل: بأن الستر فرض في الصَّلَاة، وإذا لَمْ تكن ثِيَاب ساترة فبدوُّ العورة والفرجين في القيام أشدّ، فيجب عَلَيْهِم القعود؛ لأَنَّه أقلّ إبداء للعورة، وَاللهُ أَعلَم.

احْتَجَّ ابن المُنذر للقول الثاني: بقول النَّبِيّ ﷺ «صَلِّ قَائماً، فَإِن لَمْ تَستَطِع فَجَالِساً»[١]، قال: فإن صلَّى من يقدر عَلَى القيام قاعداً أعاد، قال: ولا يثبت عن ابن عمر وابن عباس ما روي عنهما، ولو ثبت لكان النَّبِيّ ﷺ الحُجَّة عَلَى الخلق.

و**احْتَجَّ** أبو مُحَمَّد بقوله تَعالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٢]، قال: والفرض إذا وجب عَلَى وجه لَمْ يسقط إِلَّا بِما يَجِبُ سقوطه، كفرض القيام لا يسقط إِلَّا بالعجز عنه.

وقال في موضع آخر: فإن قال قائل: لِمَ أَجزت صلاته قائماً بغير سترة؟ قيل له: إن الركوع والسجود فرض أيضاً، وإن كان الستر فرضاً من فروض الصَّلَاة، فَلَمَّا لَمْ يُمكنه فعل الستر وأمكنه بعض فروض الصَّلَاة كان عَلَيْهِ فعل ما أمكنه، وعذر في ترك ما عجز عنه.

وَأَمَّا القول بالتخيير: فلا أعرف له حجَّة؛ **ولَعَلَّه** مَبْنِيٌّ عَلَى ثبوت

---

(١) رواه البخاري، عن عمران بن حصين بلفظ قريب، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ر١١١٧، ٢/ ٥١. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ر٩٥٢، ١/ ٢٥٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

التعارض بين الأدلَّة، وذلك أن بعض الأصوليين، /٢٩٢/ قال: بثبوت التخيير عند تَعارض الأدلَّة فيعمل المكلَّف بأيِّهما شاء، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القول: بأن القعود أفضل مع جواز القيام فمَبْنِيٌّ عَلَى ما بُنِي عَلَيْهِ القول الذي قبله، لكن زاد عَلَيْهِ ثبوت الأفضلية في القعود، وذلك لِما في القعود من استتار بعض العورة، وَاللهُ أَعلَم.

وا**خْتَلَفوا** في صلاتِهم جَماعة:

فقال أَصحَابنَا: يُصَلُّون جَمَاعَة، وهو المَروِيّ عن ابن عباس، قال ابن المُنذر: وبه قال قتادة والشافعي.

وَقِيلَ: يُصَلُّون فرادى، ونسب إلى الأوزاعي وأصحاب الرأي. قال أبو سعيد: لا أعلم شيئاً يَمنع الجَمَاعَة إِلَّا عدمها.

وقال مالك بن أنس: يُصَلُّون فرادى يتباعد بعضهم عن بعض، وإن كان ذلك في ليل مظلم لا يبين بعضهم من بعض يُصَلُّوا جَمَاعَة ويقدمهم إمامهم.

وقال أَصحَابُنَا والشافعي وقتادة: يقوم إمامهم معهم في الصَّلَاة.

وقال آخرون: يتقدَّمهم إمامهم. قال أبو سعيد: يعجبني إذا كان ليلاً أن يتقدَّمهم إمامهم لستر الليل عن الناظرين، ولثبوت السُنَّة في تقديم الإمام لِمن يأتَم به، قال: وَأَمَّا في النهار، فإن لَمْ يقدر عَلَى ستر عورته فيعجبني قول من قال: يكون في أوسطهم، وَاللهُ أَعلَم. /٢٩٣/

❊ ❊ ❊

وَلَمَّا فَرغ مِن بَيان أحكام اللباس، أَخذ في بيان أحكام القِبلَة وبِها يتمُّ الكلام عَلَى الشروط فقال:

ذكر القِبلَة

والمُرَاد بِها: الجهة التي أوجب الله عَلَى المُصَلِّي أن يستقبلها، مأخوذ من القبالة وهي المُحاذاة والمُقابَلة. **وَقِيلَ**: سُمِّيت الكَعبة قِبلة؛ لأَنَّ الله يتقبَّل صَلَاة من توجَّه إليها. **والأَوَّل أصحّ** في مَعنَى اللغة.

والدَّلِيل عَلَى وجوب استقبال القِبلَة في الصَّلَاة: قوله تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[١]. وقوله ﷺ: «هَذِهِ القِبلَةُ»[٢] مُشيراً إلَى الكَعْبَةِ.

ووجوب استقبال القِبلَة مِمَّا لا يُجهل؛ لثبوته بالكتاب والسُنَّة والإجماع الثابت بالتواتر، فمنكرها مُشرك، وجاهلها بَعد قيام الحُجَّة منافق فاسق، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الصلاة، باب ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، ر٣٩٨، ١/١١٩. ومسلم، عن أسامة بن زيد بلفظه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره...، ر١٣٣٠، ٢/٩٦٨.

وسنقدِّم أمام المَقصُود **مسائل**:

المَسألة الأُولَى

في الحكمة فِي تعيين القِبلَة في الصَّلَاة

وقد ذكروا لَها حكماً:

أحدُها: أن المَقصُود من الصَّلَاة حضور القلب، وهذا الحُضُور لا يَحصل إلَّا مع السكون وترك الالتفات والحَركة، وهذا لا يتأتَّى إلَّا إذا بقي في جَمِيع صلاته مستقبلاً لِجهة واحدة عَلَى / ٢٩٤/ التعيين، فإذا اختصَّ بعض الجِهَات بِمزيد شرف في الأوهام كان استقبال تلك الجِهَة أولى.

وثانيها: أن الله تَعَالَى يُحبُّ الموافقة والألفة بين المُؤمِنين، وقد ذكر المنَّة بِهَا عَلَيْهِم، حيث قال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾[1]، ولو توجَّه كُلّ واحد منهم في صلاته إلى ناحية أخرى لكان ذلك يوهم اختلافاً ظاهراً، فعيَّن الله تَعَالَى لَهم جهة معلومة، وأمرهم جَمِيعاً بالتوجُّه نَحوها ليحصل لَهم الموافقة بسبب ذلك، وفيه إشارة إلى أن الله تَعَالَى يُحِبُّ المُوافَقَة بين عباده في أعمال الخير.

وثالثها: أن الله تَعَالَى خلق في الإنسان قُوَّة عقليَّة مدركة للمجرَّدات والمَعقُولات، وقُوَّة خيالية متصرِّفة في عالَم الأجسام، وقلَّما تنفكُّ القُوَّة العقليَّة عند مقارنة القُوَّة الخيالية ومصاحبتها، فإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مُجرد وجب أن يضع له صورة خيالية يحسها حَتَّى تكون تلك الصورة الخيالية معينة عَلَى إدراك تلك المعاني العقلية عند مقارنة القوَّة

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

الخيالية ومصاحبتها؛ فإذا أراد الإنسان استحضار أمر عقلي مجرد وجب أن يضع له صورة خياليَّة يحسها حَتَّى تكون تلك الصورة الخيالة معينة عَلَى إدراك تلك المعاني العقلية؛ فإن المهندس إِذَا أراد إدراك حكم من أحكام المقادير وضع له صورة معينة، وشكلاً معيناً ليصير الحسُّ والخيال معينين للعقل عَلَى إدراك ذلك الحُكم الكلِّي.

وَلَمَّا كان العبد الضعيف إذا وصل إلى مَجلس المَلِك العظيم، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وأن يستقبله بوجهه وأن لا /٢٩٥/ يكون معرضاً عنه، وأن يبالغ في الثناء عَلَيْهِ بلسانه، ويبالغ في الخدمة والتضرُّع له.

فاستقبال القِبلَة: في الصَّلَاة يَجري مَجرى كونه مستقبلاً للمَلِك لا معرضاً عنه.

والقراءة والتسبيحات: تَجرِي مَجْرَى الثناء عَلَيْهِ.

والركوع والسجود: يَجري مَجْرَى الخدمة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثَّانية

في القِبلَة أَوَّل الإسلام

وقد **اخْتَلَفوا** في ذلك:

فقال قوم: «كان ﷺ بِمكَّة يُصَلِّي إلى الكعبة، فَلَمَّا صار إلى المدينة أُمِر بالتوجُّه إلى بيت المَقدسِ سَبعة عَشر شَهراً»(١).

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب استقبال الكعبة وبيت المقدس، ر٢٠٦، ١/ ٥٦. والبخاري، عن البراء بن عازب بمعناه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ر٣٩٩، ١/ ١٢٠. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ر٥٢٥، ١/ ٣٧٤.

وقال قوم: بل كان بِمكَّة يُصَلِّي إلى بيت المَقدس فقط، وبالمَدينة أَوَّلاً سبعة عشر شهراً، ثُمَّ أمره الله بالتوجُّه إلى الكعبة لِما فيه من الصلاح.

وا**خْتَلَفوا** في توجُّهه ﷺ إلى بيت المَقدس: هل كان فرضاً لا يَجُوز غيره، أو كان النَّبِيّ ﷺ مُخيَّراً في توجُّهه إليه وإلى غيره؟

ـ **فقال** الربيع بن أنس: قد كان مُخيَّراً في ذلك.

ـ **وقال** ابن عباس رضي الله عنهما: كان التوجُّه إليه فرضاً مُحقَّقاً بلا تَخيير.

ـ **احْتَجَّ** أرباب القول الأَوَّل بوجهين:

أحدهُما: قوله تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] وذلك يقتضي كونه مُخيَّراً في التَّوَجُّه إلى أيِّ جهة شاء.

وثانيهما: ما روى أبو بكر الرازي في كتاب أحكام / ٢٩٦/ القرآن: أنَّ نَفراً قصدوا الرَّسُول ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ من المدينة إلى مكَّة للبيعة قبل الهجرة، وكان فيهم البراء بن مَعرور فتوجَّه بصلاته إلى الكعبة في طريقه، وأبَى الآخرون وقالوا: إنَّه عليه السلام يتوجَّه إلى بيت المَقدس، فلمَّا قدموا مَكَّة سألوا النَّبِيّ ﷺ فقال له: قد كنت عَلَى قبلة ـ يعني بيت المَقدس ـ لو ثبت عَلَيْهَا أجزأك، وَلَمْ يأمره باستئناف الصَّلَاة فدلَّ عَلَى أَنَّهُم كانوا مُخيَّرين.

ـ **احْتَجَّ** أرباب القول الثاني: بأنَّه تَعالَى قال: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

﴿تَرۡضَىٰهَاۚ﴾[١] فدلَّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ ما كان يرتضي القِبلَة الأولى، فلو كان مُخيَّراً بينها وبين الكعبة ما كان يتوجَّه إليها فحيث توجَّه إليها مع أَنَّهُ ما كان يرتضيها، عَلمنا أَنَّهُ ما كان مُخيَّراً بينها وبين الكعبة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثَّالِثَة

في تَحويل القِبلَة

وقد **أَجْمَعوا** عَلَى أنَّ استقبال بيت المَقدس منسوخ، و**اخْتَلَفوا** في الدَّلِيل الناسخ له.

والمَشهُور أَنَّهُ منسوخ بالأمر بالتَّوَجُّه إلى الكعبة في قوله تَعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ الآية.

ومنهم من قال: منسوخ بقوله تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾، ثُمَّ إنَّ /٢٩٧/ ذلك صار منسوخاً بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾. و**احْتَجوا** عَلَى ذلك بوجهين:

أحدهُما: أنَّ الله تَعالَى ذكر أوَّلاً قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾، ثُمَّ ذكر بعده: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾[٢]، ثُمَّ ذكر بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾.

قالوا: وهذا الترتيب يقتضي صحَّة **المَذهَب** الذي قلناه: بأنَّ التَّوَجُّه إلى بيت المَقدس صار منسوخاً بقوله تَعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾، فلزم أن يكون قوله تَعالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ متأخِّراً في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

النزول والدرجة عن قوله تَعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فحينئذ يكون تقديمه عَلَيْهِ في الترتيب عَلَى خِلاف الأصل فثبت ما قلناه.

وثانيهما: ما روي عن ابن عباس أنَّ أمر القِبلَة أَوَّل ما نسخ من القرآن.

قالوا: والأمر بالتَّوَجُّه إلى بيت المَقدس غير مذكور في القرآن، إنَّمَا المَذكُور في القرآن: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، فوجب أن يكون قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ناسخاً لذلك، لا للأمر بالتَّوَجُّه إلى بيت المَقدس، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

تنبيهات

التنبيه الأَوَّل: في وقت تَحويل القِبلَة:

وقد **اتَّفَقوا** عَلَى أنَّ ذلك كان بالمدينة، /٢٩٨/ و**اخْتَلَفوا** في وقته:

فعن أنس بن مالك: أَنَّهُ كان بعد الهجرة بتسعة أشهر أَو عَشرة أشهر، وعن معاذ: بعد ثلاثة عشر شهراً، وعن قتادة: بعد ستَّة عشر شهراً، وعن ابن عباس والبراء بن عازب: بعد سبعة عشر شهراً. **قال** الفخر: وهذا القول أثبت عندنا من سائر الأقوال.

وعن بعضهم: ثَمانية عشر شهراً من مَقدَمِه.

قال الواقدي[1]: صرفت القِبلَة يوم الاثنين لنصف من رجب عَلَى رأس سبعة عشر شهراً، **وقال آخرون**: بل سنتان، وَاللهُ أَعلَم.

(١) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، أبو عبد الله الواقدي (١٣٠ ـ =



التنبيه الثاني: في سبب تَحويل القِبلَة:

الدالُّ عَلَيه قوله تَعالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ وذَكروا لذلك وجوهاً:

أحدها: أَنَّهُ ﷺ كان يكره التَّوَجُّه إلى بيت المَقدس ويُحب التَّوَجُّه إلى الكعبة، إلَّا أَنَّهُ ما كان يتكلَّم بذلك؛ فكان يقلِّبُ وجهه في السماء، لِهَذَا المَعنَى روي عن ابن عباس أنَّه [ﷺ] قال: «يَا جبريل، وَدِدتُ أنَّ الله تَعَالَى صَرَفَنِي عَن قِبلَةِ اليهودِ إِلَى غَيرِهَا فَقَد كَرِهتُهَا، فَقالَ لَه جبريل: أنَا عَبدٌ مِثلكَ فَاسأَل رَبَّكَ ذَلكَ؛ فَجعَلَ رَسُول الله ﷺ يُديم /٢٩٩/ النظر إلى السماء رجاءَ مَجيء جبريل بِما سَأل؛ فَأنزل الله تَعالَى هَذه الآية»[(١)].

الوجه الثانِي: أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ قد استأذن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أن يدعو الله تَعَالَى بذلك، فأخبره جبريل بأنَّ الله قد أذن له في هذا الدعاء؛ وذلك لأنَّ الأنبياء لا يسألون الله تَعَالَى شيئاً إلَّا بإذن منه؛ لئلَّا يسألوا ما لا صلاح فيه فلا يُجابون إليه، فلمَّا أذن الله له في الإجابة علم أنَّهُ يستجاب إليه، فكان يقلِّب وجهه ينتظر مَجيء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالوحي في الإجابة.

الوجه الثالث: قال الحَسَن: إنَّ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى رَسُول الله ﷺ يخبره أنَّ الله تَعالَى سيحوِّل القِبلَة عن بيت المَقدس إلى قبلة أخرى، ولَم

= ٢٠٧هـ): مؤرخ محدث ولد بالمدينة، وكان تاجر حنطة بها وضاعت ثروته وانتقل إِلَى العراق في عهد الرشيد فولي القضاء. له: المغازي النبوية، وفتح إفريقيا، والطبقات، وأخبار مكة وغيرها. انظر: الأعلام، ٦/ ٣١١.

(١) رواه الشافعي، في أحكام القرآن بلفظ قريب منقطعاً، (باب) فثم وجه الله، ١/ ٦٤. وابن سعد: الطبقات الكبرى، بمعناه، ذكر صرف القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة، ١/ ٢٤١.

يبيِّن له إلى أيِّ موضع يُحوِّلُها، ولَم تكن قبلة أَحَبّ إلى رَسُول الله ﷺ من الكعبة، فكان رَسُول الله ﷺ يقلب وجهه في السماء ينتظر الوحي؛ لأنَّه عليه السلام علم أنَّ الله تَعَالَى لا يتركه بغير صَلَاة، فأتاه جبريل عليه السلام فأمره أن يُصَلِّي نَحو الكعبة. والقائلون بِهَذَا الوجه **اخْتَلَفوا**:

فمنهم من قَال: إنَّه عليه السلام مُنِع من استقبال بيت المَقدس، ولَم يعيّن له القِبلَة، فكان يخاف أن يَرد وقت الصَّلَاة /٣٠٠/ وَلَمْ تظهر القِبلَة فتتأخر صلاته، فلذلك يقلب وجهه. وهذا ليس بشيء؛ لأنَّه لا يَجُوز أن يؤمر بالصَّلَاة إِلَّا مع بيان موضع التَّوَجُّه، إذ ذلك يفضي إلى التكليف بِما لا يطاق.

وقال آخرون: بل وعد بذلك، وقبلة بيت المَقدس باقية بحيث تَجُوز الصَّلَاة إليها، لكن لأجل الوعد كان يتوقَّع ذلك، ولأنَّه كان يرجو عند التَّحويل عن بيت المَقدس إلى الكعبة وجوهاً كثيرة من المصالح الدينية: نَحو رغبة العرب في الإسلام، والمُباينة عن اليهود، وتَمييز الموافِق من المنافِق، فلِهَذَا كان يقلِّب وجهه.

قال الفخر: وهذا الوجه أولى، وإلَّا لَما كانت القِبلَة الثَّانِيَة ناسخة للأولَى، بل كانت مبتدئة، والمفسرون **أَجْمَعوا** عَلَى أنَّهَا ناسخة للأولى.

وذكر أرباب الوجه الأَوَّل: في سبب الكراهية وجوهاً:

أحدها: أنَّ اليهود كانوا يقولون: إنَّه يُخالفنا ثُمَّ إنَّه يتبع قبلتنا، ولولا نَحن لَمْ يدْر أين يستقبل؛ فعند ذلك كره أن يتوجَّه إلى قبلتهم.

وثانيها: أنَّ الكعبة كانت قبلة إبراهيم.

وثالثها: أنَّهُ ﷺ كان يقدِر أن يصيِّر ذلك سبباً لاستمالة العرب ولدخولِهم في الإسلام.

ورابعها: أنَّهُ ﷺ أحبَّ أن يحصل هذا الشرف /٣٠١/ للمسجد الذي في بلدته ومنشئه لا في مسجد آخر.

قال القاضي: لَا يَليق به ﷺ أن يكره قبلةً أُمرَ أن يُصَلِّي إليها، وأن يُحبَّ أن يُحَوِّله ربه عنها إلى قبلة يهواها بطبعه ويَميل إليها بِحسب شهوته؛ لأنَّه ﷺ علم أنَّ الصَّلَاة في خلاف الطباع والميل.

وردَّه الفخر: بأنَّ المستنكر من الرَّسُول أن يعرض عمَّا أمره الله تَعَالَى به، ويشتغل بِما يدعوه طبعه إليه؛ فأمَّا أن يَميل قلبه إلى شيء فيتمنى في قلبه أن يأذن الله تَعَالَى له فيه فذلك مِمَّا لا إنكار عَلَيْهِ، لا سيما إذا لَمْ ينطق به.

قال: وأيُّ بعد في أن يَميل طبع الرَّسُول إلى شيء فيتمنَّى في قلبه أن يأذن الله له فيه، وهذا مِمَّا لا استبعاد فيه بوجه من الوجوه، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثالث: في المِحنة التي وقعت بسبب تَحويل القِبلَة

قال الفخر: روى القفَّال عن ابن جريج أنَّهُ قال: بلغني أنَّهُ رجع ناس مِمَّن أَسلمَ، وقالوا: «مرَّة هاهنا، ومرَّة هاهنا»!؟.

وقال السدِّي: لَمَّا توجَّه النَّبِيّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ نَحو المسجد اخْتَلَف النَّاس:

فقال المنافقون: ما بالهم كانوا عَلَى قبلة ثُمَّ تركوها. وقال المسلمون: لسنا نعلم حال إخواننا الذين ماتوا وهم يُصَلُّون نحو بيت

المَقدس. وقال /٣٠٢/ آخرون: اشتاقَ إلى بلد أبيه ومولده. وقال المُشرِكون: تَحيَّر في دينه.

وَقِيلَ: إنَّه ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ كان يُصَلِّي إلى الكعبة، فلمَّا جاء المَدِينَة صلَّى إلى بيت المَقدس فشق ذلك عَلَى العرب من حَيث إنَّهُ ترك قبلتهم.

ثُمَّ إنَّه لَمَّا حوَّله مرَّة أخرى إلى الكعبة شقَّ ذلك عَلَى اليهود من حَيث إنَّهُ ترك قبلتهم.

وَقِيلَ: إنَّ اليهود كانوا يأنسون بِموافقة الرَّسُول لهم في القِبلَة، وكانوا يظنُّون أنَّ موافقته لهم في القِبلَة رُبَّما تدعوه إلى أن يصير موافقاً لهم بالكلية.

فلمَّا تَحوَّل عن تلك القِبلَة استوحشوا من ذلك واغتمُّوا وقالوا: قد عاد إلى طريقة آبائه واشتاق إلى دينهم، ولو ثبت عَلَى قبلتنا لعلمنا أنَّهُ الرَّسُول المنتظر المبشَّر به في التوراة.

وَقِيلَ: قال المُشرِكون: رغب عن قبلة آبائه ثُمَّ رجع إليها، والله ليرجعنَّ إلى دينكم، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الرابع: في الحِكمة في اختيار الكعبة قبلة لنبيِّنا مُحَمَّد ﷺ وأمَّته

وفي ذلك وجوه من الحِكمة:

أحدها: أنَّهُ رسخ في أذهان العرب أنَّ هذه الجِهَات أشرف من غيرها بسبب أَنَّ هَذَا البيت بناه الخليل وعظَّمه، فكان استقباله أشد تعظيماً وخشوعاً /٣٠٣/ وذلك مَصلحة مطلوبة.

وَأَيضاً: فلَمَّا كان بناء هذا البيت سبباً لظهور دولة العرب كانت رَغبتهم في تعظيمه أشد.

وثانيها: ما قيل: إنَّ اليهود كانوا يُعيِّرون المسلمين عند استقبال بيت المَقدس، ويقولون: لولا أنَّا أرشدناكم إلى القِبلَة لَمَا كنتم تعرفون القِبلَة، فصار ذلك سبباً لتشويش الخواطر، وذلك مُخلٌّ بالخضوع والخشوع، فهذا يناسب الصرف عن تلك القِبلَة.

وثالثها: أنَّ الكعبة منشأ مُحَمَّد ﷺ فتعظيم الكعبة يقتضي تعظيم مُحَمَّد ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ وذلك أمر مطلوب؛ لأنَّه متى رسخ في قلوبهم تعظيمه كان قبولهم لأوامره ونواهيه في الدين والشريعة أسرع وأسهل، والمفضي إلى المطلوب مَطلوب فكان تَحويل القِبلَة مناسباً.

ورابعها: تَمييزهم عن المُشرِكين حين كانوا بِمَكَّة فأمرهم الله تَعَالَى أن يتوجَّهوا إلى بيت المَقدس، فلَمَّا هاجروا إلى المَدِينَة وبِها اليهود أمروا بالتَّوَجُّه إلى الكعبة ليتميَّزوا عن اليهود.

وخامسها: أنَّ الله تَعَالَى خصَّ الكعبة بإضافتها إليه في قوله: ﴿بَيْتِيَ﴾، وخصَّ المؤمنين بإضافتهم بصفة العبودية إليه، وكلتا الإضافتين للتخصيص /٣٠٤/ والتكريم؛ فكأنَّه تَعَالَى قال: «يَا مُؤمن أنْت عبدي والكعبة بَيتي والصَّلَاة خدمتي، فأقبل بِوجهك في خدمتِي إلى بَيتي وبقلبك إليَّ».

وسادسها: ما قاله بعضهم: إنَّ اليهود استقبلوا القِبلَة؛ لأنَّ النداء لِموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء مِنه وذلك قوله: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾[1] الآية.

(١) سورة القصص، الآية: ٤٤.

والنصارى استقبلوا المَشرق؛ لأنَّ جبريل عليه السلام إنَّما ذهب إلى مريم من جانب المَشرق لقوله تعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾[1]. والمؤمنون استقبلوا الكعبة؛ لأنَّها قبلة خليل الله ومولد حبيب الله وهي موضع حَرَمِ الله.

وكان بعضهم يقول: استقبلت النصارى مطلع الأنوار، وقد استقبلنا مطلع سيد الأنوار، وهو مُحَمَّد ﷺ؛ فمن نوره خلقت الأنوار جَمِيعاً.

وسابعها: ما قيل: إنَّ الكعبة سرَّة الأرض ووسطها فأمر الله تَعَالَى جَمِيع الخلق بالتَّوَجُّه إلى وسط الأرض في صلاتهم، وهو إشارة إلى أنَّهُ يَجِبُ العدل في كُلّ شيء، ولأجله جعل وسط الأرض قبلة للخلق.

وثامنها: العرش /٣٠٥/ قبلة الحملة، والكرسي قبلة البررة، والبيت المعمور قبلة السفرة، والكعبة قبلة المُؤمِنين، وَالحَقُّ قبلة المتحيرين من المُؤمِنين، قال الله تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

قال الفخر: وثبت أنَّ العرش مَخلوق من النور، والكرسي من الدرِّ، والبيت المعمور من الياقوت، والكعبة من جبال خَمسة: من طور سيناء، وطور زيتا، والجودي، ولبنان، وحراء.

وفي ذلك الإشارة إلى غفران الذنوب الثقال، ولو كانت كهذه الجبال بِحجِّ البيت، واستقباله في الصَّلَاة لِمن هرب إليه من ذنوبه والتجأ إِلَيه تائباً، وَاللهُ أَعلَم.

(١) سورة مريم، الآية: ١٦.

المَسألة الرَّابِعَة

في بناء الكعبة

قال الله تَعالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾[1]، يعني: مَكَّة، والمُرَاد بالبيت: الكعبة المشرفة، وقد اخْتَلَف المُفسِّرون في مَعنَى الآية:

فمنهم من قَال: إنَّ المُرَاد بذلك أنَّهُ أَوَّل في البناء والوضع.

ومنهم من قَال: إنَّ المُرَاد يكون هذا البيت أَوَّلاً في كونه مُباركاً وهدياً للخلق.

قال علي: هو أَوَّل بيت خصَّ بالبركة، وبأنَّ من دخله كان آمناً.

وقال الحَسَن: هو أَوَّل مسجد عُبدَ الله فيه في الأرض.

وقال مطرف[2]: أَوَّل بَيت جُعل قبلة.

ثُمَّ اخْتَلَف أرباب القول الأَوَّل:

فقال مُجاهد: /٣٠٦/ خلق الله تَعَالَى هذا البيت قبل أن يَخلق شيئاً من الأرضين. وفي رواية أخرى: خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة، وإنَّ قواعده لفي الأرض السَّابِعَة السفلى.

وعن مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري، أبو عبد الله (٨٧هـ): تابعي زاهد حكيم محدث ثقة. ولد في حياة النبي ﷺ وكانت إقامته ووفاته بالبصرة. له حكم وأخبار مأثورة. انظر: الأعلام، ٧/ ٢٥٠.

النَّبِيّ ﷺ قال: «إنَّ الله تَعَالَى بَعَثَ ملائكَتَه فقالَ: ابْنُوا لِي في الأرض بَيْتاً عَلَى مِثالِ البَيْت المَعمُور، وأَمَر الله تَعَالَى مَن في الأرضِ أَن يَطُوفُوا بِه كمَا يَطوفُ أَهلُ السماءِ بِالبَيْتِ المَعْمورِ، وهَذَا كَانَ قَبْلَ خَلقِ آدَم»(١).

وعن عبد الله بن عمر ومُجاهد والسدِّي: أَنَّهُ أوَّل بيت وضع عَلَى وجه المَاء عند خلق الأرض والسماء، وقد خلقه الله تَعَالَى قبل الأرض بألفي عام، وكان زبدة بيضاء عَلَى المَاء ثُمَّ دُحيت الأرض تَحته.

وعن ابن عباس أَنَّهُ قال: وُجد في المَقَام أو تَحت المَقَام، «أَنَا الله ذُو بَكَّة وَضَعتُها يَوم وُضعت الشمس والقمر، وحَرَّمتُهَا يَوم وَضَعتُ هَذَينِ الحَجرَين، وحَففتُهَا بِسَبعَة أَملاكٍ حُنفَاء».

وَقِيلَ: **إنَّ** آدم ـ صَلوات الله عَلَيْهِ وسلامه ـ لَمَّا أهبط إلى الأرض شكا الوحشة فأمره الله تَعَالَى ببناء الكعبة وطاف /٣٠٧/ بِها، وبقي ذلك إلى زمان نوح عليه السلام، فلَمَّا أرسل الله تَعَالَى الطوفانَ رفع البيت إلى السماء السَّابِعَة حِيال الكعبة يتعبَّد عنده الملائكة يدخله كُلّ يَوم سبعون ألف ملك سوى من دخل من قبل فيه، ثُمَّ بعد الطوفان اندرسَ موضع الكعبة وبقي مُختفياً إلى أن بعث الله تَعَالَى جبريل ـ صَلوات الله عَلَيْهِ ـ إلى إبراهيم عليه السلام ودلَّه عَلَى مكان البيت وأمره بعمارته، فكان القائس جبريل، والبانِي إبراهيم، والمعين إسماعيل عليهما السلام.

قال القاضي: رَفعُهُ إلى السماء في زمان الطوفانِ بعيد؛ وذلك لأنَّ الموضع الشريف هو تلك الجِهَة المعينة، والجِهَة لا يُمكن رفعها إلى السماء، ألا ترى إلى الكعبة ـ والعياذ بالله تَعَالَى ـ لو انْهدمت ونقل

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

الأحجار والخَشب والتراب إلى موضع آخر لَمْ يكن له شَرف البتَّة، ويكون شرف تلك الجِهَة باقياً بعد الانهدام، ويَجب عَلَى كُلّ مسلم أن يصَلِّي إلى تلك الجِهَة بعينها، وإذا كان كَذَلِكَ فلا فائدة في نقل تلك الجدران إلى السماء.

وأجاب الفخر: بأنَّه لَمَّا صارت تلك الأجسام في العزَّة إلى حيث أمر الله بنقلها إلى السماء، وإنَّما[1] حصلت لَها هذه العزَّة بسبب أنَّهَا كانت حاصلة /٣٠٨/ في تلك الجِهَة، فصار نقلها إلى السماء من أعظم الدلائل عَلَى غاية تعظيم تلك الجِهَة وإعزازها، قال: وهذا القول وما قبله مُشتركان في أنَّ الكعبة كانت موجودة في زمان آدم عليه السلام.

وَأَمَّا القول الآخر: فيدلُّ عَلَى أَنَّ قائله ينكر ذلك، وصوَّب الفخر وجودها في زمان آدم عليه السلام، **واحْتَجَّ** عَلَى ذلك بوجوه:

أحدها: إنَّ تكليف الصَّلَاة كان لازماً في دين جَمِيع الأنبياء عليهم السلام بدَلِيل قوله تَعالَى في سورة مريم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ. . .﴾ إلى قوله تَعالَى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا. . .﴾[2] قال: فدلَّت الآية عَلَى أنَّ جَمِيع الأنبياء عليهم السلام كانوا يسجدون لله، والسجدة لَا بُدَّ لَها من قبلة، فلو كانت قبلة شِيث وإدريس ونوح عليهم السلام موضعاً آخر سوى الكعبة لَما كان لقوله تَعالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ مَعنَى؛ فوجب أن يقَال: إنَّ قبلة أولئك الأنبياء المتقدمين هي الكعبة، فدلَّ هذا عَلَى أنَّ هَذِهِ الجِهَة كانت أبداً مشرفَّة مكرَّمة.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: حذف «وإِنَّمَا» ليستقيم جواب لَمَّا.

(٢) سورة مريم، الآية: ٥٨.

وثَانِيهَا: أنَّ الله تَعَالَى سَمَّى مَكَّة: «أم القرى»، وظاهر هذا يقتضي أنَّهَا كانت سابقة عَلَى سائر البقاع في الفضل والشرف منذ كانت موجودة.

وثَالِثُها: روي أنَّ /٣٠٩/ النَّبِيَّ ﷺ قال في خطبته يوم فَتح مَكَّة: «أَلَا إِنَّ اللهَ قَد حَرَّمَ مَكَّة يَوم خَلَقَ السمواتِ وَالأرضَ وَالشَّمسَ وَالقَمَرَ»[(١)]، وتَحريم مَكَّة لا يُمكن إِلَّا بعد وجودها.

وَرابِعُهَا: أَنَّ الآثار المتقدّم ذكرها عن الصحابة والتابعين دالَّة عَلَى أنَّهَا كانت موجودة قبل زمان إبراهيم عليه السلام.

احْتَجَّ من ينكر ذلك: بِما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ سئل عن أَوَّل مَسجد وضع للناس؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «المَسْجِدُ الحَرام ثُمَّ بَيتُ المَقدِس»، فَقيلَ كَم بَينَهما؟ قالَ: «أَربَعُونَ سَنَة»[(٢)].

وعن علي أنَّ رجلاً قال له: أهو أَوَّل بيت؟ قال: لا، قَد كان قبله بيوت، ولكنَّه أَوَّل بَيت وضع للناس مباركاً، فيه الهدى والرحمة والبركة، أَوَّل من بناه إبراهيم، ثُمَّ بناه قوم من العرب من جرهم، ثُمَّ هدم فبناه العمالقة، وهم ملوك من أولاد عمليق بن سام بن نوح، ثُمَّ هدم فبناه قريش.

قال الفخر: ولَهم أنَّ يَحتجُّوا بوجوه:

(١) روى البخاري، معنى بعضه عن أبي شريح، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ر٤٢٥٩، ٥/١١١. وابن ماجه، عن صفية بنت شيبة بمعناه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، ر٣١٠٩، ص٤٥٣.

(٢) رواه البخاري، بلفظ قريب وزيادة، كتاب الأنبياء، باب يزفون، ر٣٣٦٦، ٤/١٤١. ومسلم، بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ر٥٢٠، ١/٣٧٠.

الأَوَّل: ما روي أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «اللَّهمَّ إِنِّي حَرَّمتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبرَاهِيمُ مَكَّةَ»[(١)]، وظاهر هذا يقتضي أنَّ مَكَّة بناها إبراهيم عليه السلام.

قال: ولقائل أن يقول: لا يَبعد أن يقال البيت كان موجوداً قبل إبراهيم وما كان مُحرَّماً، ثُمَّ /٣١٠/ حرَّمه إبراهيم عليه السلام.

الثاني: قوله تَعالَى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾[(٢)] قال: ولقائل أن يقول: لعل البيت كان موجوداً قبل ذلك ثُمَّ انهدم، ثُمَّ أمر الله إبراهيم برفع قواعده. قال: وهذا هو الوارد في أكثر الأخبار، ثُمَّ ذكر فِي:

الوجه الثالث: ما قدَّمنا ذكره عن القاضي في استبعاد القول برفع البيت في زَمان الطُّوفَان، وأجاب عنه بِما مرَّ من الجَوَاب، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الخامسة

في أَسْمَاء الكعبَة

وذكروا لَها أَسْمَاء:

أَحَدُها: الكعبة، قال الله تَعالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾[(٣)]، قال الفخر: والسبب فيه أنَّ هذا الاسم يَدُلُّ عَلَى الإشراف

---

(١) رواه الربيع، عن أنس بن مالك بمعناه، كتاب الحج، باب في المواقيت والحرم، ر٣٩٧، ٢/١٠١. ومسلم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم وغيره بمعناه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ...، ر١٣٦٠، ٢/٩٩١. وأبو يعلى في مسنده، عن ابن عباس بلفظ قريب، ر٢٥٢٤، ٤/٤٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

والارتفاع، وسُمِّي الكعب كعباً لإشرافه وارتفاعه عَلَى الرسغ. وسُمِّيت المَرأة الناهدة الثديين كَاعباً لارتفاع ثديها.

فَلَمَّا كانَ هذا البيت أشرف بيوت الأرض وأقدمها زماناً وأكثرها فضيلة سُمِّي بِهَذَا الاسم.

وثَانِيهَا: البيت العتيق، قال تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1] وقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2].

قال الفخر: وفي اشتقاقه وجوه:

الأَوَّل: العتيق هو القديم، قال: وقد بيَّنا أَنَّهُ أقدم بيوت الأرض، بل عند بعضهم: أَنَّ الله خلقه قبل خلق الأرض والسماء.

والثاني: أَنَّ الله أَعتقه /٣١١/ مِن الغرق حيث رفعه إلى السماء.

الثالث: من عتق الطائر إذا قَوِي في وَكْرِه، فَلَمَّا بلغ في القُوَّة إلى حَيث إنَّ كلَّ من قصد تَخريبه أهلكه الله سُمِّيَ عتيقاً.

الرابع: أَنَّ الله تَعَالَى أعتقه مِن أن يكون ملكاً لأحد من المخلوقين.

الخامس: أَنَّهُ عتيق، بِمَعنَى أَنَّ كُلَّ من زاره أعتقه الله من النار.

والاسم الثَّالِثُ: المَسْجِد الحرام، قال الله ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[3] وإنَّما سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ الله تَعَالَى جعله وما حوله حَرَماً آمناً.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١.

وقد أَجْمَعوا عَلَى أنَّ مَكَّة ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾[(١)] بنصِّ الآيات القُرآنِيَّة والأَحَادِيث النبويَّة.

ثُمَّ **اخْتَلَفوا** هل كانت آمنة مُحرَّمة قبل دعوة إبراهيم عليه السلام، أو إنَّما صارت كَذَلِكَ بدعوته؟

فقال قائلون: إنَّها كانت كَذَلِكَ أبداً لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّة يَومَ خَلَقَ السمَواتِ وَالأَرضَ».

وَأَيضاً: قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾[(٢)]، وهذا يقتضي أنَّهَا كانت مُحرَّمة قبل ذلك، ثُمَّ إنَّ إبراهيم عليه السلام أكَّده بِهَذَا الدعاء.

وقال آخرون: إنَّها إنَّما صارت حرماً آمناً بدعاء إبراهيم عليه السلام، وقبله كَانت كسائر البلاد.

والدَّلِيل /٣١٢/ عَلَيْهِ قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهمَّ إِنِّي حَرَّمتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبرَاهِيمُ مَكَّةَ».

وَقِيلَ: إنَّها كانت حراماً قبل الدعوة بوجه غير الوجه الذي صارت بِهِ حراماً بَعد الدعوة؛ **فالأَوَّل**: بِمنع الله تَعالَى من الاصطلام[(٣)] وبِما جعل في النفوس من التعظيم، **والثاني**: بالأمر عَلَى ألسنة الرسل.

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

(٣) الاصطلام: من الصلم وهو القطع من الأصل. يقال: اصطلمهم الدهر أو الموت: إذا استأصلهم وأبادهم من أصلهم. انظر: العين، والمعجم الوسيط، (صلم).

أَمَّا مَكَّة: فتسمَّى: مَكَّة، وبكَّة، وأمّ القرى، والحاطمة؛ لأنَّها تُحطِّم من استخفَّ بِها.

فَأَمَّا تَسميَّتها «**مَكَّة**»: فلأنَّها تَمكُّ الذنوب؛ أي: تزيلها كُلّها، من قولك: أَمْتَكَ الفصيلُ ضَرع أمِّه إذا امتصَّ ما فيه. أو لاجتلابِها الناس من كُلِّ جانب من الأرض، يقال: أَمتَكَ الفصيلُ إذا استقصَى مَا في الضرع، ويقال: تَمَكَّكتُ العظمَ إذا استقصيتُ مَا فيه. أو سُمِّيَت بذلك لقلَّة مَائها، كأنَّ الأرض أَمتَكَت مَاءها. أو لأنَّها وسط الأرض وَالعيون، والمياه تنبع من تَحت مَكَّة؛ فالأرض كُلّها تَمُكُّ مِن ماء مَكَّة.

وَأَمَّا تَسميتها «**بَكَّة**»: فلأنَّها تبكُّ أعناق الجبابرة، لا يريدها جبَّار بسوء إِلَّا اندقَّت عنقه، تقول العرب: بَككت عنقه، أَبُكُّه بَكّاً: إذا وضعت منه ورددت نَحوته[1].

أو كما قال سَعيد بن جبير: سُمِّيَت مَكَّة بكَّة؛ لأنَّهم يتباكون فيها؛ /٣١٣/ أي: يزدحمون في الطواف. قال الفخر: وهو قول مُحَمَّد بن علي الباقر ومُجاهد وقتادة.

ومن الناس من فرق بين مَكَّة وبكة:

فقال بعضهم: إنَّ بكَّة اسم للمسجد خاصة، وَأَمَّا مَكَّة فهو اسم لكلِّ البلد. قالوا: **والدَّلِيل** عَلَيْهِ أنَّ اشتقاق بَكَّة من الازدحام والمدافعة، وهذا إنَّما يَحصل في المَسْجِد عند الطواف لا في سائر المواضع.

وَقِيلَ: مَكَّة اسم للمسجد والمطاف، وبَكَّة اسم البلد، قال الفخر:

(١) كذا في الأصل، غير واضح.

والدَّلِيل عَلَيْهِ أنَّ قوله: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ يدل عَلَى أنَّ البيت حاصل في بَكَّة ومَظروف في بَكَّة، فلو كان بَكَّة اسْماً للبيت لَبطل كون مَكَّة ظرفاً للبيت، أَمَّا إذا جعلنا بَكَّة اسْماً للبلد استقام الكلام.

وَأَمَّا تَسميتها «**أم القرى**»: فلأنَّها أصل كُلِّ بلدة.

وَقِيلَ: ومنها دُحِيت الأرض. قال الفخر: ولِهَذَا المَعنَى يُزار ذَلك المَوضِع من جَمِيع نَواحي الأرض، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة السَّادِسَة

في الحِكمة في وضع الكعبة بواد غير ذي زرع

قال الفخر: والحِكْمَة فيه من وجوه:

الأَوَّل: أَنَّهُ تَعَالَى قطع بذلك رجاء أهل حَرَمه وسَدَنَة بَيته عمَّن سواه حَتَّى لا يتوكَّلوا إِلَّا عَلَى الله.

وثَانِيهَا: أَنَّهُ لا يسكنها أحد من الجبابرة والأكاسرة، فإنَّهم يريدون /٣١٤/ طيِّبات الدنيا، فإذا لَمْ يَجدوها هناك تركوا ذلك المَوضِع، فالمَقصُود: تنزيه ذلك المَوضِع عن لَوثِ وجود أهل الدنيا.

وثَالِثُها: أنَّهُ فعل ذلك لئلَّا يقصدها أحد للتجارة، بل يكون ذلك لِمحض العبادة والزيارة فقط.

وَرابِعُهَا: الإشارة إلى شرف الفقر حَيث وضع الله شَرف البيوت في أقلّ المَواضع نَصيباً من الدنيا؛ فكأنَّه قال: جعلت الفقراء في الدنيا أهل البلد الأمين، فكَذَلِكَ أجعلهم في الآخرة أهل المَقَام الأمين، لَهم في الدنيا بيت الأمن وفي الآخرة دار الأمن.

وخامسها: الإشارة إلى طَلب خُلوِّ القلب من العلائق؛ فكَأَنَّهُ قال: لَمَّا لَمْ أجعل الكعبة إِلَّا في موضع خال عن جَمِيع نِعم الدنيا فَكذا لَا أجعل كَعبة المَعرفة إِلَّا في كُلّ قَلب خالٍ عن مَحبَّة الدنيا، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة السَّابِعَة

في خواص الكعبة

ولَها جُملة خواصّ منها:

مقام إبراهيم: وهو الحجر الذي وضع إبراهيم قدمه عَلَيْهِ، فجعل الله ما تَحت قدم إبراهيم عليه السلام من ذلك الحجر دون سائر أجزائه كالطين حَتَّى غاص فيه قدم إبراهيم عليه السلام، وهذا مِمَّا لا يقدر عَلَيْهِ إِلَّا الله، ولا يُظهِره إِلَّا عَلَى الأنبياء، ثُمَّ لَمَّا رفع /٣١٥/ إبراهيم قدمه عَنه خَلق فيه الصلابة الحَجريَّة مرَّة أخرى، ثُمَّ إنَّه تَعالَى أبقى ذلك الحَجَر عَلَى سبيل الاستمرار والدوام، فهذه أَنوَاع من الآيات العجيبة والمعجزات الباهرة، أظهرها الله سُبحَانَه في ذَلك الحَجَر.

ومنها قلَّة ما يَجتمع فيه من حصى الجِمار فإنَّه منذ آلافٍ من السنين، وقد يبلغ من يوفي في كُلّ سنة ستمائة ألف إِنسَان كُلّ وَاحد منهم سَبعين حَصاة، ثُمَّ لا يرى هناك إِلَّا مَا لو اجتمع في سنة واحدة لكان غير كثير، وليس المَوضِع الذي ترمى إليه الحَجَرات مسيل ماءٍ ولا مهب رِياح شديدة، وقد جاء في الآثار: «أنَّ من كانت حَجَّته مقبولة رفعت حِجارة جَمراته إلى السماء».

وَمِنهَا: أنَّ الطيور تترك المرور فوق الكعبة عند طيرانِها في الهواء، بل تنحرف عنها إذا وصلت إلى ما فوقها.

وَمِنهَا: أنَّ الوحش يَجتمع عنده ولا يؤذي بعضها بعضاً كَالكلابِ وَالظباء، ولا تَصيد فيه الكلاب والوحوش وتِلك خاصيَّة عجيبة.

وأيضاً: كُلّ مَن سكن مَكَّة أمن من النهب والغارة، وهو بركة دعاء إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾[1]، وقال تَعَالَى في صفة أمنه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[2]، وقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۞ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[3]. /٣١٦/ وَلَمْ يُنقل أصلاً أنَّ ظالِماً هَدم الكعبة وخرَّب مَكَّة بالكليَّة، وَأَمَّا بيت المَقدس فقد هدمه بُختنصر بالكليَّة.

وَمِنهَا: أنَّ صاحب الفيل (وهو أبرهة الأشرم) لَمَّا قاد الجيوش والفيل إلى مَكَّة لتخريب الكعبة وعجز قريش عن مقاومة تلك الجيوش، وفارقوا مَكَّة وتركوا له الكعبة، فأرسل الله عَلَيْهم ﴿طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾[4]، والأبابيل: الجَمَاعَة مِن الطير بَعد الجَمَاعَة، وكانت صغاراً تَحمل أحجاراً ترميهم بِها، فهلك الملك وهلك العسكر بتلك الأحجار، مع أنَّهَا كانت في غاية الصغر، وهذه آية باهرة دالَّة عَلَى شرف الكعبة وإرهاصاً لنبوَّة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم.

قال الفخر: فإن قال قَائل لِمَ لا يَجُوز أن يقَال: إنَّ كُلّ ذلك بسبب طُلسُم مَوجود ومَوضوع هناك بِحيث لا يَعرفه أحد، فإنَّ الأمر في تَركيب الطلسمات مشهور؟

قلنا: لو كَان هذا من باب الطلسمات لكان هذا طلسماً مُخالفاً لسائر

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٨.
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.
(٣) سورة قريش، الآيتان: ٣، ٤.
(٤) سورة الفيل، الآية: ٣.

الطلسمات، فَإِنَّهُ لَمْ يَحصل لشيء سوى الكعبة مِثل هذا البقاء الطويل في هذه المدَّة العظيمة، ومثل هذا يكون من المعجزات، فلا يتمكَّن منها سوى الأنبياء، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثَّامِنَة

في فضائل البيت

قال الفخر في تَفسيره: روى الشيخ أحمد البيهقي في كتاب شعب الإيمان عَن أبي ذرٍّ قال: قُلتُ: /٣١٧/ يا رَسُول الله، أيُّ مسجد وضع عَلَى الأرض أَوَّلاً؟ قال: «المَسْجِد الحرَام»، قال: قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «ثُمَّ المَسْجِد الأقصى»، قُلتُ: كَم بينهما؟ قال: «أَربَعُون سَنَة، فَأَينَمَا أَدرَكَتك الصَّلَاة فَصلِّ فَهُو مَسجِد».

قال: وعن عبد الله بن عمر قال: «خَلق البيت قبل الأرض بِألفي عَام ثُمَّ دُحيت الأرض مِنه»، قال: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه السلام: «أَوَّلُ بُقعَةٍ وُضِعَت فِي الأرضِ مَوضِعَ البَيتِ، ثُمَّ مُدَّت مِنهَا الأرض، وإنَّ أَوَّلَ جَبلٍ وَضَعَهُ الله تَعَالَى عَلَى وَجهِ الأرضِ أَبُو قُبَيس، ثُمَّ مُدَّت مِنهُ الجِبَال»[(١)].

قال: وعن وهب بن منبِّه قال: «إنَّ آدم عليه السلام لَمَّا أهبطَ إلى الأرض استوحشَ مِنها لِمَا رأى من سعتها، ولأنَّه لَمْ ير فيها أحداً غيره، فقال يا رَبِّ: أمَا لأرضك هذه عَامر يُسبِّحك فيها ويقدِّس لك غيري؟ فقال الله تَعَالَى: إنِّي سأجعل فيها من ذُرِّيتك مَن يسبِّح بِحمدي ويقدِّس لِي، وسأجعل فيها بيوتاً ترفع لذكري، فيسبِّحني فيها خلقي، وسأبوِّؤكَ منها بَيتاً أختاره لنفسي وأخصُّه بكرامتي، وأوثره عَلَى بيوت الأرض كُلّها باسْمي،

---

(١) رواه البيهقي في الشعب، بلفظ قريب، الباب (٢٥) في المناسك، ر٣٩٨٤، ٣/ ٤٣٢.

وأُسَمِّيه بيتي، وأعظِّمه بعظمتِي، وأحوطه بِحرمتي، وأجعله أحقّ البيوت كُلّها، وَأَولَاها بذكري، وأضعه في البقعة التي اخترتُ لنفسي، فإنِّي اخترت مَكَانهُ يَوم خلقت السموات والأرض. أجعل /٣١٨/ ذلك البيت لَك ولِمن بَعدك حرماً آمناً، أحرِّم بِحرمته ما فوقه وما تَحته وما حوله، فمن حرَّمه بِحرمتي فقد عظَّم حرمتي، ومن أحلَّه فقد أباح حرمتي، ومن أمن أهله استوجب بذلك أمانِي، ومن أخافهم فقد أخافني، ومن عظَّم شأنه فَقد عظم في عَيني، ومن تَهاون به فقد صغر في عيني، سكَّانُها جيرانِي، وعمَّارها وَفدِي، وزوَّارُها أَضيافِي، أجعله أَوَّل بيت وضع للناس وأعمره بأهل السماء والأرض، يأتونه أفواجاً شعثاً غُبْراً، ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1] يعجُّون بالتكبير عجّاً إِلَيَّ، ويثجُّون بالتلبية ثَجّاً؛ فمن اعتمره لا يريد غيري فقد زارني وضَافني، ونزل بِي ووفد علي، فحقَّ لي أن أُتْحِفَه بكرامتي، وحقٌّ عَلَى الكريم أن يُكرم وفده وأضيافه وزوَّاره، وأن يُسعِف كُلَّ واحد منهم بِحاجته.

تعمره يا آدم ما كنت حيّاً، ثُمَّ يَعمره مِن بعدك الأمم والقرون والأنبياء مِن وَلدك، أمَّة بعد أمَّة، وقرناً بعد قرن، ونبيّاً بعد نبيّ، حَتَّى ينتهي بعد ذلك إلى نبيّ من ولدك، يقال له مُحَمَّد ﷺ وهو خاتم النَّبيّين، فأجعله من سكَّانه وعمَّاره وحُماته وولاته، فيكون أميني عَلَيْهِ ما دام حيّاً. /٣١٩/

فإذا انقلبَ إِلَيَّ وجدنِي قد ادَّخرت لَه من أجره ما يتمكَّن به من القربة إِلَيَّ، والوَسِيلَة عِنْدِي. وأجعل اسم ذلك البيت وذكره وشرفه ومَجده وسناه وتكرمته لنبِيٍّ من ولدك يكون قبل هذا النَّبِيّ ـ وهو أبوه ـ يقال له: إبراهيم،

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

أرفع له قواعده، وأقضي عَلَى يديه عمارته، وأعلِّمه مشاعره ومناسكه، وأجعله أمَّة واحدة، قانتاً قائماً بأمري داعياً إلى سبيلي، أجتبيه وأهديه إلى صراط مستقيم، أبتليه فيصبر، وأعافيه فيشكر، وآمره فيفعل، وينذر لِي فَيَفِي، ويدعوني فأستجيب دعوته في ولده وذريته من بعده، وأشفِّعه فيهم، وأجعلهم أهل ذلك البيت وولاته وحُماته وسقاته وخدمه وخزَّانه وحجَّابه حَتَّى يبدِّلوا ويُغيِّروا. وأجعل إبراهيم إمام ذلك البيت وأهل تلك الشريعة يأتَمُّ به مَن حضر تلك المواطن من جَمِيع الجنِّ والإنس».

قال: وعن عطاء قال: «أُهبِط آدم بالهند. فقال: يا رَبِّ مَا لِي لا أسمع صوت الملائكة كما كنت أسمعها في الجنَّة؟ قال: بِخطيئتك يا آدم؛ فانطلق إلى مَكَّة فابن بِهَا بيتاً تَطوف به كما رَأيتهم يطوفون.

فانطلقَ آدم إلى مَكَّة فبنَى البيت /٣٢٠/ فكان موضع قدمي آدم قُرًى وأنْهاراً وعمارة، وما بين خطاه مفاوز، فحجَّ آدم البيت من الهند أربعين سنة».

قال: وسأل عُمر كعباً فقال: «أخبرني عن هذا؛ فقَال: إنَّ هذا البيت أنزَله الله تَعَالَى من السماء ياقوتة مُجوَّفة مع آدم ﵇، فقال: يا آدم إِنَّ هذا بيتي فطف حوله وصلِّ حوله كما رأيت ملائكتِي تَطوف حول عرشي وتُصَلِّي، ونزلت معه المَلاَئِكَة فرفعوا قواعده من حجارة فوضع البيت عَلَى القواعد، فَلَمَّا أغرق الله قوم نوح رفعه الله وبقيت قواعده».

قال: وعن علي قال: «البيت المعمور بيتاً في السماء يقال له الضُّرَاح، وهو بِحيال الكعبة مِن فوقها، حُرمته في السماء كحرمة البيت في الأرض، يُصَلِّي فيه كُلّ يوم سبعون ألفاً مِن المَلاَئِكَة لَا يعودون فيه أبداً».

قال: وذكر علي: «أنَّهُ مرَّ عَلَيْهِ الدهر بعد بناء إبراهيم فانْهَدم فبَنته العمالقة، ومرَّ عَلَيْهِ الدهر فانْهدم فبنته جُرهم، ومرَّ عَلَيْهِ الدهر فانْهدم فبنته قريش، ورَسُول الله ﷺ يومئذ شَاب؛ فَلَمَّا أرادوا أن يرفعوا الحَجَر الأسود اختصموا فيه، فقالوا: يَحكم فينا أَوَّل رجل يَخرج من هذه السكَّة وكان /٣٢١/ رَسُول الله ﷺ أَوَّل من خرج عَلَيْهِم فقضى بَينهم أن يَجعلوا الحَجَر الأسود في مُرط ثُمَّ ترفعه جَمِيع القبائل، فرفعوه كُلّهم فأخذه رَسُول الله ﷺ فوضعه.

قال: وعن الزهري قال: بلغني أَنَّهُم وجدوا في مقام إبراهيم عليه السلام ثلاث صُفُوح في كُلّ صَفح منها كتاب:

في الصفح الأَوَّل: أَنَا الله ذو بَكَّة، صنعتها يوم صَنعتُ الشمس وَالقمر، وحففتُها بسبعة أملاك حفّاً، وباركت لأهلها في اللحم واللبن.

وفي الصفح الثاني: أنا الله ذو بَكَّة، خلقت الرحم وشققت لَها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته.

وفي الثالث: أنا الله ذو بَكَّة، خلقت الخير والشرَّ، فطوبى لِمن كان الخَير عَلَى يديه، وويل لمن كان الشرُّ عَلَى يديه.

وبالجُملَة: فلو لَمْ يثبت في فضل الكعبة إِلَّا ما ذكر الله تَعَالَى في كتابه العزيز لكفى، وذلك أَنَّهُ تَعَالَى أضافها إلى نفسه في قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1]، وما ذلك إِلَّا لأجل تعظيمها وتشريفها ووصفها بأوصاف لَمْ تثبت لغيرها في قوله عزَّ مِن قائل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ

(١) سورة الحج، الآية: ٢٦.

بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ / ٣٢٢/ ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ فهذه أربع صفاتٍ كُلّها دالَّة عَلَى فضلها:

أحدها: أَنَّهَا أَوَّل بَيت وضع للناس، وقد تقدَّم عن عليٍّ أنَّهُ قال: «هو أَوَّل بَيت خُصَّ بالبركَة، وبأنَّ من دخله كان آمناً»، وقال الحَسَن: «هو أَوَّل مَسجد عبد الله فيه في الأرض»، وقال مطرف: «أَوَّل بيت جعل قِبلة».

وثَانِيهَا: كونه مباركاً، وللبركة مَعنَيان: أحدهُما: النمو والتزايد، والثاني: البقاء والدوام، يقال: تبارك الله لثبوته لَمْ يزل ولا يزال.

فإن فسَّرناها بالمَعنَى الأَوَّل: فالمُرَاد أنَّ الطاعات إذا أتى بِهَا مَع هذا البيت ازداد ثوابُها. قال ﷺ: «فَضلُ المَسْجِدِ الحَرام عَلَى مَسجِدِي كَفَضلِ مَسجِدِي عَلَى سَائِرِ المَسَاجِد»[(١)]، ثُمَّ قال ﷺ: «صَلَاةٌ في مَسجِدِي هَذَا أَفضَلُ مِن أَلفِ صَلَاة فِيمَا سِواهُ»، فهذا في الصَّلَاة.

وَأَمَّا في الحَجِّ: فقال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «مَن حَجَّ وَلَمْ يَرفُث وَلَمْ يَفسُق خَرجَ مِن ذُنوبِهِ كَيَوْم وَلَدتهُ أُمُّه»[(٢)]، وفي حديث آخر: «الحَجّ المَبْرُورُ لَيسَ لَه جَزَاء إِلَّا الجَنَّة»[(٣)].

قال الفخر: ومعلوم أنَّهُ لا أكثر بركة مِمَّا يَجلب المَغفِرة والرحمة. قال

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ر١٥٢١، ٢/ ١٧٣. ومسلم، مثله، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ر١٣٤٩، ٢/ ٩٨٣.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، (كتاب) أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ر١٧٧٣، ٢/ ٢٤٠. ومسلم، مثله، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ر١٣٥٠، ٢/ ٩٨٣.

/٣٢٣/ القَفَّال: ويَجُوز أن تكون بركته ما ذكر في قوله تَعَالَى: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[١] فيكون كقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾.

وإن فسَّرنا البركة بالدوام فهو أيضاً كَذَلِكَ؛ لأنَّه لا تنفكُّ الكعبة من الطائفين والعاكفين والركَّع السجود.

وأيضاً: الأرض كُرة، وإن كان كَذَلِكَ فكلُّ وقت يُمكن أن يفرض، فهو صبح لقوم، وظهر لثان، وعصر لثالث، ومغرب لرابع، وعشاء لِخامس، ومتى كان الأمر كَذَلِكَ لَمْ تكن الكعبة منفكة عن تَوجُّه قوم إليها من طرف من أطراف العالَم لأداء فريضة الصَّلاة، فكان الدوام حاصلاً من هَذه الجِهَة.

وَأَيضاً: بقاء الكعبة عَلَى هذه الحَالَة أُلوفاً من السنين دَوام أيضاً، فثبت كونه مباركاً من الوجهين.

الصفة الثَّالِثة: كونه هُدى للعالَمين، والمَعنَى أنَّهُ قبلة للعالَمين يهتدون به إلى جهة صلاتِهم.

وَقِيلَ: هدى للعالَمين؛ أي: دلالة عَلَى وجود الصانع المختار، وصدق مُحَمَّد ﷺ في النبوَّة بِما فيه من الآيات المتقدّم ذكرها.

وَقِيلَ: هدى للعالَمين إلى الجَنَّة؛ لأنَّ من أدَّى الصَّلَوات الواجبة عَلَيْهِ[٢] استوجب الجَنَّة. /٣٢٤/

الصفة الرابِعَة: كونه فيه آيات بينات، ثُمَّ **اخْتَلَفوا** في بَيَان هذه الآيات:

(١) سورة القصص، الآية: ٥٧.

(٢) فِي الأصل: إِلَيها، والصواب ما أثبتنا.

فَقِيلَ: إنَّ الآيات هي مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً.

وَقِيلَ: هي ما تقدَّم من أمن الخَائف، وانْمحاق حصى الجِمَار عَلَى كثرة الرمي، وامتناع الطير من العلوِّ عَلَى البيت، واستشفاء المريض به، وتعجيل العقوبة لِمن انْتهك فيه حرمة، وإهلاك أصحاب الفيل لَمَّا قصدوا تَخريبه، وَاللهُ أَعلَم.

* * *

تنبيهان

الأَوَّل: في فضائل الحَجَر والمَقَام

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رَسُول الله ﷺ: «الرُّكنُ وَالمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِن يَواقِيتِ الجَنَّةِ طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، ولَولَا ذَلِكَ لأَضاءَا مَا بَيْنَ المَشْرقِ وَالمَغرِبِ، ومَا مَسَّهُمَا ذُو عَاهَةٍ ولَا سَقيمٍ إلَّا شُفِي»[(١)].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال عليه السلام: «إنَّهُ كَانَ أَشدّ بَياضاً مِنَ الثلجِ فَسوَّدَتهُ خَطايَا أَهلِ الشِّركِ»[(٢)]، وعن ابن عباس قال عليه السلام: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الحَجَرُ يَومَ القيامَةِ لَه عَينَانِ يُبصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنطقُ بِه يَشهَدُ عَلَى مَن استَلَمَهُ بِحقٍّ»[(٣)].

(١) رواه الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، ر٨٧٨، ٣/ ٢٢٦. والحاكم، بلفظ قريب، كتاب المناسك، ر١٦٧٧، ١٦٧٩، ١/ ٦٢٦.

(٢) رواه أحمد، بلفظه وزيادة، ١/ ٣٢٩. والبيهقي في الشعب، بلفظ قريب وزيادة، الباب (٢٥) في المناسك، ر٤٠٣٤، ٣/ ٤٥٠.

(٣) رواه ابن ماجه، بلفظ قريب، كتاب المناسك، باب استلام الحجر، ر٢٩٤٤، ص٤٢٦. وأحمد، بِمعناه، ١/ ٣٧١.

وروي عن عمر بن الخِطَاب ﷺ أنَّهُ انْتهى إلى الحَجَر الأسود فقال: «إنِّي لَا أقَبِّلُك، وَإِنِّي لأعلم /٣٢٥/ أَنَّكَ حَجر لا تَضرُّ ولا تنفع، وأنَّ الله رَبِّي، ولولا أنِّي رأيت رَسُول الله ﷺ يُقبِّلك مَا قَبَّلْتُك»، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثاني: زعمت اليهود أنَّ بيت المَقدس أَشرف من الكعبة

ورُدَّ عَلَيْهِم: بِما تقدَّم مِن الخواصِّ والفضائل التي لَمْ تَثبت لغير الكعبة، وذلك يقتضي تفضيلها عَلَى جَمِيع البيوت المعظَّمة.

وَأَيضاً: فقد اتَّفَقت الأمَّة عَلَى أنَّ بانِي هذا البيت هو الخليل ﷺ، وبانِي بيت المَقدس سليمان ﷺ، ولا شكَّ أنَّ الخَلِيل أَعظم درجة وأكثر مَنقبة من سليمان ﷺ. فمن هذا الوجه يَجِبُ أن تَكون الكعبة أَشرف مِن بيت المَقدس، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة التَّاسِعَة

في النيَّة في استقبال القِبلَة عند الصَّلَاة

وقد اخْتُلِف في ذلك: **فَقِيلَ**: لا يَجب إلَّا الاستقبال؛ لأنَّ الآية دلَّت عَلَى وجوب الاستقبال، والآتي به آت بِما دلَّت الآية عَلَيْهِ فوجب أَلَّا يَجِب عَلَيْهِ شَيء آخر كما في ستر العورة، وطَهَارَة المكان والثوب.

وَقِيلَ: تَجب النِّيَّة لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ /٣٢٦/ بِالنِّيَّاتِ»، ثُمَّ اخْتَلَفَ هؤلاء:

ـ **فمنهم** من قَال: إنَّ النِّيَّةَ للقبلة تُجْزِئ مرَّة للمصلِّي لِمَا صلَّى في مقامه ما لَمْ يتحوَّل؛ لأنَّه ما دام في مَقام فهو في استقبال وَاحد، وذلك عمل واحد، والعمل الواحد تَكفيه نيَّة واحدة.

ـ **ومنهم** من قال: تُجْزِئُه مَرَّة في عمره.

ثُمَّ **اخْتَلَفوا** في كيفية النِّيَّة:

فمنهم من قال: الإرادة فقط. **ومنهم** من قال: الإرادة مُتَوجِّهاً نَحوها لا يُجْزِئُه إِلَّا ذلك.

ثُمَّ **اخْتَلَفوا** من وجه آخر:

فَقِيلَ: لا يُجْزِئُه أن يقصد بنيَّته إِلَّا إلى الكعبة وهو البيت حيثما كان، وافقه أَو وَافق شيئاً من الحرم.

وَقِيلَ: يُجْزِئُه أن يقصد استقبال الحَرَم إذ هو قبلته، وكَذَلِكَ يُجْزِئُ أهل الحرم أن يَقصدوا إلى استقبال المَسْجِد إذ هو قِبلتهم، وخرَّج بعضهم أنَّ الحرم كُلّه كعبة بقوله تَعالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1]، ولا خِلاف بين أهل العلم أنَّ الهَدي إذا بَلغ الحَرَم فنحر في شيء منه أنَّهُ قَد بلغ الكعبة، وأنَّه مُجز لصاحبه. قال: فثبت أنَّ الحرم كُلّه كعبة.

ويُجاب: بأنَّ ذلك لا يفيد كون الحرم كعبة عَلَى الحقيقة، وَإِلَّا لَزم عَلَيْهِ جواز تلطيخ الكعبة بالدم والقاذورات حيث وقع ذلك كُلّه في الحَرَم، وذلك باطل.

أَمَّا **اتِّفَاق** العلماء بأنَّ /٣٢٧/ الهَدي البالغ الحَرَم بَالغ إلى الكَعْبَة فذلك أمر حُكمي، يعني: أنَّ الحُكم في بلوغه إلى الكَعْبَة ببلوغه إلى الحَرَم، كالحقِّ البالغ إلى وكيل الرجل بالغ له حكماً وإن لَمْ يبلغه حسّاً، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

وفي الإيضاح: أَنَّ عَلَيْهِ المَعرِفة والعمل: **فالمَعرِفة**: أن يعلم وجوب الاستقبال إلى الكَعْبَة البيت الحَرَام، وأنَّه مأمور به، ويعلم أنَّ القِبلَة هي الكَعْبَة البيت الحَرَام، والبيت قبلة المَسْجِد، والمَسْجِدُ قبلة مَكَّة، ومَكَّة قبلة الحَرَم، والحَرَم قِبلة أهل الآفاق كُلّها.

وأنْت خبير بأنَّه لا دَلِيل يُوجب العلم بِهَذَا كُلّه، بل يكفي علمه بأنَّ الكَعْبَة قبلته مع اعتقاده الجازم بذلك.

وفي الأثر: فيمن لا يعرف القِبلَة أنَّهَا قبلة، وإنَّما هو عَلَى ما يرى الناس يفعلون في الصَّلَاة حَتَّى مات، فإذا كان يدين بدين مُحَمَّد ﷺ لَمْ نره هالكاً إِلَّا أن يصرَّ عَلَى جهله. فإن كان لا يعرف مُحَمَّداً من هو، ولا أنَّهُ رَسُول الناس كَافَّة ثُمَّ مات عَلَى جهله بِمُحَمَّد وبدين مُحَمَّد مات هالكاً.

والعمل: أن يستقبل بوجهه وقلبه وبِجَمِيع جوارحه خائفاً من عقاب الله، راجياً ثوابه، ويتقرَّب بفعله إلى الله ﷻ.

قُلتُ: والاستقبال بالقلب هو المعبَّر عنه عندنا بالنيَّة والقصد، وَاللهُ أَعلَم. فإن نسي استحضار /٣٢٨/ النِّيَّة عند القيام إلى الصَّلَاة فصلَّى عَلَى قصد تأدية الفرض أَجْزَأَه ذلك بلا خِلاف نَعلمه لثبوت العذر للناسي، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

وها هنا قد تَمَّت المُقدِّمات، فَلنشرع الآن في:

بيان أحكام الاستقبال

ويَجبُ استقبالُ عَينِ الكَعْبَةِ إن كُنتَ في المَسْجِدِ أو لِلجهَةِ
إِن لَمْ تَكُن فِيه وَلَكِن بَعدَ مَا أن تَتَحَرَّى فَالتَّحَرِّي لَزِمَا
وجَائِزٌ تَقليدُ أَهلِ الدارِ فِيهَا وَإِن كَانُوا مِنَ الفجَّارِ
وَيَترُكُ القِبلَةَ مَن خافَ عَلَى نَفسٍ وَمالٍ مِن عَدوٍّ أَقبَلَا
أَو كَانَ مَربُوطاً عَلَى نَحوِ خَشَب ولَا يُطيقُ نَحوهَا أَن يَنتَصِب
أَو كَانَ في البحرِ غَريقاً أَو غَدَا ذَا ضَررٍ لَا يَستَطيعُ مُسنَدَا
أَو كانَ أَعمَى لَمْ يَجِد دَلِيلَا أَو حَائراً لَمْ يَهتَدِ السَّبِيلَا
أو كَانَ ذَا تَنَفُّلٍ فِي الحَالِ عَلَى الطريقِ أَو عَلَى الرِّحَالِ
لَكنَّه يُحرِمُ نَحوهَا فَقَط وَليَمضِ حَيثُ شَاءَ مِن غَيرِ شَطَط
ونَحوهَا فِي حَالِ مَشيِكَ اسجُدِ وكلّ عُذرٍ هَكذَا فَاعتَمِدِ

أي: يَجِبُ عليك أَيُّهَا المُصَلِّي في حال الإمكان أن تستقبل بصلاتك نفس الكَعْبَة إن كنت في المَسْجِد الحَرَام، إذ لا حائل بينك وبينها، /٣٢٩/ ففرضك استقبال عينها.

وإن لَمْ تكن في المَسْجِد فَيجب عليك استقبال الجِهَة التي فيها الكَعْبَة؛ لأنَّ استقبال عينها حينئذ متعذِّر، وقد قال الله تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ أي: نَحو المَسْجِد الحَرَام ـ أي: الكَعْبَة ـ؛

فالمُرَاد بالشطر: الجِهَة، لكن لَا بُدَّ من تَحرِّي المَوضِع الذي فيه نفس الكَعْبَة؛ لأنَّ الجِهَة واسعة، والمفروض استقبال الجِهَة التي فيها الكَعْبَة لا غير.

فالتحرِّي لذلك المَوضِع لازم، والمُرَاد بالتَّحَرِّي: استعمال الدلائل الدَّالَّة عَلَى القِبلَة من نَحو مطلع الشمس والقمر والنجوم المَعرُوفة ومهبِّ الرياح وغير ذلك.

ويَجُوز لِمن دخل داراً لا يعرف القِبلَة فيها أن يقلِّد أهل الدار في ذلك، وإن كانوا من الفجَّار الذين لَمْ يُوفوا بدينهم فَإِنَّهُم مأمونون عَلَى ذلك إذا كانوا من جُملة الموحِّدين، بل ويَجُوز أن يعمل في ذلك بقول المُشرِك إذا عبَّر الحَقَّ عَلَى قَول بعض المسلمين.

وإنَّما قيَّدنا وجوب الاستقبال بِحالة الإمكان ليخرج مَن كان له عذر عن استقبالِها، فإنَّه يَجُوز ترك استقبالها لِمن خاف عَلَى نفسه وماله من عدوٍّ أقبل إليه، فَإِنَّه يُقابل العدوَّ ويُصَلِّي كيفما أَمكنه لقوله تَعَالَى: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[1]. ولِما ورد من ترك القِبلَة في صَلَاة المسايفة، وكَذَلِكَ من خاف عَلَى نفسه أو ماله في غير المسايفة /٣٣٠/ لقوله تَعَالَى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾[2].

وكَذَلِكَ من كان مربوطاً عَلَى خشبة لا يستطيع أن يَتوجَّه إلى القِبلَة.

وكَذَلِكَ من كان غَريقاً في البحر، ومن كان مريضاً لا يَستطيع أَن يَتوجَّه إليها.

(١) سورة النساء، الآية: ٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

ومن كانَ أعمى لا يهتدي إلى القِبلَة وَلَمْ يَجد من يَدُلُّه عَلَيْهَا، أو انبهَمت عَلَيْهِ المعالِم واستدَّت عَلَيْهِ المسالك فَصار حَائراً لَا يهتدي السبيل إلى القِبلَة، أو صلَّى نافلة في حال سيره في الطريق ماشياً أو راكباً، فَإنَّه قد ثبت التسامح في صَلَاة النافلة عن استقبال القِبلَة غير أَنَّهُ يُحرِم نَحو القِبلَة، ثُمَّ يتَوجَّه حيث شاء فَإن كان راكباً سجد بالإيماء إلى جهته، وإن كان ماشياً سجد إلى نَحو القِبلَة إن أمكنه ذلك، وهو مَعنَى قوله: **(ونَحوهَا فِي حَالِ مَشيِكَ اسجُدِ)**، وذلك أنَّ الماشي تسهل عَلَيْهِ الحركة ما لا تسهل عَلَى الراكب.

وَأَمَّا قوله: **(وكلّ عُذرٍ هَكذَا فَاعتَمِد)** فمعناه: أنَّ الأعذار المبيحة لترك القِبلَة غير مَحصورة في الخِصَال التي ذكرها، بل يكون بغيرها أيضاً؛ وذلك كالمُصَلِّي في السفينة فَإنَّه يُحرِم نَحو القِبلَة ثُمَّ يَمضي في صلاته، وإن استدارت السفينة.

وكَذَلِكَ من نَعس في صلاته حَتَّى أدبر بالقِبلَة ثُمَّ انْتبه مُدبراً بالقِبلَة /٣٣١/ فَإنَّ له أن يبني عَلَى صلاته. وَأَمَّا إن نَسِي حَتَّى أَدبر بالقِبلَة:

فَقِيلَ: تنتقض صلاته؛ لأنَّه قد نسي رُكناً من أركان الصَّلَاة، ولا يعذر بذلك، وإنَّما عذر بالنعاس لثبوت العفو عنه في الصَّلَاة.

وقد روي عنه ﷺ «أنَّهُ كان لا يَأمرُ بِالإعادَةِ مَن سَها فَصَلَّى لِغَيْر القِبلَة»[(١)] والنسيانُ يرفع الإثم ولا يُسقط الفرض؛ فينبغي أن يكون مثل السهو؛ لأَنَّهما مُشتركان في رفع الحَرَج، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) أخرجه الترمذي، عن عامر بن ربيعة بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، ر٣٤٥، ٢/١٧٦. وابن ماجه، مثله، ر١٠٢٠.

وفي **المَقَام مسائل**:

المَسألة الأُولَى

في استقبال عين الكَعْبَة لِمن حضرها وجهتها لِمن غاب عنها

اعلم أنَّ المُصَلِّيَ إمَّا أن يكون في موضع يبصر الكَعْبَة، وَإِمَّا أن يكون في موضع لا يبصرها.

فَإن كان في موضع يبصر فيه الكَعْبَة فالواجب عَلَيْهِ استقبال عينها، لِما روي عنه عَلَيه الصلَاة والسلام: أَنَّهُ «لَمَّا خَرج مِن الكَعْبَة رَكعَ رَكعَتَين في قِبَلِ الكَعْبَة، وقال: «هَذِهِ القِبلَةُ»»، فدلَّ ذلك عَلَى أَنَّهُ لا قبلة لِمن شاهد الكَعْبَة إِلَّا عينها.

وَأَيضاً: فَإنَّ مبالغة الرَّسُول ﷺ في تعظيم الكَعْبَة أمر بَلغ مبلغ التواتر، والصَّلَاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيف صحَّتها عَلَى استقبال عين الكَعْبَة /٣٣٢/ مِمَّا يُوجب حصول مزيد شرف الكَعْبَة فوجب أن يكون مشروعاً. ولأنَّ كون الكَعْبَة قبلة أمر معلوم، وكون غَيرها قبلة أمر مشكوك، والأَولَى رعاية الاحتياط في الصَّلَاة.

وإن كان في موضع لا يبصر الكَعْبَة، فَإِمَّا أن يكون بينه وبينها حائل يُمكن معه تَحصيل اليقين باستقبال عينها، كما إذا كان بأرض مَكَّة. وَإِمَّا أن يكون في موضع لا يُمكنه ذلك.

فَأَمَّا الأَوَّل: فقال فيه بعض قومنا: إن كانَ الحَائِلُ أصليّاً كالجِبَال فله الاجتهاد، وإن لَمْ يكن أصليّاً كالأبنية ففيه وَجهَان:

أَحَدُهُما: لَه الاجتهاد؛ لأنَّ بينه وبينها حائلاً يَمنع المشاهدة كما في الحَائِل الأصلي.

والثَّانِي: ليس له الاجتهاد؛ لأنَّ فرضه الرجوع إلى اليقين، وهو قادر عَلَى تَحصيل اليقين فوجب أن لا يكتفي فيه بالظنِّ. قال الفخر: وهذا الوجه هو اللائق بِمساق الآية؛ لأنَّها إنَّما دلَّت عَلَى وجوب التَّوجُّه إلى الكَعْبَة، والمكلَّف إذا كان قادراً عَلَى تَحصيل العلم لا يَجُوز له الاكتفاء بالظنِّ، فوجب عَلَيْهِ طلب اليقين.

قُلتُ: لكن **المَذهَب** عندنا أنَّ فرضه استقبال نَحو الجِهَة التي فيها الكَعْبَة كان الحَائِل أصليّاً أم عارضاً؛ لِما روي عن ابن عباس /٣٣٣/ ﵄ ـ أنَّهُ كان يقول: «البيت قبلة لأهل المَسْجِد، والمَسْجِد قبلة لأهل الحَرَم، والحَرَم قبلة لأهل الأرض كُلّها».

وَأَمَّا إن كان غائباً عن مَكَّة ففرضه استقبال الجِهَة التي فيها الكَعْبَة؛ لِما تقدَّم قريباً عن ابن عباس، و**لاتِّفَاق** الجَميع عَلَى جواز صَلَاة الصفِّ الطويل وبعضه خارج عن الكَعْبَة ضرورة. ولظاهر قوله تَعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، وذلك أنَّ الشطر بِمَعنَى الجَانِب، فمن ولَّى وجهه إلى الجَانِب الذي حصلت الكَعْبَة فيه فقد أتى بِما أمر به، سواء كان مستقبلاً للكعبة أم لا، فوجب أن يَخرج عن العهدة. والحَدِيث عن أبي هُرَيرَة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ المَشرقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَة»[١].

(١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظه، (كتاب) أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ر٣٤٢، ٢/ ١٧١. وابن ماجه، مثله، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب القبلة، ر١٠١١، ص١٤٢.

ولِهَذَا: قال أبو سعيد رَحِمَهُ الله تَعَالى معي أَنَّهُ قيل: إنَّ ما بين مآب سهيل إلى مآب بنات نعش قِبْلَة لأهل المَشرق، وما بين مطلع سهيل إلى مطلع بنات نعش قِبْلَة لأهل المَغْرِب، وما بين مآب بنات نعش إلى مطلعها قِبْلَة لأهل سفالة، وما بين مآب سهيل إلى مطلعه قِبْلَة لأهل العلاية.

وَأَيضاً: فَإن أهل مسجد قباء كانوا /٣٣٤/ في صَلَاة الصبح بالمَدِينَة مُستقبلين لبيت المَقدس مُستدبرين للكعبة؛ لأنَّ المَدِينَة بينهما، فقيل لَهم: «أَلَا إِنَّ القِبْلَة قَد حُوِّلت إلى الكَعْبَة» فاستداروا في أثناءِ الصَّلَاة من غير طلب دلالة، وَلَمْ يُنكر النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِم[(١)]، وسُمِّي مسجدهم بذي القبلتين، ومقابلة العين من المَدِينَة إلى مَكَّة لا تعرف.

وَأَيضاً: فَإنَّ الناس من عهد رَسُول الله ﷺ بنوا المَسَاجِد في جَمِيع بلاد الإسلام، ولا يَخفى أَنَّهُم لَمْ يعوِّلوا في ذلك إِلَّا عَلَى استقبال الجِهَة لاستحالة استقبالِ العين، وَاللهُ أَعلَم.

فرع: ذكر بعض قومنا: أنَّ الجَمَاعَة إذا صَلُّوا في المَسْجِد الحَرَام يُسْتَحَبُّ أن يقف الإمام خلف المَقَام والقوم يَقفون مستديرين بالبيت، فَإن كان بعضهم أقرب إلى البيت من الإمام جاز. فلو امتدَّ الصفُّ المستجدّ فَإنّه لا تَصِحُّ صَلَاة من خرج عن مُحاذاة الكَعْبَة.

قال: وعند أبي حنيفة تَصِحُّ؛ لأنَّ عنده الجِهَة كافية، وهذا اختيار الشيخ الغزالي في كتاب الإحياء، انتهى.

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عمر بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ر٥٢٦، ٥٢٧، ١/ ٣٧٥. وأبو داود، عن أنس بمعناه، كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثُمَّ علم، ر١٠٤٥، ١/ ٢٧٤.

وقد عرفت ـ مِمَّا مرَّ ـ أنَّ **المَذهَب** استقبال عين الكَعْبَة لِمن كان في المَسْجِد، وهذا يقتضي أن لا تَصِحَّ صَلَاة من خرج عن استقبالِها، وقد تقدَّمت /٣٣٥/ الحُجَّة عَلَى ذلك.

ولأبي حنيفة: أن يَحتجَّ بأَحَادِيث تسوية الصفوف فَإِنَّها شاملة لِكُلِّ مكان، حيث لَمْ تفرِّق بين الجَمَاعَة في الحَرَم وفي غيره.

والجَوَاب: أَنَّ هذا معارض بوجوب استقبال القِبْلَة، فليس لأحد أن يستقبل غيرها، فيكون التسوية عندها تسوية لا تَخرج عن الاستقبال.

ويعارض: بأنَّ هذا لَمْ يثبت عن رَسُول الله ﷺ، مع أنَّ الجَمَاعَة في الحَرَم كانت في زمنه، ولو كان الصفُّ فيه مُخالفاً للصفِّ في غيره لبيَّنه عند حاجتهم إليه، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثَّانِيَة

في دلائل القِبْلَة لِمن غاب عنها

وهي: **إِمَّا أَرضيَّة**: وهي الاستدلال بالجِبَال والقرى والأَنْهَار. **أو هوائيَّة**: وهي الاستدلال بالرياح. **أو سَماويَّة**: وهي النجوم.

أَمَّا الأرضيَّة والهوائية: فهي غير مضبوطة ضبطاً كليّاً، فربَّ طريق فيه جبل مرتفع لا يعلم أَنَّهُ عَلَى يَمين المستقبل أو شِماله، أو قدَّامه أو خلفه. وكَذَلِكَ الرياح: قد تدلُّ في بعض البلاد، ولكلّ بلاد حكم؛ فَأَمَّا ما يوجد عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ قال: «أوضح الدلائل عَلَى القِبْلَة الرياح». قال أبو مُحَمَّد: ولَعمري إنَّه قد قال قولاً؛ /٣٣٦/ لأنَّ الرياحَ أربع، والكَعْبَة لَها أربع جهات، فَلكلِّ جهة منها ريح يستَدَلُّ بِهَا عَلَيْهَا، وهي دبور وصَبَا (وتسمَّى: قَبولاً)، وجنوب وشِمال.

وقد قيل: إنَّ العرب سَمَّت الرياح بِهذه الأَسْمَاء للأحوال المختصَّة بالكَعْبَة؛ لأنَّها قِبْلَة لأهل الدنيا، فَلَمَّا رأت الرياح جاءت فضربت جنب الكَعْبَة الذي من الشمال سَمُّوها شَمالاً، وَلَمَّا جاءت فضربت وجه البيت سَمُّوها قبولاً وصَبَا؛ لأنَّها جاءت من قبل البيت، وَلَمَّا جاءت فضربت ظهر البيت سَمُّوها دبوراً.

ويقال: حدُّ ريح الشمال: من موضع القطب إلى غروب الشمس عند استواء الليل والنهار، وحدّ ريح الدبور: من هذا المَغْرِب إلى مغرب سهيل، وحدّ ريح الجَنُوب: من مغرب سهيل إلى مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار، وحدُّ ريح القبول: من هذا المَشرق إلى حدِّ القطب.

فذلك كُلّه في المَوَاضِع التي لا يختلف فيها هبوب الرياح، أَمَّا حيث تَختلف فلا وجه لِجعلها دَلِيلاً؛ لأنَّها غير منضبطة في نفسها فلا مَعنَى لِجعلها ضابطاً لغيرها، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الأَدِلَّة السماوية: /٣٣٧/ فَإِمَّا أن تكون نَهارية أو ليليَّة:

أَمَّا النهارية: فالشمس وَلَا بُدَّ وأن يراعي المُصَلِّي مواضع طلوعها وغروبِها وزوالها من بلده، فَإِنَّ ذلك يَختلف باختلاف الأوقات والأمكنة؛ فمطلعها في الشتاء مُخالف لِمطلعها في الصيف. وكَذَلِكَ الأمكنة فَإِنَّهَا تَختلف فيها المطالع والمغارب، فينبغي أن يضبط ذلك في بلده ثُمَّ يبني عَلَيْهِ أمر صلاته، فَإِنَّ الشمس تَدُلُّ عَلَى القِبْلَة في الصَّلَوات الخَمس.

وذلك أنَّهُ في وقت الظهر يراعي موضع زوالِها، ويراعي في وقت العصر موضع انحطاطها، ويراعي في وقت المَغْرِب موضع غروبها، وفي وقت العشاء موضع غروب الشفق، ويراعي في وقت الصبح موضع طلوع

الفجر. فيستدلّ بذلك كُلّه عَلَى القِبْلَة؛ فَإن كان شرقي الكَعْبَة جعل مطلع الشمس عن ظهره وزوالها في الحرّ عَلَى رأسه، وفي الشتاء مُحاذياً لرأسه من جهة الشمال ومغربها بين عينيه، وعَلَى هذا فقس في سائر الدلائل، ولا بدَّ من اعتبار المكان.

وَأَمَّا الليليَّة: فهو أن يستدلَّ عَلَى القِبْلَة بِمطلع القمر ومغربه، ومطالع النجوم الثابتة ومغاربِها. وذكر الشيخ عامر: أَنَّهُ يستدلُّ عَلَى القِبْلَة بقلب العقرب فَإنَّه يطلع عَلَى الكَعْبَة.

وذكر الفخر: أَنَّهُ يستدلُّ /٣٣٨/ عَلَيْهَا بالكوكب الذي يقال له الجدي فَإنَّه كوكب كالثابت لا تظهر حركته من موضعه، قال: وذلك إِمَّا أن يكون عَلَى قفا المستقبل أو عَلَى منكبيه الأيمن من ظهره، أو منكبه الأيسر في البلاد الشمالية من مَكَّة، وفي البلاد الجَنُوبية منها كاليمن وما وراءها يقع في مقابلة المستقبل، فليعلم ذلك.

قال: وما عرفه ببلده فليعوِّل عَلَيْهِ في الطريق كُلّه إِلَّا إذا طال السفر، فَإن المسافة إذا بعدت اخْتَلَف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب إلى أن ينتهي في أثناء سفره إلى بلد، فينبغي أن يسأل أهل البصيرة، أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل مِحراب جامع البلد حَتَّى يتَّضح له ذلك، فمهما عرف هذه الأَدِلَّة فله أن يعوِّل عَلَيْهَا، اهـ. وَاللهُ أَعلَم.

تَنبيه: اعلم أنَّهُ لا خلاف بين الأمَّة في وجوب معرفة الاستدلال عَلَى القِبْلَة بالأدلَّة المنصوبة؛ لكن هل وجوب ذلك فرض عَلَى العين أم فرض عَلَى الكفاية؟

قال الفخر: فيه وَجهَان، أصحُّها فرض عَلَى العين؛ لأنَّ كُلَّ مكلَّف

مأمور بالاستقبال، ولا يُمكنه الاستقبال إِلَّا بواسطة معرفة دلائل القِبْلَة، وما لا يتأدَّى /٣٣٩/ الواجب إِلَّا به فهو واجب، وهو مقتضى مذهب الأصحاب ـ رحمهم الله ـ، واستظهر مُحَشِّي الإيضاح أَنَّهُ فَرض كفاية، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثَّالِثَة

في تَحصيل الدلالة إلى القِبْلَة

وذلك إِمَّا أَن يَكُون بالنظر في دلائل القِبْلَة المُتقَدِّم ذكرها، وَإِمَّا أَن يَكُون بالتقليد للغير والرجوع إلى قوله أو فعله، وَإِمَّا أَن يَكُون بِمجموع النظر والتقليد، فهي ثلاثة أَنوَاع:

فأَمَّا النوع الأَوَّل: وهو النظر في الدلائل: فيُسَمَّى اجتهاداً، وهو مقدَّم عَلَى التقليد لقوله تَعالَى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[1] أمر الله تَعالَى بالاعتبار، والرجل قَادر عَلَى الاعتبار في هذه الصورة.

وَأَيضاً: فذلك الغير إنَّما وصل إلى جهة القِبْلَة بالاجتهاد؛ لأنَّه لو عرف القِبْلَة بالتقليد أيضاً لزم إمَّا التسلسل أو الدور، وكلاهما باطل فلا بدَّ من الانتِهَاء آخر الأمر إلى الاجتهاد.

وَأَيضاً: فَإن أتى بالاجتهاد فلا يتطرَّق إليه احتمال الخَطَأ إِلَّا من جهة واحدة، فإذا قلَّد صاحب الاجتهاد فقد تطرَّق إلى عمله احتمال الخَطَأ من وجهين، ولا شك أنَّهُ متى وقع التعارض بين طريقين فأقلُّهما خطأ أولَى بالرعاية.

(١) سورة الحشر، الآية: ٢.

وَأَيضاً: فقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَأْتُوا مِنهُ / ٣٤٠/ مَا استَطَعتُم» فَهذا يَدُلُّ عَلَى تقديم الاجتهاد؛ لأنَّه مأمور بالاستقبال وهو مستطيع له، وَاللهُ أَعلَم.

أَمَّا النوع الثاني: وهو الرجوع إلى قول الغير أو فعله: فيُسَمَّى تقليداً؛ فَأَمَّا الرجوع إلى قوله فكما إذا أخبره عن جهة القِبْلَة بلِسانه، وقبول ذلك وَاجب عَلَى من عجز عن الاستدلال عَلَيْهَا، حَتَّى قال أبو سعيد: إن تَحرَّى مع وجود من يَدُلُّه وجهل أن يَسأله الدلالة فعَلَيْهِ البدل. قال: فَإن فات الوقت وَلَمْ يُبدِل الصَّلاة، فمعي أنَّ بعضاً يرى عَلَيْهِ الكَفَّارَة؛ لأنَّه لا يسعه ترك الحُجَّة، واشترطوا في ذلك شروطاً بعضها متَّفق عَلَيْهِ، والباقي مُختَلف فيه:

فَأَمَّا المُتَّفَق عَلَيْهِ: فهو العقل؛ لأنَّه إذا كان الدالُّ مَجنوناً فَلا عبرة بدلالته **اتِّفَاقاً**.

وَأَمَّا المُختلف فيها فأمور:

أحدُها: **الإسلام**: **فَقِيلَ**: لا تُقبل الدلالة من مشرك لِقوله ﷺ: «لَا تَسأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَن شَيءٍ فَإِنَّهُم لَن يَهدُوكُمْ وَقَد ضَلُّوا»[(١)]، وروي عنه ﷺ «أَنَّهُ كانَ لا يَسمَعُ دَلَالَة مُشرك عَلَى شَيء مِن أَمرِ الدين»[(٢)].

وعَلَى قول آخر عند أَصحَابنَا: يَجُوز قبول دلالته، بل يَجِبُ إذا عبر

---

(١) رواه الربيع، بلفظ قريب عن ابن مسعود موقوفاً، باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، ر٨٧٨، ٣/٢٣٦. وروى البخاري شطره الأول معلقاً، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، (ر٧٣٦١)، ٨/٢٠٢. وأحمد، عن جابر بن عبد الله بلفظه، ٣/٣٣٨.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

الحَقَّ في ذلك؛ /٣٤١/ لأنَّ الحَقَّ هو الحُجَّة بنفسه لقوله ﷺ: «اقْبَل الحَقَّ مِمَّن جَاءَكَ بِه»[1]، وذلك أنَّ أصحَابنَا ـ رحمهم الله ـ **اخْتَلَفوا** في قبول الحُجَّة من المُشرِك فيما لا يسع جهله من العمليات واستقبال القِبْلَة في حال وجوب الصَّلَاة من ذلك الباب، وَاللهُ أَعلَم.

وثَانِيهَا: **البلوغ**: فقد حكى بعض قومنا الخِلَاف في قبول قول الصبِيِّ في ذلك، وهو سائغ في **المَذهَب**؛ لِما سَيأتي من اشتراط العدالة عند بعضهم.

وثَالِثُهَا: **العدالة**: **فَقِيلَ**: لا تقبل دلالة الفاسق ولا مَجهُول الحال، سواء كان فسقه انتهاكاً أو تأويلاً كفسق قومنا؛ لأنَّ المنتهك غير مأمون عَلَى شيء من أمر الدين، والمتَأوّل قد غيَّر الحَقَّ الذي أَنزل الله، والمَجهُول لا تدري حالته فلا يوثق به.

وَأَيضاً: فهؤلاء كُلّهم لا تقبل شهادتُهم، فلا تقبل دلالتهم.

وَأَيضاً: فقال الله تَعالَى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2] والفاسق كافر نِعمة.

وَأَيضاً: فقد أمر الله بالتبيُّن عند خبر الفاسق بقوله عزَّ مِن قائل: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[3] فيدلُّ ذلك عَلَى عدم الوثوق بِخبره.

وَقِيلَ ـ وهو الأكثر ـ: /٣٤٢/ إنَّ قول هؤلاء كُلّهم مقبول؛ لأنَّهم

---

(١) رواه أبو نعيم: حلية الأولياء، عن أُبي بن كعب موقوفاً بلفظه، ٩/١٢١.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

مأمونون عَلَى دينهم، واستقبال القِبْلَة من دينهم، ولأنَّ الحَقَّ بنفسه حجَّة من غير نظر إلى من جاء به.

وهذا القول **عِنْدِي** هو الصحيح إذ المَقصُود من قبول الخَبر رجحان الظنِّ بصدق المُخبر، ولا شكَّ أنَّ الظنَّ بصدق هؤلاء في الدلالة عَلَى القِبْلَة أرجح من الظنِّ بكذبِهم.

أَمَّا حُجَج القول الأَوَّل: فغير مسلَّمة؛ لأنَّه لا يلزم من الانتهاك ولا من تَحريف الحَقِّ ثبوت تكذيب المُخبِر، ولا ضعف الظنِّ بصدقه، وسائر الحجج إنَّما تثبت في الحقوق لا في أمر الدين فهي خارجة عن كُلّ مَحلِّ النزاع، وَاللهُ أَعلَم.

رَابِعاً: **العدد**: **فمنهم**: من اشترط العدد في قبول ذلك كالشهادة، فلا يكتفى بِخبر الواحد. **ومنهم**: من لا يعتبره.

فَقِيلَ: فيها قول الواحد وهو أكثر القول؛ لأنَّ حقوق الله تَعَالَى تقوم فيها الحُجَّة الواحدة بِخِلَاف حقوق العباد، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الرجوع إلى فعله فكما إذا شاهد في دار الإسلام مِحراباً مَنصوباً، أو استدلَّ بقبور المسلمين أو نَحو ذلك؛ فَإنَّ هذا أو شبهه من الرجوع /٣٤٣/ إلى فعل الغير وهو جائز عند العجز عن الاجتهاد، بل ذكر قومنا: أَنَّهُ إِذَا كان فِي قرية كبيرة فِيها محاريب منصوبة إلى جهة واحدة، أو وجد مِحراباً أو علامة للقِبْلَة في طريق هي جادَّة للمسلمين يَجِبُ عَلَيْهِ أن يتوجَّه إليها، ولا يَجُوز له الاجتهاد في الجِهَة، قال: لأنَّ هذه العلامات كاليقين.

واحْتَجَّ بعضهم عَلَى ذلك بوجوه:

أَحَدُها: أَنَّ مَحاريب الأَمصار كالتواتر مع الاجتهاد فَوجب رجحانه عَلَيْهِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ الرجل إذا رأى المؤذِّن فَرغ من الأَذَان والإقامة، وقد تَقَدَّم الإمام فها هنا لا يَحتاج إلى تعرُّف الوقت فكذا ها هنا.

وثَالِثُهَا: أَنَّ أهل البلد رضوا به، والظاهر أنَّهُ لو كان خطأ لتنبَّهوا له، ولو تنبهوا له لَما رضوا به.

أَمَّا إذا رأى علامة القِبْلَة مَنصوبة في طريق يقلُّ فيه مرور الناس، أو في طريق يَمرُّ فيه المسلمون والمُشرِكون ولا يدري من نصبها، أو رأى مِحراباً في قرية ولا يدري بناه المسلمون أو المُشرِكون، أو كانت قرية صغيرة للمسلمين لا يغلب عَلَى الظنِّ كون أهلها مطَّلعين عَلَى دلائل القِبْلَة /٣٤٤/ وجب عَلَيْهِ الاجتهاد.

وكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الاجتهاد **اتِّفَاقاً** في القرية الكبيرة إذا أخطأت مَحاريبها القِبْلَة؛ لأنَّ من يوجب عَلَيْهِ اتِّبَاعها إنَّما يقول بذلك عند موافقتها الحَقّ دون ما إذ أخطأته، إذ الخَطَأ مردود وإن كثر قائلوه. وكان عبد الله ابن المبارك يقول بعد رجوعه من الحَجِّ: «تَياسروا يا أهل مَرو».

وقد أوجبَ عَلَيْهِ بعضهم الاجتهاد عند وجود المحاريب المنصوبة في القرية الكبيرة لِما تَقَدَّم من وجوب تقديم الاجتهاد عَلَى التقليد، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا النوع الثالث: فهو ما يَتَرَكَّب من الاجتهاد وقول الغير: وهو أن يُخبره إنسَان بِمواقع الكواكب، وكان هو عالِماً بالاستدلال بِهَا عَلَى القِبْلَة،

فها هنا يَجِبُ عَلَيْهِ الاستدلال بِما يسمع إذا كان عاجزاً عن رؤيتها بنفسه، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الرَّابِعَة

في الأعذار المسقطة لوجوب استقبال القِبْلَة

وهي: أشياء تَقَدَّم بَسطها في شرح الأبيات، ولنتكلَّم الآن فِي حُكم مَن عَمِيت عَلَيْهِ الدلائل فلم يَهتد السبيل إلى الكَعْبَة، وذلك كالأعمى الذي لَمْ يَجد من يَدُلُّه /٣٤٥/ عَلَيْهَا، وكالذي يكون في الظلمة التي خفيت الأمارات بأسرها عَلَيه، أو تعارضت الأمارات لديه وعجز عن الترجيح.

فاعلم أَنَّ مَن خَفيت عَلَيْهِ القِبْلَة بشيء من هذه الأسباب ونَحوها لا يَخلو من أحد **أمرين**: **لأَنَّهُ إِمَّا أن** يَميل قلبه إلى أنَّ هذه الجِهَة أولى بأن تكون قِبْلَة من سائر الجِهَات، من غير أَن يَكُون ذلك الترجيح مَبْنِيّاً عَلَى استدلالٍ، بل يَحصل ذلك بِمجرد ميل القلب إلَيه. **وَإِمَّا** أَلَّا يَميل قلبه إلى جهة دون جهة.

فَإن كان الأمر الأَوَّل: وجب عَلَيْهِ أن يَتوجَّه حيث مال قلبه، وهو مَعنَى التَّحَرِّي الذي ذكره أَصحَابنَا في هذا المَوضِع، **ويدلُّ** عَلَى وجوب ذلك قوله ﷺ: «المُؤْمِنُ يَنظُرُ بِنُورِ اللهِ»(١).

وَأَيضاً: فَوجوه الترجيح لَمَّا انسدَّت عَلَيْهِ وجب الاكتفاء بِهَذَا القدر.

وإن كان الأمر الثاني: وجب عَلَيهِ أن يُؤَدِّي الصَّلَاة إلى أيِّ جهة

(١) رواه الترمذي، عن أبي سعيد الخدري بمعناه؛ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر، ر٣١٢٧، ٥/٢٩٨. والطبراني في الكبير، عن أبي أمامة بمعناه، ر٧٤٩٧، ٨/١٠٢.

شاء، ويسقط عنه شرط الاستقبال؛ لأنَّ شرط الاستقبال قد سقط عن المُكَلَّف بِعذر أقلّ من هذا وهو حال المسايفة، فيسقط هاهنا أيضاً.

وَأَيضاً: فقد روى عبد الله بن عامر بن ربيعة[(١)]، قال: «كنَّا مع رَسُول الله /٣٤٦/ ﷺ في غزاة في لَيلةٍ سَوداء مُظلِمَة فَلَم نَعرِف القِبْلَة فَجعَل كُلُّ رَجلٍ مِنَّا مَسجِدَه حِجَارَة مَوضُوعة بَينَ يَديهِ ثُمَّ صَلَّينا، فَلَمَّا أَصبَحنَا إذَا نَحن عَلَى غَير القِبْلَة، فَذكرنا ذَلك لرَسُول الله ﷺ فَأنزل الله تَعالَى هذه الآية ـ يعني: قوله تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ ـ»[(٢)].

وَقِيلَ: من تَحيَّر عن القِبْلَة فليُصَلِّ الصَّلَاة أربع مرَّات إلى أربع جهات مُختلفات ليخرج عن العهدة بيقين.

وردَّ: بأنَّ الواجب عَلَيْهِ صَلَاة واحدة فلا سبيل إلى إيجابِها أربع مَرَّات.

وَأَيضاً: فما تَقَدَّم من الأَدِلَّة في سقوط الاستقبال عنه يَردُّ هذا القول من أصله، وأنَّه إذا سقط الاستقبال رأساً فلا وجه لإيجاب أربع صَلَوات لأجل الاستقبال.

وَأَيضاً: فَإن المتحَيِّر في القِبْلَة عاجز عن الاستقبال، والمناسب للعاجز التخفيف، وإيجاب أربع صَلَوات عَلَيْهِ مناف لذلك، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي (ت: ٤٨هـ): حليف بني عدي من صغار الصحابة. روى عن الزبير وعمر وعائشة. روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري. انظر: تقريب التهذيب، ر٣٤٠٣، ١/ ٣٠٩. الثقات، ر٣٨٥٦، ٥/ ٦١.

(٢) رواه الترمذي، عن عامر بن ربيعة بمعناه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ر٢٩٥٧، ٥/ ٢٠٥. وعبد بن حميد في مسنده، عن عامر بن ربيعة بلفظ قريب، ر٣١٦، ١/ ١٣٠.

تنبيهات

الأَوَّل: إذا كان المتحيِّرون جَمَاعَة فلا يقتدي كُلٌّ واحد منهم بصاحبه، لِما تَقَدَّم من حديث عبد الله بن عامر، ولِما مرَّ أَنَّهُ عَلَى كُلّ واحد منهم أن يستقبل حيث يَميل قلبه إن كان عنده ميل، وذلك اجتهاد في حقِّه.

فمن لَمْ يكن له ميل جَاز له أن يُصَلِّيَ إلى حيث /٣٤٧/ شاء ـ كما مرَّ ـ، ومن **اتَّفَق** اجتهاده منهم صَلُّوا في جَمَاعَة ولا يُصَلِّي كُلّ واحد منهم مَع من خالفه في اجتهاده، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثاني: مَن اجتهد فصلَّى ثُمَّ تبيَّن له أَنَّهُ صلَّى إلى غير القِبْلَة: فَإِنَّه يعيد عند بعضهم. **وقال آخرون**: لا إعادة عَلَيْهِ. **واستحسن** بعضهم أن يعيد في الوقت، فَإِن خرج الوقت فلا إعادة عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إن استدبر القِبْلَة خَطأ أعاد ولو بعد الوقت، وإن شرَّق أو غرَّب لَمْ يُعد بعد الوقت، وكان قِبْلَة هذا القائل جنوبية أو شَماليَّة.

وحاصل قوله: أنَّ مَن لَمْ يستدبرها فلا إعادة عَلَيْهِ. قال الشيخ عامر: وسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر، قال: **أَمَّا** الأثر: فما روي «أَنَّهُ خرج ناس من أصحاب رَسُول الله ﷺ في سفر وحضرتهم الصَّلَاة في يوم غائم فتحيَّروا عن القِبْلَة، فَمنهم من صلَّى قِبلَ المَشرق، ومِنهم من صلَّى قِبَلَ المَغرِب، ثُمَّ استبانت لَهم القِبْلَة، فسألوا النَّبِيَّ ﷺ فَأنزلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾».

قال: **وَأَمَّا** القياس: فقياس القِبْلَة عَلَى ميقات الزمان، مثل من صلَّى ثُمَّ تَبَيَّن له أَنَّهُ صلَّى قبل الوقت فَإِنَّه يعيد صلاته باتِّفَاق الجَمِيع. قال: فمن غلَّب عَلَيْهِ القياس قال: عَلَيْهِ الإعادة، ومن غلَّب عَلَيْهِ الأثر قال: لا إعادة

عَلَيْهِ، ومن جَمع بين القياس والأثر ـ وهو طريق الاستحسان ـ قال: بالإعادة في الوقت، وَاللهُ أَعلَم.

قُلتُ: وَأَمَّا القول بالإعادة ـ ولو بعد الوقت ـ عَلَى من استدبر فلا وجه له إِلَّا أن يتمسَّك صاحبه بِمعاكسة المطلوب، وذلك أنَّ المَطلُوب من المُصَلِّي استقبال القِبْلَة، وفعل هذا المُصَلِّي معاكس لذلك.

وَيُجَاب: بأنَّ ذلك إنَّما يُطلب من القادر عَلَيْهِ، أَمَّا العاجز عَنه ففرضه التَّوجُّه إلى الجِهَة التي يتحرَّاها وإن استدبر القِبْلَة فلم يعاكس المَطلُوب في حقِّه، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا مَن صلَّى بعض الصَّلَاة ثُمَّ انكشفت له الأَدِلَّة التي يُستَدلُّ بِهَا عَلَى الكَعْبَة: قال أبو مُحَمَّد: تَوجَّه إليها وبنَى عَلَى ما مضى من صلاته؛ لأنَّ فرض التَّوجُّه لزمه عند علمه بالجِهَة لِما روي عن ابن عمر أَنَّهُ قال: «بينما الناس في صَلَاة الصبح بقباء إذ أتاهم آتٍ فقال: «إنَّ رَسُول الله ﷺ أُنزِلَ عَلَيْهِ قُرآنٌ وأُمِرَ أَن يَستقبِلَ الكَعْبَةَ فَاستَقبِلُوهَا، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكَعْبَة»[(١)].

والخِلَافُ المُتَقَدَّم في وجوب الإعادة عَلَيْهِ إذا ظهر له خطأه بعد الفراغ خارج هاهنا وإن لَمْ يصرّح به، بل القول بالإعادة في هذا المَوضِع أثبت، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثالث: /٣٤٩/ من تَحيَّر في القِبْلَة ومعه من لَمْ يتحيَّر فيها، فَإنَّه يقتدي به أميناً كان أو غير أمين عَلَى أصحِّ القولين.

---

(١) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة...، ر٤٠٣، ١/ ١٢١. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة...، ر٥٢٦، ٢/ ٢٦٨.

قال الشيخ عامر: وإن خالف الأمينَ وصلَّى عَلَى اجتهاده فوافق القِبْلَة فَإِنَّه يعيد صلاته عند بعضهم؛ لأنَّ الأمين حجَّة. قال: **والدَّلِيل** ما روي عن [ابن] عمر بن الخِطَاب ﵄ قال: «بينما الناس في قباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال لَهم: إنَّ النَّبِيّ ﵇ نزل عَلَيْهِ قرآن فأمر أن يستقبل الكَعْبَة، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكَعْبَة وهم في الصَّلَاة».

وقال آخرون: لا إعادة عَلَيْهِ حين وافق القِبْلَة، وَأَمَّا إن لَمْ يوافق فعَلَيْهِ الإعادة عَلَى كُلّ حال. قال: وكَذَلِكَ إن لَمْ يكن معه غيره فتَحَيَّر في القِبْلَة وصلَّى وخالف اجتهاده عَلَى حال اختلافهم في مسألة الأمين، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الخَامسَة

في صَلَاة النافلة إلى غير القِبْلَة

وهي: جائزة **اتِّفَاقاً**، كان المُصَلِّي راكباً أو ماشياً، لكنَّه يُحرم إلى الكَعْبَة ثُمَّ يُصَلِّي حيث تَوجَّهت به راحلته، وإن كان ماشياً أحرم إلى القِبْلَة ويَمشي حيث شاء، ويركع ويسجد إلى القِبْلَة.

وَالدَّلِيل عَلَى ذلك: ما يروى «أنَّهُ كان ﷺ إذا أراد أن يُصَلِّي عَلَى راحلته تطوُّعاً استقبل القِبْلَة فَكبَّر لِلصَّلَاة، ثُمَّ خلَّى عن راحلته فصلَّى حيث ما تَوجَّهت به»[1]. قال /٣٥٠/ ابن عمر: وفي ذلك نزل قوله تَعَالَى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ وكان ﷺ إذا صلَّى عَلَى الراحلة يَخفض السجود عن الركوع ويومئ إيماء.

---

(١) رواه أحمد، عن أنس بلفظه، ر١٣١٣١، ٣/ ٢٠٣. وعبد بن حميد في مسنده، عن أنس بلفظ قريب، ر١٢٣٣، ١/ ٣٧٠.

قال ابن عمر: «ورأيت رَسُول الله ﷺ وهو مُتَوجِّه إلى خيبر يُصَلِّي عَلَى حِمار بالإيماء»[(١)]، «وكان عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام إذا رجع من مَكَّة صلَّى عَلَى راحلته تطوُّعاً يومئ بِرأسه نَحو المَدِينَة»[(٢)].

والحِكْمَة في إجازة ذلك: التخفيف؛ لأنَّه لو كان استقبال القِبْلَة في النوافل واجباً للزم عَلَيه إِمَّا ترك النوافل، وَإِمَّا النزول عن الراحلة والتخلُّف عن الرفقة بِخِلَاف الفرائض فَإِنَّها صَلَوات مَعدودة مَحصورة، فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القِبْلَة فيها لا يفضي إلى الحَرَج، ولا كَذَلِكَ النوافل فَإِنَّها غير مَحصورة، فتكليف الاستقبال فيها يفضي إلى الحَرَج، وَاللهُ أَعلَم.



وَلَمَّا فرغ مِن الكلام عَلَى شروط الصَّلَاة شرع في بَيَان أقسامها، فقال:

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عمر بلفظه (دون ذكر الإيماء)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة...، ر٧٠٠، ١/ ٤٨٧. وأبو داود، مثله، كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، ر١٢٢٦، ٢/ ٩.

(٢) رواه مسلم وغيره، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة...، ر٧٠٠، ١/ ٤٨٧. وابن خزيمة في صحيحه، بلفظه، جماع أبواب صلاة التطوع، باب الإماء بالصلاة راكباً في السفر، ر١٢٦٩، ٢/ ٢٥٣.



في أقسام الصَّلَاة

الباب الثاني

في أقسام الصَّلَاة

[أقسام] جَمع: قِسْم (بِالكسر)، اسم من القَسَم (بِالفَتح)، وهي **لُغة**: التجزئة. **وعرفاً**: ضمُّ مُختصٍّ بِمشترك، والقَسْم: إِفراز النصيب، ويقال: هذا ينقسم قسمين (بالفتح) إذا أريد المصدر، وبالكسر إذا أريد النصيب أو الجزء من الشيء المقسوم.

والمُرَاد به /٣٥١/ هاهنا: بَيَان أَنوَاع الصَّلَاة الواجب منها وغير الواجب، وما كان وجوبه عَلَى العين أو عَلَى الكفاية، وأطلق عَلَى الأَنوَاع اسم الأقسام لاشتراكها في التمايز مع اتِّفَاق الأصل، وَاللهُ أَعلَم.

قال:

الصَّلَواتُ مِنهَا فَرضُ عَين ... تَلزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالعَيْنِ
وَمِنهَا وَاجِبٌ عَلَى الكلِّ وإِن ... أَدَّاهُ بَعضُهُم كَفَى فَلتَستَبِن
وَمِنهَا مَا أُكِّدَ وَهُوَ سُنَن ... وَمِنهَا مَا يُندَبُ وَهُو حَسَن
وَأَوَّل ذُو رَكَعَات أَربَع ... ظُهرٌ وَعَصرٌ وَالعِشَاءُ فَاتبِع
وذُو ثَلاثٍ مَغرِب وَمِنهُ مَا ... أَتَى عَلَى اثنَيْنِ فَجرٌ عُلِمَا
أَمَّا الرُّبَاعِيَاتُ قَد تُغَيَّرُ ... إن عَنَّ خَوفٌ أَو يَكُونُ سَفُر
وَتُقصَرُ الظهرُ لأَجلِ الجُمعَةِ ... مِن بَينِهَا فَافطِن لِتِلكَ الصَّنعَةِ
والفجر وَالمَغْرِب لا تُغيّرُ ... إِلَّا لِخَوفٍ أَو حُدُوثِ ضَرَر

ثُـمَّ صَـلَاة الـمَـيـتِ وَالـعِـيـدَيـنِ فَرضُ اكتِفَاءٍ لَيسَ فَرض عَـيْـن
أُولَاهُـمَـا بِـلا رُكـوعٍ تَـثـبُـتُ أُخراهُـمَـا بِـرَكـعَـتَـيْـنِ قَـد أَتَـت
وقِسـمُ مَا أُكِّدَ مِنهُ وَهُوَ الـوَتـرُ وَرَكـعَـتَـان إِذ يَـبِـيـنُ الـفَـجـرُ
وركـعَـتَـان لِـلـطَّـوافِ وَالـخَـسـف وَبَـعدَ فَـرضِ مَـغرِب وَلِـلـكَـسفِ
وَقِـيـلَ: إِنَّ الـوتـرَ وَاجِـبٌ وَمَـن فَاتَتهُ لَا يَقضِي سِوَى بَعض السنَن
/ ٣٥٢/ وِترٌ وَرَكعَتَي طَوَافٍ لَزِمَا وَرَكْعَتَي الفجرِ أَيضاً فَاعلَمَا

يَعِني: أَنَّ الصَّلاة تنقسم بالنظر إلى حكم الشارع فيها إلى **أربعة أقسام**:

[الأَوَّل]: **فرض عين**، وهو: ما يلزم كُلّ واحد من المُكَلَّفين بنفسه، فلا يُجْزِئُه فعل غيره عنه كالصَّلَوات الخَمس.

[الثاني]: **فَرض عَلَى الكفاية**، وهو: ما يكون وجوبه عَلَى جَمِيع المُكَلَّفين، فَإن فعله بعضهم كفى عن الباقين، إذ المَقصُود حصوله منهم وقد حصل، وذلك كصَلَاة الجَنَازَة والعيدين.

والقسم الثالث: **مَا أُكِّد طلب فعله من المُكَلَّفين**، فمن تركه كان خسيس المنزلة عند المسلمين، ولا يفضي به الحال إلى الفسق، وذلك: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الطواف، وركعتا الخسوف، وركعتا الكسوف، زاد أبو إسحاق: رَكْعَتَي الاستسقاء، قال: **وَقِيلَ**: هُما سُنَّة مستحبَّة.

قال: وقد **قيل**: ليس لكسوف الشمس ولا لِخسوف القمر ولا للاستسقاء صَلَاة.

وَقِيلَ: إنَّ الوتر واجب كالمَكتُوبة، قال أبو إسحاق: وهو قول مُحَمَّد بن مَحْبُوب ﷺ؛ فَمن فاته شيء من هذه السنن لَمْ يلزمه أن يقضي إِلَّا الوتر ورَكْعَتَي الطواف ورَكْعَتَي الفجر.

والقسم الرابع: ما كان مندوباً إلى فعله، وذلك: كصَلَاة الضحى، وقيام الليل، وسنة الزوال، وسائر التنفُّلات.

وقسَّم بعضهم المَندُوب إلى قسمين: **أَحَدُهُما**: مرغَّب فيه، **والآخر**: نفل.

وجعل من /٣٥٣/ القسم **الأَوَّل**: صَلَاة الضحى، وصَلَاة الكسوف، وصَلَاة الخُسُوف، وصَلَاة الزلزلة. قَالَ: وَأَمَّا النوافل فكُلُّ تطوّعٍ صَلَّاه المرء لله تَعَالَى مِن غير ما ذكرنا.

وينقسم القسم الأَوَّل: من أقسام الصَّلَاة ـ وهو: **فرض العين ـ إلى ثلاثة أقسام**:

أَحَدُها: صَلَاة رباعية؛ أي: عدد ركعاتها أربع، وهي: الظهر والعصر والعشاء الآخرة.

والقسم الثَّانِي: ما كان عَلَى ثلاث ركعات، وهي: فريضة المَغْرِب لا غير.

والقسم الثَّالِثُ: ما كان عَلَى رَكْعَتَين، وهو: فريضة الفجر لا غَير؛ فيكون الجُملَة سبعة عشر ركعة.

وذكر أنَّ عتبة بن أبي سفيان استعملَ رَجلاً من آله عَلَى الطائف فَظلم

رجلاً مِن أزدِ شنوءة[(١)] فأتى الأزديُّ إلى عتبة شَاكياً من عامله، فَلَمَّا وقف بين يديه قال شعراً:

أَمَرتَ مَن كانَ مَظلُوما لِيَـأتِـيَـكُـم   فَقَد أَتَاكُم غَريبُ الدارِ مَـظـلـوما

فذكرَ لَه ظلامته؛ فقال له عتبة: «إنِّي أراك أعرابياً جافياً، والله ما أحسبك تدري، كم تصلِّي في كُلّ يوم وليلة»، فقال له الأزدي: «أرأيت إن أنبأتك بذلك، أتَجعل لي عليك مسألة؟» فقال عتبة: «نعم»، فقال الأعرابي:

إِنَّ الـصَّـلَاة أربـعٌ فَـأربَـع   ثـم ثـلاثٌ بـعـدهـنَّ أَربَـعُ
ثُمَّ صَلَاة الفجرِ لا تـضـيـعُ   وهي اثنتان فاستمع مَا أشرع

قال: «صدقت»، / ٣٥٤/ فاسأل؟! قال: «كم فَقَار ظَهرك؟» قال: «لا أدري»، قال: «أَفَتَحكُم بين المسلمين وأنْت تَجهل هذا من نفسك؟» فقال عتبة: «ردُّوا عَلَيْهِ غُنَيمته».

فَأَمَّا الصَّلَوات الرباعيَّات فَإِنَّها تتغيَّر عن حالِها إذا عرض عَلَى المُصَلِّي خوف أو سفر أو ضرر كالمَرض، فَإِنَّه يُصَلِّي في حال الخَوف صَلَاة الخَوف ـ عَلَى حسب ما سيأتي ـ. وكَذَلِكَ المُسَافِر يُصَلِّي الرباعيات رَكْعَتَين رَكْعَتَين، وكذا المَرِيض يُصَلِّي كيف ما أمكنه.

وتغيَّر الظهر من بين الرباعيات؛ لأجل صَلَاة الجُمُعَة مَع الإمام في زمان الظهور فَإِنَّها تصلَّى معه رَكْعَتَين، ولا يوجد هذا الحُكم في غيرها من الرباعيات.

---

(١) أزد شنوءة: هم بنو كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. انظر: معجم البلدان، سراة، ٣/ ٢٠٥.

وَأَمَّا الفجر والمَغْرِب فلا تغيِّرهما إِلَّا في حالتين: **إِحْدَاهَا**: الخَوف، **والأخرى**: الضرر الذي يعتري المَرِيض أو غيره. فَإِنَّ الخائف يُصَلِّي كيف أمكنه ـ عَلَى تفصيل يأتي ـ، وكذا المَرِيض.

وَأَمَّا فرض الكفاية فنَوعَان:

أَحَدُهُما: صَلَاة لا ركوع فيها ولا سجود، وتصلَّى في كُلّ وقت إِلَّا في الثلاثة الأوقات المَنهِيّ عن الصَّلَاة فيها، وهي: صَلَاة الجَنَازَة.

والثَّانِي: صَلَاة فيها ركوع وسجود وتصلَّى رَكْعَتَين، ولا يَجُوز فعلها إِلَّا في وقت يَجُوز أن يصلَّى فيه /٣٥٥/ التطوُّع، وهي: صَلَاة العيدين.

وذكر صاحب الوضع[١]: صَلَاة الجَنَازَة في قسم السنن الواجبة، وصَلَاة العيدين في السنن المؤكّدات، وذلك أَنَّهُ قسَّم الصَّلَوات مطلقاً إلى ثلاثة أقسام: فرائض، وسنن، ونوافل، وقصر الفرائض عَلَى الصَّلَوات الخَمس.

وقسَّم السنن عَلَى ثلاثة أقسام:

سنن واجبات: وهي: الوتر، وصَلَاة الجَنائِز.

سنن مؤكّدات: وهي رَكعَتَان بعد صَلَاة المَغْرِب، ورَكعَتَان قبل صَلَاة الفجر، وصَلَاة العيدين، وقيام رَمضَان، وركعتا الطواف خلف المَقَام. قال أبو ستَّة: وفي كون قيام رَمضَان من المؤكَّدات نظر، قال الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ الله تَعَالى: وقد **أَجْمَعوا** عَلَى أَنَّهُ مرغَّب فيه.

---

(١) الجناوني: الوضع، ص١٠١.

وسنن مرغَّبات: وهي: صَلَاة الضحى، وصَلَاة الكسوف، وصَلَاة الخُسُوف، وصَلَاة الزلزلة.

وَأَمَّا النوافل: فكلُّ تطوُّع صَلَّاه المرء لله تَعَالَى من غير مَا ذكرنا.

وقسم صلاة الفريضة عَلَى ثَمَانِية أقسام:

أحدها: صَلاَة الحضر، والثاني: صَلاَة السفر، والثالث: صَلاَة الخَوف، والرابع: صَلاَة المسايفة، والخامس: صَلاَة المَرِيض، والسادس: الصَّلاَة في المَاء وعَلَى ظهر البحر في السفينة، والسابع: الجمع بين الصلاتين، والثامن: صَلاَة الجَمَاعَة.

وهذا تقسيم لَها باعتبار أحوال المُصَلِّي، فأتى لِكُلِّ حال حكماً يَخصُّه، /٣٥٦/ وسيأتِي بسط ذلك في مواضعه إن شَاء الله تَعَالَى، وَاللهُ أَعلَم.

وفي المَقَام مسائل:

المَسألة الأُولَى

في تقسيم الحُكم الشرعي إلى واجب وغيره

اعلم أنَّ الحُكم الذي كلَّف الله به العباد: إِمَّا أَن يَكُون مَطلوباً فعله، أو لا.

فَإِن كان مطلوباً فعله: فإمَّا أَن يَكُون الطلب جازماً بِمَعنَى أنَّ تاركه معاقب؛ فهو الواجب والفرض. وَإِن كان غير جازم بِمَعنَى أَنَّهُ لا يعاقب تاركه فهو المَندُوب.

وإن كان غير مطلوب: فإمَّا أَن يَكُون منهيّاً عنه وهو ما طلب تركه، وَإِمَّا أَن يَكُون غير منهيّ عنه وذلك المُبَاح.

فإن كان منهيّاً عنه: فَإِمَّا أَن يَكُون النهي جازماً بِمَعنَى أنَّ فاعله معاقب وذلك المحرَّم، وَإِمَّا أَن يَكُون غير جَازم بِمَعنَى أنَّ فاعله لا يعاقب وذلك المَكروه.

فأَمَّا الواجب والفرض: فهما عندنا وعند الشافعية اسمان لِمُسمًّى واحد، وهو: كُلّ ما طلب فعله طلباً جازماً سواء أثبت بدَلِيل قاطع أم ظنِّي.

وقالت الحنفيَّة: **الفرض**: ما ثبت بدَلِيل قطعيٍّ وهو القُرآن، وما سَمع رَسُول الله ﷺ من الملك بالنسبة إليه، وما سَمع الصحابي من رَسُول الله ﷺ بالنسبة إلى الصحابي، والإجماع، والمتواتر، وذلك كُلّ ما لا احتمال في المُرَاد به. /٣٥٧/

وَأَمَّا الواجب: فما ثبت بدَلِيل ظنِّي كالذي يَحتمل غير معناه من آيات القُرآن، والمُتواتر من السُنَّة، وكأخبار الآحاد.

وقال بعضهم: **الواجب** ما ثبت بدَلِيل فيه شبهة، مثل ما ثبت بأحد تُسَمَّى الظنّ والمَعنَى واحد.

قال أبو البقاء: فخصَّصنا اسم الفرض بِما علم بدَلِيل قاطع، إذ هو الذي عرف أنَّ الله قدَّره علينا. وما علم بدَلِيل ظنِّي سَمَّيناه واجباً؛ لأنَّه ساقط علينا لا فرض، إذ لَمْ يعلم أنَّ الله تَعَالَى قدَّره علينا.

وَرُدَّ: بأنَّ الفرض هو المقدَّر مطلقاً أعم من أَن يَكُون مقدَّراً علماً أو

ظنّاً، وكَذَلِكَ الواجب هو الساقط أعم من أَن يَكُون علماً أو ظنّاً، فالتخصيص تَحكُّم مَحض.

والحَاصِل: أَنَّ الحنفية أخذوا الفرض من فرض الشيء بِمَعنَى: حزَّه؛ أي: قطع بعضه، والواجب: من وجب الشيء بِمَعنَى: سقط؛ إذ ما ثبت بظنِّي ساقط عن قسم المَعلُوم.

وعند غيرهم: أَنَّ **الفرض** مَأخوذ من فَرَضَ الشيء بِمَعنَى قدَّرَه، **والواجب** من وَجَب الشيء بِمَعنَى ثبت، وكلٌّ مِن المقدَّر والثابت أعم من أن يثبت بدَلِيل قطعي أو ظَنِّي.

قِيلَ: وهذا المأخذ أكثر استعمالاً، والخِلَاف لفظي وأنَّه راجع إلى التسمية، وذلك أنَّا نسمِّي اللازم شرعاً: فرضاً وواجباً، وهم يَخصُّون الفرض /٣٥٨/ ببعض اللازمات، والواجب ببعضها. وعَلَى الفرق بعض أَصحَابنَا، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا المَندُوب: فهو ما كان مأموراً به أمراً غير جازم، وهو مَعنَى قول بعضهم: إِنَّه المدعوّ إليه عَلَى طريق الاستحباب دون الحتم والإيجاب.

وحدُّه: ما يكون إتيانه أولَى من تركه، وضَبَطه بعضهم بأنَّه ما كان في فعله الثواب، وليس في تركه عقاب والمُرَاد واحد وهو بِهَذَا الاعتبار متناول للسُنَّة والنفل.

فَأَمَّا السُنَّة: فهي الطريقة المَرضيَّة المَسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب.

والمُرَاد «بالمَسلوكة في الدين» ما سلكها رَسُول الله ﷺ أو غيره مِمَّن

هو علم في الدين كالصحابة ﷺ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِن بَعْدِي»[(١)].

وَقِيلَ: إنَّ السُنَّة هي ما في فعله ثواب، وفي تركه عِتاب لا عقاب.

فمطلق السُنَّة عِند الفقهاء: لا يقتضي الاختصاص بسُنَّة رَسُول الله ﷺ بِخِلَافه عند المحدِّثين وأهل الأصول، وعند الشافعي مُختصَّة لسُنَّة رَسُول الله ﷺ. **قال** بعضهم: وهذا بناء عَلَى أنَّهُ لا يرى تَقليد الصحابة. /٣٥٩/

قُلتُ: الظاهر أنَّهُ لَمْ يَبْنِ عَلَى ذلك، وإنَّما هو اصطلاح عرفِيٌّ، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

وتنقسم إِلَى: مُؤَكَّدة وغير مُؤَكَّدة، ورواتب وغير رواتب.

فتارك المُؤَكَّدة: خسيس المنزلة لا يُتولَّى عند المسلمين، وعند بعض قومنا: أنَّ ترك السُنَّة المُؤَكَّدة قريب من الحَرَام فيستحقُّ حرمان الشفاعَة.

وَأَمَّا الرواتب: فَهي مَا وُوظِب عَلَيْهَا في أوقات مرتَّبة، وهي في المطالبة في الدنيا كالواجب، إِلَّا أنَّ تارك الواجب يعاقب وتاركها يعاتب، وسُنَّة النَّبيّ ﷺ أَقوى من سُنَّة الصحابة، ألا ترى أنَّ التراويح في رَمضَان سُنَّة الصحابة، فَإِنَّه لَمْ يُواظب عَلَيْهَا رَسُول الله بل واظب عَلَيْها الصحابة، وهذا مِمَّا يندب عَلَى تَحصيله ويلام عَلَى تركه، ولَكِنَّه دون ما واظب عَلَيْهِ الرَّسُول عَلَيْهِ السَّلَام.

---

(١) رواه أبو داود، عن العرباض بن سارية بلفظه وزيادة، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ر٤٦٠٧، ٤/ ٢٠٠. والترمذي، مثله، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ر٢٦٧٦، ٥/ ٤٤.

وتنقسم ـ أيضاً ـ بِاعتبار آخر: إلى سُنَّة عين: كالرواتب والاعتكاف، وسُنَّة كفاية: كسلام واحد من جَمع، وسُنَّة عادة واتِّبَاع: كالطلاق في طهر بلا وطئ.

وَأَمَّا النفل: فهو ما لَمْ يواظب عَلَيْهِ النَّبِيّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ ولا من هو قدوة في الدين كالأئمَّة الراشدين، ويُسَمَّى مستحبّاً / ٣٦٠/ ومندوباً.

وَقِيلَ: إنَّ النفل: هو ما فعله النَّبِيّ مَرَّة دون أخرى، والمُستَحبُّ: دون السنن الزوائل لاشتراط المواظبة فيها والأدب كالنفل.

وَقِيلَ: إنَّ المَندُوب والمُستَحبَّ والتطوُّع والسُنَّة أَسْمَاء مترادفة لِمَعنَى واحد، وهو الفعل المَطلُوب طلباً غير جازم.

وَقِيلَ: إنَّ هذا الفعل إن واظب عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ فهو السُنَّة، أو لَمْ يواظب عَلَيْهِ كأن فعله مَرَّة أو مرَّتين فهو المُستَحبُّ، أو لَمْ يفعله وهو ما ينشئه الإِنسَان باختياره من الأوراد فهو التطوُّع، والمَندُوب عام للأقسام الثلاثة، والخِلَاف لفظيٌّ؛ لأنَّه عَائد إلى اللفظ والتسمية، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا المُحَرَّم: وبِمعناه المحصور والمحجور، فهو: ما طلب تركه طلباً جازماً، بِمَعنَى أنَّهُ نُهِي عنه نَهياً يَتَرَتَّب عَلَى فعله العقاب.

وَقِيلَ: الحَرَام ما استحقَّ الذم عَلَى فعله.

وَقِيلَ: ما يُثاب عَلَى تركه بنيَّة التَّقَرُّب إلى الله تَعَالَى.

والأَوَّل أَولَى، وذلك كأكل المَيتة والدم ولَحم الخِنزِير ونَحوها، ولا

يشترط أَن يَكُون دَلِيل النهي قطعياً بل يُسَمَّى مُحرَّماً، وإن كان تَحريمه بدَلِيل ظَنِّي.

وفرَّقت الحنفيَّة: فسمُّوا المُحَرَّم بالدَّلِيل القطعي / ٣٦١/ حراماً، وبالدَّلِيل الظَّنِّي كراهة تَحريم، فالمُحَرَّم عندهم مقابل للفرض، وكراهة التَّحرِيم مقابل للواجب، والخِلَاف لَفظي ـ كما مرَّ ـ في نظيره، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا المَكروه: فهو ما طلب تركه طلباً غير جازم، بِمَعنَى: أَنَّهُ يثاب عَلَى تركه ولا يعاقب عَلَى فعله.

وَقِيلَ المَكروه: ما يكون تركه أولى من إتيانه وتَحصيله. ويطلق المَكروه أيضاً: عَلَى الحَرَام، وعَلَى ما يكره كراهة شديدة، وعَلَى خلاف الأَولَى، وهو: ما ثبت بنهي غير مقصود، ومثَّلوا له: بفطر مسافر لا يتضرَّر بالصوم.

وقسَّمت الحَنفيَّة **الكراهة** إلى: كراهة تحريم، وكراهة تنزيه؛ فأطلقوا **كراهة التَّحريم** عَلَى: ما ثبت تَحريمه بظَنِّي ـ كما مرَّ ـ. وخصُّوا **كراهة التنزيه**: بِما يثاب عَلَى تركه ولا يعاقب عَلَى فعله فهو مقابل للمندوب.

وعند مُحَمَّد ـ وهو منهم ـ : أَنَّ ما كان الأصل فيه حرمة أسقطت لعموم البلوى فتنزيه، وَإِلَّا فتحريم. وما كان الأصل فيه إباحة لكن غلب عَلَى الظنِّ وجود المُحَرَّم فتحريم، وَإِلَّا فتنزيه.

قال أبو البقاء: وعندهما: إن منع عنه فحرام، وإن لَمْ يُمنع فَإن كان إلى الحَرَام أقرب فتحريم، وإن كان إلى الحِلِّ أقرب فتنزيه.

والـخِلَاف لفظي؛ لأنَّه راجع إلى نفس التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وإذا عرفت أنَّ الـمَكروه **عندنا ـ ما تَقَدَّم من أنَّهُ ـ هو**: الذي طلب تَركه طلباً غير جازم، فَاعلم أنَّهُ غير مُكلَّف به؛ لأنَّه ليس في فعله عقاب.

قال القطب: وذلك بالذات، وَأَمَّا لعارض فقد يَجِبُ الـمَكروه أو يَحرم إذا أدَّى تركه إلى تضييع نفس أو ما دون نفس، وكما إذا أمرك أبوك أو أمُّك بفعله فيجب، أو أدَّى فعله إلى حرام فيحرم، كأن ينهاه أبوه أو أمّه عنه، اهـ. وَاللهُ أَعلَم.

وأَمَّا الـمُبَاح: فهو ما كان من الأفعال غير مأمور به ولا منهيّ عنه في ذاته، وهو مَعنَى قولهم: إنَّ الـمُبَاح ما لا يكون تَاركه آثِما ولا فاعله مثاباً.

قال أبو البقاء: والظاهر من كلام الفقهاء أنَّ الـمُبَاح: ما أَذِن الشارع في فعله، لا ما استوى فعله وتركه ـ كما هو في الأصول ـ ، والـخِلَاف لفظيّ، وزعم الكعبِيُّ[1] أنَّ الـمُبَاح مأمور به.

قال القطب: ووجه قوله: إنَّه لا مباح إلَّا ويتحقَّق به ترك حرام فيتحقَّق بالسكوت ترك القذف، وبالسكون ترك القتل، وترك الـحَرَام واجب، وما يتحقَّق بالشيء لا يتمُّ إلَّا به، قال: والـخِلَاف لفظيٌّ، فَإنَّ الكعبي قد صرَّح في بعض كتبه /٣٦٣/ بِما يؤخذ من دَلِيله من أَنَّهُ غير

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني، أبو القاسم (٢٧٣ ـ ٣١٩هـ): من أئمة المعتزلة ورأس الطائفة الكعبية. أقام ببغداد ثُمَّ عاد إِلَى بلخ. له آراء ومقالات في الكلام تفرد بها. له: التفسير، وتأييد مقالة أبي الهذيل، والسنة، وتحفة الوزراء، وأدب الجدال... انظر: الأعلام، ٤/ ٦٥ ـ ٦٦.

مأمور به من حيث ذاته فلم يُخالف غيره، ومن حَيث إنَّهُ مأمور به من حيث ما عرض له من تَحقّق تَرك الحَرَام به، وغيره لا يُخالفه في ذلك.

قال: وقول الكعبيّ: مأمور به لا يَحسن؛ لأنَّه يوهم؛ فَإن الأمر طلب وهو يستلزم ترجيح المَأمُور به عَلَى مقابله، والمُبَاح لا ترجيح فيه لتساوي طرفيه فلا يكون مأموراً به.

وحجَّة الكعبيِّ: أَنَّ كُلَّ مباحٍ تَرك حرام، فَإن السكوت ترك للقذف، والسكون ترك للقتل، وأنَّ كُلّ تركٍ حرام واجب، فالمُبَاح واجب.

وَرُدَّ: بأنَّ هذا في مصادمة الإجماع فلا يسمع، وذلك للإجماع عَلَى أنَّ الفعل ينقسم إلى: واجب، مباح، ولا شيء من المُبَاح بِواجب.

فأجاب: بأنَّ دَلِيله قطعي فَيجب تأويل الإجماع بذات الفعل من غير نظر إلى ما يستلزمه من ترك الحَرَام جَمعاً بين الأَدِلَّة، ولا يَمتنع كون الشيء مباحاً لذاته واجباً لِما يستلزمه، كما يكون الشيء وَاجباً حراماً باعتبارين. **وَأُجِيب**: عن دَلِيله بِجوابين:

الأَوَّل: لا نُسَلِّم أنَّهُ لا يتمَّ الواجب إِلَّا به، وذلك أَنَّهُ غير متعيّن لذلك لإمكان الترك بغيره.

قال القطب: وهذا ضعيف؛ لأنَّ / ٣٦٤/ فيه تسليم أنَّ الواجب أحدها لا بعينه، فما يعمل فهو واجب قطعاً، غاية ما في الباب أنَّهُ واجب مُخيَّر لا معيَّن، وهو لَمْ يَدَّع إِلَّا أصل الوجوب.

الثاني: يلزمه أن تكون الصَّلَاة حراماً إذا ترك بِهَا واجباً؛ لأنَّه سبب الحَرَام، وسبب الحَرَام حرام.



قال القطب: وهذا أيضاً ضعيف، فَإِنَّ له أن يلتزمه باعتبار الجهتين ـ كما تَقَدَّم ـ. قال: والجَوَاب الحَقُّ الذي لا مَخلص منه إِلَّا به: منع كون ما لا يتمُّ الواجب إِلَّا به من ضرورياته العادية والعقلية واجباً.

وقال بعض المعتزلة: ليست الإباحة حكماً شرعياً؛ لأَنَّها انْتِفاء الحَرَج من الفعل والترك، وهو ثابت قبل ورود الشرع، مستمرّ بعده.

وَرُدَّ: بأنَّ انْتِفاء الحَرَج صادق عَلَى المَكروه والمَندُوب، فيلزمكم أَن يَكُونا غير حكم شرعي أيضاً، وهو باطل إجماعاً.

وَأَيضاً: فالإباحة التي كانت قبل الشرع ليست بِمَعنَى الإباحة التي بعد الشرع؛ لأنَّ الإباحة قبل الشرع عبارة عن رفع الأحكام رأساً، والإباحة بعده عبارة عن ثبوت حكم خاص ـ كَمَا مَرَّ ـ ، وَاللهُ أَعلَم.

فإذا عرفت هذا ظهر لك أنَّ المُبَاح في نفسه لا طاعة /٣٦٥/ ولا معصية، لكن يُثاب فاعله إن نوى به الطاعة، مثل: أن ينوي به القُوَّة عَلَى الصَّلَاة والحَجِّ والصوم وقيام الليل، ومثل: أن ينوي أن يستغني به عن الحَرَام، ومثل: أن يأكل ليتماسك إذا عرض عَلَيْهِ الطعام حَتَّى يتَّقيَ شبهته أو حرمته، فلو جاع لَمْ يَجد من نفسه التماسك؛ بل يسارع ويعاقب إن نوى به المَعصِيَة، كالأكل ليقوى به عَلَى الزنا، أو عَلَى حَرب المسلمين، أو قطع الطريق أو نَحو ذلك، فالمُبَاح ينقلب بالنيَّة طَاعة ومعصية.

وَقِيلَ: المُبَاح باق عَلَى الإباحة، والطاعة هي نيَّته فقط.

وَقِيلَ: إنَّ المُبَاح بنفسه طاعة. قال القطب: وهو الصحيح عِنْدِي؛ لأنَّ ذلك التناول عَمل في رِضا الرب.

والإباحة شرعاً: ضدَّ الحُرْمَة، **وَقِيلَ**: ضدَّ الكراهة وهو **الصحيح** لِما تَقَدَّم في تعريف المُبَاح. **والحِلُّ** يتضمَّن الإباحة؛ لأنَّ الحلال أعمّ من المُبَاح؛ لأنَّه يُطلق عَلَى الفرض دون المُبَاح، وَكُلُّ مباح جائز دون العكس؛ لأنَّ الجواز ضدَّ الحُرْمَة، والإباحة ضدَّ الكراهة؛ فإذا انتفى الجَوَاز ثبت ضدّه وهو الحُرمة فتنتفي الإباحة أيضاً، فثبت ضدّها وهو الكراهة، ولا ينتفي الجَوَاز بصحَّة اجتماع الجَوَاز مع الكراهة، كما في نكاح الأمَة المسلمة عِند القدرة عَلَى مهر /٣٦٦/ الحرَّة ونفقتها عَلَى قول من رأى ذلك.

وَقِيلَ الحلال: ما أفتاك المفتي أَنَّهُ حلال، والطيِّب: ما أفتاك قلبك أن ليس فِيه جناح.

وَقِيلَ الطيِّب: هو ما يُستلذُّ من المُبَاح.

وَقِيلَ الحَلَال: الصافي القوام، فالحَلَال: ما لا يُعصى الله فيه، والصافي: ما لا يُنسى الله فيه، والقوام: ما يُمسك النفس ويَحفظ العقل.

وَقِيلَ الطيِّب: ما لا يُعصى الله في كسبه، ولا يتأذَّى حَيَوان بفعله، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثَّانِيَة

في انقسَام الفرض إلى: فرض عين، وكفاية

أَمَّا فرض العين: فهو مَا قصد تَحصيله من كُلِّ واحد بعينه، فلا يَختصّ به أحد من المُكَلَّفين دون غيره؛ كالصَّلَاة والصيام والدفاع في الجِهَاد وَنَحو ذلك. أو قصد تَحصيله من واحد بعينه؛ كخصوصيات

رَسُول الله ﷺ التي وجبت عَلَيْهِ؛ كصَلَاة الضحى والتضحيَّة وقيام الليل، وأن لا يرجع إذا لبس لَأمَة الحرب ولو لَمْ يُلاق العدوّ.

وإنَّما اقتصرتُ في النظم عَلَى بَيَان النوع الأَوَّل في قولِي: **(تَلزَمُ كُلّ وَاحدٍ بِالعَيْنِ)** تَبعاً لِما ذكره جُمهور الأصوليين في بَيَان فَرض العين. وإنَّما أهْملوا النوع الثاني مِنه وهو المَقصُود تَحصيله من شخص /٣٦٧/ بعينه؛ لأنَّ غرضهم بَيَان الأحكام بالنظر إلى الأمَّة دون ما يَخْتَصُّ به الرَّسُول ﷺ.

وَأَمَّا فرض الكفاية: فهو مهمٌّ يطلب تَحصيله من غير نظر بالذات إلى فاعله. **وحكمه**: اللزوم عَلَى كُلِّ واحد من المخاطبين وسقوطه بفعل البعض؛ لأنَّ الجَمِيع إذا تركوا أثِموا، فلو لَمْ يكن اللزوم عَلَى الكلِّ لَما أثِموا بالترك.

وَأَيضاً: فقوله تَعالَى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾(١) يَدُلُّ عَلَى وجوبه عَلَى الكلِّ؛ لأنَّه خاطب الجَمِيع بالأمر عَلَى وجه الاكتفاء بفعل البعض، ومثله قوله تَعالَى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾(٢).

وَأَيضاً: فالأصل في الخِطَاب بالأحكام الشرعية أَن يَكُون عَاماً لا يَخْتَصُّ به مكلَّف دون مُكَلَّف لعدم موجب التخصيص.

وَقِيلَ: يلزم الجَمِيع من حيث هو؛ إذ لو تعيَّن عَلَى كُلِّ أحد كان إسقاطه عن الباقين رفعاً للطلب بعد تَحقُّقه، ويكون نسخاً ولا نسخ فلا

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

سقوط، بِخِلَاف الإيجاب عَلَى الجَمِيع من حيث هو، فَإِنَّه لا يَستلزم الإيجاب عَلَى كُلّ واحد بالذات بل يلزم عَلَى الجَمِيع من حيث هو، وعَلَى كُلِّ واحد بالفرض.

وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَى البعض؛ لأنَّه لو وجب عَلَى الجَمِيع لَما سقط /٣٦٨/ بفعل البعض.

وَرُدَّ: بأنَّه لا نُسَلِّم أنَّ اختلاف طرق الإسقاط ينافي وحدة الساقط في الحَقِيقة، فحقيقة الواجب عَلَى كُلّ واحد في الكفاية واحدة فيسقط بفعل وَاحد عن الكلِّ؛ لأنَّ الواجب واحد غير متعدّد كما في الكفالة، فَإِنَّ الواجب فيها واحد، وهو الدَّين اللازم مَع تعدُّد طرق إسقاطه، فَإِنَّه يسقط بأداء الأصيل والكفيل والأجنبي، بِخِلَاف فرض العين فَإِن الواجب فيه متعدّد فلا يسقط بفعل الواحد بل إنَّما يسقط بفعل الكلِّ.

وَأَيضاً: فلو كان واجباً عَلَى البعض لكان حقيقاً باستبعاد إثْمِ طَائفَة بترك أخرى فعلا كلِّفت به.

وَأُجِيب: بأنَّه إنَّما يلزم ذلك لو ارتبط التكليف بتلك الطائفة بعينها وحدها، وليس الأمر كَذَلِكَ، بل كلتا الطائفتين مستوية في احتمال الأمر لَهما وتعلُّقه بِهما، فليس في التأثيم المذكور تأثيم طائفة بترك أخرى فعلاً كلِّفت به، وذلك أنَّ المُكَلَّف عند بعضهم طائفة لا بعينها، فيكون المُكَلَّف به القدر المشترك بين الطوائف الصادق بكلِّ طائفة عَلَى البدل.

فجَمِيع الطوائف /٣٦٩/ مُستوون في تعلُّق الخِطَاب بِهم بواسطة تعلُّقه بالقدر المُشتَرك، وهذا الجَوَاب إنَّما يتأتَّى عَلَى قول بعضهم ـ وهو المختار عِندهم ـ : إنَّ المُرَاد بالبعض الذي وجب عَلَيْهِ فرض الكفاية

مبهم؛ إذ لا دَلِيل عَلَى أنَّهُ معيّن، فمن قام به سقط الفرض بفعله. وفيه قَولَان آخَرَان:

أَحَدُهُما: أنَّ البعض معيَّن عند الله يسقط الفرض بِفعله وبفعل غَيره، كما يسقط الدَّين عن الشخص بأداء غيره عنه.

وثَانِيهِمَا: أَنَّ البعضَ مَن قام به لسقوطه بفعله، وعَلَى هذين القولين فيتَوجَّه ذلك الاعتراض ولا يغني ما مرَّ من الجَوَاب.

وثَمَرَة الخِلَاف: تَظهر فيمن ظنَّ أنَّ غيره لَمْ يفعله، وجب عَلَيْهِ عَلَى قول مَن يقول: إِنَّه واجب عَلَى البعض، ومن لا يظنّ ذلك فلا يلزمه، وعَلَى قول من يقول: بلزومه عَلَى الجَمِيع، فمن ظنَّ أنَّ غيره فَعله سقط عنه، ومن لا فلا.

فإذا شرع مَن لَا بُدَّ منه في أداء فرض الكفاية لزمه إتْمامه بالدخول فيه، ولأنَّ تَركه إبطال للعمل، فيجب إتمام صَلَاة الجَنَازَة، كما يَجِبُ الاستمرار في الكونِ في صفّ القتال حزماً لِما في الانصراف عنه مِن كسر قلوب الجند، وإنَّما لَمْ يَجِب الاستمرار في تعلُّم العلم لِمن أنِس الرشد فيه من نفسه عَلَى الأصحِّ؛ /٣٧٠/ لأنَّ كُلَّ مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها بِخِلَاف صَلَاة الجَنَازَة.

وَقِيلَ: لا يَجِبُ عَلَيْهِ إتْمام فرض الكفاية بالشروع فيه؛ لأنَّ القصد به حصوله في الجُملَة، فلا يتعيَّن حصوله مِمَّن شرع فيه.

وَقِيلَ: الأصحُّ أنَّهُ لا يتعيَّن بالشروع فيه إِلَّا الجِهَاد وصَلَاة الجَنَازَة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الثَّالِثَة

في انقسَام فرض العين من الصَّلاَة إِلَى:

خَمسة أقسام، وهي: صَلاَة الظهر، وصَلاَة العصر، وصَلاَة المَغْرِب، وصَلاَة العشاء الآخرة، وصَلاَة الفجر، هذا هو **المُجتَمع** عَلَيْهِ، **واخْتَلَفوا** في السَّادِسَة وهي الوتر:

فمنهم من قال: بوجوبه، وهو قول جابر بن زيد ومُحَمَّد بن مَحْبُوب وغيرهم، ونسبه أبو ستَّة إلى الأكثر، وهو قول أبِي حنيفة من قومنا.

ومنهم من قَال: إنَّهُ غير وَاجب، وإنَّما هو سُنَّة مُؤَكَّدة، واختاره أبو مُحَمَّد وصحَّحه الشيخ عامر، وعَلَيْهِ الشافعية.

قال أبو ستَّة: وثَمَرَة الخِلاَف تظهر في تاركه، هل يكفر وتلزمه الكَفَّارَة، أو لا؟ قال: وذكر عمُّنا أحمد بن سعيد رَحِمَهُ الله تَعَالى في كتابه السير: أنَّ بعض أَصحَابنَا قَال: إنَّ الوتر واجب، ولا يَكفر تَاركه كردِّ السلام.

قال أبو ستَّة: وكأن / ٣٧١/ المُرَاد أنَّهُ واجب وجوب السنن وهو المُؤكَّد، وقال شارح العدل[١] رَحِمَهُ الله تَعَالى: الواجبُ قِسمَان: واجب فرض، وواجب وجوب السنن، بِمَعنَى مؤكَّد مأمور به... إلخ. اهـ.

أَقُولُ: ولا يلزم القائل بِوجوبه تكفير تاركه؛ لأنَّه إنَّما ثبت وجوبه عندهم بدَلِيل ظَنِّي ـ وهو ما سيأتِي من التمسُّك لَهم ـ وإنَّما يَلزم التكفير في مسائل الدين الثابتة بِالقطع واليقين، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) شارح العدل أو عمنا أحمد بن سعيد الذي ذكر قبل حين هو: أحمد بن سعيد أبي عثمان بن عبد الواحد، بدر الدين الشماخي، أبو العباس (٩٢٨هـ)، وقد سبقت ترجمته.

احْتَجَّ القائلون بالوجوب: بِما روي أنَّهُ قال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «إنَّ اللهَ زَادَكُم صَلَاةً سَادِسَةً هِيَ خَيْرٌ لَكُم مِن حُمُرِ النَّعَم، ألَا إِنَّهَا صَلَاة الوَتْرِ مَا بَينَ صَلَاةِ العشاءِ الآخرَةِ إلَى طُلوعِ الفَجرِ»[(١)]. وفي رواية: «إنَّ الله زَادَكُم صَلَاةً ألَا وَهِيَ الوَتر»[(٢)] قَالوا: والزائدُ لا يَكون إلَّا من جنس المزيد عَلَيْهِ فيكون فرضاً.

وبِحديث أبي داود عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عَن عبد الله بن أبي بريدة عن أبيه قال: قال رَسُول الله ﷺ: «الوَترُ حَقٌّ فَمَن لَمْ يُوتِر فَلَيسَ مِنِّي، الوَترُ حَقٌّ فَمَن لَمْ يُوتِر فَلَيسَ مِنِّي، الوَترُ حَقٌّ فَمَن لَمْ يُوتِر فَلَيسَ مِنِّي»[(٣)]. وبِحديث البَزَّار مَرفوعاً: «الوَترُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ»[(٤)].

وعن جابر بن زيد ﷺ قال: الرجمُ والخِتَان والاستنجاء وَالوتر سنن واجبات، أَمَّا الوتر فلقوله عَلَيْهِ /٣٧٢/ الصَّلَاة والسلام: «إنَّ اللهَ زَادَكُم صَلَاةً سَادِسَةً، وَهِيَ الوِترُ»[(٥)].

وتَخصيصه بالوقت من بين سائر النوافل يَدُلُّ عَلَى وجوبه؛ إذ الأوقات ليست من شروط النوافل، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه أحمد، عن عمرو بن العاص عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه، ٦/ ٣٩٧. والطبراني في الأوسط، عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر بلفظ قريب، ر٧٩٧٧، ٨/ ٦٥.

(٢) رواه أحمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قريب، ر٦٦٩٣، ٢/ ١٨٠. والطبراني في الكبير، عن ابن عباس مثله، ر١١٦٥٢، ١١/ ٢٥٣.

(٣) رواه أبو داود، (بلفظ: فليس منا)، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، ر١٤١٩، ١٤٢٢، ٢/ ٦٢، ٦٣.

(٤) رواه البزَّار في مسنده، عن ابن مسعود مَرفوعاً، ر١٦٣٧، ٥/ ٦٧.

(٥) رواه الربيع، بلفظ قريب، كتاب الصلَاة ووجوبها، باب فِي فَرْض الصَّلاة فِي الْحضر وَالسفر، ر١٩٢، ١/ ٥١.

أجابَ أبو مُحَمَّد: عن الاستدلال الأَوَّل بأنَّه ﷺ قال: «زَادَكُم» وَلَمْ يَقل: «زَاد عليكم»، يريد بذلك الثواب.

والجَوَاب: عن حديث أبي داود، أَنَّ بعض أهل الحَدِيث تكلَّم في بعض رُوَاته فَهو عندهم ضعيف.

وَأَيضاً: فَإِنَّ لفظ «الحَقِّ» بِمَعنَى الثابت، وكذا الواجب لغة، ويَجب الحمل عَلَيْهِ دفعاً للمعارضة، ولقيام القرينة الدَّالَّة عَلَيْهِ.

أَمَّا المُعَارضة: فلِمَا سَيأتي مِن حجج القائلين بعدم الوجوب، وَأَمَّا القرينة الصارفة للوجوب إلى اللغوي: فيما في السنن إِلَّا الترمذي قال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «الوِترُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ، فَمَن أَحَبَّ أن يُوتِر بِخَمسٍ فَليُوتِر، وَمَن أَحَبَّ أَن يُوتِر بِثَلاثٍ فَليَفعَل، ومَن أَحبَّ أن يُوتِر بِوَاحِدَةٍ فَليُوتِر»[1]، وجه القرينة: أَنَّهُ حكم بالوجوب ثُمَّ خيَّر فيه بين خصال: **إحداها**: أن يُوتِر بِخمس، فلو كان واجباً لكان كُلّ خصلة يُخيّر فيها تقع واجبة عَلَى ما عرف في الواجب المخيّر، والإجماع عَلَى عدم وجوب الخَمس، فلزمه صرفه /٣٧٣/ عن الوجوب.

وَرُدَّ: بأنَّ ذلك كان قبل أن يستقرَّ أمر الوتر فيَجُوز كَونه أَو لَا كان كذَلِكَ، وكيف يُحمل عَلَى المَعنَى اللغوي وهو مَحفوف بِما يؤكِّد مقتضاه من الوجوب وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «فَمَن لَمْ يُوتِر فَلَيسَ مِنِّي» مؤكّدا بالتكرار ثلاثاً عَلَى ما تَقَدَّم.

والجَوَاب: عن تَخصيصه بالوقت من بين سائر النوافل أنَّ الفرائض لا

(١) رواه أبو داود، عن أبي أيوب الأنصاري بمعناه، كتاب الصلاة، باب الوتر، ر١٤٢٢، ٢/ ٦٢. والبيهقي، مثله بمعناه، كتاب الصلاة، باب الوتر ركعة واحدة، ر٤٥٥٣، ٣/ ٢٣.

تَختصّ بذلك، بل تشاركها فيه السنن المُؤكَّدة كسنَّة المَغْرِب ورَكْعَتَي الفجر فليس تَخصيص الوتر بالوقت المَذكُور أشدّ من تَخصِيص السنَّتين بوقتيهما، وليس هو من جُملة النوافل الخَارجة عن التأكيد **اتِّفَاقاً**، وَاللهُ أَعلَم.

احْتَجَّ القائلون: بعدم وجوبه بقوله تَعالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ إذ الوسطى لا تكون إلَّا إذا كان قبلها عدد مساو لِما بعدها، وتسمَّت متوسِّطة إذ هي بين شيئين مستويين.

قال أبو مُحَمَّد: وهذا يتهيَّأ في الخَمس ولا يتهيَّأ في الستِّ، وبقوله ﷺ لِمعاذ بن جبل ﷺ لَمَّا بعثه إلى اليمن: «ادْعُهُم إلَى شهادة أن لَا إِلَه إلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، وأنَّ مُحَمَّداً عَبدُه ورَسُولُه، فَإن هُم أَجابُوكَ إذاً فَأَعلِمهُم أنَّ الله افترَضَ عَلَيْهِم خَمس صَلَواتٍ /٣٧٤/ في كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ»[1] وَلَمْ يذكر الوتر.

وبما روي أنَّهُ قال ﷺ في حَجَّة الوداع: «أَيُّهَا النَاسُ، لَا نَبِيَّ بَعدِي، ولَا أُمَّةَ بَعدَكُم، فَاعبُدُوا اللهَ رَبَّكُم، وصُومُوا شَهرَكُم، وَصَلُّوا خَمسَكُم، وَأَدُّوا زَكاةَ أَموَالِكُم طَيِّبَةً بِهَا أَنفسكُم، وَأَطِيعُوا وُلَاةَ أُمُورِكُم تَدخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُم»[2].

فقوله: «إنَّ اللهَ افترضَ عَلَيْهِم خَمس صَلَواتٍ»، وقوله: «وصَلُّوا خَمسَكُم» يَدُلُّ عَلَى أنَّ الفرائضَ خَمس.

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ر١٣٩٥، ٢/١٣٣. ومسلم، مثله، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ر١٩، ١/٥٠.

(٢) رواه الترمذي، وغيره عن أبي أمامة الباهلي بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، ر٦١٦، ٢/٥١٦. والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر٧٥٣٥، ٨/١١٥.

قال ابن حبَّان: وكان بعث معاذ قبل وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام بأَيَّام يَسيرة، وفي مُوطَّأ مالك: «أنَّهُ ﷺ تُوفِّيَ قَبلَ أن يَقدُمَ مُعَاذ مِن اليمنِ».

وروي: «أنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ قَام بِهم في رَمضَان فصلَّى ثَمانِي رَكعات وَأَوتَر»، ثُمَّ انتظروهُ من القابلة فلم يَخرج إليهم، فسألوه، فقال: «خَشِيتُ أَن يُكتَبَ عَلَيكُم الوَترُ»[1] وعن ابن عمر: «أنَّهُ ﷺ كان يُوتِر عَلَى البعير»[2].

وروي: أنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ قال: «ثلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَريضَة، وَهُنَّ لَكُم تَطوُّعاً: قِيامُ الليلِ، وَالوَترُ، وَالسِّوَاكُ»[3].

هذه حججهم، وهي أقوى من دَلِيل القائلين بالوجوب. لكن اعترض عَلَى استدلالِهم بالآية: ـ بأنَّ الاستدلال بِهَا إنَّما يَتِمُّ إذا كان المُرَاد الوسطى في /٣٧٥/ العدد وهذا مَمنوع، بل المُرَاد من الوسطى الفضيلة قال تَعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[4] أي: عدولاً، وقال تَعالَى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[5] أي: أعدلُهم.

وَأَيضاً: لِمَ لا يَجُوز أَن يَكُون المُرَاد الوسطى في الزمان، وهي: صلاة الظهر.

---

(١) رواه ابن عدي: الكامل، عن جابر بن عبد الله بمعناه، ترجمة عيسى بن جارية، ر١٣٩٢، ٢٤٨/٥. وابن حبان في صحيحه، مثله، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض، ر٢٤١٥، ١٧٣/٦.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، ر٩٩٩، ١٦/٢. ومسلم، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة...، ر٧٠٠، ٤٨٧/١.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، عن عائشة بلفظ قريب، ر٣٢٧٨، ٤٤٩/٣ ـ ٤٥٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٥) سورة القلم، الآية: ٢٨.

وَأَيضاً: لِمَ لا يَجُوز أَن يَكُون المُرَاد الوسطى في المقدار كالمَغْرِب فَإِنَّه ثلاث ركعات، وهو متوسط بين الاثنين وبين الأربع.

وَأَيضاً: لِمَ لا يَجُوز أَن يَكُون المُرَاد الوسطى في الصفة، وهي صَلَاة الصبح فَإِنَّها تقع في وقت ليس بغاية في الظلمة ولا غاية في الضوء.

وَأُجِيب: بأنَّ لفظ الوسط حقيقة فيما يكون وسطاً بِحسب العدد، ومَجازاً في الخلق الحَسَن والفعل الحَسَن لتوسُّطه بين الإفراط والتفريط، وحَمل اللفظ عَلَى الحَقِيقة أولى من حَمله عَلَى المَجَاز فَيسقط بِهَذَا جَمِيع الاعتراض.

وَأَيضاً: يُمنع حَمل الوسطى عَلَى الزمان؛ لأنَّ الظهر لَيست وسط الزمان؛ لأنَّها إنَّما تؤدَّى بعد الزوال، وفي ذلك الوقت قد زال الوسط.

ويُمنع من حَملها عَلَى الوسط في المقدار والصفة، إنَّهَا لو حُملت عَلَى شيء من ذلك لكان فيه صرف اللفظ عن حقيقته بلا دَلِيل، /٣٧٦/ والعدول عن الظاهر بلا موجب، وَاللهُ أَعلَم.

فَإن **قِيلَ**: إنَّ المُوجِب لذلك ما مرَّ من حجج القائلين بوجوب الوتر فَإِنَّها تقتضي تأويل الآية ببعض ما ذكرنا.

قُلنَا: إنَّ تلك الحُجَج معارضة بِما هو أقوى منها، فلا تَكفي دَلِيلاً للتأويل.

وَأَمَّا حديث معاذ **فأجيب** عنه بأنَّه يَجُوز أَن يَكُون الوجوب بعد سفره إلى اليمن.

وَيُجَاب: بأنَّ ما مرَّ من قوله ﷺ في خطبة الوداع: «صَلُّوا خَمسَكُم» يبعد هذا التجويز.

وَأَمَّا قيامه ﷺ بهم في رَمضَان وعدم خروجه إليهم في الليلة القابلة، وقوله لَهم: «خَشِيتُ أَن يُكتَبَ عَلَيكُم الوَترُ».

فَأُجِيب: عنه بأنَّه يَجُوز كونه قبل وجوبه، أو المُرَاد المَجمُوع من صَلَاة الليل المختتمة بوتر، ونَحن نقول بعدم وجوبه.

ويدلُّ عَلَى ذلك: ما في رواية البجلي(١) لِهَذَا الحَدِيث من قوله: «خَشِيتُ أَن يُكتَبَ عَلَيكُم صَلَاةُ الليلِ»(٢).

وَيُجَاب: بأنَّ التجويز احتمال لا يُمكن حمل الأَحَادِيث عَلَيْهِ إلَّا مع دَلِيل، وأنَّ حمل الوتر عَلَى المَجمُوع من قيام الليل المختتم بالوتر خلاف الظاهر، وأنَّ رواية البجلي غير معارضة لاحتمال تكرُّر الجَوَاب، وعَلَى تقدير صحَّة الجميع فرواية البجلي لا تسقط /٣٧٧/ ذلك الاستدلال.

وَأَمَّا وتره ﷺ عَلَى البعير: فَمعارض بِما في الرواية الأخرى عنه ﷺ: «ثلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَة: ـ وذكر منهنَّ ـ الوتر»، ويجمع بينهما بأنَّ الإيتار عَلَى البعير واقعة حال لا عموم لَها، فَيَجُوز كون ذلك لعذر، والاتِّفَاق عَلَى أنَّ الفرض يصلَّى عَلَى الدابة لعذر الطين والمطر وَنَحوه، أو كان قبل وجوبه؛ لأَنَّ وجوبه لَمْ يُقارِن وجوبَ الخَمس بل متأخِّر.

---

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي، أبو عبد الله: صحابي جليل. يقال له: جندب الخير. نزل الكوفة والبصرة. روى عنه: الحسن وابن سيرين وأبو عمران الجوني والأسود بن قيس. وله عدة أحاديث. انظر: ابن حبان: الثقات، ر١٧٣، ٣/ ٥٦. وسير أعلام النبلاء، ٣/ ١٧٣.

(٢) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين يدي الإمام وبين القوم حائط أو سترة، ر٧٢٩، ١/ ٢٠٠. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ر٧٦١، ١/ ٥٢٤.

وقد روي «أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ كانَ يَنْزِلُ لِلوترِ»[(١)]، وعن نافع عن ابن عمر: «أَنَّهُ كان يُصَلِّي عَلَى راحلته ويُوتِر بالأرض»[(٢)]، ويزعم أنَّ النَّبِيّ ﷺ فعل ذلك فدلَّ أنَّ وتره ذلك كان إِمَّا حالة عدم وجوبه، أو للعذر، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الرَّابِعَة

في اختلاف الناس في الصَّلَاة الوسطى، ما هي؟

وقد اختلفوا فِيها عَلَى سبعة مذاهب، وهي:

المَذهَب الأَوَّل: أنَّها غير مبيَّنة من سائر الصَّلَوات

بل هي واحدة منها غير معينة، قالوا: والحِكْمَة في إخفائها أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَصَّها بِمزيد التوكيد في المحافظة عَلَيْهَا مع أَنَّهُ لَمْ يبيِّنها جوَّز المرء في كُلّ صَلَاة يُؤَدِّيها أَنَّهَا هي الوسطى، فيصير ذلك داعياً إلى أداء الكلِّ عَلَى نعت الكمال /٣٧٨/ والتمام.

ولِهَذَا السبب أخفى الله تَعَالَى لَيلة القدر في رَمضَان، وأخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأخفى اسمه الأعظم في جَمِيع الأَسْمَاء، وأخفى وقت الموت في الأوقات؛ ليكون المُكَلَّف خائفاً منه في كُلِّ الأوقات، فيكون آتياً بالتوبة في كُلِّ الأوقات.

قال مُحَمَّد بن سيرين: إنَّ رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصَّلَاة الوسطى؟ فقال: «حافظ عَلَى الصَّلَوات كُلِّها تصبها».

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وسيأتي معناه في الحديث الذي بعده.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عمر مرفوعاً، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر٢٠٠، ١/ ٥٤. وأحمد، عن ابن عمر موقوفاً بمعناه، ر٤٤٧٦، ٢/ ٤.

وعن الربيع بن خيثم: أَنَّهُ سأله واحد عنها؟ فقال: «يا ابن عمّ، الوسطى واحدة منهنَّ فَحافظ عَلَى الكلِّ تكن مُحافظاً عَلَى الوسطى». ثُمَّ قال الربيع: «لو عَلِمتها بعينها لَكنتَ مُحافظاً لَها ومضيِّعاً لسائرهنَّ؟»، قال السائل: لا، قال الربيع: «فَإن حافظت عَلَيْهِنَّ فقد حافظت عَلَى الوسطى».

وحجَّتهم: عَلَى إخفائها أنَّهَا لو بُيِّنت لكانت: إِمَّا أن تُبَيَّن **بطريق قَطعيٍّ**، أو **طريق ظَنِّي**.

الأَوَّل: باطل؛ لأنَّ بَيَانه إِمَّا أَن يَكُون بقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، أو بطريق آخر قاطع، أو خبر متواتر، ولا يُمكن أَن يَكُون البَيَان حاصلاً في هذه الآية؛ لأنَّ عدد الصَّلَوات خَمس، وليس في الآية ذكر /٣٧٩/ لأوَّلِها وآخرها، وإذا كان كَذَلِكَ أمكن في كُلٍّ من تلك الصَّلَوات أن يقال: إنَّهَا هي الوسطى. وَإِمَّا أن يقال: بَيَانه حصل في آية أخرى، أو في خبر متواتر وذلك مفقود.

[الثاني]: **وأَمَّا بَيَانه بالطريق الظَّنِّي**، وهو خبر الواحد والقياس فَغير جائز؛ لأنَّ الطريق المفيد للظنِّ معتبر في العمليات، وهذه المَسألة ليست كَذَلِكَ، فثبت أنَّ الله تَعَالَى لَمْ يبيِّن أنَّ الصَّلَاة الوسطى ما هي.

والجَوَاب: لا نُسَلِّم أنَّ هذه المَسألة ليست من العمليات حَتَّى لا يقبل في بَيَانها الدَّلِيل الظَّنِّي، بل نقول: إنَّها منها؛ لأنَّ المَطلُوب من بَيَانِها مزيد المُحافَظة عَلَيْهَا، وذلك عمل قطعاً فيصحُّ بَيَانُها بالظَّنِّي من آحاد وقياس، وَاللهُ أَعلَم.

المَذهَب الثاني: أنَّ الوسطى هي مَجمُوع الصَّلَوات الخَمس

وذلك لأنَّ هذه الخَمسة هي الوسطى من الطاعات، وتقريره أَنَّ «الإِيمانَ بِضعٌ وَسَبعُونَ دَرَجَةً، أَعلَاهَا: شَهَادَةُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَدنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطريقِ»[1]، والصَّلَوات المكتوبات دون الإِيمان وفوق إماطة / ٣٨٠/ الأذى فهي واسطة بين الطرفين.

والجَوَاب: أَنَّ هذا التأويل مناف لظاهر الآية، فَإِنَّ ظاهرها أنَّ الوسطى إحدى الصَّلَوات الخَمس لا مَجمُوعها، بوجوب تغاير المتعاطفين إذ لا يعطف الشيء عَلَى نفسه.

وَأَيضاً: فَجمع الصَّلَوات في قوله تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ وإفرادها في قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ يوجب أنَّ الصَّلَوات غير الصَّلَاة الموصوفة بأنَّها وسطى لِما بين الجمع والإفراد من التغاير، وَاللهُ أَعلَم.

المَذهَب الثالث: أنَّ الوسطى صَلَاة الصبح

ونسب لعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي أمامة الباهلي، وهو قول طاووس وعطاء وعكرمة ومُجاهد، وبه قال الشافعي.

واحْتَجَّ بعضهم لذلك بوجوه منها:

ـ أنَّ هذه الصَّلَاة تصلَّى في الغلس، فأَوَّلُها يقع في الظلام فأشبهت صَلَاة الليل، وآخرها يقع في الضوء فأشبهت صَلَاة النهار.

---

(١) روى البخاري عن أبي هريرة ببعض معناه، (وقال: ستون بدل سبعون)، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ر٠٩، ١/ ١٠. ومسلم، مثله، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان...، ر٣٥، ١/ ٦٣.

ـ **وَأَيضاً**: فَإنَّ هذه الصَّلَاة تُؤَدَّى بعد طلوع الصبح وقبل طلوع الشمس، وهذا القدر من الزمان لا تكون الظلمة فيه تامَّة، ولا يكون الضوء أيضاً تاماً، فكَأَنَّهُ ليس بليل /٣٨١/ ولا نَهار فهو متوسِّط بينهما.

وَأَيضاً: حصل في النهار صلاتان الظهر والعصر، وفي الليل صلاتان المَغْرِب والعشاء، وصَلَاة الصبح كالمتوسِّط بين صلاتي الليل والنهار.

وَأُجِيب: بأنَّ هذه المَعَانِي حاصلة في صَلَاة المَغْرِب أيضاً.

ومنها: أَنَّ الظهر والعصر يُجمعان في السفر، وكذا المَغْرِب والعشاء، وَأَمَّا صَلَاة الفجر فهي منفردة في وقت واحد، فكان وقت الظهر والعصر وقتاً واحداً، ووقت المَغْرِب والعشاء وقتاً واحداً، ووقت الفجر متوسط بينهما.

والجَوَاب: أَنَّ مَعنَى الانفراد غير مَعنَى الوسط، فَإن الفجر عَلَى هذا الوصف منفردة لا متوسِّطة.

وقول القَفَّال: في تَحقيق هذا الاستدلال أَنَّهُ يرجع إلى قول الناس: «فلانٌ وسط» إذا لَمْ يَمل إلى أحد الخصمين، فكان منفرداً بِنفسه عنهما ليس بشيء؛ لأنَّهم إنَّما قالوا ذلك لتوسُّطه بين الخصوم بإعطاء كُلّ ذي حقٍّ حقَّه من الآخر لا لانفراده عنهم، وَاللهُ أَعلَم.

ومنها: قوله تَعالَى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1] والمُرَاد منه صَلَاة الفجر، وإنَّما جعلها مشهودة؛ لأنَّها تُؤَدَّى بِحضرة ملائكة الليل وملائكة النهار. ووجه الاستدلال، بالآية من وجهين:

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

أحَدهُمَا : /٣٨٢/ أَنَّ الله تَعَالَى أفرد صَلَاة الفجر بالذكر فدلَّ هذا عَلَى مزيد فضلها، ثُمَّ إنَّه تَعَالَى خصَّ الصَّلَاة الوسطى بِمزيد التأكيد فيغلب عَلَى الظنِّ أنَّهَا صَلَاة الفجر لِما ثبت أنَّهَا أفضل بتلك الآية، فوجب أن تكون هي المُرَاد بالتأكيد المَذكُور.

وثَانِيهمَا : أَنَّ المَلَائِكَة تتعاقب بالليل والنهار فلا تَجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في وقت واحد إِلَّا في صَلَاة الفجر، فثبت أنَّ صَلَاة الفجر قد أخذت بطرفي الليل والنهار من هذا الوجه، فكانت كالشيء المتوسط.

والجَوَاب عن الأَوَّل: أَنَّ إفرادها بالذكر لا يَدُلُّ عَلَى أنَّهَا الوسطى وإنَّما يَدُلُّ عَلَى أنَّهَا مشرَّفة معظَّمة، وقد ثبت التعظيم والتشريف لغيرها من الصَّلَوات أيضاً بأدلَّة أخرى؛ فالتأكيد في الصَّلَاة الوسطى لا ينصرف إليها خَاصَّة بنفس إفرادها بالذكر.

وعن الثاني: أَنَّه ثبت من حديث أبي هُرَيرَة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلَائِكَة بِالليلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنهَارِ، وَيَجتَمِعُونَ في صَلَاةِ الفجرِ وَصَلَاة العصرِ...» الحَدِيث، فهذا يَدُلُّ عَلَى أنَّ اجتماع المَلَائِكَة لَمْ تَختصّ به الفجر بل شاركها في ذلك العصر أَيْضاً، وَاللهُ أَعلَم.

وَمِنهَا : أَنَّه تَعَالَى أفردها بالذكر /٣٨٣/ لأجل التأكيد، ولا شكَّ أنَّ صَلَاة الصبح أحوج الصَّلَوات إلى التأكيد، إذ ليس في الصَّلَاة أشقّ منها؛ لأنَّها تَجب عَلَى الناس في ألذِّ أوقات النوم، حَتَّى إنَّ العرب كانوا يسمُّون نومة الفجر: العسيلة للَذَّتِها، ولا شكَّ أنَّ ترك النوع اللذيذ الطيِّب في ذلك الوقت، والعدول إلى استعمال المَاء البارد والخروج إلى المَسْجِد والتأهُّب

لِلصَّلَاة شاق صعب عَلَى النفس، فيجب أن تكون هي المُرَاد بالصَّلَاة الوسطى إذ هي أشدُّ الصَّلَوات حاجة إلى التأكيد.

وَأَيضاً: فَإِنَّ صَلَاة الصبح أفضل الصَّلَوات لقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[(١)]، ولأنَّ «التكبيرَةُ الأُولَى مِنهَا مَع الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا»[(٢)]، ولتَخصِيصها بالأَذَان مرَّتين، إحداهما: قبل طلوع الفجر، والأخرى: بعده، ولتعدُّد أسْمائها في القُرآن كقوله تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ و﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾[(٣)] ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[(٤)] ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾.

ولأنَّ الله أقسم بالفجر في قوله: ﴿وَٱلْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[(٥)] وإذا ثبت أنَّ صَلَاة الفجر أفضل الصَّلَوات كان حَمل الوسطى عَلَيْهَا أولى.

والجَوَاب: أنَّ هذا الاستدلال كله إنَّما يَتِمُّ بعد تسليم ثلاثة أشياء:

أَحَدُهَا: تسليم أنَّ الأشقَّ من الأعمال أفضل من غيره، وهي قاعدة فيها بين العلماء النزاع. / ٣٨٤/

وثَانِيهَا: تسليم أنَّ المُرَاد بالوسطى في الآية وسطى في الفضل لا في العدد، وقد تَقَدَّم أنَّ إطلاق الوسط عَلَى المتوسّط بين العددين هو الحَقِيقة، وعَلَى غيره مَجاز.

وثَالِثُهَا: تسليم ما ذكر من الدلائل عَلَى أفضليَّة الصبح عَلَى سائر الصَّلَوات. ولا شكَّ أَنَّ بعض تلك الدلائل غير مسلَّم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧.
(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.
(٣) سورة النور، الآية: ٥٨.
(٤) سورة الروم، الآية: ١٧.
(٥) سورة الفجر، الآيتان: ١، ٢.

فَأَمَّا قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ فلا تَدُلُّ عَلَى صَلَاة الفجر أَصلا؛ لأنَّ السَّحَر قبيل الفجر، فكيف تَدُلُّ عَلَى أفضليَّة الصبح عَلَى غيرها.

وَأَمَّا الرواية: بأنَّ «التكبيرَة الأُولَى مِنهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا» فَإِنَّما تَدُلُّ عَلَى أفضليَّة الذكر في ذلك الوقت.

ومن المَعلُوم أنَّ الصَّلَوات ليست دنيا وإنَّما هي طاعات، وإن وَقعت في زمان الدنيا، فالمُرَاد بـ«الدنيا وما فيها» هذا العالَم، وما وجد فيه من الأمور الفَانِية فهو حثٌّ عَلَى تَرك لذَّة النوم والاشتغال بالحبيب في ذلك الوقت، والترغيب لِحضور الصَّلَاة من أَوَّلِها.

وَأَمَّا تَخصِيصها بالأَذَان مرَّتين فلأجل إيقاظ النائم، وردِّ الغائب في الأذان، وذلك لا يوجب أنَّ الفجر أفضل من سائر الصَّلَوات.

وَأَمَّا تعدُّد أسمائها: فَإِنَّما يَدُلُّ عَلَى فضلها لا عَلَى أفضليتها عَلَى غيرها.

وَأَمَّا القسم بالفجر /٣٨٥/ فلا يَدُلُّ عَلَى أفضلية أيضاً، كيف وقد أقسم الله تَعَالَى بعده: بالليالي العشر ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۞ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾[1] وأقسم في موضع آخر بالعصر، وَفي موضع بالضحى.

فبالـلَّه حقّاً يقسم الله رَبّنا ... وبالخلق مِمَّا شاء من خلقه قَسم

كَوَالتِّينِ بَل وَالليل والطورِ مِثله ... وليسَ لِخَلق واسعاً غيره قَسم

ومنها: ما روي عن علي بن أبي طالب أنَّهُ سئل عن الصَّلَاة

(١) سورة الفجر، الآيتان: ٣، ٤.

الوسطى؟ فقال: «كنَّا نرى أنَّهَا الفجر». وعن ابن عباس ﵄ أنَّهُ صلَّى صَلَاة الصبح ثُمَّ قال: «هذه هي الصَّلَاة الوسطى».

والجَوَاب: أَنَّ ما ذكر عن علي وابن عباس ليس برواية عن رَسُول الله ﷺ بل هو مذهب لَهما كما يَدُلُّ عَلَيْهِ قول علي: «كنا نرى» والحَجّة في قول الرَّسُول لا في قول غيره من الناس. ثُمَّ إنَّ في الصحابة من روي عنه خلاف ما روي عنهما كما سيأتي.

وَأَيضاً: فقد روي عن علي وابن عباس أنَّ الوسطى هي: «صَلَاة العصر».

وَأَيضاً: فالرواية عن علي أنَّهُ سئل عن الصَّلَاة الوسطى؟ فقال: «كنا نرى أنَّهَا الفجر حَتَّى سَمعت رَسُول الله ﷺ يقول يوم الخَندق: «شَغَلُونَا عَن الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاة العصرِ، مَلأَ اللهُ أَجوَافَهُم وَقُبُورَهُم نَاراً»[(١)]»، وَاللهُ أَعلَم.

وَمِنهَا: أَنَّ سُنَّة /٣٨٦/ الصبح آكد من سائر السنن ففرضها يَجِبُ أَن يَكُون أقوى من سائر الفروض، فصرف التأكيد إليها أولى.

والجَوَاب: أَنَّ هذا إثبات للقياس في العبادات وهي أمر توقيفي لا يَصِحّ فيه القياس، فلو صحَّ فيها القياس لَفسد من طريق آخر، وهو أَنَّ من شرط القياس تَساوِي الأصل والفرع في الحُكم، وما هنا بِخِلَاف ذلك؛ لأَنَّ المَقيس عَلَيْهِ السُّنَّة، والمَقيس فرض، فلا يصِحُّ حَمْل الفرض عَلَى السُّنَّة، وَاللهُ أَعلَم.

(١) رواه البخاري، عن علي بمعناه، كتاب التفسير، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، ر٤٥٣٣، ٥/ ١٩٠. ومسلم، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ر٦٢٨، ١/ ٤٣٧.

المَذهَب الرابع: أنَّ الوسطى صَلَاة الظهر

ويُروى هذا القول عن عمر وزيد وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وهو قول أبي حنيفة[١] وأصحابه و**احْتَجُّوا** عَلَيْهِ بوجوه:

مِنهَا: أنَّ الظهر كان شاقّاً عَلَيْهِم لوقوعه في وقت القيلولة وشدَّة الحرِّ، فصرف المبالغة إليه أولى.

وعن زيد بن ثابت: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يُصَلِّي بالهاجرة، وكانت أثقل الصَّلَوات عَلَى أصحابه، وَرُبَّمَا لَمْ يكن وراءه إلَّا الصفّ والصفَّان، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «لَقَد هَمَمتُ أن أَحرِقَ عَلَى قوم ـ لَا يَشهَدُون الصَّلَاةَ ـ بُيُوتَهُم؛ فَنَزلَت هَذِه الآيَةِ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾»[٢].

وَمِنهَا: أَنَّ صَلَاة الظهر تَقع وسط النهار، وليسَ في المكتوبات صَلَاة في وسط الليل /٣٨٧/ أو النهار غيرها.

وَمِنهَا: أنَّهَا بين صلاتين نَهاريتين الفجر والعصر.

وَمِنهَا: أنَّهَا بين البردين برد الغداة وبرد العشيِّ.

وَمِنهَا: ما يروى عن أبي العالية أنَّهُ قال: صلَّيت مع أصحاب النَّبِيّ ﷺ

---

(١) وهي رواية عن أبي حنيفة، والصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واختاره ابن حبيب المالكي القول بأن الوسطى هي صلاة العصر (انظر: تفسير ابن كثير، ١/ ١٩٤) كما سيأتي في القول الخامس. وقد وقع خلاف كبير في هذه المسألة ونسب فيها عدة أقوال إِلَى نفس الشخص.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، ر١٨٢، ١/ ٤٨. والبخاري، مثله، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ر٦٤٤، ١/ ١٧٩. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ر٦٥١، ١/ ٤٥١.

الظهر، فَلَمَّا فرغوا سألتهم عن الصَّلَاة الوسطى؟ فقالوا: «التي صلَّيتها».

وَمِنهَا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّهَا كانت تقرأ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ وَصَلَاة العَصْرِ[١]، وذلك أنَّهَا عطفت صَلَاة العصر عَلَى الصَّلَاة الوسطى، والمعطوف عَلَيْهِ قبل المعطوف والتي قبل العصر هي الظهر.

وَمِنهَا: «أَنَّ أَوَّل إمامة جبريل للنبِيِّ ﷺ كَانت في صَلَاة الظهر»[٢] فدلَّ هذا عَلَى أنَّهَا أشرف الصَّلَوات فكان صرف التأكيد إليها أولى.

وَمِنهَا: أَنَّ صَلَاة الجمعة هي أشرف الصَّلَوات، وهي صَلَاة الظهر فصرف المبالغة إليها أولى.

والجَوَاب: إن صحَّ الخبر عَن زيد بن ثابت أنَّ الآية نزلت في صَلَاة الظهر، وصحَّ الخبر عن أبي العالية عن الصحابة أنَّهَا صَلَاة الظهر فلا كلام.

وَأَمَّا سَائر الاستدلالات فلا تفيد أنَّهَا صَلَاة الظهر، فَإنَّها وَإن ثَبت أنَّهَا شاقَّة /٣٨٨/ فَقد ثبت أنَّ صَلَاة الفجر أيضاً شاقة.

وَأَمَّا وقوعها وسط النهار: فقد **أجيب** عنه بأنَّها لا تقع في وسطه وإنَّما تقع بعد الزوال، وذلك ليس بوسط وربَّما شاركتها العتمة في ذلك لوقوعها في آخر النصف الأَوَّل من الليل، فَإنَّ صَلَاة الظهر في أَوَّل النصف

---

(١) رواه مسلم، عن أبي يونس مولى عائشة بلفظه، ر٦٢٧، ١/ ٤٣٧. والترمذي، مثله، ر٢٩٨٢، ٥/ ٢١٧.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ر٣٩٣، ١/ ١٠٧. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، ر١٤٩، ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

الآخر من النهار، والعتمة في آخر النصف الأَوَّل من الليل، فَإن صدق عَلَى الظهر أنَّهَا وُسطى بِهَذَا المَعنَى صدق عَلَى العتمة أيضاً.

وَأَمَّا كونُها بين صلاتين نَهاريتين فلا يوجب تَخصِيصها بِالوسطى؛ لاحتمال أن يَكُون المُرَاد بالوسطى المتوسطة بين أعداد الصَّلَوات كُلّها كما هو الظاهر، لا بين بعضها.

وَأَمَّا كونُها بين برد الغداة وبرد العشي: فلا مدخل له في تَخصِيصها بالوسطى، إذ ليس المُرَاد بكونها وسطى توسُّطها بين البردين، وإنَّما المُرَاد توسُّطها بين الصَّلَوات.

وَأَمَّا المَروِيُّ عن عائشة: فلأن يُجعل دَلِيلاً عَلَى أنَّ الوسطى صَلَاة العصر أولى من أن يُجعل دَلِيلاً عَلَى أنَّهَا صَلَاة الظهر، وذلك أنَّ قولَها وصَلَاة العصر تَفسير لِما قبله عَلَى حدِّ قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ﴾[1]، ثُمَّ إنَّ الاستدلال به عَلَى أنَّ الوسطى الظهر / ٣٩٠/ لا يَتِمُّ إلَّا عَلَى قول من التزم الترتيب في الواو، والأصحّ أنَّهَا لِمطلق الجمع لا تقتضي ترتيباً ولا معيَّة.

وَأَمَّا أَوَّلُ إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فواقعة حال، وذلك أنَّ التعبُّد وَافق ذلك، فلا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الظهر أفضل من غيرها.

وَأَمَّا كون الجمعة أَشرف الصَّلَوات فلا يوجب أنَّ الوسطى صَلَاة الظهر.

وعَلَى كُلِّ حال فليس في ما ذكر ما يوجب ظنّاً راجحاً أنَّهَا الظهر إلَّا إن صحَّت الروايتان عن زيد وأبِي العالية، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٣.

المَذهَب الخَامِس: أنَّ الوسطى صَلَاة العصر

وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عَبَّاس وأبي هُرَيرَة والنخعي وقتادة والضحاك وأبي حنيفة، **واحْتَجُّوا** عَلَيْهِ بوجوه:

مِنهَا: مَا روي عن علي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال يوم الخَندق: «شَغلُونَا عَن الصَّلَاةِ الوُسطَى صَلَاة العَصرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُم وَقُبُورَهُم نَاراً». قال الفخر: وهذا الحَدِيث رواه البخاري ومسلم وسائر الأئمَّة، قال: وهو عظيم الوقع في المَسألة.

وروي «أنَّ المُشرِكين حبسوه يوم الخندق عن الصَّلَاة حَتَّى مضى من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذَّن، ثُمَّ أمره فأقام الظهر فصلَّاها فأحسن صلاتَها كما كان يُصَلِّيها في وقتها، /٣٩١/ ثُمَّ أمره فأقام العصر فصلَّاها فأحسن صلاتَها كما كان يُصَلِّيها في وقتها، ثُمَّ أمره فأقام المَغرِب فَصَلَّاها كَذَلِكَ»[(١)]. قال ابن عَبَّاس: وكان ذلكَ قبل أن يُنَزِّل الله تَعَالَى في صَلَاة الخَوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(٢)].

فَأَمَّا ما أجاب به: بعضهم بأنَّ العصر وسط، ولكن ليس هي المَذكُورة في القُرآن، قال: فهاهنا صلاتان وسطيتان الصبح والعصر، وأحدهُما ثبت بالقُرآن والآخر بالسُنَّة، كما أنَّ الحَرَم حرمان حرم مَكَّة بالقُرآن، وحرم المَدِينَة بالسُنَّة، فقال فيه الفخر: إنَّه متكلِّف جدّاً.

وقال أبو يونس مولَى عائشة: «أمرتني عائشة أن أكتب لَها مصحفاً

---

(١) رواه الترمذي، عن ابن مسعود بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، ر١٧٩، ١/ ٣٣٧. والنسائي، مثله، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، ر٦٢٢، ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي، فَلَمَّا بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ـ صَلاة العَصْرِ ـ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قالت: سَمعتها من رَسُول الله ﷺ، وعن حفصة مثل ذلك».

ومنها ما روي في صَلَاة العصر من التأكيد ما لَمْ يرو في غيرها قال عَلَيه الصلَاة والسلام: «مَن فَاتَهُ صَلَاةُ العصرِ فَكَأَنَّمَا وترَ أَهلَهُ وَمَالَهُ».

وَأَيضاً: أقسم الله بِهَا فقال: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[1] فدلَّ عَلَى أنَّهَا أحبّ / ٣٩٢/ الساعات إلى الله تَعَالَى.

ومِنهَا: أنَّ العصر بالتأكيد أولى من حَيث إنَّ المُحافَظة عَلَى سائر أوقات الصَّلَاة أخفّ وأسهل من المُحافَظة عَلَى صَلَاة العصر، والسبب فيه **أمران**:

أَحَدُهما: أَنَّ وقت صَلَاة العصر أخفى الأوقات؛ لأنَّ دخول صَلَاة الفجر بطلوع الفجر المستطير ضوؤه، ودخول الظهر بظهور الزوال، ودخول المَغْرِب بغروب القرص، ودخول العشاء بغروب الشفق، أَمَّا صَلَاة العصر فلا يظهر دخول وقتها إِلَّا بنظر دقيق وتأمُّل عظيم في حال الظلِّ، فَلَمَّا كانت معرفته أشقّ كانت الفضيلة فيها أكثر.

وثَانِيهمَا: أَنَّ أكثر الناس عند العصر يكونون مشتغلين بالمهمَّات فكان الإقبال عَلَى الصَّلَاة أشقّ، فكان صرف التأكيد إلى هذه الصَّلَاة أولى.

والجَوَاب: أنَّ هذه المَشَقَّة معارضة بِمثلها أو بِما هو أشدّ مِنها ـ كما تَقَدَّم في الفجر والظهر ـ ، وَاللهُ أَعلَم.

ـ **وَمِنهَا**: أنَّ العصر أشبه بالصَّلَاة الوسطى لوجوه:

---

(١) سورة العصر، الآيتان: ١، ٢.

أَحَدُهَا: أَنَّهَا متوسِّطة بين صَلَاة هي شفع وبين صَلَاة هي وتر، أَمَّا الشفع فالظهر، وَأَمَّا الوتر فالمَغْرِب.

وردّ: بأنَّ العشاء أيضاً كَذَلِكَ؛ لأنَّ قبلها المَغْرِب وهِي وتر وبعدها الصبح وهي شفع.

وثَانِيهَا: العصر مُتَوَسِّطَة بين صَلَاة نَهاريَّة وهي /٣٩٣/ الظهر، وليليَّة وهي المَغْرِب.

وثَالِثُهَا: أَنَّ العصر بين صلاتين بالليل وصلاتين بالنهار.

المَذهَب السادس: أنَّ الوسطى صَلَاة المَغْرِب

وهو قول عَبِيدة السلماني[(١)] وقبيصة بن ذؤيب[(٢)] والحَجَّة فيه من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا بين بياض النهار وسواد الليل.

وَرُدَّ: بأنَّ هذا المَعنَى حاصل في صَلَاة الصبح أيضاً.

وَأُجِيب: بأنَّ المَغْرِب أرجح من وجه آخر، وهو أَنَّهُ أزيد من الرَكْعَتَين كما في الصبح، وأقلّ من الأربع كما في الظهر والعصر والعشاء فهي وسط في الطول والقصر.

قُلتُ: هذا انتقال من دَلِيل إلى دَلِيل، وليس هو جواباً لِما تَقَدَّم، فَالاعتراض باق عَلَى حاله.

---

(١) في الأصل: أبي عبيدة، والصواب: ما أثبتنا. وقد سبقت ترجمته.

(٢) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني الدمشقي، أبو سعيد (٨٦هـ): عالم فقيه. حدث عن: أبي بكر وعمر وأبي الدرداء. روى عنه: مكحول والزهري ورجاء بن حيوة وأبو قلابة. وقال مكحول: ما رأيت اعلم منه. القيسراني: تذكرة الحفاظ، ر٤٧، ١/ ٦٠.

وثَانِيهِمَا: أَنَّ صَلَاة الظهر تُسَمَّى بالصَّلَاة الأُولَى، ولذلك ابتدأ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالإمامة فيها، وإذا كان الظهر أَوَّل الصَّلَوات كان المَغْرِب هي الوسطى لا مَحَالَة.

قُلتُ: وهذا **الاحْتِجَاج** أقوى الاحْتِجَاجات كُلّها لولا ما مرَّ من الأَحَادِيث في أنَّ الوسطى صَلَاة العصر، وفي بعضها أنَّ الوسطى صَلَاة الظهر، وذلك أنَّهُم **أَجْمَعوا** أنَّ الأُولَى صَلَاة الظهر فيقتضي القياس أنَّ الوسطى صَلَاة المَغْرِب، فقد تعارض الخَبَر والقياس، ولأرباب /٣٩٤/ هذا القول أن يقولوا: إنَّ الأخبار قد عارض بعضها بعضاً؛ **مِنهَا**: ما يَدُلُّ أنَّ الوسطى صَلَاة الظهر، **وَمِنهَا**: ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَلَاة العصر فتساقطت، فوجب المصير إلى القياس.

ويُمكن: أن يُجاب بأنَّا لا نُسَلِّم التساقط، بل نقول: إِنَّ روايات العصر أرجح ـ كَمَا مَرَّ ـ ، وَاللهُ أَعلَم.

المَذهَب السَّابِع: أنَّ الوسطى هي صَلَاة العشاء

قالوا: لأنَّها مُتَوَسِّطَة بين صلاتين لا يقصران المَغْرِب والصبح، وعن عثمان بن عفَّان عن النَّبِيّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَن صلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ في جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَام نِصفِ لَيلَةٍ»[(١)].

قال في نزهة الناظرين[(٢)]: «قال أبو مُحَمَّد في معالِم التنزيل: وَلَمْ

(١) رواه مسلم، بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ر٦٥٦، ١/ ٤٥٤. وأبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، ر٥٥٥، ١/ ١٥٢.

(٢) نزهة الناظرين في تفسير آيات من كتاب رب العالمين وأحاديث مروية عن سيد المرسلين =

ينقل عن أحد من السلف أنَّهَا صَلَاة العشاء. قال: وذكره بعض المتأخرين؛ لأنَّها بين صلاتين لا تقصران».

والجَوَاب: أَنَّ هذا لا يقتضي كونها الصَّلَاة الوسطى، وأنَّ ما مرَّ في غيرها أدلَّ عَلَى المَطلُوب مِمَّا ذكر ها هنا، وَاللهُ أَعلَم.

وَقِيلَ الوسطى: صَلَاة الضحى والتهجُّد، أو الأوَّابين، أو الجمعة، أو العيد، أو الجَنَازَة، ولا أعرف لِهَذَا كُلّه حجَّة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألة الخَامِسة

في الوتر، وَفيها فروع

الفرع الأَوَّل: في حكم الوتر

وقد تَقَدَّم في المَسألة الثَّالِثَة من هذا الشرح ثبوت الاختلاف في /٣٩٥/ وجوبه، وأنَّ أكثر المسلمين: عَلَى أنَّهُ واجب، **وبعضهم** قال: سُنَّة مُؤَكَّدة، وتَقَدَّم **الاحْتِجَاج** عَلَى ذلك بِما لا مزيد عَلَيْهِ إن شَاء الله تَعَالَى.

الفرع الثاني: في وقت الوتر

فعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رَسُول الله ﷺ وقال: «إنَّ اللهَ أَمَرَكُم بِصَلَاة هِي خَيْرٌ لَكُم مِن حُمرِ النَّعَمِ الوِترُ جَعلَهُ الله لَكُم مَا بَيْنَ صَلَاةِ العشاءِ إلَى أن يَطلُعَ الفَجرُ»(١).

= وآثار منقولة عن الصحابة المنتخبين: لتقي الدين عبد الملك بن أبي المنى البابي الحلبي، عبيد الضرير. تحقيق:.

(١) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، ر١٤١٨، ٢/ ٦١. والترمذي، بلفظ قريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، ر٤٥٢، ٢/ ٣١٤.

قالَ بَعضُهم: إنَّ هذا الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ لا يَجُوز تقديمه عَلَى فَرض العشاء، قال: وإنَّما لَمْ يقل: «في وقت العشاء» لئلَّا يتوهَّم جواز تقديم الوتر عَلَى فرض العشاء مَع أنَّ الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه.

قُلتُ: وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «إلَى أن يَطلُعَ الفَجرُ» دَلِيل عَلَى أنَّ وقتَ الوتر يفوت بطلوعِ الفجر. ويدلُّ عَلَى ذلك أيضاً: حديث جابر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن خَافَ ألَّا يَقُومَ مِن آخِرِ الليلِ فَليُوتِر أَوَّله، وَمَن طَمِعَ أَن يَقُومَ آخِرهُ فَليُوتِر آخرَ الليلِ، فَإنَّ صَلَاة آخر الليلِ مَشهُودَةٌ»[١]، وذلك أفضل فلا مَعنَى لِما يوجد في بعض الأثر من جواز تأخير الوتر عمداً، فتصلَّى بعد طلوع الفجر قبل صَلَاة الفجر إذ في تَجويز ذلك إبطال للتحديد الذي جاءت به الأَحَادِيث بلا دَلِيل يعوَّل عَلَيْهِ، ومَعنَى قوله ﵇: «فَإن صَلَاةَ آخِرِ الليلِ مَشهُودَة» أي: /٣٩٦/ مَحضورة تَحضرها مَلَائِكَة الرحمة.

وقِيلَ: أي: يشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل وَأَوَّل ديوان النهار، أَو يشهدها كثير من المُصَلِّين في العادة، وفي هذا الحَدِيث دَلِيل عَلَى أنَّ الوتر آخر الليل أفضل.

قال ابن المُنذر: وقد اخْتَلَفت أفعال الأَوَّلين في ذلك: فكان أبو بكر الصديق يُوتِر أَوَّل الليل، وأوتر عثمان قبل أن ينام، وفعل ذلك غيره. وكان عمر بن الخَطَّاب ينام عَلَى شفع ويُوتِر آخر الليل. وكان علي بن أبي

(١) رواه مسلم، بلفظه وزيادة، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل...، ر٧٥٥، ١/ ٥٢٠. والترمذي، بمعناه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، ر٤٥٥، ٢/ ٣١٧.

طالب وعبد الله بن مسعود يُوتِران آخر الليل، واستحبَّ ذلك مالك بن أنَس وغيره.

وروي أنَّهُ ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أَوَّل الليل، ولعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أَخَذتَ بِالحَزمِ» وقال لعمر: «أَخَذتَ بِالقُوَّة»[(١)].

واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك، مع أنَّ أبا بكر أفضل منه.

وَأُجِيب: بأنَّهم فهموا من الحَدِيث ترجيح فعل عمر؛ لأنَّه وصفه بالقُوَّة، وهي أفضل من الحزم لِمن أعطيها.

وقال المحاملي: وقتها المختار إلى نصف الليل. وقال القاضي أبو الطيب وغيره: إلى نصفه أو ثلثه.

وَلَعَلَّ حجَّة هؤلاء حديث أبي هُرَيرَة قال: «أَوصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ: صِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّام مِن كُلِّ شَهرٍ، ورَكْعَتَي الضُّحَى، /٣٩٦/ وأَن أُوتِرَ قَبلَ أن أنَامَ»[(٢)].

وَيُجَاب: بِمقتضى ما يروى عن غضيف بن الحارث[(٣)] قال: قلت

(١) رواه أبو داود، عن أبي قتادة بمعناه، كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، ر١٤٣٤، ٢/٦٦. وأبو يعلى، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، ر١٨٢١، ٣/٣٥٣.

(٢) رواه البخاري بمعناه؛ صحيح البخاري، كتاب أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، ر١١٧٨، ٢/٦٧. ومسلم بلفظ قريب؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها...، ر٧٢١، ١/٤٩٩.

(٣) غضيف بن الحارث الثمالي السكوني الأزدي اليماني الشامي، أبو أسماء: تابعي ثقة، واختلف في صحبته. سمع عائشة وعمر وأبا ذر. روى عنه مكحول وسليم بن عامر. مات =

لعائشة: أرأيت رَسُول الله ﷺ كانَ يَغتَسِلُ من الجَنابَة في أَوَّلِ الليلِ أَم في آخره؟ قالت: «رُبَّمَا اغتَسلَ في أَوَّلِ الليل، وَرُبَّمَا اغتسل في آخره». قُلتُ: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل فِي الأمر سعة، قُلتُ: كان يُوتِر أَوَّل الليل أم في آخره؟ قالت: «رُبَّمَا أوتر في أَوَّل الليل وَرُبَّمَا أوتر في آخره»، قُلتُ: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قُلتُ: كان يَجهر بالقراءة أم يَخفت؟ قالت: «رُبَّمَا يَجهر بِها وَرُبَّمَا خَفَت»، قُلتُ: الله أكبر، الحَمد لله الذي جعل في الأمر سعة، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثالث: في أعداد ركعات الوتر

وقد اخْتَلَف الناس في ذلك عَلَى مذاهب:

المَذهَب الأَوَّل: أَنَّ أقلَّ الوتر ركعة، فمن صلَّى ركعة بعد العشاء فقد أوتر، وكان ابن عمر يقول: «الوتر ركعة».

ورفع مُحَمَّد بن مَحْبُوب عن جابر بن زيد أنَّهُ صلَّى صَلَاة العتمة ثُمَّ أوتر بركعة، وقرأ فيها ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[1]، ثُمَّ دخل منزله فَأحيا ليلته بالصَّلَاة». **قِيلَ**: وإنَّما فعل ذلك ليرى أصحابه جوازه.

وقال أبو سفيان مَحْبُوب بن الرحيل ﷬: أخبرني أبو أَيُّوب وائل بن أَيُّوب ﷬ عن أمِّ جعفر امرأة أبي عبيدة ﵁ /٣٩٨/ أنَّهَا قَالت: صَحِبنَا أبا عبيدة في السفر غير مَرَّة فلم أَره يُوتِر إِلَّا بركعة. قال أبو سفيان: قال الربيع ـ رحمهما الله ـ: من جَمع بين المَغرِب والعشاء فَوَتْرُه ركعة.

= في أيام مروان بن الحكم في فتنته. انظر: مسلم: الكنى والأسماء، ر١٩٤. وابن حبان: الثقات، ر١٠٦٨، ٣/ ٣٢٠.

(١) سورة الرحمن، الآية: ٦٤.

ورفع الوضَّاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان أنَّهُ قال: من أراد أن يُوتِر بركعة فليصلِّ رَكْعَتَين بعد العتمة ثُمَّ يُوتِر، ومن لَمْ يصلِّ شيئاً بعد العتمة فليُوتِر بثلاثة ركعات.

وعن معاوية أنَّهُ كان يُوتِر بركعة، فقال ابن عَبَّاس: «ويْحَه، مِن أين عَرف هذا؟» وفي رواية: «لَا أُمَّ لَه، أمَا إذا عرف هذا فلا يزيد عَلَى ركعة».

وقال أبو حنيفة: لا يَصِحُّ الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صَلَاة قطّ، وادَّعى بعض الحَنفيَّة أنَّ الوتر بواحدة مُختصٌّ بِمن خشي طلوع الفجر.

ويردُّ عَلَى القولين: بِحديث البخاري عن عبد الله بن عمر قال: قال النَّبيّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَن تَنصَرِفَ فَاركَعْ رَكعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيتَ»(١)، وذلك أنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جواز أَن يَكُون الوتر ركعة فَيسقط ما زعمه أبو حنيفة. وقد علَّق ذَلِكَ بإرادة الانصراف، وهو أعمّ من أَن يَكُون لِخشية طلوع الفجر وغيره، فيسقط به القول الآخر، وَاللهُ أَعلَم.

المَذهَب الثاني: ما نقله /٣٩٩/ ابن المُنذر عن طائفة: أَنَّ الوتر رَكعَتَان، وهو باطل:

أَمَّا أَوَّلاً: فَإن اسم الوتر مقابل للشفع والرَّكعَتَان لَيستا بوتر بَل شفع،

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ر٩٤٦، ٣٣٧/١.. وروى مسلم، عن ابن عمر شطره الأول بلفظه وشطره الثاني بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى...، ر٧٤٩، ٥١٦/١.

وعن علي قال: قال رَسُول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِترَ، فَأَوتِرُوا يَا أَهلَ القُرآن»[(١)].

أَمَّا ثانياً: ففي الأَحَادِيث النبويَّة ما يقضي بعكس مقالتهم، وذلك ما روى أبو أَيُّوب قال: قال رَسُول الله ﷺ: «الوِترُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ فَمَن أَحَبَّ أن يُوتِرَ بِخَمسٍ فَليَفعَل، وَمَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَليَفعَل، ومَن أَحبَّ أَن يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَليَفْعَل»[(٢)]، وَاللهُ أَعلَم.

المَذهَب الثالث: وهو أكثر ما يوجد عن أَصحَابنَا: أَنَّ الوتر ثلاث رَكعات، ويَجُوز بواحدة. قال سفيان الثوري: أعجب إِلَيَّ ثلاث، وأنَا أحبُّ الوتر بثلاث وخَمس وسبع وتسع إلى أحد عشرة. وقال ابن عَبَّاس: إنَّما هي واحدة أو خَمس أو سبع، أو أكثر من ذلك يُوتِر بما شاء. وقال سعد بن أبي وقاص: ثلاث أحبّ إِلَيَّ من واحدة، وخَمس أحبّ إِلَيَّ من ثلاث، وسبع أحبّ إِلَيَّ من خمس.

قال مُحَمَّد بن رياسة: قلت للعلاء بن أبي حذيفة: إِنِّي إذا صلَّيت /٤٠٠/ الفريضة أحبّ أن أوتر عَلَى أثرها بثلاث ركعات، قال: لا تتَّخذ ذلك عادة حَتَّى تركع رَكْعَتين.

ثُمَّ **اختَلَفوا** في صحَّة الوتر بِأكثر من إحدى عشرة ركعة:

ـ **فمقتضى** مذهبنا ومذهب بعض قومنا: جواز ذلك ولو إلى مائة ركعة، لعدم الدَّلِيل عَلَى التحديد.

---

(١) روى مسلم شطره الأول بلفظه عن أبي هريرة، كتاب الذكر والدعاء...، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، ر٢٦٧٧، ٤/ ٢٠٦٢. وأحمد، عن علي بلفظه وزيادة، ١/ ١٤٣.

(٢) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الوتر، باب كم الوتر، ر١٤٢٢، ٢/ ٦٢. والنسائي، بمعناه، كتاب قيام الليل، ر١٧١١ ـ ١٧١٢، ٣/ ٢٣٨.

وقال الشافعية: إنَّ أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ولا تَصِحُّ الزيادة عَلَيْهَا، فلو زاد عَلَيْهَا لَمْ يَجز، وَلَمْ يَصِحّ وتره، وذلك إذا أحرم بالجَمِيع دفعة واحدة؛ فَإن سلَّم من كُلّ اثنتين إِلَّا الإحرام السادس فلا يَصِحّ وتراً، فَإن علم المنع فالقياس عندهم البطلان، وَإِلَّا وقع نفلاً كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطاً.

واحْتَجَّوا عَلَى ذلك: بِحديث عروة أنَّ عائشة أخبرته «أنَّ رَسُول الله ﷺ كانَ يُصَلِّي إِحدَى عَشَرَة رَكْعَة»[(١)]، وفي رواية عنها: «مَا كانَ ﷺ يَزيدُ في رَمضَان ولا غَيره عَلَى إِحدَى عَشَرة رَكعَة»[(٢)].

والجَوَاب: أَنَّ ذلك موافقة حال، فلا دَلِيل فيه عَلَى التحديد.

وَأَيضاً: ففي حديث ابن عَبَّاس ليلة بات عند خالته ميمونة يقتضي «أنَّهُ ﷺ صلَّى ثلاثة عشر ركعة»[(٣)]. قالوا: من ذلك رَكعَتَان سُنَّة العشاء.

وردَّ: بأنَّ هذا تأويل ضعيف منابذ للأخبار.

قال السبكي[(٤)]: وأنَا أقطع بِحِلِّ الإيتار بذلك وصحَّته، /٤٠١/

(١) رواه مسلم، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ر٧٤٦، ١/ ٥١٢ ـ ٥١٣. وأبو داود، بلفظ قريب، كتاب التطوع، باب في صلاة الليل، ر١٣٣٥، ٢/ ٣٨.

(٢) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب التطوع، باب في صلاة الليل، ر١٣٤١، ٢/ ٣٩. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ر٤٣٩، ٢/ ٣٠٣.

(٣) رواه الربيع، بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في النوافل، ر٢٠٣، ١/ ٥٥. والبخاري، مثله، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ر١٨٣، ١/ ٦١. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ر٧٦٣، ١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٤) لعله: تقي الدين علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ)، أو أحمد بن علي السبكي (٧٦٣هـ).

لكنِّي أُحِبُّ الاقتصار عَلَى إحدى عشرة فأقلّ؛ لأنَّه غالب أحواله ﷺ، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الرَّابِع: في صفة الوتر

وهو المَشهُور في العمل ثلاث ركعات يقرأ فيهنَّ كُلّهنَّ بفاتِحة الكتاب وما قدَّر الله من القُرآن، وفي الركعة الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وآية الكرسي أو غيرها.

وعن عائشة ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقرأُ في الأُولَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثَّانِيَة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالِثَة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين»[(١)].

وفي رواية: عن أُبَيّ بن كعب وابن عَبَّاس لَمْ تذكر المعوذتين، وَلَا بُدَّ من تَوجيه؛ لأنَّ الوتر ـ عَلَى قول ـ فريضة لازمة، فَإن لَمْ يفعل ناسياً فلا بأس عَلَيْهِ، وإن تعمَّد فعَلَيْهِ النقض.

قال بعضهم: ومن لَمْ يقرأ في الركعة الثَّالِثَة إلَّا الحَمد وفعل ذلك زماناً فلا إعادة عَلَيْهِ إذا كان ناسياً أو جاهلاً، وَاللهُ أَعلَم.

وفي الحَدِيث المَذكُور: إشارة إلى أنَّهُ ﷺ صلَّى ثلاثاً من غير فصل.
وَقِيلَ: الفصل في الوتر أَفضل من الوصل؛ لأنَّه أكثر أخباراً وعملاً.
وروي: أنَّ جابر بن زيد ؓ كان يفصل بين الرَكْعَتَين والركعة بالتسليم.
وَقِيلَ: من شاء فَصَل ومن شاء /٤٠٢/ وصل.

(١) رواه الترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، ر٤٦٣، ٣٢٦/٢. والحاكم، مثله، تفسير سورة سبح، ر٣٩٢٠، ٢/ ٥٦٦.

قال أبو سعيد: والوصل عندي أصحّ؛ لأنَّ التسليم قَاطع لِلصَّلَاة موتر بِركعة واحدة، وذلك أنَّ مَعنَى الفصل أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَين ثُمَّ يسلِّم ثُمَّ يأتي بركعة بلا توجيه.

ومنهم: من يقول بتوجيه جديد، ومَعنَى الوصل أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَين ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيهما رَكْعَتَين ثُمَّ يصلِّ إليهما ركعة ثالثة بغير تسليم ولا توجيه، ومن شاء أَن يُوتِر بِركعة جاز له، وقد تَقَدَّم عن جابر بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُ أوتر بركعة ليرى أصحابه أنَّ ذلك جائز لَهم، وقال: «هذا وتر العاجز» ثُمَّ صلَّى حَتَّى الصبح.

قال أبو معاوية: إذا أراد الرجل أَن يُوتِر بركعة فليقم بنيَّة قبل الإحرام، فَإِن لَمْ تكن له نيَّة فليصلِّ ثلاث ركعات، وليس له بعد الدخول في الصَّلَاة أن يُحَوِّل نِيَّتَه إلى ركعة واحدة.

ومنهم من قال: ما لَمْ يكن دخل في الصَّلَاة عَلَى نيَّة ثلاث ركعات فله أن يُصَلِّيَ ركعة.

وَمِنهُم من قال: ولو دخل عَلَى نيَّة الثلاث فَإِنَّ له أن يُصَلِّيَ ركعة.

وَمِنهُم من قال: ليس له أن يُصَلِّيَ إِلَّا ما دخل عَلَيْهِ، فَإِن دخل عَلَى نيَّة الركعة فليس له أن يَزيد، وإن دخل عَلَى نيَّة الثلاث فليس له أن ينقص.

وَمِنهُم من قال: له التحوُّل في الوجهين جَمِيعاً.

وَمِنهُم من قال: إن دخل عَلَى /٤٠٣/ نيَّة الركعة كان له أن يَتَحَوَّل إلى الثلاث، وإن دخلَ عَلَى نيَّة الثلاث لَمْ يكن له أن يَتَحَوَّل إلى نيَّة الركعة. **قالَ بَعضُهم**: وكَذَلِكَ القصر والجمع عَلَى هذا الوجه ـ قد قيل فيه ـ.

قال: وكَذَلِكَ صَلَاة العيد في وجوه التكبير، وكَذَلِكَ إن أحرم في الوتر عَلَى نيَّة الوصل ثُمَّ بدا له أن يفصل، أو أحرم عَلَى نيَّة الفصل ثُمَّ بدا له أن يوصل، ففي جواز ذلك كُلّه قولَان.

ومن صلَّى الوتر ثلاثاً ثُمَّ شكَّ فيه، أو انتقض عَلَيْهِ فينبغي أَن يُوتِر بثلاث؛ لأنَّه إعادة لوتره الذي دخل فيه أَوَّلاً، فَإن أوتر بواحدة في الوقت أَجْزَأَه، وينبغي أن يَجري فيه الخِلَاف المُتَقَدَّم في تَحويل النيَّة.

وضابط ذلك: أَنَّ بعضهم قَال: إنَّ الصَّلَاة مَبْنيَّة عَلَى النيَّة فَمنع التحوُّل؛ لأنَّه رجوع عن قصده.

وَمِنهُم من قال: بِجَوَازِ التَّحَوُّل قبل الفراغ إلى بَعض الوجوه الجائزة، وَلَمْ ير في ذلك رجوعاً، **والأَصَحُّ الأَوَّل**.

ثُمَّ إنَّ بعض القائلين بِجَوَازِ التَّحَوُّل أَجازوا التَّحَوُّل مِن الأدنى إلى الأكثر دون العكس؛ لأنَّ في العكس رجوعاً عن قصد الخَيْر /٤٠٤/ بعد الدخول فيه بِخِلَاف الزيادة فَإنَّه قد فعل ما نوى وزيادة وليس هذا الشيء؛ لأنَّه فعله خالف قصده، والأعمال بالنيات.

وَأَمَّا أبو معاوية: فَإنَّما أوجب عَلَيْهِ إذا دخل بغير نيَّة ثلاثاً معاملة له بما عَلَيْهِ العمل من الناس، فَإنَّه من لَمْ ينو نيَّة تُخالف المعمول به في زمانه ردَّ إلى ما عَلَيْهِ العمل، ويبحث فيه بأنَّه أجاز الوتر بغير نيَّة.

وَيُجَاب: بأنَّ نِيَّتَه لصَلَاة الوتر كافية، ولا يلزمه أن يعيِّن ركعاته، فقاصد الوتر ناوٍ له، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الخَامِس: في قضاء الوتر

اعْلَم أنَّ من نام عن صَلَاة الوتر أو نسيها صلَّاها إذا ذكرها كغيرها؛ لِحديث زيد بن أسلم قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن نَامَ عَن وَترِهِ فَليُصَلِّ إذَا أَصبَحَ»[(١)]. وعن أبي سعيد قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن نَامَ عَنِ وِتْرِه أَو نَسِيَهُ فَليُصَلِّه إذَا ذَكَرَه»[(٢)] أَو إذَا استَيقَظَ، ففي هذين الحَدِيثين دَلِيل عَلَى ثبوت القضاء للوتر كسائر الفرائض.

فَإن استيقظ أو ذَكره في وقت فريضة، فَإن كان في الوقت سَعة لقضائه صلَّاه وَإلَّا صلَّى الحَاضِرة؛ لأنَّها آكد في الوجوب وَأَولى بالوقت.

قال أبو نبهان: ويَجُوز أن يَخرج فيه من القول في الفائتة من الصَّلَوات مع الحَاضِرة في بدله معها عَلَى /٤٠٥/ رأي من يقول بلزومه، وَاللهُ أعْلَم.

الفرع السَّادِس: في تارك الوتر متعمِّداً

روي عن [ابن أبي] بريدة قال: سَمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «الوِتْرُ حَقٌّ فَمَن لَمْ يُوتِر فَلَيسَ مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ فَمَن لَمْ يُوتِر فَلَيسَ مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ فَمَن لَمْ يُوتِر فَلَيسَ مِنَّا».

وعن مالك: بلغه أنَّ رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر: أواجب هو؟ فقال عبد الله: «قد أوتر رَسُول الله ﷺ وأوتر المسلمون»، فجعل الرجل

---

(١) رواه الترمذي، عن زيد بن أسلم بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، ر٤٦٦، ٢/ ٣٣٠. وابن ماجه، بلفظ قريب وزيادة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن نام عن الوتر أو نسيه، ر١١٨٨، ١/ ٣٧٥.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، ر١٤٣١، ٢/ ٦٥.

يردِّده عَلَيْهِ، وعبد الله يقول: «أوتر رَسُول الله ﷺ وأوتر المسلمون»[(١)].

وعن أبي عبد الله قال: من ترك صَلَاة الوتر والخِتَان فَإِنَّه يستتاب إذا لَمْ يدن بِهما، فَإِن تاب وصلَّى الوتر واختتن وَإِلَّا قتل، وإن لَمْ يدن بِهما فهو كافر ولا يصلَّى عَلَيْهِ. وقال: من ترك الوتر حَتَّى أصبح فعَلَيْهِ مثل كَفَّارَة الصَّلَاة. وعنه في موضع آخر: من ترك صَلَاة الوتر مُتَعَمِّداً حَتَّى مضى وقتها فما نُبْرئه من كَفَّارَة صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستِّين مسكيناً.

وقال مُحَمَّد بن المسبح: تركه مكفِّر، وليس عَلَيْهِ قتل في ترك الوتر والخِتَان، وعَلَيْهِ العقوبات، ومن تركه من أهل الديانَات فعَلَيْهِ التوبة والاستغفار والعقوبة.

وَقِيلَ: لا كَفَّارَة عَلَى تارك الوتر، وهو مَعنَى ما يوجد عن أبي مروَان.

ولا يَخفى /٤٠٦/ أنَّ هذه الفتاوى مَبْنِيَّة عَلَى القول بفرضيَّة الوتر، وأنَّه كسائر الفرائض، وقد تَقَدَّم الخِلَاف في ذلك، فما قاله ابن المسبح من أنَّ تركه مكفِّر مشكل جدّاً؛ لأنَّه لا يكفر إِلَّا من تركَ الفرض المُجتَمع عَلَى فريضته، ولا إكفار بالمُختلف فيه.

وَأَمَّا قول أبي عبد الله: «وإن لَمْ يدن بِهما فهو كافر»، فمعناه: أنَّ من لَمْ يعتقد أنَّ الوتر والخِتَان من دين الإسلام فهو كافر بإنكاره المتواتر من دين الإسلام، وليست الدينونة بذلك كالترك له، بل الدينونة أشدّ.

(١) رواه مالك: الموطأ، بلفظه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر، ر٢٦٩، ص٩٠. ورواه أحمد، عن القري بمعناه، ر٤٨٣٤، ٢/ ٢٩.

وَأَمَّا قوله: «فَإن تاب وصلَّى الوتر واختتن وَإِلَّا قتل» فَإنَّه رتَّب القتل عَلَى ثبوت العناد للمسلمين في ترك الوتر والخِتَان، ولعمري إِنَّ تاركهما عناداً حقيق بالقتل، وَاللهُ أعْلَم.

تَنبِيه: في الرَكْعَتَين قبل الوتر وبعد فرض العشاء

قال أبو الحَسَن: إنَّ صَلَاة السُنَّة المعدودة رَكعَتَان قبل صَلَاة الفجر، ورَكعَتَان بعد صَلَاة الظهر، ورَكعَتَان بعد صَلَاة المَغْرِب، ورَكعَتَان بعد صَلَاة العشاء الآخرة، ومن رغِب عن حظِّه فلن يضرَّ إِلَّا نفسه، والله غنِيٌّ عن طاعة العبيد، لا ينقص من ملكه شيء ولا يزيد.

قال مُحَمَّد بن رياسة: قلت للعلاء بن أبي حذيفة: إِنِّي إذا صلَّيت الفريضة أحبُّ أن أوتر عَلَى أثرها بثلاث ركعات. قال: لا تتَّخذ ذلك عادة حَتَّى /٤٠٧/ تركع رَكْعَتَين، قال غيره: أرجو أنَّ هاتين الرَّكْعَتَين يُسَمَّيَان الريْحانتين.

وَقِيلَ: كان بعض أَصحَاب رَسُول الله ﷺ يُوتِر بثلاث ركعات. **وبعضهم**: يُوتِر بِخمس ركعات. **ووجَّه ذلك** بعض العلماء بأنَّهم كانوا يُصَلُّون رَكْعَتَين بعد العتمة، ثُمَّ يُصَلُّون ثلاث ركعات بعد الرَكْعَتَين وهو الوتر.

قُلتُ: ولعلَّ من أوتر منهم بثلاث فصل الرَّكْعَتَين وجعل الوتر واحدة، وقد جاءت الأَحَادِيث بِجَوَازِ ذلك فمن أوتر بركعة فهو جائز، ومن أوتر بثلاث فهو أفضل.

قِيلَ: لأبي الحَسَن لا أرى الناس يُصَلُّون الرَّكْعَتَين بعد العشاء في

شهر رَمضَان، ولا ينبغي ترك السُنَّة، وإنَّما يُصَلُّون القيام، قال: نعم هُما سُنَّة، والقيام في شهر رَمضَان سُنَّة، فإذا صلَّيت القيام أو رَكْعَتين من القيام فقد أتيت بالسُنَّة وأجزأك ذلك، وَاللهُ أعْلَم.

المَسألة السَّادِسَة

في سُنَّة الفجر، وفيها فروع:

الفرع الأَوَّل: في حكمها

وقد ذهب الجمهور إلى أنَّهَا سُنَّة مُؤَكَّدة لِما روي أنَّهُ قال عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام: «رَكْعَتَا الفَجرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١).

وَالدَّلِيل عَلَى تأكيدها ما روي أنَّهُ ﷺ لَمْ يتركها في حضر ولا سفر. وحكي عن الحَسَن أنَّهُ قال بوجوبِها، قال مُحَشِّي الإيضاح: والصواب /٤٠٨/ عدم الوجوب.

الفرع الثاني: في صفة سُنَّة الفجر

وهي رَكعَتَان خفيفتان يقرأ في كُلّ وَاحدة منها بفاتِحة الكتاب وسورة، لِما روي عن عائشة ﵂ «أنَّهُ ﷺ إذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبح صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ»(٢)، وروي: «أنَّهُ كان إذا انفجرَ الفَجْر صلَّى رَكْعَتَينِ، الأُولَى: بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، والثَّانية: بفاتِحة الكتاب

(١) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر...، ر٧٢٥، ١/ ٥٠١. والترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، ر٤١٦، ٢/ ٢٧٥.

(٢) رواه الربيع، بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر١٩٩، ١/ ٥٤. والبخاري، بلفظه، كتاب أبواب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ر١١٧٠، ٢/ ٦٥.

و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(١)]، وكان مُحَمَّد بن مَحْبُوب يفعل ذلك.

وفي هذا الحَدِيث ردٌّ عَلَى من قال من قومنا: لا قراءة في رَكْعَتي الفَجْر، مع أنَّهُ ثبت بالأَحَادِيث الصحيحة أنَّهُ لا صَلَاة إِلَّا بفَاتِحَة الكتَاب، فلا عِبرة بِهَذَا القول.

وفيه أيضاً ردٌّ عَلَى من قال: لا يقرأ إلَّا بفاتِحة الكتاب كمالك وجمهور الصحابة. قال مُحَشِّي الإيضاح: وهذا الحَدِيث ثابت عندهم أيضاً.

ويُستَحَبُّ صلاتُهما في البيت كما روي عن ابن عَبَّاس ﵄ حين ذَكر صَلَاة رَسُول الله ﷺ حين بات عند خالته ميمونة زوج النَّبيّ ﷺ فذكر صلاته ثُمَّ قال: «ثُمَّ اضطجعَ حَتَّى جاءَ المُؤَذِّن فقامَ فصلَّى رَكْعَتَين خفيفتين ثُمَّ خرج فصلَّى الصبح»[(٢)]، وَاللهُ أعْلَم.

الفرع /٤٠٩/ الثالث: في وقت سُنَّة الفَجْر

والمُختار أَنَّ وقتها منذ يطلع الفَجْر لا قبل ذلك؛ لِما تَقَدَّم من الروايات، وفي بعضها: «إِذَا سَمعَ النداءَ بِالصبحِ صَلَّى رَكْعَتَين خَفيفتَيْنِ»، وفي بعضها: «إذا انفَجَر الفَجْر صلَّى رَكْعَتَين... إلخ»، وذلك يَدُلُّ صريحاً

---

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر...، ر٧٢٦، ١/ ٥٠٢. وابن حبان في صحيحه، عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر إثبات الإيمان لمن قرأ سورة الإخلاص في ركعتي الفجر، ر٢٤٦٠، ٦/ ٢١٣.

(٢) رواه الربيع، بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في النوافل، ر٢٠٣، ١/ ٥٥. والبخاري، بمعناه، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ر١٨٣، ١/ ٦١. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ر٧٦٣، ١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

عَلَى أنَّ وقتها بعد طلوع الفَجْر. **وَأَيضاً**: فإضافتها إلى الفَجْر تقضي بذلك، إذ ما صلَّى قبله لا يضاف إليه.

وَقِيلَ: إنَّ وقتها منذ يدخل النصف الآخر من الليل إلى صَلَاة الفَجْر، فمن صلَّاهُما في ذلك النصف أَجْزَأَه إذا لَمْ ينم وَلَمْ يُجامع بعدهما. فَإن نام أو جامع أعادهُما. وإن صَلَّاهما بعد الفَجْر فلا إعادة.

وحجَّتُهم: قوله تَعالَى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[1]، وهو عبارة عن آخر الليل.

والجَوَاب: لا نُسَلِّم أنَّهُ عبارة عن ذلك؛ بل نقول: إنَّه عبارة عن طلوع الفَجْر بدَلِيل الأَحَادِيث المُتَقَدَّمة. سلَّمنا، فَليس في الآية من هذه الشروط التي ذكروها.

ثُمَّ **اخْتَلَف** أرباب هذا القول: فمن صلَّى رَكْعَتَين قبل الفَجْر وَلَمْ يُوتِر وَلَمْ يَنم وَلَمْ ينو أنَّهَا ركعتا الفَجْر؟ قال أبو المُؤثر: قال مُحَمَّد بن مَحْبُوب أجزأه ذلك، قال: وحدثني زياد بن الوضَّاح أنَّ موسى بن علي /٤١٠/ كانوا يقومون في شهر رَمضَان حَتَّى يَحضر وقت صَلَاة الفَجْر، ـ قال: فاللَّه اعْلَم يقطعون قيامهم إذا انفَجَر الصبح أم قبل طلوع الفَجْر ـ، ثُمَّ يُصَلُّون صَلَاة الغداة ولا يركعون شيئاً غير الصَّلَاة التي كانوا يُصَلُّونَها جَمَاعَة.

وَقِيلَ: لا يُجْزِئُه ذلك حَتَّى ينوي أنَّهَا ركعتا الفَجْر، واستحبَّ بعضهم أن لا يركعهما إِلَّا بعد أن يطلع الفَجْر، أو قبل الفَجْر في وقت ما إذا فرغ منهما لَمْ يكن له أن ينتفل بعد ذلك.

---

(١) سورة الطور، الآية: ٤٩.

وقالَ بَعضُهم: إن ركع رَكْعَتَين بعد طلوع الفَجْر الأَوَّل (وهو: الأبيض الساطع) قبل الضوء المعترض فهو أحبّ إلينا.

ولا أعرف لشيء من هذه الأقوال حجَّة **فالصحيح** ما قدَّمت لك.

ومن صلَّى رَكْعَتَين قبل الصبح ـ فيما يظنّ ـ ثُمَّ تَبَيَّن له أنَّهُ صَلَّاها بعد الصبح:

فَقِيلَ: يُجْزِئُه ذلك عن رَكْعَتَي الفَجْر، وبه جزم في الإيضاح لقول رَسُول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجرِ».

وَقِيلَ: بأنَّه لا يُجْزئانه. قال مُحَشِّي الإيضاح: وهو المُعتمد في الديوان.

وأَقُولُ: إن كان قد نَواها لسنَّة الفَجْر فوافق وقتها ـ وهو بعد طلوع الفَجْر ـ أَجْزَأَه ذلك، وإن كان لَمْ ينوهِما فلا يُجْزِئُه إِلَّا عَلَى قول /٤١١/ من يكتفي بالصَّلَاة آخر الليل عن رَكْعَتَي الفَجْر ولو لَمْ ينوهما، وَاللهُ أعْلَم.

الفرع الرَّابِع: في قضاء رَكْعَتَي الفَجْر

وذلك: إذا نام الإنسَان فلم ينتبه إِلَّا في وقت لا يسع إِلَّا الفريضة فَإِنَّه يُصَلِّي الفريضة لكونِها أهمّ، ويقضي الرَّكْعَتَين إِلَى بعد طلوع الشمس. وكَذَلِكَ إذا نسيهما حَتَّى صلَّى الفريضة، أو خاف فوت الجَمَاعَة فأخَّرهما، أو نَحو ذلك من الأعذار فَإِنَّه في جَمِيع ذلك يُؤمر بقضائهما لِما في الحَدِيث من قوله ﷺ: «مَن فَاتَهُ رَكعَتَا الفَجرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَت الشَّمسُ».

وقد تَقَدَّم في منع التطوُّع بعد صَلَاة الفَجْر أنَّ في المَسألة قولاً عن المُتأخِّرين بثبوت قضائهما بعد الفريضة، وتَقَدَّم ـ أيضاً ـ في منع الصَّلَاة

حال إقامة الإمام الجَمَاعَة ما قيل في صلاتهما في ذلك الحين[(١)].

والغرض في هذا المَوضِع بَيَان حكم قضائهما ووقته؛ أَمَّا وقته المختار فمنذ تطلع الشمس إلى نصف النهار من ذلك اليوم، ولا يُؤَخِّرهُما بعد ذلك الوقت إِلَّا من عُذر.

وَالدَّلِيل عَلَى هذا: قوله ﷺ: «فَليُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَت الشَّمسُ»، وذلك أَنَّهُ حدَّ أَوَّل وقت القضاء بطلوع الشمس وَلَمْ يذكر آخره، ففهموا من ذلك أنَّ النصف /٤١٢/ الأَوَّل مِن النهار في حكم واحد؛ لأَنَّه بعد طلوع الشمس، فإذا انتصف النهار انتقل الحال إلى زمان آخر، وَاللهُ أعْلَم.

وَأَمَّا حكمه: فَإِنَّ قضاءهما التأكيد الوارد في أدائهما؛ لأَنَّ القضاء بدل من الأداء.

ومن أخَّر رَكْعَتَي الفَجْر لعذر حَتَّى طلعت الشمس وكان عَلَيْهِ بَدل صَلَوات فاسدة: **فَقِيلَ**: يقضيهما قبل قضاء الفاسد. **وَقِيلَ**: ليس له ذلك. **وَقِيلَ**: هو موسع في ذلك فأيّهما شاء بدأ به.

وإن نسيهما وذكرهما عند صَلَاة المَغْرِب أو غيرها: **فَقِيلَ**: يُصَلِّي الحَاضِرة وَإِن لَمْ يَخف فوتَها ثُمَّ يركعهما بعد ذلك.

وَإِن لَمْ يذكرهما إِلَّا بعد طلوع الفَجْر من اليوم الثاني وخاف فوت الجَمَاعَة: **فَقِيلَ**: يُصَلِّي سُنَّة فجر ذلك اليوم، ثُمَّ يقضي ما فاته من الرَّكْعَتَين بعد طلوع الشمس. **وَقِيلَ**: بِجَوَازِ قضائهما بعد فريضة الفَجْر ـ كَمَا مَرَّ ـ.

---

(١) انظرها في: بيان الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيها، المسألة الثانية والسابعة في هذا الجزء.

ويَجُوز لِمن رجا أن يدرك شيئاً من صَلَاة الجَمَاعَة أن يقضي الفائتتين، ثُمَّ يُصَلِّي الحَاضِرتين، ثُمَّ يدخل مع الإمام حيث ما أدركه. ويصحُّ عَلَى قول آخر: أن يقضي الفائتتين ثُمَّ يُصَلِّي الحَاضِرتين ولو فاتته الجَمَاعَة، وَاللهُ أعْلَم.

وقد تَقَدَّم في الأوقات التي يُمنَع التطوُّع فيها كلام في رَكْعَتَي الفَجْر /٤١٣/ فَأضفه إلى مَا هنا تَتِمُّ لك الفائدة، وَاللهُ أعْلَم.

المَسألة السَّابِعَة

في رَكْعَتَي الطواف

وَإِنَّمَا يُصَلَّيان بعد الطواف بالبيت، وتُسَمَّى: صَلَاة مقام إبراهيم، وهي رَكعَتَان يُصَلِّيهما في المَسْجِد عند مقام إبراهيم ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ، ويقرأ في الأُولَى: بفَاتِحَة الكتاب و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الآخرة: بفَاتِحَة الكتَاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، ويسمع القراءة نفسه في الليل والنهار.

وَإِن خرج من المَسْجِد وَلَمْ يركعهما فليركعهما ما دام في الحَرَم. وَإِن خرج من الحَرَم وَلَمْ يركعهما ركعهما حيث ذكر ما لَمْ يَصِل إلى بلده، فَإِن وصل إلى بلده فليهدِ شاة. **وَقِيلَ**: إن خرج من الحَرَم فليركعهما حيث شاء، وعَلَيْهِ دم. قال أبو عبد الله: لَا بُدَّ أن يرجع حَتَّى يركع في الحَرَم، وَإِن خرج إلى بلده وَلَمْ يركعهما فأقلّ ما يلزمه بَدَنة، فَإِن وطئ النساء فسد حجُّه، **وَقِيلَ**: لا يفسد حجُّه وعَلَيْهِ بدنة.

فَإِن ركعهما بعد العصر وقصَّر: قال أبو عبيدة: يعيد الطواف. **وَقِيلَ**: عَلَى من ترك رَكْعَتَي الطواف دم، وعليه إعادة طوافه وسعيه وتقصيره. قال

أبو سفيان: إذا كانت عُمرَة فعَلَيْهِ دم، وَإِن كانت حجَّة فعَلَيْهِ /٤١٤/ الحَجّ مِن قابل. **وَقِيلَ**: عَلَيْهِ دم ولا إعادة عَلَيْهِ في الطواف والسعي. **وَقِيلَ**: يعيد السعي دون الطواف؛ لأنَّ الطواف قد فرغ منه قبل الرَّكْعَتَين، والسعي إنَّما يكون بعدها.

وضابط ذلك: أنَّ العلماء **اخْتَلَفوا** في رَكْعَتَي الطواف:

ـ **فمنهم** من قَال: إنَّهما فرض لقوله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[(١)] والأمر للوجوب، وهو قول أبي عبيدة، وعَلَيْهِ تخرج أقوال من أفسد الحَجَّ والطواف بتركهما.

ـ **وَمِنهُم** من قَال: إنَّها سُنَّة مُؤَكَّدة لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: «هل عليَّ غيرها»؟ ـ يَعنِي: الصَّلَوات الخَمس ـ ، قال: «لا، إِلَّا أَن تَطوَّعَ»[(٢)]، ولِما مرَّ مِن الأَدِلَّة في أنَّ الوتر سُنَّة مُؤَكَّدة لا فرض، فَإِنَّها تَدُلُّ عَلَى حصر الفرضية في الصَّلَوات الخَمس.

قال الشيخ عامر: صَلَاة مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام سُنَّة مُؤَكَّدة ولا يَجُوز تَركها، وعَلَى القول بأنَّها سُنَّة تخرج صحَّة قَول من لا يفسد ـ بتركهما ـ الحَجّ ولَا الطواف بل يلزمه في ذلك دم فقط، وَاللهُ أعْلَم، وسيأتي لِهذه المَسألة مزيد بسط ـ إن شَاء الله تَعَالَى ـ في كتاب الحَجّ[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) رواه الربيع، عن طلحة بن عبيد الله بلفظ قريب، باب في الإيمان والإسلام والشرائع، ر٥٥، ١/٢١. والبخاري، عن طلحة بلفظه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام وقوله ﷻ...، ر٤٦، ١/٢٥. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ر١١، ١/٤٠.

(٣) لم يكتب الله الحياة للمصنف حتى يصل إِلَى شرح كتاب الْحَجِّ.

المَسألة الثامنة

في سُنَّة المَغْرِب

وهي: رَكعَتَان بعد فريضة المَغْرِب، يقرأ في كُلّ واحدة /٤١٥/ **مِنهَا**: فَاتِحَة الكتاب وسورة. قال في القواعد: وأَصحَابنَا يَستَحِبُّون في الركعة الأُولَى قراءة الفَاتِحَة مَع ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانية: بسورة الإخلاص ثلاثاً بعد الفَاتِحَة، لثبوت ذلك عن رَسُول الله ﷺ.

قال الشيخ عامر: وهي: سُنَّة مُؤَكَّدة، وقد روي عن علي بن أبي طالب قال: سألت النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[(١)] قال: «الرَّكعَتَان قَبلَ صَلَاةِ الفَجْرِ»[(٢)]. وقد روي عن أبي عبيدة مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «يُستَحَبُّ بعد المَغرِب رَكعَتَان خَفِيفتان». وعن عائشة أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «أَفضَلُ الصَّلَواتِ عِندَ اللهِ صَلَاة المَغْرِبِ، لَمْ يَحُطَّهَا الله عَن مُسَافِرٍ ولَا مُقيم، فَتحَ اللهُ بِهَا صَلَاةَ الليلِ وخَتمَ بِهَا صَلَاةَ النهَارِ، فَمَن صَلَّاها وصلَّى بَعدهَا رَكْعَتَين وسَأَلَ رَبَّه عَزَّوَجَلَّ شَيئاً إِلَّا أَعطَاهُ»[(٣)].

وَقِيلَ: هُما فرض لِحديث عليّ المُتَقَدِّم في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ أنَّهما الرَّكعَتَان بعد صَلَاة المَغْرِب.

وَرُدَّ: بأنَّ هذا الفرض لا يَخلو من أحد أمرين: إمَّا أَن يَكُون تاركه كافراً بدين وهو باطل؛ لأنَّها مسألة اجتهاد، وَإِمَّا أَن يَكُون /٤١٦/ تاركه

---

(١) سورة ق، الآية: ٤٠.

(٢) رواه الطبري: التفسير، بلفظ قريب، قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾، ٢٧/ ٣٩.

(٣) أخرجه القرطبي: التفسير، بلفظ قريب منقطعاً، تفسير ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، ٣/ ٢١٠. والطبراني في الأوسط، بمعناه، ر٦٤٤٩، ٦/ ٢٩٣.

غير كافر بدين، بل ولا يهلك بتركه، فلا مَعنَى لتسميتها فرضاً، إذ ليس من شأن الفروض أصلاً.

وَيُجَاب: بأنَّ الفرضَ **نَوعَان**:

أَحَدُهُما: يَهلك تاركه بدين، وهو ما ثَبت بدَلِيل قاطع كالصَّلَوات الخَمس وصيام رَمضَان وزكاة الأموال وأشباه ذلك.

و**ثَانِيهما**: ما ثبت بدَلِيل ظَنِّي كالوتر عند من قال بلزومه، وفطرة الأبدان ـ عَلَى القولِ بِلزومها ـ ، ومنه: القول بلزوم سُنَّة المَغْرِب فهذا فرض لا يهلك صاحبه بإجماع؛ لأنَّه لَمْ يكن فرضاً عند الجَمِيع وَإِنَّما كانَ فرضاً في حقِّ مَن رأى لزومه؛ لِما صحَّ معه من الدَّلِيل المُوجِب لِذلك، إذ يَجب عَلَيْهِ العمل بِما أدَّاه إليه اجتهاده فَهو فرض في حقِّه، وَاللَّه أعلَم.

❋ ❋ ❋

تنبيهان

الأَوَّل: ذكر أَصحَابنَا المَغَارِبَة ـ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى ـ ثبوت سُنَّة المَغْرِب في الحَضر والسفر، وحثُّوا عَلَى فعلِها في حال الإفراد والجمع؛ لأنَّ رَسُول الله ﷺ لَمْ يتركها في حضر ولا في سفر.

فَأَمَّا في حال الإفراد فظاهر، وَأَمَّا في حال الجمع فهي تُصلَّى عندهم بعد فريضة العشاء الآخرة وقبل الوتر.

والجَوَاب: أنَّ فعلها في ذلك الوقت مُخلّ بِجمع الوتر إلى الفريضتين؛ إذ لا يتصوَّر جَمع مع وجود الفاصل، ثُمَّ إنَّ المُواظَبة عَلَيْهَا

/٤١٧/ في الحَضر والسفر من جهة الشارع تُحمل عَلَى حالة الإفراد دون الجمع؛ لأنَّ الإفراد هو الغالب من أقواله ﷺ.

وقد وقع في صحيح البخاري من رواية علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: سَمعت أبا الشعثاء جابراً قال: سَمعت ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: «صَلَّيت مع رَسُول الله ﷺ ثمانياً جَمِيعاً، وسبعاً جَمِيعاً»، قُلتُ: يا أبا الشعثاء، أظنُّه أَخَّر الظهر وعجَّل العصر، وعجَّل العشاء وأَخَّر المَغْرِب، قال: «وأنَا أظنُّه، وَلَمْ يَذكر أَنَّهُ صلَّى سُنَّة المَغْرِب»[(١)].

وفيه دَلِيل لِمن لَمْ يَجعل بين الظهر والعصر ولا بين المَغْرِب والعشاء وقتاً لا يَجُوز فيه إحداهما؛ لأنَّ ظاهر الرواية أنَّ ذلك وقع في الحَضر، وَاللهُ أعْلَم.

التَّنبِيهُ الثَّانِي: ذكر في الوضع: أنَّه يكره الكلام بين رَكْعَتَي المَغْرِب وصَلَاة الفريضة. قال أبو ستَّة يَعنِي: بغير ذكر الله. ويوجد عن أبي عبيدة مسلم رَحِمَهُ الله تَعَالى أنَّهُ قال: من قال إذا صلَّى المَغْرِب قبل أن يثنِّيَ رجليه: «أستجير بالله من النار ـ سَبع مَرَّات ـ، إن مات من ليلته تلك رجي له أن ينجوَ من النار إن سَلِم من أربع، من: الدماء الحَرَام، والأموال الحَرَام، والأشربة الحَرَام، والفروج /٤١٨/ الحَرَام. وكَذَلِكَ من قالَها إذا صلَّى الصبح ثُمَّ مات من يَومه عَلَى هذا الحال المُتَقَدِّم، وَاللهُ أعْلَم.

وَقِيلَ: من قال في دبر صَلَاة المَغْرِب قبل أن ينحرف ثلاث مَرَّات: «بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قُوَّة إِلَّا باللَّه العليِّ العظيم» رفع الله

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، ر١١٧٤.

عنه تسعة وتسعين نَوعاً من أَنوَاع البلاء، منها: الجنون والجُذام والبرص، وَاللهُ أعْلَم.



وَلَمَّا فَرغ من تقسيم الصَّلَاة شرع في بَيَان كيف تُؤَدَّى، فقال:



من كتاب الصلاة في:
كيفية الأداء



من كتاب الصَّلَاة: في كيفية الأدَاء

أَمَّا الكيفيَّة: فالمُرَاد بِهَا هاهنا مَعنَى الصفة، إذ يُقال: الصفة والهَيئَة والعرض والكيفيَّة عَلَى مَعنَى واحد. وفي بعض الكتب: أنَّ الكيفية عبارة عن الهيئات والصور والأحوال، والمَعنَى في ذلك كله متقارب؛ إذ المُرَاد في هذا الباب بَيَان صفة الأداء، وهي: هيئته وصورته وحالته.

أَمَّا الأَدَاء: فعبارة عن فعل الواجب في الوقت، وينقسم في اصطلاح بعض الفقهاء إلى: كامل، وناقص، أَدَاء يُشبه القضاء.

فَأَمَّا الأَدَاء الكامل: فهو ما يُؤَدِّيه الإِنسَان عَلَى الوجه الذي أمر به كأداء المدرِك للإمام.

وَأَمَّا الأَدَاء الناقص: فهو /٤١٩/ بِخِلَاف الكامل، وذلك كأداء المنفرد والمسبوق فيما سبق.

وَأَمَّا الأَدَاء الذي يشبه القضاء: فهو أداء اللاحق بعد فراغ الإمام؛ لأنَّه باعتبار الوقت مؤدٍّ، وباعتبار أنَّهُ التزم أداء الصَّلَاة مع الإمام حين أحرم معه قَاض لِما فاته مع الإمام.

ولا بأس بِهَذَا التقسيم فَإِنَّه مَحض اصطلاح لا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ حكم في هذه الدنيا، لكن تتفاوت فيه درجات الثواب في الآخرة.

ثُمَّ المؤدِّي بعد فوات الوقت المعيَّن يكون قضاء، سواء فات بنوم أو

نسيَان كصَلَاة الناسي والنائم بعد الوقت، أو بِمَانِع شَرعي كصيام الحَائِض لقضاء ما أفطرته في رَمضَان بسبب الحيض. وقال أهل الحَدِيث: إن كان واجباً في الوقت كصَلَاة النائم والناسي يكون أداء حقيقة، وهو فرض ثان، وَإِنَّما سُمِّي قضاء مَجازاً. والخِلَاف موجود أيضاً في **المَذهَب**.

وثَمرته تظهر في قصد المُصَلِّي بعد الوقت إذا فاته بنوم أو نسيَان، هل ينويها أداء أو قضاء؟ فيه الخِلَاف عَلَى القولين.

وكَذَلِكَ أيضاً: تظهر ثَمرته في صحَّة تأخيرها عن ذلك الوقت فَإِنَّه إن كان الفعل في ذلك الحَال أدَاء حرِّم تأخيرها؛ لأَنَّه يفضي /٤٢٠/ إلى التفويت. وَإِن كان قضاء فيخرج فيه قول بِجَوَازِ التأخير ما لَمْ يفض إلى التهاون والتساهل بالعبادات، وَاللهُ أعْلَم.

وقد **يُطلق الأَدَاء شرعاً**: عَلَى تسليم العين الثابت في الذمَّة بالسبب المُوجِب إلى من يستحقُّ ذلك الواجب، كأداء الحُقُوق في وقتِها إلى أهلها، وأداء الديون في أوقاتِها إلى أربابِها، وليس هذا المَعنَى مراد في هذا الباب، فالمُرَاد المَعنَى الأَوَّل، وَاللهُ أعْلَم.



ثُمَّ إنَّه بدأ في كيفيَّة الأَدَاء بالأذَان والإقامة؛ لأنَّهما أَوَّل شيء يُؤَدَّى في الصَّلَاة، فقال:

ذكر الأذَان والإقامة

فَأَمَّا الأذَان: فهو في **اللغة**: بِمَعنَى الإعلام، قال الله تبارك وَتَعَالَى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[1] أي: إعلام.

وفي الشرع: التَّعرِيفُ لِلصَّلَاة بِألفاظ شرعيَّة في أوقات مَخصوصة.

وَأَمَّا الإقامة: فهي في **اللغة**: مصدر أقام الشيء إذا قوَّمه.

وفي الشرع: عبارة عن ألفاظ مَخصُوصة يفعلها المُؤَذِّن عند القيام إلى الصَّلَاة، وَاللهُ أعْلَم.

ولنقدم قبل الشروع في المَقصُود مسائل:

المَسألة الأُولَى
في سبب ابتداء الأذَان

ذكر في الوضع: أنَّ سببه ما ذكره مُحَمَّد بن عبد الله بن زيد الأَنصاري /٤٢١/ عن أبيه أنَّهُ قال: لَمَّا قدم رَسُول الله ﷺ المَدِينَة وَلَمْ يَكن للمسلمين ما يَجمعهم إلى الصَّلَاة جعل المسلمون يتحيَّنون أوقات الصَّلَاة فيجتمعون إليها وليس ينادي بِهنَّ، فتكلَّموا في ذلك، فاستشار النَّبِيّ ﷺ المسلمين فيما يَجمعهم إلى الصَّلَاة: **قالَ بَعضُهم**: ننصبُ راية

(١) سورة التوبة، الآية: ٣.

فوق ظهر المَسْجِد عند الصَّلَاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك. و**قالَ بَعضُهم**: نوري ناراً عَلَى ظهر المَسْجِد. و**قالَ بَعضُهم**: نتَّخذ قَرناً مِثل قَرن اليهود، فكره النَّبيّ ﷺ من أجل اليهود. و**قالَ بَعضُهم**: نتَّخذ ناقوساً، فكره ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ من أجل النصارى، ولكن عَلَيْهِ قاموا وأمروا بالناقوس حَتَّى يصنع.

قال عبد الله بن زيد: فرأيت في تلك الليلة في المَنَام رجلاً عَلَيْهِ ثَوبَان أخضران يَحمل ناقوساً فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قُلتُ: ندعو به الناس إلى الصَّلَاة، قال: أفلا أدلُّكم عَلَى ما هو خير من ذلك؟ قُلتُ: بلى، قال: قل: «اللَّه أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله... إلى آخر الأذان»؛ فَلَمَّا استيقظتُ أتيت النَّبِيّ ﷺ فأخبرته بذلك /٤٢٢/ فقَال: «إنَّها رُؤيَا حَقّ ـ إن شَاء الله ـ فلَقِّنهَا عَلَى بِلالٍ فَإنَّه أَقْوَى مِنكَ صَوتاً»، فخرجنا إلى المَسْجِد فجعلت ألقِّنها عَلَى بلال وهو يؤذِّن.. فَلَمَّا سَمع عمر بن الخَطَّاب ﷺ خرج يَجرُّ رداءه، فقال: رأيت مثل الذي رأى، ففرح النَّبِيّ ﷺ فقال: «الحَمدُ للَّهِ، فَذَلِكَ أَثْبَت»[1].

وفي رواية أبي داود: قال ـ يَعنِي عبد الله بن زيد ـ: لَمَّا أمر رَسُول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به الناس لِجمع الصَّلَاة طَاف بِي وَأنا نائم رجل يَحمل ناقوساً في يده، فقُلتُ: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: ما تصنع به؟ فقُلتُ: ندعو به إلى الصَّلَاة، قال: أفلَا أدلُّك عَلَى ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول: «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر...» إلى

(١) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ر٤٩٩، ١/ ١٣٥. والترمذي، مثله، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ر١٨٩، ١/ ٣٥٨.

آخر الأذَان، ثُمَّ استأخر عَنِّي غير بعيد، ثُمَّ قال: وتقول إذا أقمت الصَّلَاة: «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر...» إلى آخر ألفاظ الإقامة. فَلَمَّا أصبحت أتيت النَّبِيَّ ﷺ فأخبرته بِما رأيت فقَال: «إنَّهَا لَرُؤيَا حَقٌّ ـ إن شَاء الله ـ، قُم مع بلال فَألق عَلَيْهِ مَا رأيت فيؤذِّن به فَإِنَّه أَندَى صَوتاً مِنكَ»، قال: فَلَمَّا أذَّن الأذَان سَمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج وهو يَجرُّ رداءه /٤٢٣/ يقول: «والذي بعثك بالحقِّ لَقد رأيت مثلما رَأى»، فقال رَسُول الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْد»(١).

وفي الإيضاح: ما يقرب معناه من هذا الحَدِيث، وفيه أنَّ الرؤيا كانت سبباً للأذان والإقامة، بِخِلَاف ما في الوضع(٢) فَإنَّه لَمْ يذكر الإقامة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصَّلَاة؟ وَقِيلَ: إنَّهم فعلوا ذلك، وكان المنادي هو بلال رضي الله عنه، وكان اللفظ ينادي به بلال قَبل رؤيا عبد الله: «الصَّلَاة جامعة»، وكان وجود الأذَان والإقامة في السنَة الأُولَى من الهجرة، **وَقِيلَ**: في الثَّانية.

قال ابن المُنذر: كان ﷺ يُصَلِّيَ بغير أَذَان منذ فرضت الصَّلَاة بِمَكَّة إلى أن هاجر إلى المَدِينَة وإلى أن وقع التشاور.

ووردت أَحَادِيث عن بعض قومنا تَدُلُّ عَلَى أنَّ الأذَان شرع بِمَكَّة قبل الهِجرَة، وَأنَّ الله تَعَالَى أوحى إليه بالأذَان ليلة الإسراء فنَزل، بل وعلَّمه بلالاً.

وَرُدَّ: بأنَّ ذلك موضوع، والأذَان والإقامة من خصائص هذه الأُمَّة،

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ر٤٩٩، ١/ ١٣٥.
(٢) الجناوني: الوضع، ص٨٠ ـ ٨٢.

كما أنَّ من خصائصها الركوع والجَمَاعَة وافتتاح الصَّلَاة بالتكبير، فَإِنَّ صَلَاة الأمم السابقة كانت لا ركوع فيها ولا جَمَاعَة، وكانت الأنبياء كأمَمهم /٤٢٤/ يستفتحون الصَّلَاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل، ولا يشكل عَلَى الركوع قوله تَعَالَى لِمَريَم: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]؛ لأنَّ المُرَاد به في ذلك الخضوع، أو الصَّلَاة لا الركوع المعهود ـ كما قيل ـ .

ويوجد: أَنَّهُ إِنَّمَا قدَّم السجود عَلَى الركوع؛ لأنَّه كان كَذَلِكَ في شريعتهم. **وَقِيلَ**: بل كان الركوع قبل السجود في الشرائع كُلّها وليست الواو للترتيب.

وعَلَى هذا القول فليس الركوع من خواصِّ هذه الأُمَّة، وكذا القول الذي قبله.

ومن أغرب ما وقع في بدء الأذَان: ما قيل: إنَّ جبريل نادى بالأذَان لآدم حين أهبط من الجَنَّة، والمَشهُور الذي صَحَّحَه أكثر العلماء ودَلَّت عَلَيْهِ الأَحَادِيث الصحيحة: أنَّ الأذَان إنَّما شرع بعد الهِجرَة، وَإِنَّه لَمْ يؤذِّن قبلها لا بِلال ولَا غيره، وَاللهُ أعْلَم.

وقد ذكر الله الأذَان في كتابه من غير أن يأمر به، وذلك في قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ﴾[2]، وكان السبب في نزولها أنَّ الكفَّار لَمَّا سَمعوا الأذَان حَسدوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ والمسلمين عَلَى ذلك فدخلوا عَلَى رَسُول الله ﷺ فقالوا: «يا مُحَمَّد، لقد بدعت شيئاً لَمْ نسمع به فيما مضى من الأمم الخالية، /٤٢٥/ فَإِن كنت تدَّعي النُّبُوَّة فَقد خالفت

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

فيما أحدثت من هذا الأذَان الأنبياء والرسل من قبلك، فمن أين لك صياح كَصياح العير، فما أقبحه من قول، وما أَسْمَجه من أمر؟ فَأنزل الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًاۚ﴾.

وَقِيلَ: كان المُنافِقون يتضاحكون عند القيام لِلصَّلَاة تنفيراً للناس عنها.

وَقِيلَ: قالوا: «يا مُحَمَّد، لقد أبدعت شيئاً لَمْ يسمع فيما مضى، فَإن كنت نبيّاً فقد خالفت فيما أحدثت جَمِيع الأنبياء، فمن أين لك صياح كصياح العير؟. فَأنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. **والظاهر**: أنَّ هذا كلام اليهود المُتَقَدِّم، وقد اختلط عَلَى الراوي فأضافه إلى المُنافِقين.

وَقِيلَ: كان منادي رَسُول الله ﷺ ينادي لِلصَّلَاة وقام المسلمون إليها فقالت اليهود: «قاموا لا قاموا، صَلُّوا لا صَلُّوا» عَلَى طريق الاستهزاء، فنزلت الآية.

وحكي: أَنَّهُ كان رجل من النصارى بالمَدِينَة إذا سَمع المُؤَذِّن يقول: «أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله» يقول: احرِق الكاذب؛ فدخلت خادمته بِنار ذات ليلة فتطايرت منها شَرارة في البيت فَاحترق البيت واحترقَ /٤٢٦/ هُو، وَاللهُ أعْلَم.

المَسألة الثَّانية

في حكمة الأذَان

قال أبو ستَّة: وذكر العلماء في حكمته أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصَّلَاة، والدعاء إلى الجَمَاعَة، وَاللهُ أعْلَم.

المَسألة الثَّالِثَة

[هل الأذَان والإقامة للوقت، أو للفريضة، أو للجَمَاعَة؟]

قال مُحَشِّي الإيضاح: الأذَان والإقامة **عندنا** حقٌّ للوقت. وَفي الأذان عند الشافعية ثلاثة أقوال: **قيل**: حقٌّ للوقت، **وَقِيلَ**: للفريضة، **وَقِيلَ**: للجَمَاعَة.

قُلتُ: والخِلَاف أيضاً في **المَذهَب** سائغ، ويوجد لِكُلِّ واحد من الأقوال فروع، وذلك أنَّهُ إذا **قُلنَا**: «إنَّهُما حقٌّ للوقت» تفرَّع عنه أنَّ القضاء لا يؤذَّن له ولا يُقام. وإن **قُلنَا**: «إنَّهُما حقٌّ للفريضة» تَفَرَّع عنه ثبوت الأذَان والإقامة في القضاء، وَإنَّ السنن والنوافل لا يؤذَّن لَها ولا يقام. وإن **قُلنَا**: «إنَّ الأذَان حقٌّ للجَمَاعَة» تَفَرَّع عنه أنَّ المُنفَرِد لا أَذَان عَلَيْهِ. وذلك كُلّه موجود في **المَذهَب** كما ستعرفه إن شَاء الله تَعَالَى.

حجَّة القول الأَوَّل: ما قاله بعضهم من إجماع الناس أنَّهُ لا أَذَان قبل الوقت، قالوا: فَلَمَّا **أَجْمَعوا** عَلَى ذلك كان فيه دَلِيل أنَّهُ لا أَذَان بعد الوقت، فعلمنا أنَّ الأذَان حقٌّ للوقت، والإقامة مثله.

ويبحث فيه بأنَّ الناس لَمْ يُجمعوا عَلَى ذلك، بل **قالَ بَعضُهم**: بِجَوَازِه قبل الوقت /٤٢٧/ في الفَجْر والجمعة ـ كما سيأتي ـ .

وا**حْتَجَّ** الشيخ عامر: بقوله ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ للرجلين: «إِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»[1]، قال: وفيه دَلِيل أنَّهُ لا أَذَان إِلَّا في الوقت

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، ر٦٥٨، ١/ ١٨١. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ر٦٧٤، ١/ ٤٦٦.

ويبحث بأنَّ حضور وقت صَلَاة النائم إذا انتبه، والناسي إذا ذَكر، وَإِن كان بعد الوقت لِحديث: «فَذلِكَ وَقْتُهَا» فلا يُفيد الحَدِيث منع الأذَان والإقامة بعدَ الوقت المَعرُوف.

وَأَمَّا القول: «بأنَّ الأذَان حقٌّ للفرضِ» فيستَدلُّ عَلَيْهِ بِما علم من أحوال النَّبِيّ ﷺ في جعل الأذَان والإقامة للفريضة خَاصَّة، **وأَجْمَعت** الأمَّة عَلَى أنَّهُ لا أَذَان ولا إقامة للنفلِ ولا للسنن وَإِن صُلِّيَت جَمَاعَة.

وَأَمَّا القول: «بأنَّ الأذَان حقٌّ للجَمَاعَة» فمَبْنِيٌّ عَلَى أنَّ المَقصُود منه إعلام الناس ودعاؤهم للاجتماع لِلصَّلَاة، وهذا المَعنَى غير موجود في المنفرد.

وَيُجَاب: بأنَّ الأذَان غير مقصور عَلَى ذلك المَقصُود فقط، بل انضمَّ إليه كونه عبادة كما سيأتي في حديث صاحب الغنم، وَاللهُ أعْلَم.

المَسألة الرَّابِعَة

في فضل الأذَان

عن ابن عَبَّاس قال: قال رَسُول الله ﷺ: «ثلاثةٌ يَومُ القِيَامَةِ /٤٢٨/ عَلَى كُثبَانِ مِنَ المِسكِ مِنَ مِسكَ الأَسوَدِ لَا يَهولُهُم فَزَع، ولَا يَنَالُهُم حِسابٌ، حَتَّى يَفرغَ مَا بَينَ الناسِ: رَجُلٌ قَرأَ القُرآنَ ابتِغَاءَ وَجهِ اللهِ وَأَمَّ بِه قَوماً وَهُم بِه رَاضُونَ، وَرَجلٌ أَذَّنَ سَبعَ سِنينَ فِي مَسجِدٍ مِن مَسَاجِدِ الله لَا يَأخذُ عَلَى أَذانِهِ طَمَعاً، وَرَجُلٌ ابتلَاهُ اللهُ بِالرقِّ فِي دارِ الدنيَا فَأَحسَنَ عِبَادَةَ رَبِّه وَأَدَّى حُقوقَ مَولَاهُ»[١].

(١) رواه الترمذي، عن ابن عمر بعض معناه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح، ر١٩٨٦، ٤/ ٣٥٥. وأحمد، مثله، ر٤٧٩٩، ٢/ ٢٦.

وعن ابن عمر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «الـمُؤَذِّنُ الـمُحتَسِبُ كَالمُتَشَحِّطِ بِدَمِه فِي سَبيلِ اللهِ مَا دَامَ فِي أَذَانِه، وَيَشهَدُ لَه كُلُّ رَطبٍ وَيَابِسٍ يَسمعُ صَوتَهُ، وإِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوَّد فِي قَبْرِهِ»(١).

وقال عبد الله بن مسعود: «لو كنت مؤذناً ما بَالَيْت أَلَّا أحجَّ ولَا أعتمر، ولا أجاهد في سبيل الله»، ومَعنَى قوله: مَا بَاليت أن أحجَّ... إلخ»؛ أي: تطوُّعاً، وَأَمَّا الواجب فلا يسدُّ عنه شَيْء ـ كما هو معلوم ـ.

وقال عمر بن الخَطَّاب ﷺ: «لو كنت مُؤَذِّناً لَكَمُل أمري وما باليت أن لا أنْتصب لِقيام الليل ولا لصيام النهار، وسَمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «اللَّهمَّ اغفِرْ لِلمُؤَذِّنينَ، اللَّهمَّ اغفِرْ لِلمُؤَذِّنينَ، ثلاثاً»، فقُلتُ: يا رَسُول الله، تركتنا ونَحن نَجتَلد عَلَى الأذَان بالسيوف، فقال: «كلَّا يَا عُمَر، سَيأتِي عَلَى الناسِ زَمَانٌ يَترُكُونَ /٤٢٩/ الأذَانَ إلَى ضُعفَائِهم فَتلكَ لُحومٌ حَرَّمها الله عَلَى النارِ»(٢)، (يَعنِي: لُحوم المُؤَذِّنين).

وعن ابن عَبَّاس قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن أَذَّن سَبع سِنينَ مُحتسباً كُتِبَ لَه بَراءَةٌ منَ النارِ»(٣)، وعن أبي هُرَيرَة قال: قال

(١) رواه الطبراني في الكبير، بمعناه، ر١٣٥٥٤، ١٢/ ٤٢٢.

(٢) رواه ابن عدي: الكامل، عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن جده بلفظ قريب، ترجمة عيسى بن عبد الله، ر١٣٨٩، ٥/ ٢٤٤. وابن كثير: التفسير، من طريق ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب بلفظ قريب، تفسير ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ...﴾، ٤/ ١٠١.

(٣) رواه الترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان، ر٢٠٦، ١/ ٤٠٠. وابن ماجه، بلفظ قريب، أبواب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، ر٧٢٧، ص١٠٤.

رَسُول الله ﷺ: «الإمامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّن مُؤتَمَنٌ، الله أرشِدِ الأئِمَّةَ، وَاغفِر لِلمُؤَذِّنينَ»(١). وعن عقبة بن عامر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «يَعجَبُ رَبُّك مِن رَاعِي غَنم فِي رَأسِ شَظِيَّة لِلجبل يُؤَذِّن بالصَّلَاة ويُصَلِّي فَيقولُ الله ﷻ: انظرُوا إِلَى عَبدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقيمُ الصَّلَاةَ يَخاف منِّي؛ قَد غَفَرتُ لِعَبدِي وَأَدخَلتُه الجَنَّةَ»(٢). ومَعنَى قوله: «يَعْجَبُ رَبُّكَ» عظُمَ ذَلك عِنده وكَبُر. وَقِيلَ: معناه: الرضا، إذ حقيقة التعجُّب عَلَى الله مُحال؛ لأنَّها إنَّما تكون مع خفاء الأسباب، والله لا يَخفى عَلَيْهِ شيء. والشَّظِيَّة (بِفتحِ الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية): هي القطعة من رأس الجبل، وَقِيلَ: الصخرة العظيمة الخَارجة من الجبل كَأَنَّهُا أنف الجبل.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رَسُول الله ﷺ: «لَا يَسمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولَا إِنسٌ ولَا شَيء إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَة»(٣).

وعن معاوية /٤٣٠/ قال: سَمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «المُؤَذِّنونَ أَطوَلُ الناسُ أَعنَاقاً يَومَ القِيَامَة»(٤)، والأعناق (بفتح الهمزة): جَمع عُنُق. وروى بعضهم: «إِعناقاً» (بِكَسر الهمزة) عَلَى أنَّهُ مَصدر؛ أي: إسراعاً، من

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ر٥١٧، ١/ ١٤٣. والترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ر٢٠٧، ١/ ٤٠٢.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من المواظبة على التأذين...، ر١٦٦٠، ٤/ ٥٤٥. والبيهقي، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة، ١/ ٤٠٥.

(٣) رواه الربيع، بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الأذان، ر١٧٦، ١/ ٤٧. والبخاري، مثله، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، ر٦٠٩، ١/ ١٧٠. والنسائي، مثله، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ر٦٤٤، ٢/ ١٢.

(٤) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب في فضل الأذان...، ر٣٨٧، ١/ ٢٩٠. وأحمد، بلفظ قريب، ٣/ ١٦٩.

أَعنَق إذا أسرع. قال الجزري[(١)]: وقد بالغ من ضبطَ إعناقاً بكسر الهمزة عَلَى أنَّهُ مصدر؛ أي: إسراعاً إلى الجَنَّة، فخالف الرواية وحرَّف المَعنَى.

وقد **اخْتَلَفوا** في مَعنَى «الأعناق» بِالفتح في هذا الحَدِيث:

فَقِيلَ: معناه عَلَى ظاهره، وَإِنَّ الله تَعَالَى يُحدِث لَهم طولاً في أعناقهم علامة لَهم في الحشر وتَخصِيصاً، ويدلُّ عَلَيْهِ حَديث: «إِنَّ المُؤَذِّنين يُحشرون يوم القِيَامَة رِقابُهم كَرِقَابِ الظِّبَا، وشُعُورُهُم مِنَ الزَّعفَرَانِ»[(٢)].

وَقِيلَ: مَعنَى «أَطْوَلُهُم أَعنَاقاً»: أطولُهم رجاءً؛ لأنَّ من يرجو شيئاً طال عنقه إليه، فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يَشرَئِبُّون؛ أي: يُؤذَن لَهم في دخول الجَنَّة.

وَقِيلَ: معناه الدنو من الله تَعَالَى؛ لأنَّ طول العنق يَدُلُّ غالباً عَلَى طول القامة، وطولها لا يطلب لِذاته بَل لدلالته عَلَى تَميُّزهم عَن سائر الناس وارتفاع شأنِهم عَلَيْهِم.

وَقِيلَ: طول العنق كناية عن عدم التشوير[(٣)] والخجالة الناشئة عن التقصير. /٤٣١/

وَقِيلَ: أراد أنَّهُم لا يُلجِمُهم العرق يوم يبلغ أفواه الناس، فَإِن الناس

---

(١) لا ندري أي الجزريين يقصد: شمس الدين محمد بن عبد الله (٦٦٠هـ)، أو محمد بن يوسف (٧١١هـ)، أو محمد بن إبراهيم (٧٣٩هـ). انظر ترجمتهم في الأعلام للزركلي.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) التشوير: التخجيل، من شوَّر بفلان: إذا أخجله أو فعل ما يخجله. انظر: العين، (شور).

يوم القِيَامَة يكونون في العرق بِقدر أعمالِهم، فالوصف بطول القامة لِذاته هُنا أيضاً، بَل للنجاة من المَكروه.

وَقِيلَ: معناه أنَّهُم يكونون رؤساء يومئذ، والعرب تَصف السادة بِطول العنق، كما يقال: هم الرؤوس والنواصي والصدور.

وَقِيلَ: الأعناقُ: الجَماعات، يقال: عنق من الناس؛ أي: جَمَاعَة. ومَعنَى الحَدِيث: أنَّ جَمع المُؤَذِّنين يَكون أَكثر، فَإنَّ من أجاب دعوتَهم يكون معهم؛ فالطول مَجَاز عن الكثرة؛ لأنَّ الجَمَاعَة إذا تَوجُّهوا لِمقصدهم يَكون لَهم امتداد في الأرض.

وَقِيلَ: طولُ العنق كِناية عن الفرح وعلوِّ الدرجة، كما أنَّ خضوع العنق كناية عن الهمِّ والهَوَان.

وَقِيلَ: المُرَاد بطول الأعناق استقامتهم اطمئنانية لقلوبِهم وإظهاراً لكرامتهم، وَإِنَّهُم غير واقفين مَوقف الهَوَان والذلَّة ـ مُهطعين مُقنعي رءوسهم ـ ولا ناكسي رءوسهم كالمُجرمين، جزاء بِما كانوا عَلَيْهِ في الدنيا مِن مدِّ أعناقهم في الأذَان.

فَإن **قِيلَ**: إذا كان للمُؤَذِّن هذه الفضائل كُلّها فلم لَمْ يتولَّ النَّبيّ ﷺ الأذَان وتولَّى الإمامة؟ /٤٣٢/

فالجَوَاب: أنَّهُ ﷺ سيِّد الأَوَّلين والآخرين، وليس من صفات السادة رفع الصوت. ومن هنا قال عمر بن الخَطَّاب: «لولا الخِلاَفة لَكُنت مُؤَذِّناً».

وَقِيلَ: ترك النَّبِيُّ ﷺ الأذَان؛ لأنَّه لو تَولّاه لاحتاج إلى تغيير بَعض كَلماته عن مَواضعه، وذلك قوله: «أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله ﷺ» فلو

ذكرَ هَذه الكلمة عَلَى هذَا الحَال لأوهم أنَّهُ يَشهد لِغيره بِالرسالة، ولو قال: «أَشهَدُ أَنِّي مُحَمَّد رَسُول الله» لتغيَّر بَعض كلمات الأذان، وذلك غير مُستحسن، وليس هذا بشيء؛ إذ لو كان هذا الوجه هو المُوجِب لكون الأذَان من غيره ﷺ لا يَنتقض بفعل الخليفتين من بعده بل وسائر الخلفاء الراشدين، وَاللهُ أعْلَم.

المَسألة الخَامِسة

فيما يقال عند سَماع الأذَان، وفيها أمور:

الأمر الأَوَّل: فيما وردَ من ذلك عن الله وملائكته

ففي الحَدِيث عَن رَسُول الله ﷺ: «إنَّ المُؤَذِّنَ إذَا صَفَّ قَدَمَيهِ صَفَّت المَلَائِكَةُ أَقدَامَهَا فِي عَنَانِ السمَاوَاتِ، فَإذَا قالَ: «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر» لَمْ يَبقَ مَلَكٌ في السماءِ إلَّا قالَ: لَبَّيكَ لَبَّيكَ، دَاعِي الله بِالإيمانِ، فَإذَا قَالَهَا ثَانِيَة، قَالت المَلَائِكَة: كَبَّرتَ كَبِيراً /٤٣٣/ وَعَظَّمتَ عَظيماً، فَإذَا قالَ: «أشهدُ أن لَا إِلَهَ إلَّا الله» قال ﷻ: صدقَ عَبدِي أنَا اللهُ الذي لَا إِلَهَ إِلَّا أنَا، فإذا قال: «أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله» قال الله ﷻ: رَسُولٌ مِن رُسلِي استخصَصتُه بِوَحْيِي لِخَلقِي، فإذَا قال: «حيَّ عَلَى الصَّلَاة»، قال: الصَّلَاةُ تُقام لِذكري، فإذا قال: «حيَّ عَلَى الفلاحِ» قال: قد أَفلحَ مَن اتَّبعَها ووَاظَبَ عَلَيْهَا»[(١)]، وَاللهُ أعْلَم.

الأمر الثاني: فيما جاء من ذلك عَن رَسُول الله ﷺ

فعن علي بن أبي طالب قال: «كنَّا في سفر فَسمِعَ رَسُول الله ﷺ:

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وقد روى البغدادي في تاريخ بغداد بعض معناه عن ابن عمر، من كلام مجيب من الجبل، ترجمة عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، ر٥٣٧١، ١٠/ ٢٥٥.

«اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر» فقال رَسُول الله ﷺ: «هَذَا عَلَى الفِطْرَةِ»، فقال: «أَشهد أن لا إله إِلَّا الله» فقال: «بَرِئَ مِنَ الشِّركِ» فقال: «أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله» قال: «خَرجَ مِنَ النَّارِ»[(١)]، قال: فتبعنا الصوت فإذا راعٍ قام حين حضرت الصَّلَاة فأذَّن فبشَّرناه بقول رَسُول الله ﷺ».

وفي رواية عن أنَس قال: كان النَّبِيّ ﷺ يَغِير إذا طَلع الفَجْر وكانَ يستمع الأذَان، فَإن سَمع أَذَاناً أمسك وَإِلَّا أَغَار؛ فَسمعَ رجلاً يقول: «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر» فقال رَسُول الله ﷺ: «عَلَى الفِطْرَةِ»، ثُمَّ قال: «أشهد أنَّ لا إله إِلَّا الله» فقال رَسُول الله ﷺ: «خَرَجت مِنَ النارِ»[(٢)] فنظروا إِلَيه / ٤٣٤/ فإذا هو رَاعِي معزاً».

وعن عائشة ﵂ قالت: كان النَّبِيّ ﷺ إذا سَمِع المُؤَذِّن يتشهَّد قال: «وَأَنَا وَأَنَا»[(٣)] أي: وَأَنَا أَشهدُ كما تشهد.

الأمر الثالث: فيما نُؤمر بِه أن نَقول عند سَماع الأذَان

فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رَسُول الله، إنَّ المُؤَذِّنين يَفضُلُونَنا، فقال رَسُول الله ﷺ: «قُل كَمَا يَقولُونَ، فَإذَا انتَهيتَ فَسَل تُعطَ»[(٤)].

---

(١) رواه عبد الرزاق، بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب فضل الأذان، ر١٨٦٦، ١/ ٤٨٥.

(٢) رواه مسلم، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، ر٣٨٢، ١/ ٢٨٨. والترمذي، بمعناه، كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، ر١٦١٨، ٤/ ١٦٣.

(٣) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ر٥٢٦، ١/ ١٤٥. والبيهقي، بلفظه، كتاب الصلاة، باب القول مثل ما يقول المؤذن، ١/ ٤٠٩.

(٤) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ر٥٢٤، ١/ ١٤٤. والبيهقي، بلفظه، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين الأذان والإقامة، ١/ ٤١٠.

وعن عمر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «إذَا قَالَ الـمُؤَذِّنُ: «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر»، فقال أحدكم: اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر ثُمَّ قال: «أشهد أنَّ لا إله إِلَّا الله»، قال: أشهد أنَّ لا إله إِلَّا الله، ثُمَّ قال: «أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله»، قال: أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله، ثُمَّ قال: «حي عَلَى الصَّلَاة»، قال: لا حول ولا قُوَّة إِلَّا بالله، ثُمَّ قال: «حي عَلَى الفلاح» قال: لا حول ولا قُوَّة إِلَّا بالله، ثُمَّ قال: «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر» قال: اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، ثُمَّ قال: «لا إله إِلَّا الله» من قَلبِهِ دَخَلَ الجَنَّة»[1].

وعن علقمة بن أبي وقاص قَال: إنِّي لَعِند معاوية إذ أذَّن مُؤَذِّنه، فقال معاوية كما قال مُؤَذِّنه حَتَّى إذا قالَ: «حيَّ عَلَى الصَّلَاة» قَال: لا حول ولا قُوَّة إِلَّا بالله، فَلَمَّا قال: «حي عَلَى الفلاح» قال: لا حول ولا قُوَّة إِلَّا بالله العلي العظيم، وقال: بعد ذلك مَا قاله الـمُؤَذِّن، ثُمَّ قال: سَمِعت رَسُول الله ﷺ قالَ ذلك».

وعن موسى بن علي: «ثلاث مِن الجفاء: ترك اتِّبَاع الـمُؤَذِّن، وترك مَسح الجبهة /٤٣٥/ مِن بَعدِ الصَّلَاةِ، ومَسحِهَا في الصَّلَاة».

وعن مُحَمَّد بن المسبح: في صفة اتِّبَاع الـمُؤَذِّن إذا قال: «حي عَلَى الصَّلَاة» فقال: صَلَاة مفروضة وسُنَّة مُتَّبعة، وإذا قال: «حي عَلَى الفلاح» قال: «أفلح مَن أجابك». والأفضل ما جاءت به نصوص الأَحَادِيث فلا مَعنَى للعدول عنها، وَاللهُ أعْلَم.

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، ر٣٨٥، ١/ ٢٨٩. و أبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ر٥٢٧، ١/ ١٤٥.

الأمر الرابع: فيما يقال عند سَمَاع الإقامة

فعن أبي أمامة أو بعض أَصحَاب رَسُول الله ﷺ قَال: إِنَّ بلالاً أخذ في الإقامة فَلَمَّا أن قال: «قد قامت الصَّلَاة» قال رَسُول الله ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»(١)، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عُمر في الأذَان؛ فينبغي لسامعِ الإقامة أن يقول مثل ذلك.

وَقِيلَ: إِنَّ ذلك خاص بأهل الولاية؛ أي: إذا كان المقيم لِلصَّلَاة من أهل الولاية، فقل عند إقامته: «أَقامَها الله... إلخ»، وليس هَذا بشيء إذ ليس هُو ولاية ولَا مِن لوازمها. قال أبو ستَّة: والظاهر التعميم؛ لأنَّ هذا ليس بتأمين عَلَى دعائه حَتَّى يشترط فيه الولاية.

قُلتُ: وعَلَى تقدير أنَّهُ تَأمين فليس كُلّ تأمين مَمنوعاً إِلَّا عَلَى دعاء الولِيِّ فَإِنَّ بعضه جائز في غير الولِيِّ، وذلك كما إذا سأل لنفسه حظّاً عاجلاً، أو سأل غير الولِيِّ للولي /٤٣٦/ المَغفِرة والرحمة فإنَّ التَّأمين عَلَى هذا كُلِّه جائز؛ لأنَّ معناه: «استجب يَا رَبِّ لِهَذَا الداعي» وليست إجابة الدعاء قبولاً، إذ القبول حصول الثواب الأخرويّ، والإجابة إعطاؤه ما سأل وذلك يَحصل للمسلم والكافر بِخِلَاف القبول فَإِنَّه خاص بِمن مات عَلَى الوفاء.. وبِهَذَا التحقيق يظهر لك ما قلته من جواز التأمين عَلَى دعاء غير الولِيِّ في موضع جَواز ذلك، وَاللهُ أَعْلَم.

الأمر الخَامِس: فيما يقال بعد الفراغ من الأذَان

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رَسُول الله ﷺ: «إِذَا

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، ر٥٢٨، ١/ ١٤٥. والبيهقي، بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، ر١٧٩٧، ١/ ٤١١.

سَمِعتُم المُؤَذِّنَ فقُولُوا مِثلَ مَا يَقُول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإنَّه مَن صلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيلَة فَإنَّهَا مَنْزلةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِن عِبَادِ اللهِ، وَأَرجُو أَن أَكُونَ أنَا هُوَ، فَمَن سَألَ لِيَ الوَسِيلَة حَلَّت عَلَيْهِ الشَّفاعَةُ»، ومَعنَى قوله ﷺ: «بِهَا عَشْراً» أي: أعطاه بسبَبِها عشراً من الرحْمَة.

وعن سعد بن أبِي وقَّاص قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُولُه، رَضِيتُ بِاللَّه ربّاً، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وبِالإسْلَام دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبه»[1].

وعن جابر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ: /٤٣٧/ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابعَثْهُ مَقاماً مَحمُوداً الذِي وَعَدتَهُ، حَلَّت لَه شَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ»[2].

وهذا نصٌّ صَرِيح مصرِّح بِجَوَازِ ما منعه عثمان بن أبي عبد الله الأصم[3] فيما يوجد عنه أنَّهُ قال: «لا يَجُوز أن يقال الله رَبّ هذه الدعوة

(١) رواه مسلم، عن سعيد بلفظه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن...، ر٣٨٦، ١/ ٢٩٠. وأبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ر٥٢٥، ١/ ١٤٥.

(٢) رواه البخاري، عن جابر بلفظه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، ر٥٨٩، ١/ ٢٢٢. وأبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، ر٥٢٩، ١/ ١٤٦.

(٣) عثمان بن أبي عبد الله الأصم بن أحمد العزري العقري النزوي، أبو عبد الله (ت: ٦٣١هـ): عالم فقيه متكلم. كان مثالاً للورع والعفة والنزاهة. له: التاج (٥٠ج)، والنور في علم التوحيد، والبصيرة، والأنوار في الأصول، والإبانة في أصول الديانة، والعقود. انظر: نزوى عبر الأيام، ١٣٢ ـ ١٣٥. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

التامة»، قال: لأنَّ من قال ذلك فكَأَنَّهُ قال: «اللَّهم رَبّ لا إله إِلّا الله»، قال: فهذا لا يَجُوز؛ لأنَّ الله تَعَالَى لَمْ يزل بِجَمِيع أسمائه الذاتية، وصفته الذاتية، وَلَمْ يزل واصفاً لنفسه بصفاته الذاتية، وله الأَسْمَاء الذاتية من غير أَن يَكُون هنالك عنده غيره مِن جواهر وأعراض؛ بل لَمْ يزل واصفاً لنفسه بالصفات الذاتية...» إلخ مَا ذكر. وهو لعمري ظاهر البطلان، متهدِّم الأركان، بعيد عن الصواب، [من وجهين]:

أَمَّا أَوَّلاً: فَإن جوازَ ذلك وردت به السُنَّة المطهَّرة فلا وَجه لِمصادمتها.

وَأَمَّا ثانياً: فَإن ألفاظ الأذَان كُلّها ومَعَانيه كُلّها مَخلوقة مربوبة، وليست هي التي وصف الله بِهَا نفسه في الأزل، وَإِنَّما الصفات التي وصفت بِهَا نفسه في الأزل هي أمور كمالية غير هذه الألفاظ، وغير مَعَانيها المتصورة في الأذهان، فَإِنَّ ذاته /٤٣٨/ تَعَالَى كَاملة في نفسها غير مفتقرة إلى غَيرها، ولو كانت هذه الألفاظ ومَعَانيها هي الصفات التي كملت بِهَا الذات لكانت الذاتُ مفتقرة إليها، والله تَعَالَى هو الغني الحميد.

واعْلَم أنَّ المُرَاد بِمَعَاني الألفاظ ما ينطبع في الذهن حَال سَمَاعها، وفهم المُرَاد منها لا مدلولها، فَإِنَّ لاسم الله تَعَالَى مثلاً شيئين مَعنًى ومدلولاً. **فالمَعنَى**: هو ما يفهم من اللفظ. **والمدلول**: هو ما وضع له اللفظ.

فإذا قلنا: «إِنَّ أَسْمَاء الله تَعَالَى وصفاته هي هو»، فالمُرَاد مدلول الأَسْمَاء ومدلول الصفات لا الألفاظ ولا مَعَانيها المتصورة، وَاللهُ أعْلَم.

الأمر السادس: في الدعاء بعد الأذان

فعن أنس قال: قال رَسُول الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ»[(١)].

وعن سهل بن سعد قال: قال رَسُول الله ﷺ: «ثِنتَانِ لَا تُرَدَّانِ ـ أَو قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ الدعَاءُ عِندَ النداءِ وَعِندَ البأسِ حِينَ يُلحِمُ بَعضُهُم بَعضاً»[(٢)]، وفي رواية «وَتَحتَ المَطَر»[(٣)]. وعن ابن عمر قال: «كنَّا نؤمِّن بالدعاء عند أَذَان المَغرِب»[(٤)]. وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: علَّمنِي رَسُول الله ﷺ أن أَقول عند أَذَان المَغْرِب: «اللَّهُمَّ هَذا إِقبَالُ لَيلِكَ، وَإِدبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصوَاتُ دُعَائِكَ فَاغفِر لِي»[(٥)]، وَاللهُ أعْلَم. /٤٣٩/

المَسألة السَّادِسَة
في صفات المُؤَذِّن

قال في الوضع[(٦)]: واعْلَم أنَّ المُؤَذِّن يَحتاج إلى عَشر خصال، وبِهنَّ ينال فَضل الأذَان ـ إن شَاء الله ـ:

---

(١) رواه أبو داود، عن أنس بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، ر٥٢١، ١/ ١٤٤. والترمذي، مثله بلفظ قريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، ر٢١٢، ١/ ٤١٥.

(٢) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، ر٢٥٤٠، ٣/ ٢١. والبيهقي، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين الأذان والإقامة، ر١٧٩٥، ١/ ٤١٠.

(٣) رواه أبو داود، عن سهل بلفظ «ووقت المطر»، نفسه. والطبراني في الكبير، عن سهل بلفظه، ر٥٧٥٦، ٦/ ١٣٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، بمعناه، كتاب الصلوات، باب في أي الساعات يستجاب الدعاء، ر٨٤٦٧، ٢/ ٢٣٢.

(٥) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب، ر٥٣٠، ١/ ١٤٦. والحاكم، مثله، كتاب الصلاة، (باب) ومن أبواب الأذان والإقامة، ر٧١٤، ١/ ٣١٤.

(٦) الجناوني: الوضع، ص٨٦ ـ ٨٧.

الأُولَى: أن يَعرف أوقات الصَّلَاة ويُحافظ عَلَيْهَا.

والثَّانية: أن يَحفظ حَلقه من أكل الحَرَام.

والثَّالِثَة: إن غاب وأذَّن أَحد في مَكَانِه فلا يغضب بذلك ولا يَسخط عَلَيْهِ.

والرابعة: أن يُحسِّن أَذَانه بغير لَحن.

والخَامِسة: أن لا يَمُنَّ عَلَى الناس بأَذَانه.

والسَّادِسَة: أن يأمر بالمَعرُوف وينهى عن المُنكَر.

والسَّابِعَة: أن يَنتظر الإمام بِقدر ما لا يشقُّ عَلَى من حضر.

والثامنة: أن لا يغضب عَلَى من وقف بِمَكَانِهِ في المَسْجِد.

والتَّاسِعَة: أن يتعاهدَ أمور المَسْجِد في النظافة والحصر وغير ذلك.

والعاشرة: أَن يَكُون أَذَانُه لوجه الله تَعَالَى خَالصاً، لا لطلب حظوة ولا رياء ولا سُمعة.

قُلتُ: ولا يأخذ عَلَى أَذَانه أجراً، فَإن أخذ أجراً عَلَى أَذَانه فلا يَخلو: إِمَّا أَن يَكُون فرض الأذَان مُتعيّناً عَلَيْهِ في موضعه لتكفُّلِه بِه عن الجَمَاعَة؛ فَإن كان متعيّناً عَلَيْهِ كَانت الأجرة حراماً **اتِّفَاقاً**. وَإِن كان غير متعيّن عَلَيْهِ بل عَلَى غيره: **فَقِيلَ**: لا يَجُوز أخذ الأجرة عَلَيْهِ، **وَقِيلَ**: /٤٤٠/ تكره، ورخَّص فيه مالك بن أنَس وقال: لا بأس به، وقال الشافعي: لا يرزق المُؤَذِّن إِلَّا من الخَمس.

قال أبو سعيد: إن كان في بيت المال فضل فأجرى منه الإمام عَلَى

المسلمين لِمَعنَى ضعفهم في قيامهم بشيء من مصالِح الإسلام من أَذَان وإقامة فلا بأس بذلك عندي، وَاللهُ أعْلَم.

حجَّة المنع: حديث عثمان بن أبي العاص قال: «آخرُ ما عهد إِلَيَّ رَسُول الله ﷺ أن أتَّخِذ مُؤَذِّناً لَا يأخذ عَلَى أَذَانه أجراً»[١]. وقال رجل مَرَّة لابن عمر: إنَّي لأحبُّك في الله، فقال له ابن عمر: إنَّي لأبغضك في الله، فقال: لِمَاذا؟ قال: لأنَّك تسأل عَلَى أَذَانك أجراً.

وَأَمَّا المُرَخِّصون: فلَعَلَّهم يَحملون ذلك عَلَى الكراهيَّة، أو عَلَى موضع يكون الأذَان فيه لازماً.

وحجَّة القول بإعطائه من بيت المال: ما روي أنَّ عثمان كان يرزق المُؤَذِّنين من بيت المال، ويقول: «إِنَّ رَسُول الله ﷺ دعا أبا مَحذورة حين فَرغ من الأذَان فأعطاه صرَّة فيها شيء من الفضَّة»[٢]، وَاللهُ أعْلَم.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، ر٥٣١، ١/ ١٤٦. والترمذي، بلفظ قريب، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، ر٢٠٩، ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي محذورة بمعناه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان، ر٧٠٨. وأحمد، مثله، ٣/ ٤٠٩.

وها هنا قَد تَمَّ الكلام عَلَى المقدِّمات، فلنشرع الآن في:

بَيَان أحكام الأذَان والإقامة

قال:

وَإن أَرَدتَ أَن تُـؤَدِّي الـوَاجِـبَـا أَذِّن أَقِـم تُـؤَدِّي فِـعـلاً وَاجِـبًـا
عَـلَـى الـجَـمِـيعِ إِن أَتـاهُ الـبعـضُ أَجزَى وَإِلَّا فَالصَّلَاةُ نقْضُ/ ٤٤١/
وَرتِّـل الأَذَانَ مَـثـنَـى مَـثـنَـى وَاجـزِم إِذَا قُـمـتَ فَـادرِ الـمَـعـنَـى
وَزِدْ عَـلَـى الأَذَانِ إن أَقَـمـتَـا قَـد قَـامَـتِ الـصَّـلَاةُ أَنَّـى كُـنـتَـا
وَإن تُـؤذِّن نَـحْـو يُـمـنَـاكَ أَقـبِـلَا إِذَا الـنِّـداءُ بِـالـصَّـلَاةِ وُصِـلَا
وَأَقـبِـلَـن لِـلـشِّـمَـالِ إن تَـقُـل: حيَّ عَلَـى الـفلاحِ حَتَّـى تَـمـتَـثِـل
وَكُـرِّه الـتَّـرجِـيـعُ وَالـتـثـويـبُ مَـع تَـكَـلُّـمٍ وَلِـلـثِّـيَـابِ أن تَـضَـع
نَـقـضُـهـمَـا بِـالـشركِ وَالقَـبيحِ مِـن قَـولٍ وَفِـعـلٍ وَبِـتَـبـدِيـلٍ زُكِـن
وَبِـالـكـلامِ إن يَـطُـل وَالـفَـصـل وإن يَـكُـونَـا قَـبـلَ وَقـتِ الـفـعـلِ
إِلَّا أَذَانَ الـفَـجْـرِ وَالـجـمـعَـةِ قَـد يُـسـتَـثـنَـيَـانِ مِـن عُـمـوم مَـا وَرَد
والـنـفـلُ لَا أَذَان فِـيـه وَالـبَـدَل إن يَـتـكَـرَّر وَهُـوَ في الأُولَى امتَثَل
أَعـنِـي إِذَا أُذِّنَ فـي أَوَّلِـهَـا وَيَـكـتَـفِـي فِـي قَـريَـةٍ بِـأَهـلِـهَـا
وَدَاخِـلٌ فِـي مَـسـجِـدٍ قَـد عُـقِـدَت فِيه وفِي جَمَاعَةٍ قَد أَحـرَمَـت
فَـلَا أَذَانَ لَا ولَا إِقَـامَـة عَـلَـيْـهِ لَـمَّـا عَـقَـدُوا الإِمَـامَـة

يَعنِي: إذا أردت أَيُّهَا المُكَلَّف أنَّ تُؤَدِّي الفعل الواجب من الصَّلَوات

المَفرُوضة فأذِّن ثُمَّ أَقم فَإنَّك إن فعلت ذلك أدَّيت فعلاً واجباً عَلَى الجَمِيع يَنحطُّ بفعل بعضهم؛ لأنَّه /٤٤٢/ فرض عَلَى الكفاية، فَإن أتاه البعض أجزى عن الجَمِيع، وَإِن تركوه كُلّهم انتقضت الصَّلَاة.

وصفة الأذَان: أن تُرسله مثنى مثنى، فتقول ـ بِمد صوتك مترسلاً ـ : «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر» مَرَّتَيْن، «أشهدُ أن لَا إلَه إلَّا الله» مَرَّتَين، «أَشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله» مَرَّتَيْن، «حيَّ عَلَى الصَّلَاة» مَرَّتَيْن، «حيَّ عَلَى الفلاح» مَرَّتَيْن، «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، لا إله إلَّا الله»، فجملة كلماته خَمسة عشر.

وَأَمَّا الإقامة: فهي كالأذَان إلَّا أنَّهَا تُجزم (أي: لا يُمدُّ الصوت بِهَا) ويزداد فيها بعد قوله: «حيَّ عَلَى الفلاح» مرَّتين: «قَد قَامَت الصَّلَاة، قَد قَامَت الصَّلَاة»؛ فَجُملة كلماتِها سَبع عشرة كلمة، وهو مَعنَى قوله: **(وَزِدْ عَلَى الأذَانِ)**. إلخ.

وَأَمَّا قوله: **(أنَّا كُنتَا)** أي: زد ذلك عَلَى أيِّ حالة كُنت؛ أي: إن كنت تُقيم لِجَمَاعَة أو منفرداً، وتستقبل بالأذَان والإقامة نَحو القِبْلَة إلَّا المُؤَذِّن إذا وصل أَذَانه إلى قوله: «حي عَلَى الصَّلَاة» صَفَح بوجهه يَميناً، وإذا نادى بِـ«حيَّ عَلَى الفلاح» أقبل به نَحو الشمال، ولا يلتفت في ذلك بِجَمِيع جسده، ولا يعطف صدره مع وجهه.

ويكره في الأذَان **الترجيع**: وهو ترديد الشهادتين أَربع مَرَّات يقولُهما مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن بصوت مُنخفض /٤٤٣/، ثُمَّ يرجعها مَرَّتَين مَرَّتَيْن بصوت مرتفع. **والتثويب**: وهو قول المُؤَذِّن: «الصَّلَاة خير من النوم». **والكلام**: وهو أن يَتَكَلَّم في الأذَان بكلام ليس منه، **ووضع الثِّيَاب** عن حالته التي يؤمر بالصَّلَاة فيها.

وهذه الخِصَال في الإقامة أشدّ كراهية منها في الأذَان، وينقض الأذَان والإقامة إذا أشرك الْمُؤَذِّن حَال أَذَانه أو إقامته إذا تكلَّم فيها أو في أحدهما بكلام قبيح، أو فَعل فعلاً قبيحاً، أو خالف الترتيب المعهود فيها، كما إذا قدَّم «أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله» عَلَى قوله: «أشهد أن لا إله إِلَّا الله»، أو تَكَلَّم فيهما، أو في أحدهما بكلام طويل، أو فصل بين كلماتِها بفصل طويل ولو بِسكوت، أو أذَّن وأقام قبل دُخول الوقت الفعلي المشروع من الصَّلَوات الخَمس، ويستثنى من ذلك أَذَان الفَجْر والجمعة فَإِنَّ أبا إسحاق ﷺ قد صرَّح بِجَوَازِ تقديمهما عَن وقتهما، وَإِن ذلك سُنَّة. والمحفوظ من السنن تَقديم أَذَان الفَجْر عَلَى وقته، وتَجديد أَذَانٍ آخَر بَعد دخول الوقت لِلصَّلَاة.

وقاسَ أبو مُحَمَّد جواز تقديم أَذَان الجمعة عن وقتها عَلَى / ٤٤٤/ تقديم أَذَان الفَجْر لاتِّحاد العلَّة عِنده.

وأنْت خبير أنَّ الأذَان المقدَّم عَلَى الوقت في صَلَاة الفَجْر إنَّما هو لردِّ الغائب وإيقاظ النائم لَا لإقامة الصَّلَاة، والأذَان الذي لِلصَّلَاة هو الأذَان الثاني.

وحاصل المَقَام: أنَّ الأذَان الذي تقام به الصَّلَاة لا يكون إِلَّا داخل الوقت قطعاً وما عداه فإعلام وتنبيه.

وقد عرفت ـ مِمَّا مرَّ ـ أنَّ الأذَان من خواص الفرض، فالنفل لا أَذَان فيه **اتِّفَاقاً**، وكَذَلِكَ البدل المتكرّر في وقت واحد في مكان واحد، وذلك إذا شاء أن يقضيَ صَلَوات في مقام واحد، فَإِنَّه يُؤَذِّن للأولى منها وليس عَلَيْهِ في البواقي أَذَان.

وكَذَلِكَ إذا دخلَ في قَرية سَمِع فيها الأذَان فَإنَّه يَكفيه أَذَان أَهل القرية ولا أَذَان عَلَيْهِ.

وكَذَلِكَ إذا دخل في مسجد عقدت فيه الجَمَاعَة فصَلُّوا قَبله، أو دخل في صَلَاة جَمَاعَة قد أَحرموا قبل دخوله ففي الحالتين كلتيهما لا أَذَان عَلَيْهِ ولا إقامة. **وَقِيلَ**: من دَخل مسجداً قد أذِّن فيه وأقيم فعَلَيْهِ الإقامة، وَاللهُ أعْلَم.

وفي المَقَام **مسائل**:

المَسألة الأُولَى

في حكم الأذَان والإقامة

وقد اخْتَلَف الناسُ في ذلك: **فقال بعضهم**: بوجوبِها في الحَضر والسفر. **وقالَ بَعضُهم**: هُما سنَّتان غير واجبتان. و**قالَ بَعضُهم**: بوجوبِهما عَلَى الكفاية، وهُما سُنَّتَان لِكُلِّ أحد في /٤٤٥/ خاصَّةِ نفسه. قال في الوضع: والمُعتمد عَلَيْهِ هذا القول الثالث.

ونقل الشيخ إسَمَاعيل عن أَصحَابنَا: أنَّ الأذَان فرض عَلَى الكفاية، وسُنَّة لِكُلِّ واحد في خَاصَّة نفسه. قال الإمام أبو إسحاق رَحْمَةُ الله عَلَيه: والأذَان والإقامة سُنَّة عَلَى الكفاية إلَّا في خصلة واحدة وهو يَوم الجمعة. قَالَ: الشيخ عامر فِي الإقامة: إنَّهَا آكد من الأذان عندهم. قال أبو سعيد: لا اعْلَم أنَّ أحداً يذهب إلى ترك الأذَان ولا الترخيص فيه إلَّا الشيعة والروافض خلافاً منهم ورغبة عن الخَير.

وَلَمْ ير قوم الأذَان والإقامة في السفر، وروى ابن المُنذر ذلك عن

سليمان وعبد الله بن عمر وابن سيرين وسعيد بن المسيب، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان وأصحَابه. **وَقِيلَ**: الإقامة تُجْزِئُه في السفر.

وَقِيلَ: في قوم في سفر إن أذَّنوا فَهو أحبّ وَإن لَمْ يُؤَذِّنوا فلا بأس، إلَّا صَلَاة الفَجْر فَإنَّهم يُؤَذِّنون لَها، فَإن تركوا الأذَان لصَلَاة الفَجْر فعَلَيْهِم النقض. **وَقِيلَ**: لا نقض عَلَيْهِم. وكان ابن عمر يقيم لِكُلِّ صَلَاة إلَّا صَلَاة الفَجْر فَإنَّه يُؤَذِّن لَها ويُقيم.

وَقِيلَ: هو بالخِيَار في /٤٤٦/ السفر، إن شَاء أذَّن وأقام وإن شَاء أقام.

قال ابن المُنذر: روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وهذا في المُنفَرِد ظاهر، وَأَمَّا في الجَمَاعَة فحكم السفر والحَضر في ذلك واحد؛ لِما ثبت أنَّ رَسُول الله ﷺ قال لِرجلين: «إِذَا سَافَرتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقيمَا»[1].

وقد «أمرَ بلالاً يومَ خرجَ من الوادِي بعدَ طُلوع اِلشمسِ أن يُؤَذِّن ويقيمَ لصَلَاة الصبح»[2]، وأذَّن وأقام بِعرفة لَمَّا جَمع بِالناس بين الظهر والعصر، وبِمزدلفة لَمَّا جمع بين المَغْرِب والعشاء الآخرة، وَاللهُ أعْلَم.

احْتَجَّ القائلون بالوجوب: بقوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا

(١) رواه الترمذي، عن مالك بن الحويرث بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، ر٢٠٥، ١/ ٣٩٩. والنسائي، مثله، كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر، ر٦٣٤، ٢/ ٨.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، ر٤٣٦، ١/ ١١٩. وابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً بمعناه، باب من قال إذا قدمت من سفر فصل ركعتين، ر٤٨٩٠، ١/ ٤٢٥.

﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، وبقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[1]، وبقوله ﷺ لِمالك بن الحويرث[2] وصاحبه: «إِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقيمَا وَليَؤُمَّكُمَا أَكبَرُكُمَا»، وذلك أنَّ الأصل في الأمر أن يُحمل عَلَى الوجوب حَتَّى يَدُلُّ الدَّلِيل عَلَى غيره.

وبِحديث أنَس قال: «كان النَّبِيّ ﷺ يَغِير إذا طَلَع الفَجْر وكان يَستَمِع الأذَان، فَإن سَمِع أَذَاناً أَمسَكَ وَإِلَّا أَغَار».

والجَوَاب من جهتين: **أَحَدُهُمَا**: إجمالية، **والأخرى**: تفصيلية.

فأَمَّا /٤٤٧/ **الجَوَاب الإجمالي**: فهو أنَّ هذه الأَدِلَّة عَلَى تسليم دلالتها عَلَى الوجوب لا تَدُلُّ عَلَى أنَّ الأذَان والإقامة وَاجِبَان عَلَى الإطلاق.

سلَّمنا ذكرهما في حديث مالك وصاحبه، فلا دلالة في سائر الأَدِلَّة عَلَيْهَا، ثُمَّ إنَّ سائر الأَدِلَّة إنَّما تَدُلُّ عَلَى ثبوت الأذَان في الجُملَة من غير بَيَان لِحكمه.

وَأَمَّا الجَوَاب التفصيلي: فهو أنَّ قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ ذكر للنداء وليس فيه أمر به.

وَيُجَاب: بأنَّه علَّق السعي إلى الذكر عَلَى ثبوت النداء، والسعي واجب وما لا يَتِمُّ الواجب إِلَّا به فهو واجب.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع، أبو سليمان الليثي (٧٤هـ): صحابي محدث ثقة. نزل البصرة روى عن النبي ﷺ. وروى عنه: ابنه عبد الله وأبو قلابة الجرمي وأبو عطية العقيلي ونصر الليثي. الجرح والتعديل، ر٩٠٨، ٨/٢٠٧. وتهذيب التهذيب، ر١٣، ١٠/١٢.

قُلتُ: يُمكِن امتثال السعي من غير نداء، وما يُمكِن امتثال الواجب بدونه فليس بواجب.

وَأَمَّا قوله ﷺ للرجلين: «فَأَذِّنَا وَأَقيمَا» فمحمول عَلَى الندب لِما ثَبت من جواز صَلَاة الرجل بِمن هو أكبر منه، ولا مَعنَى لِحمل بعض الحَدِيث عَلَى الندب وبعضه عَلَى الوجوب.

وَأَمَّا حديث أنَس: فهو أنَّهُ ﷺ إنَّما أخَّر الإغارة إلى سَمَاع الأذَان لئلَّا يغير عَلَى قوم مؤمنين مع اختلاط الناس، فليست /٤٤٨/ الإغارَة عَلَى تَرك الأذَان، وَإِنَّما هي عَلَى ترك الإسلام، والأذَان علامة تُميِّز بين الفريقين، وفيه أنَّ يقال: إذا كان ترك الأذَان ذريعة إلى سفك دمائهم وسبي ذراريهم فالواجب عَلَيْهِم أن يُؤَذِّنوا فيدلّ الحَدِيث عَلَى وجوبه.

وَيُجَاب: بأنَّ الكلام في حكم الأذَان عَلَى الإطلاق لا حيث يكون تركه ذريعة لذلك، وَاللهُ أعْلَم.

وهذه مناقشات نظرية في هذه الأَدِلَّة مع أنَّي أقول بوجوب الأذَان عَلَى الكفاية كما هو مذهب الأَصحَاب؛ لأنَّ تركه مطلقاً يفضي إلى انطماس معالم الدين وشعار الإسلام، وما أفضى تركه إلى ذلك فلا شكَّ في وجوبه، وَاللهُ أعْلَم.

احْتَجَّ القائلون: بأنَّهما سُنَّتَان غير واجبتين: بِما روي أنَّهُ عَلَيه الصلَاة والسلام أمر بلالاً بالأذَان في السفر مَرَّة وتركه مَرَّة.

والجَوَاب: أنَّ هذه الرواية معارضة بِما مرَّ وهو أقوى منها، عَلَى أنَّهُ يَحتمل أَن يَكُون ما ورد من ترك ذلك قبل وجوب الأذَان؛ لأنَّ الأحكام نزلت شيئاً فشيئاً عَلَى حسب ما تقتضيه الحِكْمَة.



احْتَجَّ أَصحَابنَا عَلَى قولهم أنَّهُما فرض عَلَى الكفاية: بِما مرَّ من أدلَّة القائلين بمطلق الوجوب، وقد عرفت ما في ذلك من المناقشة فينبغي أن يُحتجَّ عَلَى ذلك بِحديث مالك بن الحويرث قال: قال رَسُول الله ﷺ: «صَلُّوا /٤٤٩/ كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، وإذَا حَضرَت الصَّلَاةُ فَليُؤَذِّن لَكُم أَحَدُكُم ثُمَّ لِيَؤمّكُم أَكبَرُكُم»[1]؛ لأنَّه ﷺ كان يُصَلِّي بأَذَان وإقامة.

وبِما مرَّ مِن أنَّ ترك الأذَان يفضي إلى تعطيل شعار الإسلام وذلك لا يَجُوز.

وَأَمَّا أبو إسحاق: فَإنَّه إنَّما جعلهما سُنَّة عَلَى الكفاية إلَّا يوم الجمعة نظراً إلى قوله تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ والنداء يَشمل الأذَان والإقامة، غير أنَّ الأَوَّل أعمّ، والثاني أخصّ. ثُمَّ إنَّه أراد بقوله: «سنَّة عَلَى الكفاية» ما وقع عَلَيْهِ اصطلاحهم عَلَى تَسمِية الشيء الثابت من السُنَّة بالسُنَّة وَإن كان واجباً.

والجَوَاب: إن أراد أنَّ الأذَان والإقامة لَمْ يذكرا في الكتاب إلَّا ليوم الجمعة فمردود بقوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ فيلزم أبا إسحاق إمَّا أن يَجعلهما فرضين عَلَى الكفاية في الجمعة وغيرها، وَإمَّا أن يَجعلها سُنَّة عَلَى الكفاية كَذَلِكَ. والخِلَاف لَفظيّ، وَاللهُ أعْلَم.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري، عن مالك بن الحويرث بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة...، ر٦٠٥، ١/٢٢٦. وأحمد، مثله، ٥/٥٣.

تنبيهات

الأَوَّل: [في فرض الأذان على الكفاية]

قال أبو ستَّة: ينظر ما مَعنَى كونه عَلَى الكفاية؟ هل معناه عَلَى كَافَّة المسلمين كالجِهَاد؟ أو عَلَى أهل كُلّ بلد ومسجد؟ قال: والظاهر الثاني، لقول صاحب الإيضاح رَحِمَهُ اللَّهُ والأذَان سُنَّة في المَسَاجِد، /٤٥٠/ وعند حضور الجماعات وهو سُنَّة عَلَى الكفاية، إذا قام به البعض أجزأ عن الباقين. قال: والظاهر أَنَّهُ أراد بالسُنَّة الواجبة... إلى أن قال: إِلَّا أَنَّ المتبادر من فرض الكفاية أَنَّهُ إذا فعله واحد من المسلمين أجزأ في أيِّ مَحلٍّ كان.

قال: وَأَيضاً الظاهر أنَّ فريضة الأذَان ليس أعظم من فريضة الجَمَاعَة، وهي عَلَى كَافَّة المسلمين، قال: وهذا هو اللائق بأهل زماننا وإلَّا لَكَفر غالبهم بترك الأذَان في مساجدهم.

قال: ورأيت في بعض التعاليق لأَصحَابنَا من أهل الجبل ما نصُّه: «والإقامة تُجْزِئ عن الأذَان، وسبحانَك اللَّهمَّ تُجْزِئ عن التوجيه، والجَبهة في السجود تُجْزِئ عن الأنف».

قُلتُ: في كلام أبي سعيد أنَّ الأذَان في المَسَاجِد سُنَّة للجماعات للصَّلَوات المَفرُوضات عَلَى ما ثبت، وفعل النَّبِيّ ﷺ وأمر به خلفاء المسلمين وأئمتهم، قال: ويَخرج مَعنَى ثبوت ذلك عن عامَّة أهل القِبْلَة، وأراد بالسُنَّة السُنَّة الواجبة، ولا ينافيه قوله ـ فيما بعد ـ ولا أعْلَم أنَّ أحداً من أَصحَابنَا قال فَريضة إِلَّا أَنَّهُ يَخرج معناه مِمَّا يُشبه مَعنَى الفرض لقول الله تبارك وتعالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًاۚ﴾، وذلك أنَّهُ أراد

بالفرض ما ثبت /٤٥١/ وجوبه من الكتاب كما عَلَيْهِ اصطلاح بَعض فقهائنا، وما استدلَّ به عَلَى وجوبه فيما مرَّ يدلُّ عَلَى أنَّ الأذَان ثابت في المَسَاجِد والجَماعات، فلا وَجه لِجعله فرضاً عَلَى الكفاية في عموم الإسلام، ولا يلزم من جعله فرضاً عَلَى أهل القرية والجَماعة تكفير تاركيه؛ لِما ثبت من قول فيه أنَّهُ سُنَّة غير واجبة، والتكفير لا يكون إلَّا في ترك المُجتَمع عَلَيْهِ، وَاللهُ أعْلَم.

التَّنبِيهُ الثَّانِي: في أَذَان المُنفَرِد

وهو سُنَّة لِكُلِّ واحد في خَاصَّة نفسه كما في الوضع والشيخ إسَمَاعيل. قال مُحَشِّي الإيضاح: وظاهره سواء أكان في بلد أو صحراء، ويدلُّ له حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنَّهُ قال لرجل: «إنِّي أراك تُحبُّ الغنمَ وَالبَادِيَةَ، فَإذَا كُنتَ فِي غَنَمِكَ وبَادِيَتِكَ فَأَذِّن وَارفَع صَوتَكَ فَإنَّه لَا يَسمَعُ صَوتُ المُؤَذِّن إنسٌ ولَا جَانٌّ ولَا شَيء إلَّا شَهدَ لَه يَومَ القِيَامَةِ» هكذا سَمِعته من رَسُول الله ﷺ.

وفي الإيضاح: لا أَذَان عَلَى المُنفَرِد بصلاته؛ لأنَّ المَفهُوم عند العلماء في الأذَان: الإعلام والدعاء إلى الاجتماع إلى الصَّلَاة، ولذلك كان لا أَذَان عَلَى المُنفَرِد.

قال المُحَشِّي: وَأَمَّا عَلَى كَلام المُصَنِّف رَحِمَهُ الله تَعَالى فلا يسنُّ في حقِّ المُنفَرِد /٤٥٢/ لانْتِفاء المَعنَى المَقصُود منه وهو الإعلام، والظاهر الأَوَّل.

قُلتُ: لا يفيد كلام الإيضاح نفي مسنونيَّة الأذَان عن المُنفَرِد، بل غاية ما فيه أنَّ المُنفَرِد لا أَذَان عَلَيْهِ، فهو نفي للفرضية لا للمسنونيَّة. **وَأَمَّا**

التعليل: بالإِعلَان لِلاجتماع فذلك علَّة عنده لوجوب الأذَان لا لِمسنونِيَّتِه، وَاللهُ أعْلَم.

وقد قدَّمت لك في مقدِّمات هذا الباب اختلافهم في الأذَان: أهو حقٌّ للوقت، أو للفرض، أو للجَمَاعَة؟

وإذا **قُلنَا**: إنَّه حقٌّ للفرض ثَبت عَلَى المُنفَرِد، فذلك يفيد ثبوت قول بوجوبه عَلَى المُنفَرِد، غير أنَّهُ لَمْ نعلم أنَّ أحداً صرَّح به، ثُمَّ وجدت في الأثر أنَّ مالكاً قال: من صلَّى في بَلد لَمْ يُؤَذَّن فيه فَصلاته باطلة إلَّا أن يُؤَذِّن هو.

وقال الشافعي: أَذَان المُؤَذِّنين وإقامتهم كافية، وقال مَرَّة: أحبُّ إِلَيَّ أن يُؤَذِّن ويقيم في نفسه. قال ابن المُنذر: وكَذَلِكَ فعل أنَس بن مالك. وقالت طائفة: ليس عَلَيْهِ أن يُؤَذِّن ولا يقيم. وقالت طائفة: يقيم.

قال أبو سعيد: إن أذَّن وأقام فذلك المَأمُور به، وَإِن لَمْ يُؤَذِّن ففي قول أَصحَابنَا أنَّ عَلَيْهِ الإقامة، فَإن ترك ذلك عامداً ففي أكثر قولِهم عَلَيْهِ الإعادة.

وفي المُصَنَّف: عن مُحَمَّد بن مَحْبُوب أنَّ أكثر القول: الإعادة جَمَاعَة وفرادى.

وفي الإعادة عَلَى /٤٥٣/ النسيَان اختلاف: **قِيلَ**: لا إعادة عَلَيْهِ. **وَقِيلَ**: بالإعادة. **وَقِيلَ**: عَلَيْهِ في الصحراء وحيث لا يسَمِع الإقامة. **وَقِيلَ**: من أنصَت إلى استماع الإقامة من المُؤَذِّن وصلَّى بِهَا في منزله أَجْزَأه، وَاللهُ أعْلَم.

التنبيه الثالث: في أَذَان المَرأَة

قال في الإيضاح: وعند الأمَّة أنَّهُ ليس عَلَى النساء أَذَان ولا إقامة؛ لِما روي «أنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ جَعلَ للنساءِ التصفيق»[(١)] إذَا عَناهنَّ أَمر في صَلاتِهنَّ لِئلَّا يُسمَع أصواتُهنَّ، ولذلك قالوا: لا أَذَان عَلَيْهِنَّ ولا إقامة. قال: وفي أثر بعضهم: إنَّها تؤمر بالإقامة إلى قوله: «أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله».

وحفظ الوضَّاح بن عقبة: أنَّ النساء يؤمرن بالإقامة إلى الشهادتين ثُمَّ يُمسكن. **وقال بعض**: عَلَيْهِنَّ الإقامة. **قالَ بَعضُهم**: أدركنا شيوخنا مِمَّن كان في ليالِي الجلنداء[(٢)] والنساء يقلن: «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر»، حَتَّى قال أبو عثمان: يؤمرن أن يشهدن فأمرناهنَّ بذلك.

قال أبو سعيد: **ولعلَّ** الذي يرى عَلَيْهِنَّ الإقامة يقول: يقلن إلى قوله: «أَشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله»، وليس عَلَيْهِنَّ غير ذلك. قال: وقد **قِيلَ**: إنَّ عَلَيْهِنَّ مع ذلك «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر لَا إله إِلَّا الله».

وقال إسحاق من قومنا: كُلَّمَا صَلَّين أذَّنَّ وأَقَمن. وقال عطاء: عَلَيْهِنَّ الإقامة، وبه قال مُجاهد والأوزاعي، وقال الأوزاعي: ليس عَلَيْهِنَّ أَذَان.

وعن /٤٥٤/ عائشة: أنَّهَا كانت تؤذِّن وتقيم.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ر١١٤٥، ١/٤٠٣. ومسلم، عن سهل بن سعد بلفظه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم...، ر٤٢١، ١/٣١٦.

(٢) ليالي الجلنداء: لعله يقصد بها ليالي أيام أول إمام في عُمان إمامة الجلندي بن مسعود بن جيفر (١٣٤هـ).

وَقِيلَ لِجابر بن عبد الله: أتقيم المَرأَة؟ قال: نعم.

وقال أنَس بن مالك: ليس عَلَى النساء أَذَان ولا إقامة، قال مالك: إن أقامت فحسن. وقال ابن المُنذر: ليس عَلَيْهِنَّ ذلك، وَإِن فعلن فقد أحسنَّ.

قال أبو سعيد: لَا أعْلَم مِن قَول أَصحَابنَا إثبات الأذان عَلَيْهِنَّ؛ لأنَّ الأذَان عندهم لصَلَاة الجَماعة، قال: وَإِن صلِّين الفريضة وحدهنَّ جَمَاعَة فعَلَيْهِنَّ الإقامة، وَأَمَّا الأذَان من غير أن ترفع المَرأَة صوتَها بِما يعدو منزلَها. قال: فَإِن أذَّنت بِما دون ذلك فهو حسن، وفي الفضل عِنْدِي.

قال أبو ستَّة: أَمَّا الأذَان فحرام؛ لأنَّ أصواتَهنَّ عورة، وَأَمَّا الإقامة فيُستَحَبُّ لَهنَّ إلى قوله: «أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله» وتؤمر بِخفض الصوت، وَاللهُ أعْلَم.

التنبيه الرابع: في نقض صَلَاة الجَماعة إذا صَلُّوا بغير أَذَان ولا إقامة

قال في المُصَنَّف: في ترك الأذَان للجَمَاعَة حيث لا يُسمَع الأذَان فيه اختلاف، وحيث يسمَعون الأذان لَا أعْلَم فيه اختلافاً أنَّ صلاتَهم تامَّة. وَأَمَّا ترك الإقامة عَلَى التعمُّد فلا يسع.

وفي غيره: في قوم في سَفر إن لَمْ يُؤَذِّنوا فَلا بأس عَلَيْهِم إلَّا في صَلَاة الفَجْر، فَإِن تركوا أَذَان الفَجْر في السفر مُتَعَمِّدين: **فقال** بعض الفقهاء: عَلَيْهِم النقض، **وقال** آخرون: لا نقض /٤٥٥/ عَلَيْهِم.

وقال مالك: إنَّما يَجِبُ النداء في المَسَاجِد التي يَجتمعون فيها لِلصَّلَاة، **وقالت** طائفة: لا إعادة عَلَى من ترك الأذَان والإقامة.

وقال الحَسَن والنخعي: من نسي الإقامة في السفر فلا إعادة عَلَيْهِ. **وقال** مالك: يستغفر الله. **وقال** أحمد وأبو حنيفة وصاحباه في قوم صَلُّوا بلا أَذَان ولا إقامة: صلاتهم مُجزئة.

وعن عطاء أَنَّهُ قال فيمن نسي الإقامة: يعيد الصَّلَاة.

وقال الأوزاعي: يعيد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عَلَيْهِ، وقال: يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا عن الآخر.

وأنْت خبير أنَّ هذه الأقوال بعضها شامل للمفرد، وبعضها خاصٌّ بالجَماعة، وقد تَقَدَّم الكلام عَلَى أَذَان المُنفَرِد وإقامته.

والغرض في هذا المَقَام **بَيَان حكم** صَلَاة الجَماعة إذا تركوا الأَذَان والإقامة أو أَحَدهُمَا، وقد عرفت ما في ذلك من الخِلَاف، وترك الإقامة عَلَى جَمِيع الأقوال أشدّ، وَلَعَلَّ القول بالنقض مَبْنِيٌّ عَلَى القول بوجوبِهما أو وجوب أَحَدِهِمَا، فَإنَّ من ترك الواجب في الصَّلَاة فسدت صلاته، وَإِن لَمْ يعلم الشيخ أبو سعيد أَنَّهُ لا صَلَاة لِمن ترك الأَذَان مع قوله بِأَنَّه تارك لِمعنى الواجب للسُنَّة.

وَأَمَّا القول بعدم النقض: فمَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُما غير واجبتين، وقد علمت أنَّ المعتمد وجوبهما عَلَى الكفاية، وعَلَيْهِ ينبني القول بأنَّه /٤٥٦/ لا نقض عَلَيْهِم في ترك الأَذَان حيث يسمَعون الأَذَان.

وَأَمَّا المُرَخِّصون في تركه في السفر إلَّا في صَلَاة الفَجْر، **فلَعَلَّهم** نظروا إلى جُملة التخفيف الوارد في السفر، وأوجبوه في صَلَاة الفَجْر لِما ثبت «أنَّ رَسُول الله ﷺ أمرَ بلالاً أن يُؤَذِّن لصَلَاة الفَجْر التي ناموا عَنها».

ويردُّه: ما ورد أنَّهُ ﷺ أمر بالأذَان في غير الفَجْر أيضاً كما مرَّ في أوَّل المَسألة.

وَأَمَّا القائلون: بأنَّ أَحَدَهُمَا يُجْزِئُ عن الآخر فكَأَنَّهُم نظروا إلى أنَّ المَقصُود من الأذَان والإقامة بالصَّلَاة، وقد حصل بأحدها، **والصحيح** أنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لأنَّه مُخالف للسُّنَّة.

وَأَمَّا قول أحمد وأبي حنيفة: في صَلَاة القوم بلا أَذَان ولا إقامة إنَّهَا مُجزية فهو مَبْنِيٌّ عَلَى أنَّهُما سُنَّتَان غير واجبتين، **والصحيح** ما مرَّ، وَاللهُ أعْلَم.

المَسألة الثَّانية
في صفة الأذَان والإقامة

فعن أبي الحَواري أنَّ الأذَان والإقامة مثنى مثنى، قال: وكَذَلِكَ كان الأمر عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ ثُمَّ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ثُمَّ في خلافة عمر رضي الله عنه، ثُمَّ غيَّر عثمان وزعم أنَّهُ أراد أن يُبيِّن الأذان من الإقامة وغيَّر السُنَّة.

وقال أبو مُحَمَّد: روي عن أبي مَحذورة: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ علَّمَهُ الإِقَامَةَ سَبعَ عَشرَةَ كَلِمَةً»[1]، /٤٥٧/ قال: وروى بعض الجَماعة من الصحابة أنَّ بلالاً كان يُؤَذِّن ويقيم مثنى مثنى، وزِيد في الإقامة قوله: «قد قامت الصَّلَاة، قد قامت الصَّلَاة» للتفرقة بين الأذَان والإقامة.

وقال أبو سعيد: في قول أَصحَابنَا إنَّ الأذَان مثنى مثنى ليس معهم

(١) رواه الدارقطني، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ر٨٩٨، ٩٠٢، ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩. والطحاوي: شرح معاني الآثار، بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي، ١/ ١٣٥.

فيه شيء مُفرد ـ إلى قوله ـ لا إله إِلَّا الله في آخر الأذَان، وفي قوله: أوَّل الأذَان: «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر» مكرَّراً أربع مَرَّات، وكَذَلِكَ الإقامة في قولهم: إنَّ الإقامة مثنى مثنى مثل الأذَان، وذلك هو المَعرُوف من الإقامة في عهد النَّبِيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، ثُمَّ أفردت عَلَى عهد معاوية وهو بِدعة، ووافقنا عَلَى ذلك سفيان الثوري وأَصحَاب الرأي، ووافقنا الشافعي في الأذَان وخالفنا في الإقامة فقال بإفرادها.

وكان مالك يرى أن يقال في أوَّل الأذَان: «اللهُ أَكْبَر» مَرَّتَيْن لا أَربع، ويرى إفراد الإقامة، لكن يُسنُّ عند مالك والشافعي الترجيع، وهو عندنا مَكروه.

وذهب أَصحَابنَا من أهل المَغْرِب إلى: أنَّ كُلَّ واحد من الأذَان والإقامة مربع التكبير الأَوَّل والآخر، ومثنى باقيه.

واحْتَجَّوا عَلَى ذلك بِرؤيا عَبد الله بن زيد الأَنصاري للأَذَان والإقامة، فَإِنَّهم يروون الخَبَر /٤٥٨/ في الأذَان والإقامة مربَّع التكبير ومثَنَّى باقيه، ومع ذلك فقد أمره رَسُول الله ﷺ أن يعلِّمه بلالاً فعلَّمه.

وحجَّة أَصحَابنَا المشارقة: ما تَقَدَّم من نقل صفة الأذَان والإقامة عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ.

وَأَيضاً: فعن أبي مَحذُورة قال: ألقى عليَّ رَسُول الله ﷺ التأذين هو بِنفسه فقال: «قل: اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، أشهدُ أن لا إله إِلَّا الله أَشهَد أن لا إله إِلَّا الله، أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله، ثُمَّ تعود فتقول: أَشهد أن لا إله إِلَّا الله أشهد أن لا إله إِلَّا الله، أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله أشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله، حيَّ عَلَى

الصَّلَاة حيَّ عَلَى الصَّلَاة، حيَّ عَلَى الفلاح حيَّ عَلَى الفلاح، اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، لا إله إِلَّا الله»[(١)]. أَمَّا قَوله: «ثُمَّ تعود فتقول: أشهد أن لا إله إِلَّا الله أشهد أن لا إله إِلَّا الله، أشهد أَنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله أشهد أَنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله» فَمحمول عَلَى أَنَّهُ تعليم لذلك لا عَلَى إرادة الترجيع، والمَعنَى: قل: «أشهد أن لا إله إِلَّا الله» مَرَّتَيْن، «وأشهد أَنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله» مَرَّتَيْن.

وَقِيلَ: إنَّ أبا مَحذُورة لَمْ يرفع صوته بتلك الكلمات ـ التي هي علم الإِيمان ومنار التوحيد ـ فأمره أن /٤٥٩/ يرجع فيمدَّ بِهَا صَوته، والأَوَّل أظهر؛ لأنَّ أبا مَحذُورة إنَّما نقل صفة الأذان وَلَمْ يَحك نفس الفعل.

ورجَّح أبو مُحَمَّد: أَذَان أبي مَحذُورة عَلَى أَذَان بلال؛ لأنَّ أبا مَحذُورة أخذ عن رَسُول الله ﷺ وهو الذي علَّمه صفة الأذَان، وَإِنَّما علَّم بلالاً عبد الله بن زيد، وخبر من أخذ عن النَّبِيّ ﷺ أولَى مِن خبر الذي أخذ عن غيره وَإِن كان صحابياً.

احْتَجَّ القائلون: بإفراد الإقامة بقول أنَس أمر بلال أن يشفِّع الأذَان ويُوتِر الإقامة.

ويعارض بِما مرَّ عن أَصحَابنَا أنَّ إيتار الإقامة مُحدث في زمن معاوية، وإذا تَأمَّلت أَحَادِيث الباب رأيتها غير منضبطة، فيحتمل أَن يَكُون ذلك الاختلاف قبل استقرار أمر الأذَان عَلَى صفة مَخصُوصة، ثُمَّ استقرَّ بعد ذلك.

---

(١) رواه مسلم، بمعناه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ر٣٧٩، ١/ ٢٨٧. وأبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ر٥٠٣، ١/ ١٣٧.

وقد روى كُلُّ واحد من الرواة ما سَمِع وشاهد، والعمل بِما عَلَيْهِ آخر العهد؛ لأَنَّه في حكم الناسخ لِما قبله، وقد عرفت مِمَّا نقل عن أَصحَابنَا في أَوَّل المَسألة صِفة الأَذان والإقامة عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ، وعَلَى عهد الخليفتين ـ رضوان الله عَلَيْهِما ـ وَإِنَّ خلاف ذلك مبتدع، فيؤخذ /٤٦٠/ من ذلك أنَّ الذي استقرَّ عَلَيْهِ الأمر من الأَذَان والإقامة هي الصفة التي نقلوها، وَإِنَّ كلَّ واحد من أهل المذاهب إِنَّما تَمسَّك بِما انْتهى إليه من الأَحَادِيث قبل الاستقرار، وَاللهُ أَعْلَم.

ثُمَّ إِنَّ الأذَان والإقامة عند أَصحَابنَا متَّفقة في الألفاظ والمَعَاني إِلَّا **في أربعة أُمور:**

أَحَدُها: أنَّ الأذَان يُرتَّل، وهو: أن يؤتى به بتمهُّل مَع فصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة، وهو مَعنَى الترسُّل في الحَدِيث. **وأَمَّا الإقامة** فَإِنَّها تُجزم، وهو: قطع التطويل، وذلك أن يؤمر المُقِيم بأن يُسرع بالإقامة وَأن يوصل بين الكلمات من غير دَرج ودمج ولَا يَسكت بينهما.

وَالدَّلِيل عَلَى ذلك: حديث جابر أنَّ رَسُول الله ﷺ قال لِبلال: «إذَا أَذَّنتَ فَترَسَّل، وَإِذَا أَقَمتَ فَاحدر»(١)، ومَعنَى الإحدار: الإسراع.

وعن عمر بن الخطَّاب ﷺ أَنَّهُ قال لِمُؤَذِّن بيت المَقدس: «إذا أَذَّنت فترسَّل، وإذا أَقَمت فَاجزِم».

(١) رواه الترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، ر١٩٥، ١/ ٣٧٣. والحاكم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، ر٧٣٢، ١/ ٣٢٠.

ثَانِيهَا: أن يزاد في الإقامة: «قد قامت الصَّلَاة» مَرَّتَيْن بعد قوله: «حيَّ عَلَى الفلاح»، فمن نسي ذلك أعاده، كما حكى سعيد بن مَحرز عن موسى بن علي عن أبيه / ٤٦١/ عن جدِّه موسى بن أبي جابر: أنَّ أبا عبيدة أقام الصَّلَاة فقال له أصحَابه: إنَّكَ لَمْ تقل: «قد قامت الصَّلَاة»، فقال: «قد قامت الصَّلَاة»، وَلَمْ يُعد الإقامة، وكَأَنَّهُ ﵁ لا يرى لزوم الترتيب عَلَى الناس في الإقامة، إذ لو كان ذلك عنده لازماً لاستأنفها، ويعفى عن الناسي ما لا يعفى عن المتعمِّد، وَاللهُ أعْلَم.

ثالثها: أن يلتفت بوجهه في الأذَان يَميناً بقوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة» ويلتفت بقوله: «حَيَّ عَلَى الفلاح» شِمالاً. قال أبو إسحاق: يَفعل هذا في أَذَانه خَاصَّة، وذكر ذلك صاحب الوضع أيضاً، وجعله من سنن الأذَان.

قال أبو ستَّة: هذه سُنَّة لَمْ يتعرَّض لَها صاحب الإيضاح ولا صاحب القواعد ـ رحمهما الله ـ ، قال: ولكن من حفظ حجَّة عَلَى من لَمْ يَحفظ.

ونقل مُحَشِّي الإيضاح: عن الديوان أنَّهُ يفعل ذلك في الإقامة، ثُمَّ قال بعد النقل خلافاً لأبي إسحاق رَحِمَهُ الله تَعَالى، قال أبو سعيد في الأذَان: **قِيلَ**: يستقبل به القِبْلَة كُلّه، وفي بَعض ما قيل: إنَّهُ يُستَحَبُّ له أن يصفح بوجهه بقوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة» يَميناً، و«حَيَّ عَلَى الفلاح» شِمالاً، قال: ومعي أنَّهُ قِيلَ: يصفح بأوَّل قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة» يَمينا ويستقبل آخره القِبْلَة، وكَذَلِكَ يَصفح بأوَّل قوله: «حَيَّ عَلَى الفلاح» شِمالاً ويستقبل بآخره القِبْلَة.

وَالدَّلِيل: عَلَى نفس / ٤٦٢/ الالتفات حديث البخاري عن عون عن أبيه: «أنَّهُ رأى بِلالاً يُؤَذِّن قال: فَجعلت أتتَبَّع فاه هاهنا وهاهنا

بالأذَان»[١]، ولِمسلم: «فَجعلت أتَتَبَّع فَاه هاهنا وهاهنا يَميناً وشِمالاً، يقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة حيَّ عَلَى الفلاح»»[٢]، ففيه تقييد الالتفات في الأذَان وَإِنَّ مَحله عند الحيعلتين؛ أي: من غير تَحويل صدره عن القِبْلَة وقدميه عن مَكَانِهِما، وأَن يَكُون الالتفات يَميناً في الأُولَى وشِمالاً في الثَّانية، **وفائدته**: تعميم الناس بالاستماع. وَأنكر مالك دورانه لغير الإِسْمَاع، ويُكره أن يلتفت ببدنه كُلّه، فَإِن فعل فلا شيء عَلَيْهِ.

ويكره أيضاً أن يستقبل ببدنه كُلّه غير القِبْلَة بأَذَانه وإقامته، وجوَّز ذلك أبو سعيد في الأذَان لِمَعنَى اجتماع الناس إذا كان يُؤَذِّن في المنارة المُختلفة الأبواب، إذا كان بعض أبوابِها مدبراً بالقِبْلَة.

قال: فقد **قِيلَ**: إِنَّ له أن يَجعل كُلّ شيء من أَذَانه في باب من أبواب تلك المنارة حَتَّى يبلغ بذلك نواحي من يرجو اجتماعه، قال: وفعله في هذا المَعنَى لاجتماع الناس عِنْدِي أفضل من استقباله القِبْلَة في أَذَانه كُلّه إذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتماعه.

وَرابِعُهَا: أن يَجتهد في رفع صوته بالأذَان دون الإقامة، وكان الفقهاء يَختارون أَن يَكُون المُؤَذِّن حسن الصوت عالياً. /٤٦٣/

وَالدَّلِيل: ما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال لرجل: «إِنِّي أراكَ تُحبُّ الغنمَ وَالبادية فَإذا كُنتَ فِي غَنمِكَ وباديتك فأَذِّن وَارفَع صَوتك فَإِنَّه لَا يسمَع صوت المُؤَذِّن إنس ولَا جانٌّ ولَا شَيء إِلَّا شَهِد لَه يَوم القِيَامَة»، هكذا سَمِعت من رَسُول الله ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا...، ر٦٠٨، ١/ ٢٢٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ر٥٠٣، ١/ ٣٦٠.

وروى عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار بن سعد مُؤَذِّن رَسُول الله ﷺ قال: حدَّثني أبي عن أبيه عن جدِّه «أنَّ رَسُول الله ﷺ أمَر بلالاً أن يَجعل أُصبُعَيه في أُذُنَيه، قَال: إِنَّ ذَلِكَ أرفع لِصَوتِكَ»[١].

وفي الأثر: ويَنبغي للمُؤَذِّن أَن يَكُون قائماً ويستقبل القِبْلَة، ويضع أصبعيه السبابتين في أذنيه، ويرفع صوته، وينظر إلى السماء، وَاللهُ أعْلَم.

وها هنا:

❊ ❊ ❊

تنبيهات

الأَوَّل: في تفسير الأذَان والإقامة

فمعنى قوله: «**اللهُ أَكْبَر**» أي: أَكبر مِن أن يعرف كُنه كِبريائه وعظَمته، أو: من أن ينسب إليه ما لا يليق بِجلاله، أو: من كُلّ شيء.

وَقِيلَ معناه: الله كبير، وذلك «أنَّ أفْعَل» قد يقطع عن متعلِّقه قصداً إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة، ونظيره «فلان يعطي ويَمنَع»؛ أي: توجد حقيقتهما فيه، وإفادة المُبَالغة مِن حَيث إنَّ الموصوف تفرَّد بِهَذَا الوصف وَانْتهى أمره فِيه /٤٦٤/ إلى ألَّا يتصوَّر له من يشاركه فيه، وعَلَى هذا يُحمل كُلُّ ما جاء من أوصاف الباري ـ جلَّ وعلَا ـ، وَاللهُ[٢] أعْلَم.

وقال ابن الهمام: إِنَّ «أَفْعَل وَفَعِيلا» في صفاته تَعَالَى سواء؛ لأنَّه لا يُراد بـ «أكبر» إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنَّه

---

(١) رواه ابن ماجه، بلفظ قريب، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، ر٧١٠، ص١٠٢. والطبراني في الكبير، بمعناه، ر٥٤٤٨، ٦/ ٣٩.

(٢) في الأصل: «نحو»، والصواب ما أثبتنا.

لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان «أفعل» بِمَعنَى «فعيل».

وقال غيره: يُمكِن أَن يَكُون المُرَاد من كون كبير وأكبر واحد في صفاته، أنَّ المُرَاد من الكبير المستند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كُلّ ما سواه، وذلك بأَن يَكُون كُلّ مَا سواه بالنسبة إليه ليس بكبير، وهذا المَعنَى هو المُرَاد بأكبر، وَإِنَّما ابتدئ به؛ لأنَّ في لفظة «اللهُ أَكْبَر» مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقّه من الكمالات، ولأنَّ هذا الذكر مِمَّا يُستَحَبُّ أن يقال في كُلّ مقام عال، والغالب أنَّ الأَذَان يَكُون في مكان مرتفع.

وَلَعَلَّ وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أنَّ هذا الحُكم جار في الجِهَات الأربعة، وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الأربع.

وقال في الوضع: إذا قال المُؤَذِّن: «اللهُ أَكْبَر» فمعناه: الله أعظم من كُلِّ شيء، وعمل الله أوجب من كُلِّ عمل، فَاشتغلوا به من أعمال الدنيا.

وَأَمَّا قوله: «**أَشْهَدُ أن لا إله إِلَّا الله**» فَمعناه: أَنِّي أعْلَم قطعاً وأبيِّنُ علمِي بلساني أَنَّهُ لا معبود /٤٦٥/ بِحقٍّ في الوجود إِلَّا الله تَعَالَى.

وقال في الوضع: معناه: أَشْهَدُ أَنَّهُ واحد لا شريك له، فاتَّبعوا ما أمركم به، فَإِنَّه لا ينفعكم أحد إِلَّا هو.

وَأَمَّا قوله: «**أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله**» فمعناه كما أَنِّي أعْلَم قطعاً أَنَّهُ لا إله إِلَّا الله فكَذَلِكَ أعْلَم قَطعا أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله إلى عباده. وقال في الوضع: معناه آمنوا به وصدِّقوه واتَّبعوه.

وَأَمَّا قوله: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاة**» فمعناه: هلمُّوا إليها وأقبلوا عَلَيْهَا، وتعالوا مُسرعين فـ «حَيَّ» اسم فعل بِمَعنَى الأمر، وفُتِحت يَاؤه بسكون ما قبلها.

ومنه حديث ابن مسعود: «إذا ذُكِر الصالِحون فحيعلا لعمر» أي: ابدأ به وأعجل بذكره، وهما كلمة واحدة.

وَأَمَّا قوله «**حَيَّ عَلَى الفلاح**» فمعناه: الخلاص من كُلّ مَكروه والظفر بِكُلِّ مراد. **وَقِيلَ**: الفلاح: البقاء؛ أي: أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب، والظفر بالثواب، والبقاء في دار المآب وهو الصَّلَاة. وقد تَقَدَّم مَعنَى: «اللهُ أَكْبَر».

وَأَمَّا قوله: «**لا إله إِلَّا الله**» فمعناه: لا معبود بِحقٍّ غيره، وَإِنَّما ختم به إشارة إلى التوحيد المَحض اختصاراً، وليوافق النهاية البداية إيماء إلى أنَّهُ الأَوَّل والآخر.

وَأَمَّا قوله في الإقامة: «**قد قامت الصَّلَاة**» فمعناه: قد /٤٦٦/ قرب قيامها وهذا أوانه فقوموا إليها، وَاللهُ أعْلَم.

التَّنبِيهُ الثَّانِي: في إعراب «اللّهُ أَكْبَر» في الأذَان

اعْلَم أنَّ الراء مِن «أكبَرْ» في أَوَّل الأذَان مسكَّنة في الأربعة المَوَاضِع.

قالَ بَعضُهم: كذا سُمِع موقوفاً غَير معرَّب في مقاطعه الأربعة كقولِهم: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة حيَّ عَلَى الفلاح».

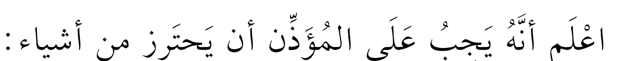
وقالَ **بَعضُهم**: الذي عَلَيْهِ الأكثرون ضمُّ الراء، واختار المبَرِّد[1]

(١) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي البصري، أبو العباس المبرد (٢١٠ ـ ٢٨٦هـ): إمام العربية، فصيح بليغ ثقة صاحب نوادر. ولد بالبصرة ونشأو توفي في بغداد. أخذ عن: الكسائي، والأزدي، وأبي حاتم السجستاني. وروى عنه: إسماعيل الصفار، =

فتحها، ووجهه أنَّ الفتح أخفّ، وهو مستلزم تفخيم لام الجلالة.

وقال ابن حجر: يسنُّ للمُؤَذِّن الوقف عَلَى كُلّ كَلمة من هذه الأربعة، وكذا ما بعدها؛ لأنَّه روي موقوفاً، وَإِن وصل عَلَى خلاف السُنَّة.

وفي الضياء: يكبِّر أربع مَرَّات كُلَّ مَرَّتَيْن في صوت، ثُمَّ يَشهد أن لا إله إِلَّا الله مَرَّتَيْن كُلّ مَرَّة في صوت، ثُمَّ يَشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله مَرَّتَيْن كُلّ مَرَّة في صوت، ثُمَّ يقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة» مَرَّتَيْن كُلّ مَرَّة في صَوت، ثُمَّ يقول: «حَيَّ عَلَى الفلاح» مَرَّتَيْن كُلّ مَرَّة في صوت، ثُمَّ يقول: «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر» في صوت واحد ثُمَّ يقول: «لا إله إِلَّا الله»، وَاللهُ أعْلَم.



التنبيه الثالث: فيما يَجِبُ عَلَى المُؤَذِّن اجتنابه في الأذان

اعْلَم أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُؤَذِّن أن يَحتَرز من أشياء:

ـ **وَمِنهَا**: التمطيط المجاوز للحدِّ.

ـ **مِنهَا**: مدُّ هَمزة «اللَّه» فَإِنَّها تَصير بالمدِّ استفهاماً /٤٦٧/ فيخرج المَعنَى عن الجزم بالتكبير.

ـ **وَمِنهَا**: مدُّ هَمزة «أكبر» فَإِنَّها تصير استفهاماً أَيْضاً.

ـ **وَمِنهَا**: مدُّ هَمزة «أَشهد» فَإِنَّها تصير بالمدِّ استفهاماً.

ـ **وَمِنهَا**: مدُّ باء «أكبر» فَإِنَّها إذا مدَّت صارت ألفاً، وهو جمع كَبر الفتح، وهو: طبل له وجه واحد.

= ونفطويه، والصولي. له: المذكر والمؤنث، والكامل، ومعاني القرآن، والمقرب. انظر: الأعلام، ٧/ ١٤٤.

ـ **ومِنهَا**: الوقف عَلَى «إِلَه». والغلط في هذه الأمور شديد، وَرُبَّمَا كَان يفضي إلى الشرك ـ أعاذنا الله منه ـ .

وبقيت **أشياء اللحن** فيها أسهل مِمَّا قبلها:

ـ **مِنهَا**: ترك إدغام تنوين الدال من «مُحَمَّد» في راء «رَسُول».

ـ **وَمِنهَا**: مدُّ ألف «الله» و«الصَّلَاة» و«الفلاح»، **وَقِيلَ**: يَجُوز مدُّه وقصره وتوسُّطه.

ـ **وَمِنهَا**: قلب هَمزة «الله» هَاء، وهو غلط فاحش في الأَذَان والإقامة وغيرهما.

ـ **وَمِنهَا**: عدم النطق بِهاء «الصَّلَاة»؛ لأنَّه يصير دعاء إلى النار.

ـ **وَمِنهَا**: عدم النطق بِحاء «الفلاح»؛ لأنَّه يصير دعاء عَلَى الفلا، وهو جَمع فلاة، وهي: القفر أو المفازة التي لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة.

وفي الإيضاح: إن أذَّن وغلط في أَذَانه حرفاً أو حرفين فَإِنَّه يَرجع ويستأنِف من حيث غلط قياساً عَلَى الصَّلَاة، وَاللهُ أعْلَم.

التَّنبِيه الرابع: في الأَذَان بالفارسية

اعْلَم أَنَّهُ لا يَجُوز /٤٦٨/ الأَذَان ولا الإقامة بالفارسية؛ لأنَّ أَلفاظ الأَذَان التي وقف عَلَيْهَا النَّبِيّ ﷺ بالعربيَّة، والفارسية غير العربية.

وعن الحَسَن وشريح: أنَّ الأَذَان بالفارسية بدعة. وفي الإيضاح: إن أذَّن بالبربرية أو بالعجميَّة فَإِنَّه يستأنف؛ لأنَّه لَمْ يفعل كما نقل إلينا، وَاللهُ أعْلَم.

التَّنبِيه الخَامِس: [في الإذن بالأذان]

اعْلَم أنَّهُ لا يُؤَذّن في المَسْجِد وعمَّاره كارهون لِذلك، وإذا اطمأنَّ قلبه أنَّهُم راضون بذلك كان له أن يُؤَذِّن ويُصَلِّي عَلَى اطمئنانة قلبه حَتَّى يَعلم الكراهية منهم بألسنتهم.

قال الشيخ عامر: ولا يُؤَذِّن الرجل في مسجد غير بلده إِلَّا بإذن أهل البلدة؛ لأنَّ أهل البلد الذين وجب عَلَيْهِم الإتيان إلى الأذَان أولَى بفضل الأذَان مِمَّن لَمْ يَجِب عَلَيْهِ، قال: ويُجْزِئُه إذن من يَجُوز أَذَانه من أهل البلد، ولا يُؤَذِّن رجلان أو ثلاثة معاً في مسجد واحد، وكَذَلِكَ واحد بعد واحد، لأجل مَا يؤول إليه من الفرقة والاختلاف.

قلت: ولأنَّه خِلاف السُنَّة، وَاللهُ أعْلَم.

التَّنبِيه السادس: [القيام في الأذان]

قال ابن المُنذر: **أَجْمَع** كُلُّ من نَحفظ عنه من أهل العلم أنَّ من السُنَّة أن يُؤَذِّن المُؤَذِّن قائماً، قال: وقد روينا عن أبي زيد صاحب /٤٦٩/ رَسُول الله ﷺ وكانَت رجله أُصيبت في سَبيل الله أنَّهُ يُؤَذِّن وهُو قاعد»[(١)].

وقال أحمد وعطاء بن أبي رباح: لا يُؤَذِّن جالساً إِلَّا لعلَّة. وقال أبو ثور: يُؤَذِّن بالناس [جالساً] من علَّة وغير علَّة، والقيام أحبّ إِلَيَّ.

وخرَّج أبو سعيد: وجه الخِلَاف عَلَى مذهب أَصحَابنَا ـ أيضاً ـ.

(١) رواه ابن أبي شيبة بلفظ قريب عن الحسن العبدي؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يؤذن وهو جالس، ر٢٢١٧، ١/ ١٩٤.

وبَيَانه: أنَّهُ إن كان الأذَان بِمَعنَى الإمامة امتنع أن يُؤَذِّن قاعد لقائم، وَإِن كان بِمَعنَى الإعلام لِلصَّلَاة جاز.

قال أبو سعيد: وَإِن أذَّن غيره فهو عِنْدِي أحسن، إِلَّا أَن يَكُون أَذَانه قاعداً أحسن وأبلغ من غيره قائماً، فلا بأس بذلك عَلَى هذا القول، قال: وهو أحبُّ إِلَيَّ، وَاللهُ أعْلَم.

التَّنبِيه السابع: في الأذَان عَلَى ظهر الدابة

ففي الأثر: أنَّهُ لا بأس بذلك في السفر. قال ابن المُنذر: ثبت أنَّ ابن عمر كان يُؤَذِّن عَلَى البعير وينزل ويقيم.

قال أبو سعيد: وأحسب أنَّهُ يروى أنَّهُ أذَّن مع رَسُول الله ﷺ وأمر بذلك في السفر، قال: وهذا يَخرج عِنْدِي عَلَى إبلاغ الصَّلَاة بالجَماعة في السفر. **وَلَعَلَّه** في حدِّ المسير ليقف بعضهم لبعض لِمَعنَى الصَّلَاة. قال: وَأَمَّا الإقامة فيعجبني فيها أن لا يقيم قاعداً /٤٧٠/ ولو كان راكباً إِلَّا أَن يَكُون في ذلك مَعنًى يوجب الصلاح لِجمع القوم فلا بأس عِنْدِي بذلك.

قال ابن المُنذر: وقال مالك: لا يقيم وهو راكب، وَاللهُ أعْلَم.

التَّنبِيه الثامن: [ما يستحب بين الأذانين]

قال أبو سعيد: يُستَحَبُّ بعد الأذَان قبل الإقامة رَكعَتَان، أو قعدة، أو ثلاث تسبيحات، إِلَّا صَلَاة المَغرِب فَإِنَّه يُقيم لَها قبل أن يقعد، وليس فيها انْتظار للجَمَاعَة.

وقال أبو مُحَمَّد: يَجلس المُؤَذِّن بين كُلّ أَذَان وإقامة إِلَّا المَغْرِب؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانين صَلَاة إِلَّا المَغْرِب» يَعنِي:

لغير المُهلة، قال: ويُريد بالأذَانين الأذَان والإقامة، فَأجرى عَلَى الإقامة اسم الأذَان لدوام صحبتهما.

وَقِيلَ: بين الأذَان والإقامة روضة من رِياض الجَنَّة.

وَقِيلَ: إنَّ أبواب السماء تُفتح عند إقامة الصَّلَاة وتُرجا إجابة الدعاء، وَاللهُ أعْلَم.

التَّنبِيه التاسع: [السُنَّة في الإقامة]

أَجْمَعوا ـ لا نعلم بَينهم خلافاً ـ : أنَّ السُنَّة في الإقامة أَن يَكُون المُقِيم هو المُؤَذِّن، وكَذَلِكَ كان الأمر عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ وعهد الخُلَفاء الراشدين، وَيَدُلُّ عَلَى ذلك حَديث جابر أنَّ رَسُول الله ﷺ / ٤٧١/ قال لِبلال: «إذَا أَذَّنت فَترَسَّل، وإذَا أَقَمتَ فَاحدرْ، وَاجعَل بَينَ أَذَانك وَإقَامَتك قَدرَ مَا يَفرُغُ الآكلُ مِن أَكلِهِ، وَالشارِبُ مِن شُربِه، وَالمُعتَصِرُ إذا دَخلَ لِقَضاءِ حَاجَتِه، ولَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِي»[1].

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: أَمَرنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أُأَذِّنَ فِي صَلَاة الفَجْرِ، فَأَذَّنتُ، فَأَرَادَ بِلال أن يُقيمَ فقالَ رَسُول الله ﷺ: «إِن أَخَا صَداء قَد أَذَّن، وَمَن أَذَّن فَهُو يُقِيمُ»[2].

وفي الأثر: ولا يَجُوز أن يقيم لَهم رجل قد صلَّى، ولا يقيم الصَّلَاة

(١) رواه الترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، ر١٩٥، ١/ ٣٧٣. والحاكم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، ر٧٣٢، ١/ ٣٢٠.

(٢) رواه أبو داود بمعناه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ر٥١٤، ١/ ١٤٢. والترمذي، بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، ر١٩٩، ١/ ٣٨٣.

غير الذي أذَّن إِلَّا لعذر وذلك يكره. وفي الضياء: ويكره أن يقيم غير الذي أذَّن.

وسئل أبو سعيد: هل يَجُوز أن يُؤَذِّن المُؤَذِّن، ويقيم الإمام الصَّلَاة والمُؤَذِّن حاضر، أم لا يَجُوز؟

قال: عِنْدِي الذي يؤمر به أن يقيم المُؤَذِّن، وَإِن أقام غيره للقوم وصَلُّوا تَمَّت صلاتُهم ـ وذلك إذا حضر ـ وَإِن غاب فلا كراهية.

وفي الوضع: وينبغي ألَّا يقيم الصَّلَاة إِلَّا من أذَّن، قال: فَإِن أقام غيره فجائز.

وفي القواعد: لا يقيم الصَّلَاة غَير المُؤَذِّن إِلَّا من عذر. وفي الحَدِيث عندَ قومنا: «إِنَّمَا يُقِيمُ مَن أَذَّنَ».

قالَ بَعضُهم: والموجود بكتاب ابن جعفر: نُهي عن /٤٧٢/ أن يُتَّخذ ذلك عادة، والرخصة في ذلك موجودة مع إمساس الحاجة. قال: وفي موضع منه كراهية فعل ذلك البتَّة.

فهذه السُنَّة النبويَّة وهذه الآثار المَشرقية والمَغْرِبية كُلّها مصرِّحة بأنَّ المُقِيم هو المُؤَذِّن، فلا مَعنَى لِما حدث في آخر الزمان من استبداد الإمام بالإقامة دون المُؤَذِّن، فَإِنَّ ذلك خلاف السُنَّة قطعاً، ولا يوجد له ما يسوغه شرعاً.

ولئن **قِيلَ**: بِجَوَازِه لعذر أو مطلقاً ـ كما في الوضع ـ فليس المُرَاد بِجَوَازِ ذلك اتِّخَاذه عادة، وَإِنَّما المُرَاد به أنَّ صلاتَهم تامَّة.

أَمَّا من اتَّخذ ذلك عادة يَموت عَلَيْهَا الكبير وينشأ عَلَيْهَا الصغير،

واعتمده سُنَّة ويرى أَنَّ غَير فعله بِدعة فَذلك أَمر لا قائل بِجَوَازِه لِما فيه من تبديل السُنَّة ومُخالفة الأثر، وقد يفضي ذلك إلى انطماس مَعَالِم الإسلام، وتغيير الأحكام؛ فالواجب عَلَى كُلّ مَن قدر أن يُحيِي السُنَّة في هذا الزمن الكدر، وَأن يَقوم لله تقرُّباً بإحيائها ورغبة في فضلها [فليفعل].

وقد تنبَّه لذلك العلامة الصبحي في زمانه، فكان مُؤَذِّنُه هو الذي يُقيم فعاتبه بعض إخوَانه خوفاً عَلَيْهِ أَن يَكُون ذلك خِلافاً للمسلمين؛ لأنَّه من فِعل قومنا؛ فأجابَهم بأنَّ هذا هو المَأمُور به، والمَندُوب /٤٧٣/ إليه، قال: وأحسب أنَّهُ ثبت مِن فعل النَّبِيِّ ﷺ وأمره حَيث قال: «إذَا أَذَّنْتَ فَأَقِم»، ومِن بَعده من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار أَمضوه فعلاً، فلا نعلم أنَّ أحداً من أهل العلم ينكره ولا ينهى عنه ولا يقدح فيه ترك أهل زماننا لأفعال مُخالفيهم. قال: ونعلم أنَّ قومنا يوحِّدون الله ويسمُّونه ويصفونه ويدينون له بدينه، فهل لنا أن نترك توحيد ربِّنا لفعل مُخالِفينا؟ كلَّا، والله لا نفعل، بل نوحِّده ونطيعه ولا نعصيه ولا نشرك به شيئاً، عَلَى ذلك نَحيا ونَموت، وعَلَيْهِ نبعث ـ إن شَاء الله ـ. ثُمَّ قال: ولولا الكراهية والتَّحرِيم في الاعتذار من قول الحَقِّ ونطق الصدق مشيت بِالأعين واعتذرت بالألسن.

وتنبَّه لَها أيضاً أبو نبهان فنقل عنه وَلده ناصر: أَنَّهُ كان لا يكتفي بأَذَان غيره مَا أمكنه حَتَّى يُؤَذِّن بنفسه.

وكَذَلِكَ بلغنا عن المحقِّق الخلِيلي(١) أَنَّهُ كان يُعيد الأذَان بِنفسه ثُمَّ

(١) سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي (١٢٢٦ ـ ١٢٨٧هـ): عالم محقق أصولي متكلم زاهد سياسي محنك. ينتهي نسبه إلى الخليل بن شاذان. أصله من بهلا ثم انتقل إلى بوشر ثم سمائل. أخذ عنه: ابنه أحمد، وأبو مسلم الرواحي. عضد الإمام =

يقيم ويُصَلِّي، وهَذَان الشيخَان هُما أجل علماء المُتأخِّرين فَأرادا أَن يَكُون المُؤَذِّن هو المُقِيم فوقَعا في نَهي آخر، وهو «أنَّهُ ﷺ نَهَى أَن يَكُونَ / ٤٧٤/ الإمامُ مُؤَذِّناً»[(١)].

وَأَيضاً: فليس من السُنَّة تكرير الأذَان مَرَّتَيْن إِلَّا في الفَجْر عند بعض، وتكرير الأذَان في الفَجْر ليس عَلَى هذا الحَال وَإِنَّما هو أَذَان قبل الفَجْر وأَذَان بعد طلوعه.

أَمَّا اعتذار الشيخ ناصر عن النهي النبوي بقوله: «مَرَّة» أنَّ ذلك في زمانه، وَأَمَّا فِي في غير زمانه فلا دَلِيل يَدُلُّ عَلَى النهي، ومَرَّة قَال: « لَعَلَّه أراد الإمام العادل كما فعل أبو بكر وعمر»، ومرة قال: «إِنَّ النهي لَيس للتحريم» فليس بِشيء أصلاً:

أَمَّا أَوَّلاً: فَإِنَّ العمومات الشرعية لا تَختصُّ بزمانٍ دون زمان إِلَّا بدَلِيل يقتضي ذلك.

وَأَمَّا ثانياً: فَإِنَّ ظاهر النهي مُتَوجِّه إلى الإمام المُصَلِّي مُطلقاً. وحَمله بالشكِّ عَلَى الخليفة في الإسلام لَيس بشيء؛ لأنَّه تَخصِيص بغير مُخصِّص إِلَّا بِمحضِ الشكِّ، والظنُّ لا يُغني من الحَقِّ شيئاً.

= عزان بن قيس في ثورته (١٨٦٩ ـ ١٨٧١هـ) ثم ترأس المجلس الديني. له: عدة أراجيز وقصائد في الصرف والعروض والزكاة، والنواميس الرحمانية، والسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انتقل إلى رحمة الله مع ابنه محمد بدسيسة استعمارية في ظروف غامضة سنة ١٢٨٧ هـ. انظر: دليل أعلام عُمان، ٧٩. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(١) رواه البيهقي، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الترغيب في الأذان، ر١٨٨٢، ١/ ٤٣٣. وابن عدي: الكامل، عن أنس بمعناه، ترجمة زيد بن الحواري العمي، ر٦٩٩، ٣/ ١٩٨.

وَأَمَّا حَمل النهي عَلَى التكريه فمسلَّم، لكن يَجِبُ عَلَى العاقل ألَّا يتعوَّد المَكروه شرعاً.

وسئل السيِّد مُهنا بن خلفَان[(١)]: عن سَبب ترك هذه السُنَّة، وما تكون النيَّة في ترك السُنَّة بعد صحَّتها مِمَّا يَسلَم من الإثم تاركها باعتقادها؟

فأجاب بقوله: فيما تناها /٤٧٥/ إلينا من الآثار وتواتر الأخبار في عصر النَّبيّ المختار ـ عَلَيْهِ أفضل الصَّلَاة من العزيز الغفار ـ أنَّهُ كانَ يُقيم المُؤَذِّنُ لِلصَّلَاة، وكانَ مِن بعده أَصحَابه الأبرار وتابعوهم عملوا بسنَّته التي كان عَلَيْهَا، وَلَمْ يَميلوا عنها خلافاً لَها. قال: وَأَمَّا أهل عصرنا من ناحية عمان فقد أدركناهم يقيم لِلصَّلَاة إمام الجَماعة لَا غيره، وقد مضى عَلَى ذلك من سلف وتبعه من خَلف، وفي الماضيين حَمله من الفقهاء عصراً بعد عصر، لَمْ يصحّ لنا من أحدهم في ذلك نكير ولا ظهور تغيير، بل مضوا عَلَى المسالَمة لبعضهم بعض، إِلَّا الشيخ سعيد بن بشير الصبحي، فكان عجبانه وميله فيما يوجد عنه في المأثور في الإقامة إلى مَا مضى عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَام والخُلَفاء من بعده.

وَأَمَّا من مَضى من فقهاء عُمان قبله فهم عَلَى ما ذكرناه عنهم في الإقامة، وما أدري ما سبب تَحوُّلِهم في ذلك عَن سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ، ولو تواسوا به في سنَّته كان عِنْدِي أولَى من التَّحَوُّل عنها إلى غيره بقوله تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٢)].

---

(١) مهنا بن خلفان بن محمد بن عبد الله البوسعيدي، أبو زهير (ت: ١٢٥٠هـ): عالم فقيه ورع. عاش بمسقط مع والده الوكيل للإمام أحمد بن سعيد. عاصر العلامة جاعد بن خميس الخروصي، وبينهما مراسلات علمية. رتب كتاب جامع ابن جعفر. وينسب إليه لباب الآثار. انظر: معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

ثُمَّ أخذ في الاعتذار لَهم بِاحتمال أَن يَكُونوا يرون في ذلك ما لَمْ ير، مع حُسن الظنِّ /٤٧٦/ بِهم، إذ هم أبلغ فهماً وعلماً.

وَأَيضاً: فأفعال النَّبِيِّ ﷺ وأوامره ليست كُلّها عَلَى الإيجاب، بَل بعضها يَخرج عَلَى الندب والاستحباب.

قال: **وَلَعَلَّ** النَّبِيّ ـ عَلَيْهِ أفضل الصَّلَاة والسلام ـ اختصَّ في زمنه بلالاً للأَذَان والإقامة من أجل ظهور صوته حَتَّى يسمَع الجَماعة الإقامة مع كثرتِهم، فاقتفى الخَليفَتَان أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ مَع سائر الصحابة، ومن شاء الله من التابعين مِن بعدهم أثر نبيِّهم تأسِّياً به في ذلك. قال: والفرق عِنْدِي حسن في إقامة المُؤَذِّن لِلصَّلَاة حال كثرة الجَماعة وإقامة الإمام لَها حال قلَّتهم، ألا ترى أنَّ فقهاءنا ـ من أهل عُمان ـ قد أثبتوا إقامة المُؤَذِّن دون الإمام في صَلَاة الجمعة دون غيرها من سائر الصَّلَوات؛ لأجل كثرة الجَماعة في صَلَاة الجمعة وتزاحمهم.

قال المحقِّق الخليلي: واعتذاره تَارة بِحسن الظنِّ بِهم، وأخرى بعدم النكير منهم كَأَنَّهُ ليس بشيء، وإلَّا لَساغ الاحْتِجَاج بِمثله لِكُلٍّ من خالف السُنَّة، وهو باطل.

وتفريقه بين كثرة الجَماعة وقلَّتها ليس فيه ما يدفع حجَّة الخَصم المُعَارض، ثُمَّ إنَّه من تأمَّل استعمالهم لذلك وجده يأبى هذه التفرقة المَذكُورة، فَإنَّ الإمام قد /٤٧٧/ يقيم لَهم في الحالتين كثرة الجَماعة وقلَّتهم عَلَى سواء ولو كانوا ألوفاً، واجتمعوا صفوفاً تزيد عَلَى من يَحضر الجمعة أضعافاً مضاعفة، ولولا ذلك لاحتاج في تَحديد الإجازة لإقامة الإمام بعد وحد إلى مقدار يعرف، فلا يَجُوز العدول عنه، هذا مَا لا قائل

به. قال: والذي يظهر **لِي** أنَّ الأذَان والإقامة من سنن صَلَاة الجَماعة.

وَقِيلَ: من فروضها عَلَى الكفاية، والإمام هو أولى في النظر وأحقّ في الاعتبار بِما يكون من أعمال الصَّلَاة حيث لا مَانِع مِنه، واقتضت السُنَّة إجازتهما من غير الإمام، ولزوم ذلك في حقِّه ﷺ لِعلل اقتضاها مقامه الأعلَى ومنصبه الأسنى، فكان ذلك خاصاً به وجائزاً لغيره.

قال: ولا يليق بعظيم مكانة النَّبِيِّ ﷺ وجلالة قدره أَن يَكُون مُؤَذِّناً؛ لأنَّه كان سيداً جليل القدر، قد توعَّد الله من يرفع الصوت عنده كما صرَّح به القُرآن، فكيف يؤمر هو برفعه مع أنَّهُ لا يُمكِنه ذلك إلَّا بتغيير ألفاظه لئلَّا يوهم أنَّهُ داع إلى مُحَمَّد رَسُول غيره.. ولِهَذَا كان له مُؤَذِّن ومقيم وتبعه في ذلك الصحابة وصدرٌ من التابعين لَمَّا كان الزمان صالحاً، /٤٧٨/ والدين ظاهراً، والعدالة في الخلق غالبة.

ولَمَّا فسد الزمان، وتغيَّرت الطباع، وكثرت الخِيَانة، وقلَّت الأمانة، وكانت الإقامة ركناً من أركان الصَّلَاة، تفسد الصَّلَاة بتركها - في رأي - ولا يكتفى بِهَا إلَّا من أهل الثقة والأمَانَة - عَلَى قول - نَظر أَصحَابنَا في ذلك ما هو أحوط لدينهم، وأبعد من دخول شبه الاختلاف عَلَيْهِم في صلاتهم بإقامة غير الثقات لَها، فاختاروا لَها من اختاروه للإمامة لِما اقتضته العادة غالباً من اختيار أهل الفضل والصلاح والثقة والعدالة والمَعرِفة للإمامة خَاصَّة دون الأذَان، كما لا يَخفى عَلَى منصف مع علمهم بِجَوَازِ الوجهين؛ إذ لا يوجد ما يَمنَع من جوازه في كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع، والعمل به شائع من أهل الوفاق بلا تناكر ولا نزاع.

قال: ولا قائل فيما نعلم بلزوم أَن يَكُون المُؤَذِّن غير الإمام وكذا

المُقِيم، ولو لزم عَلَى هذا لترتَّب عَلَيْهِ أنَّهُ إذا أذَّن الإمام وأقام وجبت إعادة الأذَان والإقامة، وإلَّا كان حكم تلك الصَّلَاة في الجَماعة كحكمها إذا وقعت بغير أَذَان ولا إقامة وهذا باطل، /٤٧٩/ والإجماع عَلَى خلافه، والقول بإجازة الصَّلَاة به هو الحَقُّ الثابت في الأصول، ولا زال الناس عَلَى ذلك ما اجتمع الاثنان فما زاد، فيُؤَذِّن أحدهم ويؤمهم.

قال: وهذا مستفاد من قوله ﷺ: «لِيُؤَذِّنَ أَحَدُكُم ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَقرَؤُكُم»، فَإِنَّ «أحدكم» في إطلاق اللفظ يَجُوز أَن يَكُون هو الإمام والمأموم، ولو كان الإمام مَخصُوصاً بعدم الجَوَاز لبيَّنه ﷺ وقال: «ليؤمكم غيره»، فلما أطلقه وخصَّ الإمام بكونه أقرؤهم ـ ويَجُوز أَن يَكُون المؤذِّن هو أقرؤهم ـ دلَّ عَلَى أنَّ الإمام مَخصُوص بهذه الصفة، وَإِنَّ الأذَان غير مقيَّد بِهَا ولا بغيرها، فيَجُوز أَن يَكُون من صاحب تلك الصفة ـ ألا وهو الإمام ـ كما جاز كونه من غيره، وحكم الأذَان الثاني وهو الإقامة كَحكم الأذَان الأَوَّل بلا فرق.

قال: واعْلَم أنَّ السُنَّة الثابتة في الإقامة من المُؤَذِّن إنَّما كانت كَذَلِكَ في زمن النَّبِيّ ﷺ لأمر خاص يُمنَع من كونه ـ صَلَوات الله عَلَيْهِ ـ مُؤَذِّناً، وثبتت صحابته من بعده عَلَى ذلك بعد ارتفاع تلك العلَّة لِجوازه ولِمزيد /٤٨٠/ الفضيلة باتِّبَاعه في ذلك، فينبغي ألَّا يهمل النظر إذا اخْتَلَف الزمان وتعارضت العلل وتبدَّلَت الحال، والصَّلَاة هي عماد الدين والإقامة ركن منها، فالاكتفاء بِهَا من كُلّ مُؤَذِّن ثقة كان أو غير ثقة عَلَى ما بِهَا من قول في عدم الاجتزاء بِهَا من غير الثقات هو الذي أدخل الشبهة وسوغ النظر، وحسن الاحتياط بكونها من المختار للإمامة خروجاً من شبهة الاختلاف.

قال: وليس هذا بأوَّل شيء جاز فيه لأهل العلم النظر فيه، ولا بدعاً

مِمَّا استعملوا فيه الاجتهاد وتَحروا فيه المصالِح فَإنَّ مثله من الوقائع مِمَّا لا يَمنَع كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع، والصَّلَاة وغيرها سواء، فقد ثبت في التحيات أنَّهَا كانت عَلَى عهد النَّبِيّ ﷺ يقال فيها: «السلام عليك يا رَسُول الله»، فلمَّا توفِّي ـ صَلَوات الله عَلَيْهِ ـ قال أَصحَابه: كُنَّا نقول ذلك ورَسُول الله حاضر عندنا، والآن قد ذهب عنَّا شخصه الكريم فَرجعوا إلى قول: «السلام عَلَى رَسُول الله». وقد كان في زمن النَّبِيّ ﷺ يقبل في الشهادة كُلّ مسلم عَلَى ما قيل، وَلَمَّا كثر الاختلاط /٤٨١/ وفَشت شهادة الزور أحدث المزكِّية والمعدِّلين عمر بن الخطَّاب ﷺ وهو الذي أمر بِحبس الأصول من الفيء بعدما كانت تقسم في زمن النَّبِيّ ﷺ، ونَهى عن بيع أمهات الأولاد، وعن تزويج الكتابيات بعد ثبوت الإباحة في كُلّ ذلك فِي عصره ﷺ، ودعا الناس إلى الاتِّفَاق في صَلَاة الميّت عَلَى أربع تكبيرات بعدما ثَبت الاختلاف فيها عَلَى عهده ﷺ إلى سبع تَكبيرات فيما قيل، وهو الذي دعا الناس إلى الاجتماع في قيام شهر رَمضَان بصَلَاة الجَماعة بعدما ثبت في عصره ـ صَلَوات الله عَلَيْهِ ـ أنَّهُم كانوا يُصَلُّونَها فرادى غالباً، وهو الذي فاضل بين الصحابة في قسمة الغنيمة، وشبههم بالإخوة الأخياف، وبنى للعلات عَلَى قدر قربهم في المَنزلة عند رَسُول الله ﷺ، وَلَمْ يكن التفاضل عَلَى عهده ﷺ، واحتذى الفقهاء هذا الأصل في قسمة الأقربين في الوصية من الميِّت عَلَى ما فيها من قول.

وَلَمَّا كثر أهل الخِيَانات في زَمن عثمان أحدث الحبس، وقد كان النَّبِيّ ﷺ يَربطهم في سواري /٤٨٢/ المَسْجِد، وَلَمَّا كانت هذه الأمور كُلّها وما يشبهها من أفعاله ﷺ وأقواله لا تَخرج عن مَعنَى الإلزام في الدين جاز النظر فيها وساغ العمل بِخِلَافها، ولذا صارت كُلّ هذه المَعَاني الاجتهادية

سنناً من بعده ﷺ، مُجتمعاً عَلَى جوازها، مرضية عند العلماء بِهَا، فلا وجه لإنكارها، ولا سبيل إلى إبطالها، وليس في شيء من هذا الخِلَاف للسُنَّة، ولا تبديل لها، بل هي من نفس السُنَّة ومن تأويلها وفروعها التي قدر العلماء عَلَى استخراجها من أصولها عَلَى وجه الاستنباط له بدلائل الكتاب والسُنَّة والإجماع، وَإِن خفي عَلَى غيرهم فهم الحَجّة عَلَى من سواهم.

قال: ومن هذا ما اعتمده أَصحَابنَا من أهل عُمان في إقامة الإمام لِلصَّلَاة هَرباً من دخول شبهة الاختلاف عَلَيْهِم فيها كما قرَّرناه.

قال: وَلَمَّا ثبت استعمالُهم فيها كَذَلِكَ لتلك العلل الحادثة استمرَّ الناس في هذه الإقامة عَلَى هذا تبعاً لِما مضى عَلَيْهَا الفقهاء من ذلك من غير ما تفرقة بين كون المُؤَذِّن ثقة أو لَا؛ لأنَّه في الأصل مِمَّا جاز، ولأنَّ الفرق فِي الأشخاص في حكم الولاية أو الوقوف أو البراءة قليل يفتقر إلى /٤٨٣/ كبير علم ومزيد فهم.

قال: وإذا جاز الاجتهاد للصحابة والخُلَفاء وَلَمْ يَضق عَلَيْهِم النظر في مَصَالِح الإسلام بِحسب الأوقات والأحوال حيث لا تَمنع الأصول من جوازه، فأيّ مَانِع للتابعين لَهم بإحسان مِن مثل ذلك.

قال: واعْلَموا أنَّ إقامة المُؤَذِّن هي من السنن، وفي إحيائها عظيم الأجر، كما صرَّح به الشيخ الصبحي قولاً وعملاً ـ جَزاه الله عن المسلمين خيراً ـ.

وكيف لا، ولو لَمْ يكن إِلَّا نفس النيَّة لإحياء السُنَّة لكفى بِهَا مزيَّة وأجراً وشرفاً وفضلاً وذخراً، يَصدق عَلَيْهَا قول النَّبِيّ ﷺ: «نيَّةُ المُؤمِنِ خَيْرٌ مِن عَمَلِهِ».

قال: وَلَعَلِّي أقول في هذه المَسألة كما قال بعض الأقدمين في جمع الصلاتين لِلمسافر أنَّهُ سُنَّة أماتَها الناس، وفي إحيائها الفضل العظيم؛ لأنَّه من باب إحياء السُنَنْ، وَلَمَّا كَثر الجمع وتساهل الناس به فتركوا القصر ـ ما شاء الله ـ قال بعض المُتأخِّرين: إِنَّ القصر هو الأصل في الفريضة وقد تركه الناس، وفي إحيائه الفضل العظيم؛ لأنَّه من باب إحياء الفرائض. اهـ / ٤٨٤/ مع حذف بعضه.

وأَقُولُ: إيَّاك وما يعتذر منه؛ لأنَّ الاعتذار إنَّما يكون مع مُخالفة الأصل، والقاعدة في ذلك الشيء. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الاعتذار كُلّه لا يسوغ إِلَّا إذا صحَّ أنَّ العاملين في مسألة الإقامة بغير المَشهُور هم الفقهاء، ولا سبيل إلى صحَّة ذلك عنهم فَإنَّه لا توجد مسألة عن واحد منهم تَدُلُّ بِصريح ولا إشارة عَلَى أنَّ الإمام هو الذي يقيم؛ بل الآثار المَشهُورة كُلّها مصرِّحة بأنَّ المُؤَذِّن هو الذي يقيم اتِّبَاعاً للسُنَّة، وَإِنَّ غير ذلك مكروه إِلَّا من عذر، فلا أدري مَن الفقهاء الذين يعنونَهم أنَّهُم سلكوا هذا المسلك حَتَّى نَحتاج إلى الاعتذار لهم.

نعم، حدثت هذه المَسألة قبل عَصر العلامة الصبحي، ولا يدري من أحدثها حَتَّى يعتذر له.

أَمَّا وجود الفقهاء في تلك الأعصار فلا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُم أحدثوها ولا أنَّهُم رضوا بِهَا؛ بل يَحتمل أن يَكُون المُحدِث جبَّاراً عند انقراض العلماء فتبعه عوامّ الناس عَلَى ذلك.

ويَحتمل أَن يَكُون المحدِث جاهلاً مسموعاً في العوام فاتَّبعوه عَلَى ذلك، فلمَّا نشأ العلامة الصبحي وجد السُنَّة متغيِّرة فَأحياها ـ جزاه الله خيراً ـ.

وقد التبسَ الأمر عَلَى /٤٨٥/ غيره مِمَّن لَمْ يبلغ درجته من أهل عصره فعاتبوه ظنّاً منهم أنَّ السُنَّة مَا وجدوا عَلَيْهَا آباءهم، وقد أحسن الظنَّ أشياخنا المُتأخِّرون بِمن تَقَدَّم حَتَّى أخذوا في الاعتذار عنهم، ولا بدَّ من دفع ما اعتذروا به:

فَأَمَّا كون الأذَان والإقامة من فروض الصَّلَاة عَلَى قول فمسَلَّم، لكن مع ذلك فليس هُما جزأين من الصَّلَاة ولا ركنين من عملها عَلَى كُلّ حال؛ إذ لو كانا جزأين أو ركنين لَما صحَّ الفصل بين شيئين منهما وبين الصَّلَاة بكلام ولا غيره، والإجماع عَلَى عدم فساد الصَّلَاة بالفصل المَذكُور.

وَأَمَّا لزوم ذلك في حقِّ النَّبيّ ﷺ خَاصَّة وجوازه لغيره فليس بشيء لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

والعلل التي ذكرها في اقتضاء أَن يَكُون المُؤَذِّن والمُقِيم غيره ﷺ لا تُفيد شيئاً، مع أنَّهَا معارضة بنهيه ﷺ أَن يَكُون الإمام مُؤَذِّناً.

وَأَمَّا قوله: «نظر أَصحَابنَا في ذلك...إلخ» فقد تَقَدَّم جوابه، وَإِنَّه لَمْ يثبت عن أحد من الفقهاء هذا النظر؛ بل وجد عَلَيْهِ عمل العامَّة من الناس، فتخيّل لِمن جاء من بعد أنَّ الفقهاء أحدثوا ذلك.

وَأَمَّا اشتراط الثقة في الإقامة دون الأذَان فهو ـ وَإِن قيل به ـ بعيد؛ إذ ينبغي أَن يَكُون حكمها واحداً /٤٨٦/ عَلَى القول بأنَّها فرض، كيف **والصحيح** صحَّتها من غير الثقة حَتَّى عَلَى القول بأنَّهما فَرضَان.

وقد قال مُحَمَّد بن مَحْبُوب: لا نَقض عَلَى قوم صَلُّوا بأَذَان اليهودي وإقامته، فأين اشتراط الثقة مع هذا القول؟!. وَلَمْ يَر هاشم ومسبّح النقض

عَلَى قوم صَلُّوا بأَذَان جنب وإقامته، ثُمَّ إنَّه لا شكَّ أنَّ الإقامة أسهل من الصَّلَاة، وقد أجازوا الصَّلَاة خلف البارِّ والفاجر، وَإِن وقع فيها النزاع، لكن **الصحيح** أنَّهَا لا تُترك سُنَّة الجَماعة لأجل فجور الإمام إن أحسن عمل الصَّلَاة.

وَأَمَّا قوله: «وهذا مستفاد من قوله ﷺ: «لِيُؤَذِّنَ لَكُم أَحَدُكُم ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَقرَؤُكُم» فَإِنَّ أحدهم في إطلاق اللفظ يَجُوز أَن يَكُون هو الإمام والمأموم... إلخ» فليس بشيء؛ لأنَّ هذا الإطلاق مقيّد بالمَعرُوف من السُنَّة في زمانه ﷺ، وبنهيه ﷺ أَن يَكُون الإمام مُؤَذِّناً، وبقوله: «مَن أَذَّنَ فَهُو يُقِيم».

وَأَمَّا قول ابن مسعود: «كُنَّا نَقول في حياة رَسُول الله ﷺ: «السلام عليك أيُّها النَّبِيُّ ورحمة الله وبركاته»، فلمَّا قبض عليه السلام قُلنَا: «السلام عَلَى النَّبِيِّ»». **فَقِيلَ**: إنَّ ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه، وعَلَى تقدير صحَّته عنه فليس تغيير حرف أو لفظة تقرأ سرّاً كَتغيير /٤٨٧/ سُنَّة فيها شعار الإسلام والدعاء إلى الله وإظهار العبادة.

وَأَمَّا جَمع عمر الناس عَلَى أربع تكبيرات في صَلَاة الميِّت فذلكَ وجه نُقل عن رَسُول الله ﷺ، وهو آخر فِعله في ذلك، وليس المنقول عنه كغير المنقول.

وَأَمَّا حبس الأصول وسائر الأشياء المَذكُورة فهي أمور نظرية تعود إلى مَصَالِح الدولة، وليس أمر العبادة كأمر الدولة، فَإِنَّ العبادة توقيف والدولة بالنظر والسياسة.

وبالجُملَة: فلا نُخطِّئ في دينه من عمل بِجائز في أصل الأمر ما لَمْ

ينكر المَشهُور من السُنَّة، أو يتركه إعراضاً عنه واستخفافاً بشأنه ورغبة في غيره، فَإِنَّ الاستخفاف بالسُنَّة كفر إجْماعاً، وكَذَلِكَ إنكار المتواتر.

أَمَّا من قَصُر فهمه، وعجز عن إدراك الحَقّ، وَلَمْ يعرض عَن السُنَّة استخفافاً ولا عناداً فلا حرج عَلَيْهِ ما لَمْ يسمَع الحَقَّ فَيتركه رغبة عنه إلى غير ذلك، وَاللهُ أعْلَم ومنه الهداية وبه التوفيق.

التنبيه العاشر: متى يقوم الجَماعة إلى الصَّلَاة؟

ـ فَإِن أقام المُؤَذِّن والإمام حاضر:

فَقِيلَ: يقومون إلى الصَّلَاة إذا قال المُقِيم: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة».

وَقِيلَ: إذا قال: «قد قامت الصَّلَاة». وعن أَنَس بن مالك أَنَّهُ إذا قِيلَ: «قد قامت /٤٨٨/ الصَّلَاة» وثب فقام إلى الصَّلَاة.

وَقِيلَ: يقومون في أَوَّل بدء الإقامة.

قال أبو سعيد: المسارعة في القيام إلى الصَّلَاة من الفضل، إِلَّا أَنَّهُ يَخرج في مَعَاني قول أصحابنا أنَّ المَأموم يقوم إلى الصَّلَاة إذا قال المُقِيم: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة»؛ لأنَّه قد حثَّ عَلَيْهَا. وفي بعض قولهم: إنَّه يقوم إذا قال: «قد قامت الصَّلَاة».

ـ وَإِن كان الإمام غَير حاضر:

كره لَهم أن يَقوموا إلى الصَّلَاة قبل حُضوره، بل ويكره للمُؤَذِّن أن يقيم قبل أن يراه؛ لِما روي: أنَّ بِلالاً ﵁ كان إذا فَرغ من أَذَانه يَمكث حَتَّى يَخرج النَّبِيُّ ﷺ فإذا خرجَ أقام الصَّلَاة حين يراه، وَاللهُ أعْلَم.

المَسألة الثَّالِثَة

فيمَا يكره في الأذَان

وذلك أشياء منها:

ـ **الترجيـع**: وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بِهما، وهو مكروه **عندنا**، وسُنَّة عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة.

وحجَّتنا: اتِّفَاق الروايات عَلَى ألَّا ترجيع في أَذَان بلال وَابن أمِّ مكتوم إلى أن توفِّيا.

واحْتَجَّ الشافعي: بِحديث أبي مَحذُورة قال: ألقى عليَّ رَسُول الله التأذين هو بنفسه فقال هو: «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر اللهُ أكْبَر، أَشْهَدُ أن لا إله إلَّا الله أَشْهَدُ أن لا إله إلَّا الله، أَشْهَدُ أن مُحَمَّداً رَسُول الله أَشْهَدُ أن مُحَمَّداً رَسُول الله، ثُمَّ تعود فتقول: /٤٨٩/ أَشْهَدُ أن لا إله إلَّا الله أَشْهَدُ أن لا إله إلَّا الله، أَشْهَدُ أن مُحَمَّداً رَسُول الله أَشْهَدُ أن مُحَمَّداً رَسُول الله... إلخ» الحَدِيث.

وَأُجِيب: بأنَّ ذلك كان تعليماً لا ترجيعاً؛ أي: قل: أَشْهَدُ أن لا إله إلَّا الله مَرَّتَيْن، وأَشْهَدُ أن مُحَمَّداً رَسُول الله مَرَّتَيْن.

وَقِيلَ: إنَّ أبا مَحذُورة لَمْ يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الإيمان ومنار التوحيد فأمره أن يرجع فيمدَّ بِهَا صوته، وهذا بعيد.

وَقِيلَ: إنَّ تعليمه ﷺ أبا مَحذُورة الأذَان كان عقيب إسلامه، فأعاد ﷺ كلمة الشهادة وكرَّرها لتثبت في قَلبه، فظنَّ أبو مَحذُورة أنَّهُ من الأذَان.

قال ابن الهمام: روى الطبرانِي في الأوسط[١] عن أبي مَحذُورة، يقول: «ألقى عليَّ رَسُول الله ﷺ الأذَان حرفاً حرفاً «اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر... إلخ»، وَلَمْ يَذكر ترجيعاً فتعارضا فتساقطا.

ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سليمين من المُعَارض. وبُحث فيه بأنَّ عدم ذكره في حديث لا يعدُّ معارضاً؛ لأنَّ من حفظ حجَّة عَلَى من لَمْ يَحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة. نعم، لو صرَّح بالنفي كان معارضاً مع أنَّ المثبت مقدم عَلَى النافي، وَاللهُ أعْلَم.

- **وَمِنهَا: التثويب**: وهو لغة: إعلام مَرَّة بعد أخرى. والأصل في التثويب أنَّ الرجل /٤٩٠/ إذا جاء مُستصرخاً لوَّح بثوبه فيكون ذلك دعاءً وَإنذاراً، ثُمَّ كثر حَتَّى سُمِّي الدعاء تثويباً.

وَقِيلَ: هو ترديد الدعاء «تَفعيل» من ثاب إذا رجع، والمُرَاد به ها هنا قول المُؤَذِّن في أَذَانه: «الصَّلَاة خير من النوم، الصَّلَاة خير من النوم» بعد قوله: «حَيَّ عَلَى الفلاح»، وهو مكروه **عندنا**، وسئل عنه هاشم فقال: لَمْ نَر المشايخ يفعلونه.

قال أبو سعيد: لَمْ يكن ذلك من فعل سالفيهم ولا مشايِخهم، وَإِنَّما ذلك من فعل قومهم، قال: وذلك حدث.

ومذهب الشافعية: أنَّ ذلك مندوب إليه في صَلَاة الفَجْر، قال ابن حجر: خلافاً لأبي حنيفة. **وردَّ**: بأنَّ ذلك نشأ عن قلَّة اطِّلاع عَلَى مذهب أبي حنيفة. ونقل ابن المُنذر: عن الشافعي أنَّهُ كان يقول به إذ هو بالعراق ثُمَّ وقف عنه بِمصر.

(١) الطبراني: المعجم الأوسط، ر١١٠٦، ٢/٢٣.

وقال النعمان ـ يَعنِي أبا حنيفة ـ: التثويب الذي يثوِّب الناسُ في الفَجْر بين الأذَان والإقامة: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة حَيَّ عَلَى الفلاح» مَرَّتَيْن حسن، وما نقله ابن المُنذر عن النعمان شاهد لصحَّة اطِّلاع ابن حجر عَلَى مذهبه، وَإِن ردَّ من ردَّه ـ فيما تَقَدَّم ـ. واستحسنَ المُتأخِّرون من قومنا التثويب في الصَّلَوات كُلّها.

وَرُدَّ: بِما نقل عن ابن عمر أنَّهُ سَمِع مُؤَذِّناً يثوِّب في غير الفَجْر وهو في المَسْجِد، فقال لصاحبه: «قم حَتَّى نَخرج من عند هذا /٤٩١/ المبتدع»، وعن علي: إنكاره بقوله: «أخرجوا هذا المبتدع من المَسْجِد».

احْتَجَّ من قال من قومنا: إنَّه مندوب بِحديث أبي مَحذُورة: «أنَّ رَسُول الله ﷺ علَّمه الأذَان إلى قوله: «حَيَّ عَلَى الفلاح» ثُمَّ قال له: فَإن كَانَت صَلَاة الصبح قُلت: «الصَّلَاة خير من النوم، الصَّلَاة خير مِن النوم»»[1].

والجَوَاب: أنَّ هذا الحَدِيث مُعارض بِما روي عن مالك أنَّهُ بلغه أنَّ المُؤَذِّن جاء عمر يُؤذنه لِصَلَاة الصبح فوجده نائماً، فقَالَ: «الصَّلَاة خير من النوم»، فأمره عمر أن يَجعلها في نداء الصبح.

ووجه ذلك: أنَّهُ لو كان التثويب في الأذَان سُنَّة ما جهلها عمر، ومن المَعلُوم أنَّ ظاهر هذا الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أنَّ مبدأ التثويب عن عمر، وتكلَّف قومنا الجَمع بين الحَدِيثين؛ فقال الطيبِي: ليس هذا إنشاء أمر ابتدعه من تلقاء نفسه، بل كانت سُنَّة سَمِعها من رَسُول الله ﷺ يَدُلُّ عَلَيْهِ

(١) رواه أبو داود، عن أبي محذورة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ر٥٠٠، ١٣٦. والنسائي، بمعناه، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، ر١٥٩٧، ١/ ٤٩٨.

حديث أبي مَحذُورة، قال: وكَأَنَّهُ ﷺ أنكر عَلَى المُؤَذِّن استعمال «الصَّلَاة خير من النوم» في غير ما شرع فيه، ويحتمل أَن يَكُون من ضروب المُوافَقَة.

قُلتُ: حَمله عَلَى غير الإنشاء بعيد جداً، وَحَمله عَلَى المُوافَقَة أبعد منه؛ لأنَّ الظاهر من /٤٩٢/ مَجيء المُؤَذِّن عُمَر أَنَّهُ يكون في أَيَّام خلافته، وهو ينافي المُوافَقَة ويبعد عدم وصوله إليه سابقاً.

فَإن قِيلَ: إذا ثبت أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بالتثويب في نداء الصبح فقد ثبت مدَّعى القوم، إذ الفرض ثبوت ندبيَّته، وفعل عمر وعدم إنكار الصحابة كاف في ذلك.

قُلتُ: نعم، لو كان لفظ الحَدِيث عن عمر صريحاً في ذلك.. وهو لَمْ يكن كَذَلِكَ؛ لأنَّه إنَّما أمر أن يُجعل في نداء الصبح، والنداء يطلق عَلَى الأذَان وعَلَى غيره.

والتثويب عندنا ثابت لَكِنَّه بين الأذَان والإقامة لا في نفس الأذَان، وهو قول النعمان.

قال الحَسَن: التثويب الأَوَّل بعد الأذَان «الصَّلَاة خير من النوم» يَعنِي: أنَّ التثويب الأَوَّل الذي كان بعهد الصحابة بعد الأذَان لا في الأذَان. **وَيَدُلُّ**: عَلَى ذلك حديث معاذ بن جبل: قال: «احتبس عنَّا رَسُول الله ﷺ ذات غداة عن صَلَاة الصبح حَتَّى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعاً فثوّب بالصَّلَاة فصلَّى رَسُول الله ﷺ وتَجَوَّز في صلاته»[(١)].

---

(١) رواه أحمد، عن معاذ بلفظ قريب، ر٢٢١٦٢، ٥/ ٢٤٣.

قال الشيخ عامر: والتثويب إنَّما يكون بعد الأذَان لصَلَاة الصبح، وَإنَّما غيرها من الصَّلَاة فلا يكون بعد أَذَانها تثويب. قال: **وَالدَّلِيل** ما روي أنَّ بلالاً قال /٤٩٣/ «أَمَرنِي النَّبِيُّ ﷺ أَن أُثَوِّبَ في الفَجْر، ونَهاني عن ذلك في العشاء»[١].

قُلتُ: وفي رواية قال لي رَسُول الله ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ في شيء مِن الصَّلَواتِ إِلَّا في صَلَاة الفَجْرِ»[٢].

ثُمَّ ذكر الشيخ عامر: **صفة التثويب** فقال: هو إذا أَذَّن المُؤَذِّن لصَلَاة الصبح فليقعد هنيهة حَتَّى يَحمرَّ الفَجْر فليقم ويستقبل القِبْلَة ويثوِّب، وَإِنَّما يقول في تثويبه: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة حَيَّ عَلَى الفلاح».

قال أبو سعيد: **التثويب** عند أَصحَابنَا علامة لِحضور الصَّلَاة، إذ في التعارف معهم أنَّ الأذَان يَجُوز لصَلَاة الفَجْر قبل حضور الصَّلَاة ووقتها، فلمَّا أن ثبت ذلك عندهم في التعارف لَمْ يكن بدٌّ أن يفرَّق بين أَذَانِها وغيره.

ووجد بِخط القاضي أبي زكريا[٣]: أنَّ التثويب بِما يتعارف به عند أهل ذلك المكان، ومثله في كلام أبي سعيد.

وعن بعض المُتأَخِّرين: **التثويب** أن يقول: «الصَّلَاة يا عباد الله،

---

(١) رواه ابن ماجه، عن بلال بلفظ قريب، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، ر٧١٥. وأحمد، مثله، ر٢٣٩٦٠، ٦/ ١٥.

(٢) رواه الترمذي، عن بلال بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، ر١٩٨، ١/ ٣٧٨. والعقيلي: الضعفاء، بلفظه، ترجمة إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي، ر٨٠، ١/ ٧٥.

(٣) هو القاضي أبو زكرياء يحيى بن سعيد القرشي (ت: ٤٧٢هـ). وقد سبقت ترجمته.

الصَّلَاة يا مؤمنين، الصَّلَاة الصَّلَاة والسلام عَلَى رَسُول الله».

قُلتُ: وضابط ذلك أن تعرف أنَّ الـمُرَاد من التثويب الحثُّ عَلَى الصَّلَاة في وقتها، وبأيِّ شيء /٤٩٤/ حصل فقد حصل المَقصُود، فَإن ثبت في ذلك شيء عن رَسُول الله ﷺ أو عن صحابته **أعجبني** التأسِّي بِهم وَإِن لَمْ يثبت، فلكلٍّ قوم ما اصطلحوا عَلَيْهِ.

قال الشيخ عامر: واعْلَم أنَّ حكم التثويب كحكم الأذان، وجَمِيع شروطه من الطَّهَارَة واستقبال القِبْلَة. قال: وبالجُملَة إنَّ كلَّ ما ينقض الأذَان ينقض التثويب، وَاللهُ أعْلَم. قال: ولا يتثوَّب إلَّا من أذَّن لِحديث بلال، فَإن كان له عذر ومنعه مَانِع فَإنَّ غيره لا يتثوَّب ولكن يقيم الصَّلَاة.

قال أبو ستَّة: بقي الكلام فيما إذا لَمْ يوجد الأذَان أصلاً هل يتثوَّب أو لا؟ فَإنَّ المَفهُوم من قوله: «ولا يتثوَّب إلَّا من أذَّن» أنَّهُ لا يثوّب؛ لأنَّ كُلّ من ثوَّب يصدق عَلَيْهِ أنَّهُ ثوَّب من لَمْ يُؤَذِّن. والمَفهُوم من قوله: «فَإن كان له عذر ومنعه مَانِع أنَّهُ يثوِّب فَإنَّه لا يصدق عَلَيْهِ أنَّهُ له عذراً ومنعه مَانِع لعدم وجوده أصلاً، والظاهر عدم التثويب؛ لأنَّه مرتَّب عَلَى الأذَان، وليس بضروري لِلصَّلَاة كالإقامة، وَاللهُ أعْلَم.

وَمِنهَا: **التَكَلَّم**: وهو مكروه **عندنا** وعند طائفة من قومنا، فَإن تَكَلَّم بشيء يسير مِمَّا يَعنِيه فلا نقض، وَإِن تطاول بِه الكلام أعاد الأذَان وكَذَلِكَ الإقامة، كما هو ظاهر أبي /٤٩٥/ إسحاق وعَلَيْهِ النظم.

وقال أبو معاوية: ليس عَلَيْهِ إعادة إذا تَكَلَّم في أَذَانه.

قال أبو مُحَمَّد: أعاده إذ أنَّهُ أحب إِلَيَّ.

وخرَّج أبو سعيد: الخِلَاف في ذلك عَلَى ثلاثة أوجه: **قيل**: بالإعادة، **وَقِيلَ**: يكره بلا إعادة، **وَقِيلَ**: بالإعادة في الإقامة.

قال ابن المُنذر: ما نُحبُّ أن يَتَكَلَّم المُؤَذِّن بين ظهرانَي أَذَانه إِلَّا بِما كان من شأن الصَّلَاة؛ كما روي في حديث ابن عَبَّاس «أَنَّهُ أَمر مُؤَذِّنه في يوم مَطير يَقول ـ بعد قوله ـ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة حَيَّ عَلَى الفلاح، ألا صَلُّوا في الرحال»»[(١)]. قال: فَإن تَكَلَّم بِما ليس من شأن الصَّلَاة فلا إعادة عَلَيْهِ.

قال أبو سعيد: ويقرب عِنْدِي ما قال، والإقامة عِنْدِي أشدّ.

وحفظ أبو صفرة عن أبي سفيان: فيمن تَكَلَّم في الإقامة أَنَّهُ يعيدها.

وإذا أخذ المُؤَذِّن في الإقامة ثُمَّ سلَّم عَلَيْهِ رجل فردَّ عَلَيه السلامَ: فَإنَّه ينهى عن ذلك، ومن فعل فلا نقض عَلَيْهِ.

وفي الإيضاح: إن تَكَلَّم في أَذَانه أو أكل أو شرب: فَإنَّه يستأنف عَلَى قول بعضهم، **وعَلَى** قول الآخرين: لا يستأنف. قال: وسبب اختلافهم عِنْدِي ـ وَاللهُ أعْلَم ـ: هل الأذَان مقيس عَلَى الصَّلَاة أم لا؟ غير أنَّ النظر يوجب عِنْدِي أَنَّهُ يستأنف؛ لأنَّ فعل الأذَان /٤٩٦/ في زَمان النَّبِيّ ﷺ لَمْ ينقل إلينا قطُّ إِلَّا متوالياً.

قُلتُ: مَعنَى ذلك أنَّ ما خالف أمره ﷺ فهو مُخالف لسيرته، وَكُلُّ شيء خالف سيرته فهو مردود.

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر...، ر٦٦٨، ١/ ١٨٤. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ر٦٩٩، ١/ ٤٨٥.

ويكره الكلام بعد الإقامة إِلَّا بذكر الله، ومن تَكَلَّم فلا فساد عَلَيْهِ. **وَقِيلَ**: يستأنفها، والأَوَّل أكثر.

وإذا أقبل الإمام بعد الإقامة عَلَى القوم، فقال: «استووا رحمكم الله» ووراءه من لا يتولَّاه انصرفَت الرحمة إلى من يتولَّاه منهم.

وإذا أقام المُقِيم ثُمَّ حوَّل وجهه إلى المَشرق، **فَقِيلَ**: يستأنف الإقامة. **قال** أبو الحَواري: ليس عَلَيْهِ ذلك إِلَّا أن يَتَكَلَّم بكلام في غير مَعنَى الصَّلَاة.

وقال غيره: لا ينبغي له أن يفعل ذلك إِلَّا من عذر، وَاللهُ أَعْلَم.

وَمِنهَا: أن يضع المُؤَذِّن ثِيَابه عَن جسده ويُؤَذِّن عَلَى خلاف هَيئته في الصَّلَاة؛ فَإِنَّ أبا إسحاق رَحِمَهُ اللهُ ذكر ذلك من مَكروهات الأذَان، وَلَمْ أَر من صرَّح بِهِ غيره وهو حَسن، ووجهه القياس الذي أشار إليه الشيخ عامر في الإيضاح، وذلك أَنَّهُ قاس الأذَان عَلَى الصَّلَاة، ومع صحَّة ذلك فيكره فيه ما يكره فيها.

أَمَّا ستر العورة: فلا بدَّ منه قطعاً لِما تَقَدَّم من وجوب سترها في الصَّلَاة وغيرها، وَاللهُ أَعْلَم.

وَمِنهَا: أن يقيم المُؤَذِّن وهو يَمشي من موضع إلى موضع في المَسْجِد: /٤٩٧/ لِما روي عن بلال أَنَّهُ قال: كان رَسُول الله ﷺ يأمرنا إذا أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها؛ فَإِن فعل: **فَقِيلَ**: يؤمر بالإعادة، وهو قول مُحَمَّد بن مَحْبُوب ـ رحمهما الله ـ . **قال** أبو معاوية: لا بأس عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَم.



المَسألة الرَّابِعَة

فيما ينقض الأذَان والإقامة

وذلك أشياء منها:

ـ الشرك: لأنَّه يشترط في صحَّتها الإسلام كسائر العبادات، فلو أذَّن مشرك أو أقام لَمْ يَجز ذلك عن المسلمين.

وكَذَلِكَ إذا كان مسلماً فارتدَّ في أَذَانه أو إقامته فَإِنَّ أَذَانه ينتقض، وكذا إقامته.

وعن مُحَمَّد بن مَحْبُوب: إن أذَّن يهودي وأقام فلا نَقض عَلَيْهِم، وصاحب هذا القول لا يشترط الإسلام لصحَّة الأذَان والإقامة، وَإِنَّما هما عنده بِمنزلة الإعلام لِلصَّلَاة، فالأذَان إعلام عامٌّ لأهلِ البلد، والإقامة إعلام خَاص بأهل المَسْجِد الحَاضِرين للجَمَاعَة.

ـ **واشترط بَعضهم الثقة**: فَإن لَمْ يكن المُقِيم ثقة أقام عند هذا القائل الإمام في نفسه. **قِيلَ**: وَإِن حضرت مسجداً فأقام الصَّلَاة مَن في نفسك منه حرج، فَإن أَقَمت أنْت الصَّلَاة في نفسك فجائز، وهذا كُلُّه ليس بشيء؛ لأنَّ الإقامة في الجَماعة لا تكون سرّاً. /٤٩٨/

فَإن أقام الإمام فِي نفسه فَليس بِمقيم؛ بل الإقامة للجَمَاعَة هي الأولَى، وهي التي جَمعتهم وبسببها قاموا، فلا مَعنَى للإقامة في نفس الإمام ولا في نفس من حضر المَسْجِد، ثُمَّ إنَّ ذلك الحَاضِر ليس له أن يقيم لنفسه وهو يُصَلِّي مع الجَماعة، إذ لو جاز له ذلك لَجاز أيضاً لغيره فيكون كُلّ واحد من الحَاضِرين بإقامته وهو خلاف السُنَّة قطعاً، وَلَمْ يُحبّ موسى بن علي أن يُصَلَّى بأَذَان رَجل يكذب.

ـ قال أبو مُحَمَّد: **ويُستَحَبُّ أَن يَكُون فقيهاً عارفاً بالأوقات**، بصيراً بِما يَجِبُ عَلَى المُقِيم لِلصَّلَاة فيما يفسدها ويثبتها.

قُلتُ: وهذا عند الاختيار للمُؤَذِّنين، فَإِنَّ الجَماعة عند الإمكان لا يقدِّمون للأَذَان والإقامة إِلَّا أميناً عارفاً بالأوقات لقوله ﷺ: «المُؤَذِّنونَ أُمَنَاءَ وَالأَئِمَّةُ ضُمَنَاء»(١).

فَإن وجد ورع غير عارف بالأوقات، وفقيه عارف لَكِنَّه غير ورع يقلّد الورع ولو كان غير عارف، وعَلَيْهِ أن يسأل عن الأوقات من يعرفها.

وَأَمَّا إذا تَقَدَّم غير الورع بنفسه أو قدَّمه جبَّار فَإِنَّه يُصَلَّى بأَذَانه وإقامته إذا أذَّن في وقت الصَّلَاة لا إذا قدَّمه عن الوقت، أو خالف المسنون فيه، وَاللهُ أعْلَم.

ـ **وَمِنهَا**: **القول القبيح والفعل القبيح**: وذلك إذا /٤٩٩/ تَكَلَّم في أَذَانه أو إقامته بكلام قبيح، أو فعل فعلاً قبيحاً انتقَض أَذَانه وإقامته؛ لأنَّه قد خالف المَشروع من أمرهِما، ولأنَّه أدخل في طاعته معصية، ولا يكون مطيعاً عاصياً، وإذا اختلط الحَرَام بالحَلَال غلب الحَرَام عَلَيْهِ، ولأنَّ الأذَان والإقامة طاعة للَّه، والقبيح من القول والفعل طاعة للشيطانِ ولا يُمكِن أن يُجمع بينهما، والله أغنى الشركاء فلا يقبل إِلَّا الخالِص لوجهه، وَاللهُ أعْلَم.

ـ **وَمِنهَا**: **تبديل الأَذَان والإقامة عن حالِهما** الذي نقل عن الشارع

(١) رواه البخاري، بمعناه، كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يصلي الإمام بمن حضر...، ر٦٣٧، ١/ ٢٣٧. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ر٦٩٩، ١/ ٤٨٥. والدارقطني: سؤالات حمزة، عن أنس بلفظه، ر٩٨، ١/ ١٢١.

ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ ، وذلك كما إذا أفرد الأذَان أو ثلَّث أو نكَّس به، فأخذه من أسفل أو وسطه فَإِنَّه يستأنف في جَمِيع ذلك؛ لأنَّه لَمْ يفعل كما نقل إلينا، ولأنَّ الترتيب شرط فيه.

قال في الإيضاح: وَإِن أذَّن وهو مُضطجع أو مستدبر للقِبْلَة: فَإِنَّه يستأنف؛ لأنَّه فعل عَلَى الجِهَة غير المَنقولة إلينا، وقياساً أيضاً عَلَى الصَّلَاة، قال: ولِهَذَا كانوا يكرهون الأذَان قدَّام المَسْجِد لئَلَّا يستدبر القِبْلَة إذَا فرغ من الأذَان وهو قَاصد إلى الإقامة.

قال: وَإِن أذَّن وهو قاعد ففيه قَولَان، وذلك عِنْدِي عَلَى حسب اختلافهم في صَلَاة النافلة قاعداً.

قال: وَإِن أذَّن /٥٠٠/ وهو راكب أو ماش أو ساع فَإِنَّ أَذَانه في هؤلاء الوجوه يُجْزِئُ عنه ما دام مستقبلاً للقِبْلَة؛ لأنَّ صَلَاة النافلة تَجُوز عَلَى هذه الصفة، لِما روي «أَنَّهُ ﷺ يُصَلِّي في السفر عَلَى راحلته النافلة»[١]، وكان المشي مثله، وَاللهُ أعْلَم.

وقد تَقَدَّم شيء من هذا المَعنَى في المَسألة الثَّانية، وَإِنَّما ذكرته ها هنا أيضاً؛ لأنَّه من التبديل في الفعل، وَاللهُ أعْلَم.

ـ **وَمِنهَا: الكلام إذا طال**: فَإِنَّ أبا إسحاق ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ ذكر من نواقض الأذَان والإقامة قطعهما بالكلام الطويل، وقد تَقَدَّم ما قيل في ذلك.

(١) رواه البخاري، عن عامر بن ربيعة وابن عمر وغيرهما بمعناه، كتاب قصر الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، ر١٠٩٧ ـ ١١٠٠، ٢/ ٤٧. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صرة النافلة على الدابة...، ر٧٠٠، ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨.

ـ **وَمِنهَا: الفصل بين كلمات الأذَان والإقامة**: بأن يترك الأذَان أو الإقامة حَتَّى يتطاول ذلك ثُمَّ يعود لتمامهما، أو يشتغل عنهما بعمل من غيرهما، فإنَّ أبا إسحاق ذكر ذلك من نواقضهما، وقد تَقَدَّم عن الإيضاح ما في الأكل والشرب حال الأذَان، **ووجه** ما قاله أبو إسحاق أنَّهُما لَمْ ينقلا إلينا غير متوالين، فَإن أخلَّ بالموالاة في شيء منهما فهو عَلَى خلاف أمر رَسُول الله ﷺ، وَ«كُلُّ شيء لَمْ يكن عَلَيْهِ أَمرُ الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ ردٌّ»[1]، وَاللهُ أعْلَم.

ـ **وَمِنهَا: أَن لا يَكُون الأذَان والإقامة قبل وقت الصَّلَاة**: /٥٠١/ فمن أذَّن قبل الوقت أو أقام أعاد. وفي الأثر: من كتاب الأصفر[2]: مُحَمَّد عن أبيه[3] عن رجل أقام صَلَاة الظهر قبل أن تزول الشمس وصلَّى بعد زوالها؟ قَال: إن كان كبر تكبيرة الإحرام بعد الزوال فقد جازت صلاته.

قُلتُ: وهذا إنَّما يتمُّ عَلَى مذهب من لا يرى لزوم الإقامة، وَأَمَّا عَلَى مذهب من يرى لزومها فلا يَتِمُّ ذلك؛ لأنَّ الإقامة قبل الوقت في حكم العدم، وكَذَلِكَ الأذَان **عِنْدِي**، وَاللهُ أعْلَم.

والمَأمُور بالأذَان في أوَّل الأوقات ليقوم الناس إلى الصَّلَاة والطَّهَارَة.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، باب في الولاية والإمارة، ر٤٩، ١/ ١٩. والبخاري معلقاً بمعناه، كتاب البيوع، باب النجش..، ر٢٠٣٥، ٢/ ٧٥٣. ومسلم عن عائشة، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة..، ر١٧١٨، ٣/ ١٣٤٣.

(٢) وهذا الكتاب من المفقودات وكثيراً ما ينقل منه بيان الشرع، وقد ذكر السالمي في اللمعة المرضية أَنَّهُ لم يجده.

(٣) هو محمد بن محبوب عن أبيه محبوب بن الرحيل، وقد سبقت ترجمته.

قال هاشم: قال بشير: سألت الربيع، متى يكون الأذَان لصَلَاة الغداة؟ قال الربيع: عَلَى قدر ما ينتبه النائم الجنب فَيغتسل ويدرك الصَّلَاة مع القوم.

وقد **أَجْمَعوا** عَلَى صحَّة الأذَان في الوقت، **واخْتَلَفوا** بعد ذلك في أمور:

أَحَدُهَا: تقديم الأذَان للفجر. و**ثَانِيهَا**: تقديم الأذَان للجمعة. **وثَالِثُهَا**: الأذَان وقت الغيم.

فَأَمَّا أَذَان الفَجْر: فقالت طائفة من أهل العلم منهم أبو إسحاق ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ بِجَوَازِ الأذَان قبل الصبح.

وقال آخرون: لا يَجُوز الأذَان إِلَّا في الوقت، وَإِن أَذَّن قبل الصبح أعاد بعده. قال أحمد بن مُحَمَّد بن صالح[(١)]، إنَّ موسى بن أحمد المَنحي[(٢)] أذَّن ليلة قبل طلوع الصبح، فأمره القاضي /٥٠٢/ أبو عبد الله موسى بن عيسى السري[(٣)] بإعادة وضوئه.

(١) أحمد بن محمد بن صالح القري الغلافقي، أبو بكر (ت: ٥٤٦هـ): عالم وفقيه من نزوى. أخذ عن: محمد بن سليمان الكندي صاحب بيان الشرع. وأخذ عنه: صاحب كتاب المصنف، وحفظ لنا أقواله. له سيرة يرد فيها على أهل نزوى في الحرب التي شنها ضدهم الإمام محمد بن أبي غسان عند رفضهم بيعته. انظر: الاهتداء، ١٧٣ ـ ٢٠٨. وابن مداد، ١٢ ـ ٢٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) موسى بن أحمد بن محمد الْمَنحي، أبو علي (ق: ٥هـ): شيخ فاضل، من المشايخ الذين عرض عليهم الإمام راشد بن سعيد رأيه في قضية الأئمة (الصلت بن مالك، وراشد بن النضر، وموسى بن موسى) للفصل في هذه القضية. انظر: دليل أعلام عمان، ص١٥٥. ومعجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: محمد بن عيسى السري: وهو: محمد بن عيسى بن =

وعن الحَسَن أنَّهُ سَمِع منادياً يُؤَذِّن قبل طلوع الفَجْر، فقال: علوجٌ[١] يتبارون تباري الدِّيَكَة كُلَّمَا طرب ديك طَربوا، هل كان الأذَان عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ إِلَّا بعد طلوع الفَجْر؟!

وَقِيلَ: يشترط في صَلَاة الصبح خَاصَّة أن يُؤَذَّن لَها قبل الصبح وبعد الصبح، وذلك أنَّهُم قالوا: يُؤَذِّن لَها في عهد رَسُول الله ﷺ مُؤَذِّنان بلال وابن أمِّ مكتوم.

وَقِيلَ: إنَّما كان ذلك في رَمضَان خَاصَّة.

وَقِيلَ: لا يَجُوز ذَلِكَ في رَمضَان خَاصَّة. **قال** أبو مُحَمَّد: لِما في ذلك من منع الناس عن الأكل، خَاصَّة العوام الذين لا يعرفون الأوقات، وَإِنَّما يرجعون في ذلك إلى تقليد المُؤَذِّنين.

وَقِيلَ: إذا كان للمسجد مُؤَذِّنان: **أَحَدُهُمَا**: قبل طلوع الفَجْر، **والآخر**: بعد طلوعه، فلا بأس أن يُؤَذّن للفجر قَبل طلوعه.

وَقِيلَ: في أَذَان السحور أنَّهُ إلى قوله: «أَشْهَدُ أن مُحَمَّداً رَسُول الله» ثُمَّ يقول: «الصَّلَاة يا عباد الله، الصَّلَاة يرحَمكم الله»، أو ما فتح الله من

= جعفر السري، أبو عبد الله (ت: ٤٧٧هـ): عالم فقيه، ولد بالسر من الظاهرة بعمان، واستوطن بنزوى. تولى القضاء، وعاصر الشيخ أبا علي الحسن الهاجري، وأبا بكر المنحي، وعبد الله المنقالي. شارك في التوقيع على وثيقة توبة الإمام راشد بن علي (٤٧٢هـ). تنسب إليه رسالة في الفرق بين الإمام العالم وغير العالم. توفي مقتولاً في نزوى على طريق مسجد العباد. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(١) عِلْج وعُلُوج: حمار الوحش السمين القوي. والعِلج من الرجال: كل جاف شديد كثير الصرع لأقرانه. انظر: المعجم الوسيط، علج.

هذا ثُمَّ يرجع إلى تَمام الأذَان، وذلك الفرق بين أَذَان السحور وأَذَان الفَجْر، وليس هذا بشيء؛ لأنَّه بدعة إلى تبديل الأذَان عن حاله المنقول عن الشارع.

وجوَّز أبو سعيد /٥٠٣/ ذلك عَلَى عمل مَعنَى التعارف في البلد، وظاهر كلامه إطلاق التجويز في الصبح وغيرها، إذا كان أهل البلد قد تعارفوا بذلك؛ لأنَّ الأذَان دلالة وتنبيه لِلصَّلَاة.

قُلتُ: لَكِنَّها دلالة وقعت في غير مَحلِّها المَعرُوف شرعاً، وليس لأهل البلد أن يُخالفوا المَشرُوع في أمر العبادات حَتَّى يكون ذلك عادة لَهم؛ لأنَّه يفضي إلى انطِماس السُّنَّة.

والصحيح عِنْدِي من هذه الأقوال، أَنَّ الصَّلَاة لا تصحُّ إِلَّا بالأذَان في الوقت، فَإن أذَّن قبل الوقت في الصبح أو غيرها أعاد، أو أذَّن غيره كما كان يفعل ابن أمِّ مكتوم في زمان رَسُول الله ﷺ في صَلَاة الصبح.

احْتَجَّ من جوَّز ذلك: بِحديث ابن عمر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «إنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيل فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابن أمِّ مَكتُوم»(١)، قال: وكان ابن أمِّ مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حَتَّى يُقال لَه: «أصبحت أصبحت». وعن عائشة أنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ قال: «إنَّ بِلالاً يُنادِي

(١) روى البخاري معنى شطره الأول عن ابن مسعود، ومعنى شطره الثاني عن ابن عمر وعائشة، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ر٥٩٦ ـ ٥٩٧، ١/ ٢٢٤. وروى الطحاوي: شرح معاني الآثار، معنى شطره الأول عن ابن مسعود، ومعنى شطره الثاني عن ابن عمر وعائشة، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر أي وقت...، ١/ ١٤٠. ولم نجد من رواه حديثاً واحداً.

بِلَيلٍ فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنادِي ابنَ أمِّ مَكتُوم»، قالت: وَلَمْ يكن بينهما إِلَّا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا.

وَأُجِيب: بوجهين:

أَحَدُهُمَا: ما روي عن ابن عمر قَال: «إِنَّ بلالاً أذَّن قبل طلوع الفَجْر فأمره النَّبيّ ﷺ أن يرجع فينادي، إِلَّا أنَّ العبد نَام»، زاد بعضهم: «فَرجَع فَنَادَى»[(١)]. / ٥٠٤/

وعن الحَسَن: هل كان الأذَان عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ إِلَّا بعد طلوع الفَجْر؟! «فإِنَّ بلالاً أذن مَرَّةً قَبل طلوع الفجر فأمره النَّبِيُّ ﷺ أن يُعيد».

وعن ابن عمر: مثل ذلك، وزاد مَرَّة مع الإعادة أن ينادي عَلَى نفسه، إِلَّا أنَّ العبد قد وهم فقصد المنبر وقال: «ليت بلالاً لَمْ تلده أمه، وابتلَّ من نضح الجبين دَمه»، فأمر النَّبِيّ ﷺ بالإعادة. والمناداة عَلَى نفسه بالغفلة دَلِيل عَلَى أنَّهُ لَمْ يقع موقع الصحَّة.

وثَانِيهَا: ما قاله بعضهم: «إِنَّ بلالاً يُؤَذِّن بليل» عَلَى أنَّ الأذَان منه كان عَلَى ظنِّ طلوع الفَجْر، وَلَمْ يصب في طلوعه.

قال: لِما روينا عن أنَس أنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ قال: «لَا يَغرنَّكُم أَذَانُ بِلالٍ، فَإِنَّ فِي بَصَرِه سَوَاد»[(٢)]. وليس هذا بشيء:

---

(١) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ر٥٣٢، ١/ ١٤٦. والترمذي، بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، ر٢٠٣، ١/ ٣٩٢.

(٢) روى البخاري ومسلم وغيرهما معنى شطره الأول. ورواه أبو يعلى بمعناه، ر٢٩١٧، ٥/ ٢٩٧. والطحاوي: شرح معاني الآثار، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر أي وقت هو...، ١/ ١٤٠.

أَمَّا **أَوَّلاً**: فَإِنَّ العلماء قالوا في تفسير الحَدِيث: إِنَّ بلالاً كان يُؤَذِّن قبل الفَجْر ويتربَّص بعد أَذَانه للدعاء وَنَحوه، ثُمَّ يرقب الفَجْر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أمِّ مكتوم فتأهَّب ثُمَّ يرقى ويسرع الأذَان مع أَوَّل طلوع الفَجْر.

وأَمَّا ثانياً: فَإِنَّ في بعض الروايات أنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ قال: «إِنَّ بلالاً يُؤَذِّن بِلَيلٍ يُوقِظُ نَائمكُم ويُرجِعُ غَائِبَكُم فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن ابن أمِّ مَكتُوم».

وهذا يَدُلُّ /٥٠٥/ عَلَى أنَّ أَذَان بلال كان عن قصد وبصر، وتقديمه لأجل إيقاظ النائم ورجوع الغائب، ويُمكِن أَن يَكُون التأذين مَرَّتَيْن منسوخاً لِما تَقَدَّم عن ابن عمر والحَسَن، وَاللهُ أعْلَم.

احْتَجَّ المَانِعون: بِما روي عن عائشة قالت: «كان النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْر إذا سَمِعَ الأذَان ويُخفِّفهما»[(١)]. وعن ابن عمر عن حفصة بنت عمر: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ كانَ إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بالفَجْرِ قَام فَصلَّى رَكْعَتَي الفَجْر ثُمَّ خرَجَ إلى المَسْجِد»[(٢)]

وبِما تَقَدَّم عن ابن عمر: أنَّ بلالاً أذَّن قبل طلوع الفَجْر فأمره النَّبِيّ ﷺ أن يرجع فينادي، إِلَّا أنَّ العبد نام... إلخ».

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، ر٧٢٣، ١/٥٠٠. والنسائي، عن ابن عباس بلفظه، كتاب قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر...، ر١٧٨٢، ٣/٢٥٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما بمعناه. وأبو يعلى، بلفظ قريب، ر٧٠٣٦، ١٢/٤٦٦. والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر٣٢١، ٢٣/١٩٢.

ووجه الاستدلال بِهَذَا ظاهر، وَأَمَّا الاستدلال بِحديث عائشة وحفصة فَهو أنَّ صَلَاة الرَّكْعَتَين مع الأذَان والخروج إلى المَسْجِد دَلِيل عَلَى أنَّ الأذَان إنَّما كان في الوقت، وَاللهُ أعْلَم.

وَأَمَّا حجَّة من قال: «إِنَّ الأذَانين في رَمضَان خَاصَّة» فهو ما يفيده الأمر بالأكل والشرب في حديث «إِنَّ بلالاً يُؤَذِّن بليل... إلخ». فَإِنَّ الأمر بالأكل والشرب حَتَّى يُؤَذِّن ابن أم مكتوم دَلِيل عَلَى أنَّ ذلك كان في رَمضَان خَاصَّة.

وَأَيضاً: فلو كان الأذَانان دائمين في رَمضَان وغيره لَما كان لقوله ﷺ: «إِنَّ بلالاً يُؤَذِّن بليل... إلخ» مَعنَى؛ لأنَّه يكون معروفاً عندهم فلا مَعنَى للإخبار عنه، وَاللهُ أعْلَم. /٥٠٦/

وَأَمَّا سائر الأقوال فقد تَقَدَّمت أَدلَّتها عند ذكرها.

وَأَمَّا أَذَان يوم الجمعة: فقد اخْتلف في صحَّة تقديمه عَلَى وقتها: **فمنهم**: من منع وهو **الصحيح** لعدم الدَّلِيل المقتضي لذلك.

وَمِنهُم من جوَّز تقديمه حيث تَجب الجمعة، حَتَّى إِنَّ أبا إسحاق رَحْمَةُ الله عَلَيه ذكر أنَّ تقديمه عَلَى الوقت من سنن الجمعة عند بعض أَصحَابنَا، وَلَمْ أطَّلع **أنَا** عَلَى هذه السُنَّة.

وكَذَلِكَ أيضاً أبو مُحَمَّد: فَإِنَّه قاس جواز تقديم أَذَانِها عَلَى وقتها بتقديم أَذَان الفَجْر عَلَى وقته، فقال: والعلَّة التي أوجبت إجازة الأذَان للفجر قبل وقته بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّن بِلَيلٍ.. فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن ابن أمِّ مَكتُوم»، ثُمَّ قال في خبر آخر: «إنَّ بِلالاً يُوقِظُ نَائمكُم ويُرجِعُ غَائِبَكُم»، قال: فكانت هذه العلَّة موجودة في صَلَاة الجمعة؛ لأنَّ أكثر



الناس في أَيَّام النَّبِيّ ﷺ أنَّ صَلَاة الصبح تفوتُهم عند النَّبِيّ ﷺ فقال عليه السلام: «مَن سَمِعَ نِدَاءَنَا فَلْيُجِب»[1]. اهـ.

ولو كان مطَّلعاً عَلَى سُنَّة في ذلك ما ركن إلى القياس، والمَنقُول من السُّنَّة يُخالف ذلك، ففي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كان النداءُ يومَ الجمعةِ أَوَّله إذا جلس الإمام عَلَى المنبر عَلَى عهد النَّبِيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، /٥٠٧/ فلمَّا كان عثمان وكثر الناس زادَ النداء الثالث عَلَى الزوراء»[2].

وسَمَّاه «ثالثاً» باعتبار كونه مزيداً عَلَى الأذَان والإقامة لِلصَّلَاة، إذ يطلق عَلَى الإقامة أنَّهَا أَذَان، كما في حديث «بَيْنَ كُلِّ أَذَانين صَلَاة»، و«الزوراء» مَوضع بالسوق بالمَدِينَة، قِيلَ: إنَّه مرتفع كالمنارة، وَقِيلَ: حَجر كبير عند باب المَسْجِد.

وفيه أيضاً: من رواية الزهري عن السائب بن يزيد: أنَّ الذي زاد التأذينَ الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفَّان حين كثر أهل المَدِينَة.

وَلَمْ يكن للنبيِّ ﷺ مؤذِّنون غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يَجلس الإمام ـ يَعنِي: عَلَى المنبر ـ ، فهذا كُلّه يَدُلُّ عَلَى أنَّ سُنَّة الأذَان يوم الجمعة داخل الوقت لا قبله، وَاللهُ أعْلَم.

وَإِن أذَّن قبل الوقت لِجمع الناس فلا بدَّ من إعادة الأذَان في الوقت لصحَّة الصَّلَاة، وَاللهُ أعْلَم.

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري، عن السائب بن يزيد بلفظه، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، ر٧٨٠، ١/ ٣٠٩.

أَمَّا الأذَان في وقت الغيم: فقد **اخْتَلَفوا** فيه:

ـ **فمنهم** من قال: لا يُؤَذِّن إِلَّا عن يقينه، إذ يقع بأَذَانه دلالة لغيره عَلَى الصَّلَاة، فَإن أصاب فصوابه عن غير قصد، وذلك خطأ ومُخاطرة، وَإِن لَمْ يصب فقد دلَّ عَلَى غير الصواب.

ـ **وَمِنهُم** من قال: له أن يَتَحَرَّى ويُؤَذِّن. قال أبو سعيد: ليس التَّحَرِّي للأَذَان بأشدّ من الصَّلَاة.

قُلتُ: بل أشدّ؛ لأَنَّه متعبّد بالتَّحَرِّي لصلاته، وغيره /٥٠٨/ متعبَّد أيضاً بذلك.

فعَلَى كُلٍّ أن يَجتهد لنفسه، والتأذين بالصَّلَاة دعاء للناس، وفيه إغراء للعامة بتقليد المُؤَذِّن وهو في ذلك الحَال مَمنوع، إذ لَمْ يكن أَذَانه عن معرفة ودلالة وَإِنَّما هو عن تَحرٍّ. فأَمَّا إذا كانت معه دلالة عَلَى الوقت لَمْ تكن مع غيره فله أن يُؤَذِّن؛ لأنَّ دلالته وقعت عن علم.

وأنْت خبير أنَّ هذا الخِلَاف إنَّما هو في رفع الصوت بالتأذين، أَمَّا أَذَان المُنفَرِد وأَذَان الجَماعة الذين **اتّفق** تَحريرهم لوقت الصَّلَاة فلا يدخل تَحت الخِلَاف؛ لأنَّهم مأمورون بذلك، لَكِنَّه في خَاصَّة أَنفسهم، فلا يرفعون به صوتاً يُجاوز المَكَان الذي اجتمعوا فيه، وَاللهُ أعْلَم.

تَنبِيه: بقي من النواقض أشياء **اخْتَلَفوا** فيها:

أَحَدُها: الأذَان عَلَى غير طَهَارَة:

فَقِيلَ: لا يُؤَذِّن المُؤَذِّن إِلَّا متوضئاً. **وَقِيلَ**: إنَّ الأذَان عَلَى غير وضوء مكروه فَإن فعل أَجْزَأَه. **وَقِيلَ**: يُؤَذِّن عَلَى غير وضوء، ولا يقيم إِلَّا عَلَى وضوء.

وعن هاشم ومسبِّح في مُؤَذِّن أقام لَهم وهو جنب فصَلُّوا فلا نقض عَلَيْهِم. **وَقِيلَ**: عَلَيْهِم الإعادة إن صَلُّوا بأَذَان الجنب. **وَقِيلَ**: لا إعادة عَلَيْهِم، وكذا الخِلَاف في الإقامة.

قال أبو سعيد: وأحسب أنَّ من قولهم أنَّهُ إذا أذَّن عَلَى غير وضوء فصَلُّوا بذلك أنَّ عَلَيْهِم الإعادة.

والحَاصِل: أنَّ الأذَان عَلَى غير /٥٠٩/ طَهَارَة مكروه **اتِّفَاقاً**، **والاختلاف** في الاجتزاء بالصَّلَاة به، وكَذَلِكَ الإقامة: **قال** أبو سعيد: والجُنب وغير الجُنب في هذا سواء؛ لأنَّه ليس فيه شيء من القُرآن.

وظاهر كلامه بل صريحه يقتضي أنَّهُ لا إعادة عَلَيْهِم، وَإِن أذَّن لَهم الجُنب وأقام؛ لأنَّه لا يكون داخلاً في الصَّلَاة إلَّا بتكبيرة الإحرام، وَاللهُ أعْلَم.

وثَانِيهَا: أن يُؤَذِّن المُؤَذِّن أو يقيم وعَلَيْهِ ثوب نَجس:

يَجري فيه الخِلَاف المُتَقَدِّم في الأذَان والإقامة عَلَى غير طَهَارَة بل هذا أسهل.

وأفتى الشيخ أبو سعيد في مُؤَذِّن يقيم الصَّلَاة وثوبه نَجس ثُمَّ يدخل الإمام في الصَّلَاة ويَخرُج هو بتمام صلاتهم فيما يرجو.

وثَالِثُهَا: أن يُحدِث المُؤَذِّن حدثاً ينقض الوضوء كبول وغائط، أو ذرعه القيء أو الرعاف: **فَقِيلَ**: يستأنف الأذَان إذا تطهَّر، **وَقِيلَ**: لا بأس عَلَيْهِ في أَذَانه.

وفي الإيضاح: وينبغي للمُؤَذِّن أن يُؤَذِّن ببدن طاهر وثوب طاهر عَلَى موضع طاهر كالصَّلَاة.

وَإِن أذَّن وهو جنب أو غير متوضئ أو هو مُحدث، أو بثِيَاب منجوسة أو عَلَى موضع منجوس أو عَلَى مزبلة، أو ثِيَاب الحَرِير، أو باشر الذهب أو الحديد أو النحاس، أو لبس الجُلُود فَإِنَّه لا يفعل هذا كُلّه فَإِن فعل فلا بأس. قال: وكَذَلِكَ /٥١٠/ إن أحدث في أَذَانه ببول أو غائط أو قيء أو رعاف فلا بأس عَلَيْهِ في أَذَانه عَلَى ما ذكرناه، وَاللهُ أعْلَم.

قال: والنظر عِنْدِي ـ وَاللهُ أعْلَم ـ أنَّ الأذَان يتردَّد بين أن يشبه الصَّلَاة؛ لأنَّه ذكر الله ﷻ مشروط فيه الوقت والقيام ومواضع الصَّلَاة فكَأَنَّهُ جزء منها، وبين أن يشبه سائر التنْزِيهات للَّه ﷻ كالدعاء بعرفات، وذكر الله تَعَالَى عند المَشعر الحَرَام. ومن شبَّهه بغيرها لَمْ يشترط في صحَّته الطَّهَارَة، وَاللهُ أعْلَم.

المَسألة الخَامِسة

في الأشياء التي لا أذان لَها

وذلك شيئان:

أَحَدُهُمَا: **متَّفق** عَلَيْهِ أَنَّهُ لا أَذَان فيه ولا إقامة وذلك النوافل والسُنَنْ؛ لأنَّ الأذَان والإقامة من خواص الفرائض في الصَّلَاة؛ لأنَّ كُلّ واحد من الأذَان والإقامة دعاء إلى الصَّلَاة عَلَى سبيل الحتم. والسُنَنْ والنوافل لا يدعا إليها حتماً؛ لأنَّ أمرها مفوَّض إلى الاختيار، فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر، وَإِن كان بعض السنن خرج إلى مَعنَى اللزوم كالوتر، وتأكد بعضها تأكيداً قويّاً كسُنَّة الفَجْر والمَغْرِب وَنَحو ذلك، فَإِنَّ الواجب والمُؤكَّد منها إنَّما يفعله المَرء عَلَى سبيل الانفراد متى شاء من الوقت المحدود لَها بِخِلَاف الفرائض، فَإِنَّ الاجتماع فيها فرض على الكفاية.

وثَانِيهِمَا: /٥١١/ مُختلف في ثبوت الأذَان له والإقامة، وذلك أمور مِنهَا:

البدل: **فَقِيلَ**: إذا خرج وقت الصَّلَاة فلا أَذَان ولا إقامة؛ لأنَّ الأذَان للوقت. **وَقِيلَ**: يُؤَذِّن لَها ويقيم. **وَقِيلَ**: في رجل نسي صَلَاة فأراد أن يقضيها من الغد يُؤَذِّن لَها ويقيم، فَإن لَمْ يفعل فصلاته تامة. **وَقِيلَ**: يقام لَها، وَلَمْ يذكر هذا القائل الأذَان. **وَقِيلَ**: إذا نام القوم كُلّهم كان الأذَان سواء في وقت الصَّلَاة أو بعد وقتها؛ لأنَّهم بِمَعنَى واحد، وهو قول أبي سعيد؛ وكَأَنَّهُ يرى أنَّ الأذَان حقٌّ للفرض لا للوقت.

وقال الإمام أبو إسحاق: إن فاتته صلاتان أو أكثر فَإنَّه يُؤَذِّن للأولى منهنَّ، ويقيم للأخرى أو لِما يبقى، وهو مَعنَى قولي في النظم: **(والبدل أن يتكرَّر... إلخ)** فهذه جُملة ما قيل.

وحجَّة القول الأَوَّل: ما تَقَدَّم من قولهم: «إِنَّ الأذَان للوقت» أي: وكذلك الإقامة.

وَأَيضاً: فَإنَّ كلّاً منهما دعاء إلى الصَّلَاة، وليس ذلك الوقت وقت صَلَاة في حقِّ غيره فلا مَعنَى للدعاء؛ لأنَّه إمَّا أن يدعو غيره وهو باطل؛ لأنَّ الدعاء لِلصَّلَاة في غير وقتها لا يصحُّ، وَإِمَّا أن يدعوَ نفسه وهو عبث، إذ لا يسوغ في العقل أن يدعو المَرء نفسه، وَرُبَّمَا أفضى به الحَال إلى التوانِي عن الفرض مِقدار الأذَان والإقامة فيكون /٥١٢/ ذلك معاكساً للمقصود منهما، إذ المَقصُود منهما الحثّ، وفعلهما في هذا الحَال يفضي إلى التوانِي.

والجَوَاب: أنَّ هذا كُلّه لا يَتِمُّ إِلَّا بعد تسليم قاعدتين:

إحداهُما: أن نُسَلِّم أنَّ الأذَان للوقت خَاصَّة.

والثَّانية: أن نُسَلِّم أنَّ المَقصُود من الأذَان والإقامة الإعلام فقط.

وفي كلا القاعدتين نزاع تَقَدَّم ذكره، وَاللهُ أعْلَم.

وحجَّة القول الثاني: ما يروى أنَّ النَّبِيّ ﷺ: «أَمَر بِلالاً بَعدَ طلوع الشمسِ ـ يَومَ نَامُوا عَن الصبح حَتَّى طلعت الشمس ـ أَن يُؤَذِّن فأذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَه فَأَقام صَلَاة الغداةِ»[(١)].

واحْتَجَّ بعضهم عَلَى ذلك بقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرهَا فَذلِكَ وَقْتُهَا»، وكان هؤلاء المحتجِّين يسلِّمون أنَّ الأذَان حقٌّ للوقت، لَكِنَّهم يقولون: إنَّ ذلك وقتها لظاهر الحَدِيث، وَاللهُ أعْلَم.

وَأَمَّا القول الثالث: فيحتمل أنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أنَّ الأذَان والإقامة ليستا من فروض الصَّلَاة، بل من سننها في الوقت وبعد الوقت. فَإن لَمْ يفعلهما فلا نقض عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حجَّة من قال يُقام لَها فقط فما في حديث أبي هُرَيرَة في قصَّة قفوله ﷺ من غزوة خيبر «فنَامُوا مِن آخرِ الليلِ فَلم يَستيقظُوا حَتَّى ضَربتهم الشمسُ ـ قال: ـ وأمرَ بلالاً فَأقام الصَّلَاة فَصلَّى بِهم الصبح»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود، عن عمرو بن أمية الضمري بمعناه، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، ر٤٤٤، ١/ ١٢١. وأحمد، عن عمران بن حصين بمعناه، ٤/ ٤٤١.

(٢) رواه مسلم، بمعناه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ر٦٨٠، ١/ ٤٧١. وأبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، ر٤٣٥، ١/ ١١٨.

وَأُجِيب: بأنَّه /٥١٣/ معارض بِحديث الصحيحين في هذه القضية «ثُمَّ أذَّن بلال بالصَّلَاة فصلَّى رَسُول الله ﷺ رَكْعَتَين، ثُمَّ صلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصنعُ كُلَّ يَومٍ»[(١)].

وَأَمَّا أبو سعيد: فَإِنَّه إنَّما قال بالأذَان للقوم إذا ناموا كُلّهم نظراً إلى الواقعة في زمانه ﷺ، فَإِنَّ النوم قد غشى الجَمِيع فكان الأذَان دعاء لاجتماعهم، وكذا الإقامة.

والجَوَاب: أنَّ هذا واقعة حال لا يقصر عَلَيْهَا الحُكم، نعم ينبغي أن يُجعل ذلك دَلِيلاً عَلَى الإعلَان بالأذَان والإقامة؛ لأنَّ المُنفَرِد إذا قضى الفوائت إنَّما يُؤَذِّن لنفسه خافضاً صوته، بِخِلَاف ما إذا أذَّن لنفسه في وقت الصَّلَاة فَإِنَّه يرفع بذلك صوته ـ كما تَقَدَّم ـ ، وله أن يُخفِّضه والأَوَّل أفضل. وَإِنَّما **قلت** بِخفض الصوت في غير الوقت لئلَّا يلبس عَلَى عوامِّ الناس أمر صلاتِهم، وَاللهُ أعْلَم.

وَأَمَّا حجَّة أبي إسحاق: في قوله: «يُؤَذِّن للأولى من الفوائت ويقيم للبواقي»، فما يروى: «أنَّ رَسُول الله ﷺ كانَ لَا يَأمُر بِالأذَان لِلفوَائِت إلَّا في الأُولَى منها»[(٢)].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وشغل المُشرِكون رَسُول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صَلَوات حَتَّى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذَّن ثُمَّ أقام فصلَّى الظهر، ثُمَّ أقام فصلَّى العصر ثُمَّ أقام فصلَّى المَغْرِب /٥١٤/ ثُمَّ

(١) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب قول الله تعالى إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا، ر٧٠١٣، ٦/ ٢٧١٢. ومسلم، عن أبي قتادة بلفظه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ر٦٨١، ١/ ٤٧٢.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وهو معنى الحديث المتقدم.

أقام فصلَّى العشاء»[(١)] وذلك قبل نزول صَلَاة الخَوف، وَاللهُ أعْلَم.

وَمِنهَا: الجمع بين الصلاتين للمسافر: فَإنَّ **مذهبنا** الجمع بأَذَان وإقامة للأولى وإقامة للثانيَّة. قال أبو سعيد: وذلك في الجَماعات لازم، وفي غير الجَماعة فضيلة ووسيلة.

وقال الشافعي: إذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأُولَى منهما أقام لِكُلِّ واحدة منهما بلا أَذَان. قال: وكَذَلِكَ كُلّ صَلَاة صَلَّاها في غير وقتها أقام لِكُلِّ واحدة منها بلا أَذَان، وقد تَقَدَّم في المَسألة الأُولَى من هذا الباب ذكر الخِلَاف في الأَذَان والإقامة في السفر.

والحَجّة لنا: ما ثبت أنَّ رَسُول الله ﷺ قال لرجلين: «إِذَا سَافَرتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقيمَا»، وَ«أَمَر بِلالاً يَوم خَرَجَ مِن الوَادِي وَبَعد طُلوعِ الشمسِ أَنَّ يُؤَذِّن وَيُقيمَ الصَّلَاةَ لِلصُّبح».

قال أبو المُؤثر: بلغنا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَع في عَرَفَات الظهرَ وَالعَصرَ بِأَذَان وَاحِدٍ وَإِقَامَتَينِ»[(٢)].

وَأَمَّا الشافعي: فقد جعل الأذَان من خصوصيات الوقت، وأَنزل الأُولَى من الصلاتين إذا أُخِّرت عن وقتها منزلة الفائتة.

وجَمِيع ما **احْتَجَّ** به القائلون: بأنَّه لا أَذَان في القضاء حجَّة له.

---

(١) الترمذي، عن ابن مسعود بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، ر١٧٩، ١/ ٣٣٧. والنسائي، بمعناه، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفئت من الصلاة، ر٦٢٢، ١/ ٢٩٧.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ر١٢١٨، ٢/ ٨٨٦. وأبو داود، عن محمد الباقر مرسلاً بمعناه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ر١٩٠٦، ٢/ ١٨٦.

والجَوَاب: **أَمَّا أَوَّلاً**: فقد بيَّنا ـ فيما تَقَدَّم قَريباً ـ من احْتِجَاج الفريقين، وناقشنا في أَدِلَّة من لا يرى الأذَان للقضاء. /٥١٥/

وَأَمَّا ثانياً: فلا نُسَلِّم أنَّ الأُولَى من الصلاتين في الجمع يفوت وقتها بالتأخير إلى الثَّانية؛ بل نقول: إنَّ ذلك الوقت كُلّه وقت للمسافر في حال الجمع، فَإن شاء قدَّم، وإن شَاء أخَّر ما لَمْ يَخرُج وقت الثَّانية، ولو لَمْ يكن جَميع الوقت وقتاً للأداء في حال الجمع لما صحَّ له تفويت الأُولَى عن وقتها وإذا فيلزمه الإثم بالتأخير.

ولقائل أن يقول: إنَّ وقت الأُولَى معروف، وَإِنَّ المُسَافِر قد رخِّص له في تفويتها رحمة وتَخفيفاً فلا إثم مع وجود الرخصة.

فيجاب: بأنَّا قد علمنا بتلك الرخصة أنَّ الوقتين في حال الجمع وقت واحد، وَإِنَّ الأُولَى لا تفوت إِلَّا بفوات الثَّانية، وَاللهُ أعْلَم.

وَمِنهَا: **الصَّلَاة جَمَاعَة بلا أَذَان في القرية** التي قد أذّن فيها:

فَقِيلَ: إنَّ الأذَان في المَسَاجِد سُنَّة لِجماعات الفرض، وعَلَى هذا فلكلِّ جَمَاعَة أَذَان، وبِمَعنَاه قول مَالك: إنَّما يَجِبُ النداء في المَسَاجِد التي يَجتمعون فيها.

وَقِيلَ: يكتفى في كُلِّ قرية بأَذَان؛ لأنَّ الأذَان عَلَى الكفاية ويقرب منه ما يوجد عن مالك أنَّهُ قال: «مَن صلَّى فِي بَلَدٍ لَمْ يُؤَذَّن فِيه، فَصَلَاتُه بَاطِلَة إِلَّا أن يُؤَذِّن هو». لكن كلام مالك شامل للجَمَاعَة والمُنفَرِد، وقد تَقَدَّم القول في أَذَان المُنفَرِد في المَسألة الأُولَى /٥١٦/ من هذا الباب.

وَقِيلَ: إذا تركوا الأذَان حيث يَسْمَعون الأذَان فصلاتُهم تَامَّة، وحيث لا يَسْمَعون الأذَان فيها اختلاف.

وَقِيلَ: إن تركوا الأذَان في السفر فَلا نقض عَلَيْهِم.

وَقِيلَ: إِلَّا أَذَان الفَجْر، وقد تَقَدَّم بَيَان ذلك كله في المَسألة الأُولَى.

وَمِنهَا: من دخل مسجداً يريد الصَّلَاة وقد صلَّى القوم فيه جَمَاعَة:

فَقِيلَ: تُجْزِئُه إقامتهم ما لَمْ يسلم الإمام. **وَقِيلَ**: ما لَمْ تنتقض الصفوف.

وَقِيلَ: ما لَمْ يَخرُجوا من المَسْجِد، فَإن خرجوا فعَلَيْهِ الإقامة **اتِّفَاقاً** من القائلين بلزوم الإقامة عَلَى المُنفَرِد، فَإن لَمْ يُقِم انتقضت صلاته عندهم، ويَخرُج فيها قول بأنَّه لا نقض عَلَيْهِ.

ولا أدري ما وجه القول بالاجتزاء بإقامتهم إذا لَمْ يَخرُجوا من المَسْجِد، أو ما لَمْ تنتقض الصفوف، وعدم الاجتزاء بعد ذلك؛ لأنَّه إذا كان أنَّ الإقامة فرض عَلَى الكفاية، وقد قام بِهَا الجَماعة فلا مَعنَى للقول بلزوم الإقامة عَلَيْهِ إذا خرجوا أو انتقضت الصفوف، وَإِن كان المُرَاد أنَّ الرجل قد أدرك الجَماعة فحكمه حكمهم في انحطاط ما ينحطُّ عنهم فهذا غير مسلَّم؛ لأنَّ ذلك إنَّما ينحطُّ عمَّن أدرك صَلَاة الجَماعة لا عمَّن أدرك نفس القوم، فَإنَّه يرجع إلى صَلَاة نفسه.

ومن نسي الإقامة: **قال** أبو مروَان: إن ذكرها قبل أن يُحرم فليقم، وَإن ذكر بعد أن /٥١٧/ يُحرم فليمض عَلَى صلاته ولا نقض عَلَيْهِ. **وَقِيلَ**: عَلَيْهِ الإعادة مطلقاً، وَاللهُ أعْلَم.

❋ ❋ ❋

خَاتِمَة: فيها تنبيهات

التَّنبِيهُ الأَوَّل: في أَذَان الصبي وإقامته إذا أحسن ذَلِكَ

- **فَقِيلَ**: إن أذَّن الطفلُ لِقوم أَجْزَأهم.

- **وَقِيلَ**: لا يُجزِئُ؛ لأنَّ البلوغ شرط لصحَّة الأذَان، قال الشيخ إسَمَاعيل: وهو الأليق بأصول أَصحَابنَا ـ رحمهم الله ـ .

- **وَقِيلَ**: إن أذَّن وأقام غيره فلا نقض عَلَيهم، **وقيل**: لا نقض ـ أيضاً ـ عَلَى من صلَّى بأَذَانه وإقامة منه.

قال أبو سعيد: لا مَعنَى عِنْدِي يَمنَع أَذَان الصبِيِّ إذا حافظ عَلَى أوقات الصَّلَاة، وأذَّن في الأوقات وأحسن ذلك.

واشترط الشافعي أَن يَكُون الصبي مُميِّزاً. وقال أحمد: يُؤَذِّن إذا راهق. وقال إسحاق: يُؤَذِّن إذا جاوز سبع سنين، وكره ذلك مالك والثوري.

قال ابن المُنذر: يُجزئ أَذَان الصبي، وأَذَان البالغ أحبُّ إلَيَّ، وَأَمَّا العبد فيجزئ أَذَانه بلا خلاف نعلمه.

قال أبو سعيد: والعبد أحب إلَيَّ مِن الصبِيِّ، ولَا أعْلَم علَّة تَمنع أَذَان العبد.

ويقال: الخِلَاف في أَذَان الصبي وإقامته مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلَاف في إمامته، فَإِنَّ من قال بصحَّة إمامته يلزمه أن يقول بصحَّة أَذَانه وإقامته، وَلَعَلَّ بعض من يُجيز أَذَانه وإقامته لا يُجيز إمامته، وَإِنَّما يَجُوز منه أَذَانه وإقامته لكونهما إعلاماً بالصَّلَاة، /٥١٨/ ودعاء إليها، وقد أجاز ذلك مُحَمَّد بن مَحْبُوب من اليهوديِّ ـ كَمَا مَرَّ ـ ، والصبِيُّ أولى منه.

وَلَعَلَّ مَن رأى أن يقيم لَهم غيره، رأى أنَّ الإقامة أوكد من الأذَان، أو أنَّهُ يشترط أن تكون من الثقة والصَّبِيّ لا يوصف بِها.

وَأَمَّا مذاهب قومنا في التحديدات المُتَقَدِّمة فهي قريبة من الصواب.

أَمَّا اشتراط الشافعي التمييز فلا بدَّ منه عَلَى جَميع الأقوال؛ لأنَّ من لا تَمييز له فلا عقل له، والصَّلَاة عَلَى من عقل.

وَأَيضاً: فالمَجنُون لا يُجْزِئُ بأَذَانه، ومن لا يعقل فهو في حكمه.

وَأَمَّا قول أحمد: يُؤَذِّن إذا راهق فهو خارج عَلَى قول بعض أَصحَابنَا أنَّ حكم المراهق حكم البالغ.

وَأَمَّا قول إسحاق: يُؤَذِّن إذا جاوز سبع سنين فمَبْنِيٌّ عَلَى أنَّهُ يؤمر الصَّبِيُّ بالصَّلَاة وهو ابن سبع سنين، إذ الأمر بذلك يَدُلُّ عَلَى صحَّتها منه، إذ لو لَمْ تكن صحيحة ما أمر بِها، والأذَان أيسر حالاً منها، وفيه أنَّ الصَّلَاة صحيحة في حقِّه لا في حقِّ غيره.

والكلام في الأذَان إنَّما هو بالنظر إلى غيره من البالغين؛ لأنَّهم هم المُخَاطبون به، وفعل الصَّبِيِّ لا يسقط عنهم ما خوطبوا به حَيث إنَّهُ لَمْ يكن من جُملَة المُخَاطبين.

ويُمكِن أن **يُجاب** بِما قيل: إنَّ المَقصُود من الأذَان: الإعلام والدعاء إلى الصَّلَاة، وبأيِّ حالة حصل أجزأ، وليس هو /٥١٩/ كالفروض التي لا يقوم بِهَا إلَّا البالغون، وهو متَّجه عَلَى هذا القول لا عَلَى قول من يَجعله عبادة كالصَّلَاة، وَاللهُ أعْلَم.

وَأَمَّا تكريه مالك: فظاهر؛ لأنَّ البالغ أولى منه، وَاللهُ أعْلَم.

التَّنبِيهُ الثَّانِي: في أَذَان الأعمى

رخَّصت فيه طائفة إذا كان له من يعرِّفه الوقت.

وَقِيلَ: يَجُوز أَذَانه إذا كان معه ثقة يُعلِمه أوقات الصَّلَاة.

وقالت طائفة: يُجْزِئُ أَذَانه، وأَذَان البصير أحبُّ إليهم.

وكره بعضهم: إقامته، ونقل ذلك عن ابن عَبَّاس.

وخرَّج الشيخ أبو سعيد الخِلَاف في أَذَانه عَلَى الخِلَاف في إمامته، فَأَمَّا عَلَى قول من يُجيز إمامته فيَجُوز أَذَانه وإقامته قولاً واحداً. وَإِنَّما يَخرُج الخِلَاف في أَذَانه وإقامته عَلَى قول من لا يُجيز إمامته.

والعجب مِمَّن يكره أَذَان الأعمى إذا كان عنده من يعلمه الأوقات مع ورود السُّنَّة في ذلك. وقد تَقَدَّم عن ابن عمر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «إنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيلٍ فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابن أمِّ مَكتُوم»، قال: «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حَتَّى يقال له: «أصبحت أصبحت». (واسم ابن أم مكتوم عبد الله بن قيس).

وفي جامع أبي مُحَمَّد أنَّ المُؤَذِّنين في زمن الرَّسُول ﷺ ثلاثة: بلال، وابن أمِّ مكتوم، وأبو مَحذُورة، وذكر غيره مُؤَذِّناً رَابعاً وهو: سعد القرظي، /٥٢٠/ وكان مُؤَذِّن قباء في عهده ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام ـ وخليفة بلال في مسجد رَسُول الله ﷺ بعد عهده. وبلال بن رباح مُؤَذِّن الرَّسُول ﷺ أَوَّل من أذَّن في الإسلام.

قال مالك: وَلَمْ يُؤَذِّن لأحد بعد الرَّسُول ﷺ غير مَرَّة لِعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديداً. وروى: أنَّهُ أذَّن لأبي بكر إلى أن مات، وَلَمْ يُؤَذِّن لعمر رضي الله عنه.

وأمَّه حُمامة، وذكر أنَّهُ لَمْ يَكمل حُسن الحورِ العين في الجَنَّة إلَّا بسواد بلال، فَإنَّه يفرِّق سَواده شَامات في خُدودهنَّ.

وروي أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «خَيْرُ السُّودَانِ ثَلَاثَة: بِلال، ولُقمَان، ومَهجَع (وهو مولَى عمر، وهو أَوَّل قتيل في الإسلام يوم بدر)»[(١)]، والله تَعَالَى أعْلَم.

التَّنبِيه الثالث: في تقليد المُؤَذِّنين

وقد **اخْتَلَفوا** في ذلك: فذهب الجُمهُور من الناس إلى أنَّهُم حجَّة في أوقات الصَّلَاة؛ لأَنَّ أهل القبلة مأمونون عَلَى أوقات الصلوات. قال بشير عن فَضل[(٢)]: إذا سَمِعت منادياً لِلصَّلَاة وأنْت لا تعرف الوقت فلا بأس أن تُصَلِّي، إِلَّا أَن يَكُون مُؤَذِّناً تعلم أَنَّهُ يُؤَذِّن قبل الوقت.

وقالَ بَعضُهم: لا تقليد في أوقات الصَّلَاة، وَإِنَّ الفرض لا يُؤَدَّى إِلَّا بيقين.

والصحيح /٥٢١/ ما عَلَيْهِ الجُمهُور من الناس؛ لِحديث أبي هُرَيرَة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «الإمامُ ضَامنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤتَمَن، اللَّهمَّ ارشُدِ الأَئمَّةَ، وَاغفِر لِلمُؤَذِّنينَ». وفي الإيضاح عنه ﷺ: «المُؤَذِّنون أُمَنَاء والأئمَّةُ ضُمنَاء»، ولِحديث ابن عمر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «إنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيلٍ فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابن أمِّ مَكتُوم... إلخ». ففي هذه

(١) رواه الحاكم، عن واثلة بن الأسقع بلفظه، كتاب معرفة الصحابة، ذكر بلال بن رباح...، ر٥٢٤٢، ٣/٣٢١.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الفضل، ولعله الفضل بن الحواري وقد أخذ عنه بشير بن محمد بن محبوب.

الأَحَادِيث دَلِيل عَلَى أنَّ المُؤَذِّن أمين في أوقات الصَّلَاة، والأمين لا يُتَّهَم في أمانَته.

وفي حديث ابن عمر إشارة ظاهرة في تقليد المُؤَذِّنين حيث قال: «فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابن أمِّ مَكتُوم».

ثُمَّ إنَّ الظاهر من أحوال الصحابة تقليد المُؤَذِّن كما يَدُلُّ عَلَيْهِ هذا الحَدِيث، وهو الظاهر من فعله ﷺ لِما تَقَدَّم من رواية عائشة «أنَّهُ كان يُصَلِّيَ رَكْعَتَي الفَجْر إذا سَمِع الأذَان ويُخفِّفهما»، وَنَحوه عن حفصة.

وَأَيضاً: فَإنَّ المَقصُود من الأذَان وَإن كان عبادة في نفسه إعلام الناس بوقت الصَّلَاة، وحثهم إليها؛ فلو امتنع تقليد المُؤَذِّنين لارتفعت الحِكْمَة التي لأجلها شرع الأذَان.

واستَدَلَّ أبو مُحَمَّد بِما لا يسمن ولا يغني، فقال: **وَالدَّلِيل** /٥٢٢/ عَلَى ذلك ما عَلَيْهِ الناس، أَنَّ القوم يكونون في المَسْجِد ويأتي المُؤَذِّن فيُؤَذِّن ويقيم ويُصَلِّي بِهم، أو يكون الإمام غيره وهو في جماعتهم قد تَقَدَّم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت.

قال: وكَذَلِكَ المَرأَة تكون في منزلها، أو الرجل أو الأعمى، يَسْمَعون الأذَان في مثل الوقت الذي يرجونه ولا ينكرونه فيصلَّى بأَذَان المُؤَذِّن. قال: ولا نَجد الفقهاء يَمنَعون من ذلك مع تعليمهم الناس أمر الدين.

وأنْت خبير بأنَّ هذا كُلّه استدلال بِفعل الناس، وليس فعل الناس بِحجَّة؛ بل الحَجّة في قول الله وسُنَّة رَسُوله وإجماع المهتدين من الأمَّة.

أَمَّا الفقهاء فَإنَّما سَكتوا؛ لأَنَّها مسألة اجتهادية، **وَلَعَلَّهم** كانوا يرون جواز ذلك ـ كما قدَّمنا ـ أَنَّهُ مذهب الجُمهُور، ومع كونِهم يرون جوازه فليس رأيهم بنفسه حجَّة عَلَى غيرهم مِمَّن كان مثلهم، فكيف يكون سكوتهم حجَّة، وَاللهُ أعْلَم.

فَإنَّ **قِيلَ**: إِنَّ تقليد المُؤَذِّن البصير البالغ ظاهر لكن يشكل تقليد الأعمى والصَّبِيّ عَلَى القول بصحَّة أَذَانهما.

قُلتُ: أَمَّا الأعمى فلا إشكال فيه؛ لأَنَّه إنَّما يصحُّ أَذَانه إذا كان عنده من يعلمه الوقت، وهو مع ذلك كغيره من البصراء.

وقد تَقَدَّم حديث ابن عمر: «أنَّ بلالاً يُؤَذِّن بليل... إلخ»، وفيه دَلِيل عَلَى تقليد ابن أمِّ مكتوم وهو أعمى، وَأَمَّا الصَّبِيّ فعلى قول من /٥٢٣/ يثبت إمامته فلا إشكال فيه؛ لأنَّ تقليد أمر الصَّلَاة في الأذان أهون من تقليده نفس الصَّلَاة في الإمامة، وَاللهُ أعْلَم.

بقي الإشكال عَلَى القول الذي نقل عن ابن مَحْبُوب أَنَّهُ «إن أذَّن يهوديّ وأقام فلا نقض عَلَيْهِم».

وجوابه: أنَّ ذلك مَبْنِيٌّ عَلَى قول من جعل الأذَان والإقامة نداء بوقت الصَّلَاة ودعاء إليها فيصحُّ مِمَّن كان، ولا يلزم من ذلك ثبوت تقليده؛ لأَنَّه إنَّما يقلِّد أهل الأَمَانَة، ولا أَمَانة لليهودي عَلَى شيء من الإسلام، وَاللهُ أعْلَم.

* * *

والحَمد لله ربِّ العالَمين، والصَّلَاة والسلام عَلَى مُحَمَّد الأمين، وعَلَى آله وصحبه أَجْمَعين.. هذا آخر ما يسَّر الله كتابته في **الجزء الثالث** من:

معارج الآمال عَلَى مدارج الكمال

في «شروط الصَّلَاة والأذَان والإقامة»،

ويليه ـ إن شَاء الله ـ:

الجُزء الرابع وَأَوَّله: «صِفة الصَّلَاة»

وكان تَمام تسويده يوم حادي شهر الحِجّة مِن سنة ١٣٢٠هـ.

اللَّهم كما أتممته لنا بالخَتم؛ فاختم أعمالنا بالخَير والبركة، وتقبَّل أعمالنا كُلّها برحمتك يا أرحم الراحمين.. آمين.

وكان تَمامه عَلَى يد الفقير الحقير لله تَعَالَى العبد الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف مُحَمَّد بن صالح بن جمعة بن مطر بن جمعة المحيظري نسباً والأباضي مذهباً والمضيبِي مسكناً، نسخته لِمؤلفه شيخنا العلامة النحرير نور العصر وفريد الدهر العالم الضرير عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي نفعنا الله بعلومه.

عرض عَلَى نسخته بحضرة مؤلفه، كتبه مصححه مُحَمَّد بيده.

فهرس المحتويات

الجزء الثالث

ذكر الأَوْقَاتِ ١٤٩

ذكر اللباس ٢١٦

الباب الثاني: في أقسام الصَّلَاة

الباب الثالث: من كتاب الصلاة في: كيفية الأداء